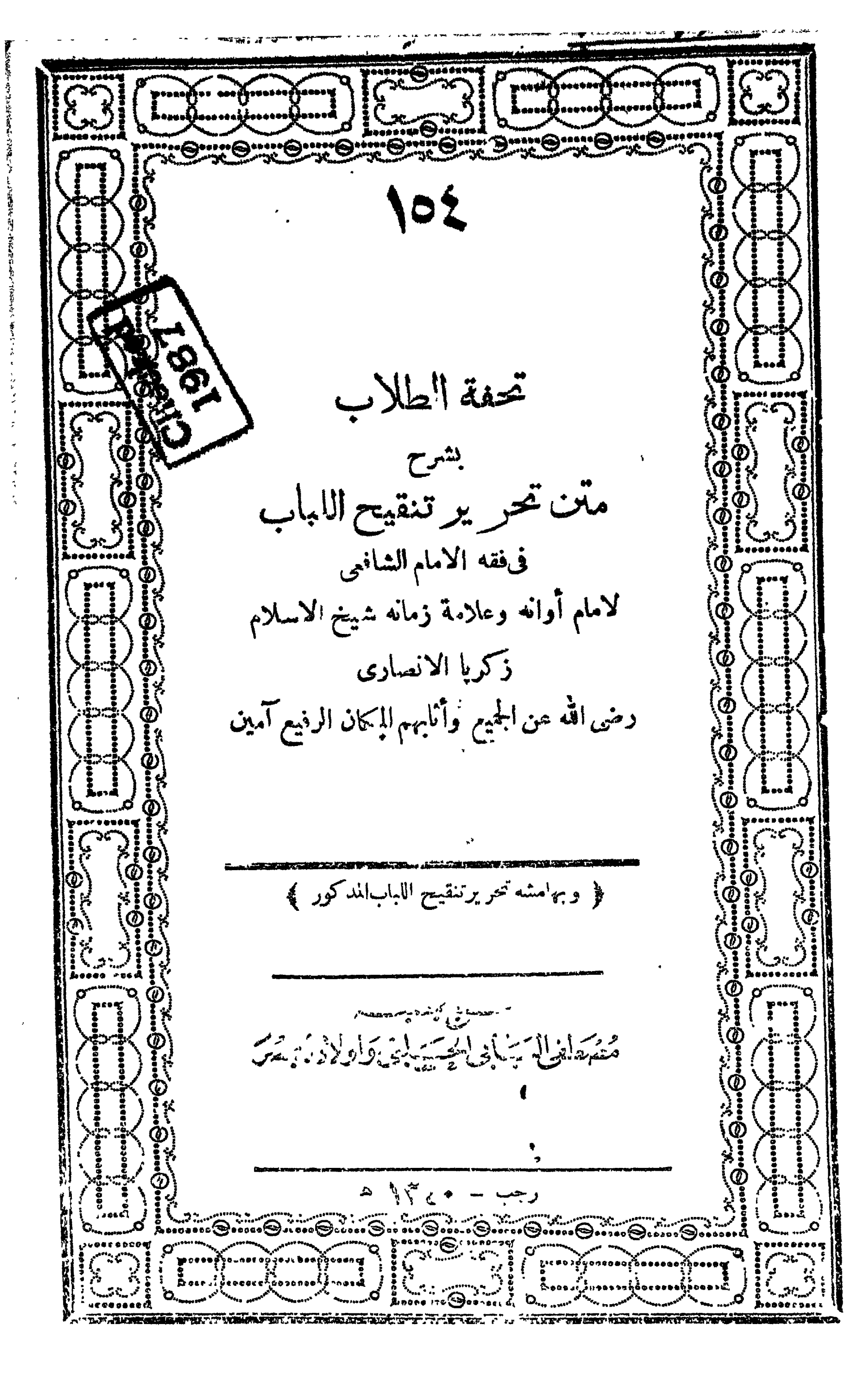


تحفة الطلاب

بشرح

متن تحرير تنقيح اللباب

في فقه الامام الشافعي

لامام أوانه وعلامة زمانه شيخ الاسلام

زكريا الانصاري

رضي الله عن الجميع وأثابهم المكان الرفيع آمين

﴿ وبهامشه تحرير تنقيح اللباب المذكور ﴾

مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

رجب – ١٣٤٠ هـ



قال سيدنا ومولانا قاضي قضاة الا[illegible] شيخ مشايخ الاسلام ملك العلماء الأعلام سيبويه زمانه فريد عصره وأوانه زين الملة والدين لسان المتكلمين حجة المناظرين محيي سنة سيد المرسلين أبو يحيى زكريا الانصاري الشافعي رحمه الله ونفعنا والمسلمين بركته

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي فقه في دينه من اصطفاه من الانام وهدى من ارتضاه لفهم ما شرعه من الاحكام احمده على جميع [illegible] وأشكره على ترادف آلائه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك العلام وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله سيد الانام ﴿وبعد﴾ فهذا شرح على مختصري المسمى بتحرير تنقيح [illegible] في مذهب الامام المجتهد الشافعي رضى الله تعالى عنه يحل ألفاظه ويبين مراده [illegible] ﴿تحفة الطلاب شرح تحرير تنقيح اللباب﴾ والله الكريم [illegible] وجهه الكريم [illegible] لفوز بجنات النعيم (بسم الله الرحمن الرحيم) أي [illegible] والاسم مشتق من السمو [illegible] لواجب الوجود والرحمن الرحيم صفتان مشبهتان [illegible] من رحم ([illegible] على الجميل الاختياري على جهة التبجيل ولا يكون حقيقة [illegible]) (المرشد لتحرير تنقيح اللباب) ولغيره وابتدأت [illegible] الاصل واقتداء بالكتاب العزيز وعملا [illegible] رحيم [illegible] وفي رواية بالحمدلة رواه أبو داود وغيره وحسنه [illegible] على الحمد والشكر والنسبة بينهما [illegible] الآدميين تضرع ودعاء (والسلام) بمعنى التسليم [illegible] وهم مؤمنو بني هاشم وبني المطلب (وصحبه) [illegible] محمد ﷺ (السادة الكرام) [illegible] وأصلها [illegible] دليل لزوم الفاء في حيزها [illegible] الحمدلة والصلاة والسلام على من ذكر [illegible] وتكثير المعنى (في الفقه) هو لغة

الفهم

(بسم الله الرحمن الرحيم)
الحمد لله المتفضل
الوهاب [illegible] المرشد لتحرير
تنقيح اللباب * والصلاة
والسلام على أشرف
الانام * وعلى آله وصحبه
السادة الكرام * وبعد
فهذا مختصر في الفقه

[illegible] الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية (على مذهب الامام) المجتهد أبي عبد الله محمد بن ادريس (الشافعي رضي الله عنه) أي على ما ذهب اليه من الأحكام في المسائل مجازا عن مكان الذهاب (اختصرت فيه مختصر الامام أبي زرعة العراقي) رحمه الله تعالى (المسمى بتنقيح اللباب) أي لبابه (وضممت اليه فوائد) جمع فائدة وهي كل مصلحة تترتب على فعل فهي من حيث انها نتيجة له تسمى فائدة ومن حيث انها طرف له تسمى غاية ومن حيث انها مطلوبة للفاعل باقدامه على الفعل تسمى غرضا ومن حيث انها باعثة له بذلك تسمى علة غائية (يسر بها ذوو الالباب) جمع لب وهو العقل (وأبدلت غير المعتمد به) أي بالمعتمد (وحذفت منه الخلاف وما عنه بد) أي غنى بغيره (روما) أي طلبا (لتيسيره على الطلاب) للفقه (وسميته تحرير التنقيح متضرعا الى الله تعالى) أي متعرضا له بالسؤال بمبالغة (أن ينتفع به طالب الترجيح) في المسائل

﴿ كتاب الطهارة ﴾

هو لغة الضم والجمع يقال تكتبت بنو فلان اذا اجتمعوا ويقال كتبت كتبا وكتابة وكتابا واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول ومسائل غالبا * والطهارة لغة النظافة والخلوص من الادناس * وشرعا رفع حدث وازالة نجس أو ما في معناهما وعلى صورتهما كالتيمم والاغسال المسنونة وتجديد الوضوء (المطهر) من مائع وجامد وغيرهما أربعة (ماء) في حدث وخبث وغيرهما كتجديد وضوء (وتراب) في تيمم وغسلات نحو كلب (ودابغ) في جلد نجس بالموت (وتخلل) في خمر لأدلة تأتي وذكر التخلل من زيادتي وفي معناه انقلاب دم الظبية مسكا ولا ينافي ذلك حصر الجمهور المطهر في الماء لان ذلك مفروض في رفع الحدث وازالة الخبث بشرطهما لاستفادة جواز الصلوات ونحوها وما هنا فيما هو أعم من ذلك وأما الحجر في الاستنجاء فليس مطهرا بل هو مخفف (فالماء المطهر ما يسمى ماء بلا قيد) وان رشح من بخار الماء المغلي أو قيد لموافقة الواقع كماء البحر أو تغير يسيرا بالطاهر الآتي وكذا كثيرا بطاهر مجاور كعود أو خليط لا غنى للماء عنه كطحلب أو بتراب وملح ماء طرحا فيه على القول بان المتغير بشيء من الاربعة مطلق وأما على القول بانه غير مطلق مع جواز التطهر به تسهيلا على العباد فهو مستثنى من غير المطلق وقد أوضحت ذلك في شرح الاصل بخلاف الخل ونحوه وما يذكر الا مقيدا كماء الورد وما تغير كثيرا بالطاهر الآتي فلا يطهر شيأ لقوله تعالى ممتنا بالماء وانزلنا من السماء ماء طهورا وقوله فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا والامر للوجوب والماء ينصرف الى المطلق لتبادره الى الفهم فلو طهر غيره من المائعات لفات الامتنان ولما وجب التيمم لفقده (وغيره) أي وغير الماء المطهر من مطلق الماء شيآن لانه اما (طاهر) فقط (وهو) ثلاثة (ما استعمل) حالة كونه (قليلا في فرض) من رفع حدث أو ازالة خبث (ولم يتنجس) هو أولى من قوله اذا لم يتغير بالنجاسة (أو) ما (تغير) تغيرا (كثيرا بطاهر خليط) هو من زيادتي (للماء عنه غنى) وليس ترابا وملح ماء طرحا فيه كزعفران (أو) ما (استخرج من طاهر) كماء ورد (و) اما (نجس وهو) شيآن (ما تصل به نجس) منجس نقيا (وهو دون القلتين أو) ما (تغير به) أي بالنجس المتصل به ولو قلتين فاكثر بخلاف ما اذا بلغهما ولم يتغير بنجس أصلا ولا بطاهر خليط للماء عنه غنى وليس ترابا وملح ماء طرحا فيه تغيرا كثيرا فانه مطهر كما علم (والقلتان خمسمائة رطل) بكسر الراء أفصح من فتحها (بغدادي تقريبا) فلا ينجس باتصال نجس لخبر اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا رواه ابن حبان وغيره وصححوه وفي رواية فانه لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل خبثا أي يدفع النجس ولا يقبله وفي رواية اذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر والواحدة منها قدرها الشافعي أخذا من ابن جريج الرائي لها بقربتين ونصف من قرب الحجاز وواحدتها لا تزيد غالبا على مائة رطل بغدادي وهجر بفتح الهاء والجيم قرية بقرب المدينة النبوية وانما كانت الخمسمائة تقريبا لان رد القلة الى القرب وحمل الشيء على النصف والقربة على مائة

على مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه اختصرت فيه مختصر الامام أبي زرعة العراقي المسمى بتنقيح اللباب وضممت اليه فوائد يسر بها ذوو الالباب وأبدلت غير المعتمد به وحذفت منه الخلاف وما عنه بد روما لتيسيره على الطلاب وسميته ﴿تحرير التنقيح﴾ متضرعا الى الله تعالى أن ينتفع به طالب الترجيح

﴿ كتاب الطهارة ﴾

المطهر ماء وتراب ودابغ وتخلل فالماء المطهر ما يسمى ماء بلا قيد وغيره طاهر وهو ما استعمل قليلا في فرض ولم يتنجس أو تغير كثيرا بطاهر خليط للماء عنه غنى أو استخرج من طاهر ونجس وهو ما اتصل به نجس وهو دون قلتين أو تغير به والقلتان خمسمائة رطل بغدادي تقريبا

رطل تقريب لا تحديد فيغتفر في الخمسمائة نقص رطلين على الاشهر في الروضة وقيل نقص ثلاثة وقيل نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغيير بقدر معين من الاشياء المغيرة وبه جزم الرافعي وصححه النووي في تحقيقه ﴿فرع﴾ غير الماء من المائعات ينجس بملاقاة النجس وان بلغ قلالا وفارق الماء بانه لا يشق حفظه من النجس وان كثر بخلاف كثير الماء وقد ذكرت في شرح الاصل فوائد من أرادها فليراجعه (والتراب المطهر ما) أي تراب (لم يستعمل في فرض ولم يختلط بشئ) لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا أي ترابا طاهرا (وغيره) أي وغير المطهر من التراب (اما طاهر) فقط (وهو ما) أي تراب (استعمل في فرض أو ما اختلط بطاهر) كدقيق نعم لو اختلط بمائع كخل ثم جف فهو مطهر (و) اما (نجس وهو ما) أي تراب اختلط به نجس) قل التراب أو كثر (والدابغ ما) أي شئ (ينزع الفضلات) أي فضلات الجلد وعفونته بحيث لو نقع في الماء بعد اندباغه لم يعد اليه النتن والفساد كقرظ وشب وشث بالمثلثة والموحدة (ولو) كان الدابغ (نجسا) كذرق طير فيحمل قولهم النجس لا يطهر على أنه لا يرفع ولا يزيل فلا ينافي أنه يحيل اذا دبغ احالة لا ازالة فيحصل بالنجس المحصل لمقصوده * والاصل فيما ذكر خبر مسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر وخبر أبي داود وغيره باسناد حسن أنه صلى الله عليه وسلم قال في شاة ميمونة لو أخذتم اهابها قالوا انها ميتة فقال طهره الماء والقرظ وقيس به ما في معناه (والتخلل) المطهر (انقلاب الخمر خلا بلا) مصاحبة (عين) وقعت فيها وان نقلت من شمس الى ظل أو عكسه لمفهوم خبر مسلم سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتتخذ الخمر خلا قال لا هذا ان (لم يقع فيها) أي في الخمر (عين نجسة) فان صحب تخللها عين وان لم تؤثر فيه أو وقع فيها عين نجسة وان نزعت قبل التخلل لم يكن مطهرا وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح المنهج وغيره (والطهارات) الخاصة بالمطهرات الاربعة أربع (وضوء وغسل وتيمم وازالة نجس) بالمعنى الشامل للاحالة وقد شرعت في بيانها بهذا الترتيب فقلت

﴿ باب الوضوء ﴾

هو بضم الواو الفعل وهو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مفتتحا بنية وهو المراد هنا وبفتحها ما يتوضأ به وقيل بفتحها فيهما وقيل بضمها فيهما * والاصل فيه قبل الاجماع آية يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة وخبر مسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور وموجبه الحدث مع القيام الى الصلاة أو نحوها (هو) أي الوضوء قسمان (فرض على المحدث) لآية اذا قمتم الى الصلاة أي محدثين (وسنة لتجديد) أي تجديده (بعد) كل (صلاة) ولو كملا بالتيمم لنحو جراحة لخبر الامام أحمد باسناد حسن لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أي أمر ايجاب عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك فان لم تؤد بالاول صلاة كره التجديد (وغسل واجب) فيتوضأ قبله وضوأ كاملا وقيل يؤخر غسل قدميه وذلك لخبر الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنه صلى الله عليه وسلم توضأ في غسله من الجنابة وضوءه للصلاة زاد البخاري في رواية غير غسل رجليه ثم غسلهما بعد الغسل قال في المجموع قال أصحابنا وسواء قدم الوضوء كله أو بعضه أو أخره أو فعله في أثناء الغسل فهو محصل لسنة الغسل لكن الافضل تقديمه والخلاف انما هو في الأفضل (وعند ارادة الجنب أكلا أو نوما أو وطأ أو) ارادة (المحدث نوما) للاتباع في الاولين وللامر به في الاخيرين رواه الشيخان في الاخير ومسلم في البقية (وعند غضب) لورود الامر به (و) من (غيبة) وكل كلام قبيح والغرض منه تكفير الخطايا كما ثبت في الاخبار (و) من (مس ميت) ومن حمله لخبر من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ رواه الترمذي وحسنه وقيس الحمل المس (ولغيرها) من نحو ما يأتي كقراءة قرآن أو حديث وروايته ودرس علم ودخول مسجد وأذان واقامة وخطبة لغير جمعة وزيارة قبر النبي

والتراب المطهر مالم يستعمل في فرض ولم يختلط بشئ وغيره طاهر وهو ما استعمل في فرض أو اختلط بطاهر ونجس وهو ما اختلط به نجس والدابغ ماينزع الفضلات ولو نجسا والتخلل انقلاب الخمر خلا بلا عين تقع فيها عين نجسة والطهارات وضوء وغسل وتيمم وازالة نجس

﴿ باب الوضوء ﴾ هو فرض على المحدث وسنة لتجديد بعد صلاة وغسل واجب وعند ارادة الجنب أكلا أو نوما أو وطأ أو المحدث نوما وعند غضب وعند مس ميت ولغيرها

ﷺ وزيارة سائر القبور وذكرته في شرح الاصل زيادة على ذلك (وفروضه) أي أركانه ستة (النية) كأن ينوي رفع الحدث أو التطهر عنه أو الطهارة للصلاة أو استباحتها لخبر الصحيحين انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ويجب قرنها بأول غسل جزء من الوجه ويسن قرنها بأول السنن المتقدمة على غسل الوجه ليثاب عليها فان عزبت قبل غسل الوجه لم يصح نعم ان انغسل مع المضمضة أو الاستنشاق جزء من الوجه بنية الوجه صح وكذا بغيرها على الصحيح وعلى هذا يجب اعادة الجزء مع الوجه ذكره في الروضة (وغسل الوجه) للآية السابقة وهو ما بين منابت شعر رأسه وتحت منتهى لحييه طولا وما بين أذنيه عرضا ويجب غسل شعره الا باطن كثيف الخارج عنه و باطن كثيف لحية الرجل وعارضيه وان لم يخرجا عنه (و) غسل (اليدين) من الكفين والذراعين (مع المرفقين) بكسر الميم وفتح الفاء أفصح من العكس للآية وللاتباع رواه مسلم ويجب غسل ما عليهما من شعر وغيره فان قطع بعض محل الفرض وجب غسل ما بقي أو من المرفق فرأس عظم العضد أو فوقه ندب غسل باقي عضده (ومسح بعض الرأس) من بشر أو شعر في حده بان لا يخرج عنه بالمد للآية وفي رواية مسلم أنه ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته فدل ذلك على الاكتفاء بمسح البعض لانه المفهوم من المسح عند الاطلاق ولم يقل أحد بوجوب خصوص الناصية (وغسل الرجلين مع الكعبين) من كل رجل وهما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم وذلك للامر في غسل اليدين والمراد بان ذلك فرض اذا لم يمسح على الخفين أو أن الغسل أصل والمسح بدل (والترتيب) في أفعاله كما ذكر لخبر النسائي باسناد صحيح أنه ﷺ قال في حجته ابدؤا بما بدأ الله به والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فلو تركه ولو سهوا لم يصح له الا مارتب (وسننه) فرضا كان أو سنة (الولاء) خروجا من خلاف من أوجبه بان يغسل العضو الثاني قبل أن يجف الاول مع اعتدال الهواء والزمان والمزاج واذا ثلث فالعبرة بالاخيرة ويقدر الممسوح مغسولا وانما لم يجب الولاء لظاهر الآية ولما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه توضأ في السوق الا رجليه ثم دعي لجنازة فدخل المسجد ثم مسح على خفيه بعد ما جف وضوءه وصلى وأما خبر أبي داود أنه ﷺ رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة فضعيف (وقد يجب الولاء) (لعارض كضيق وقت) وسلس (والتسمية) عند غسل الكفين للامر بها وللاتباع في الاخبار الصحيحة والصارف للامر بها وفي البقية عن الوجوب ما رواه الترمذي وحسنه أنه ﷺ قال للاعرابي توضأ كما أمرك الله وليس فيما أمر الله شئ من ذلك وأما خبر لا وضوء لمن لم يسم الله عليه فضعيف أو محمول على الكامل وأقلها بسم الله وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم فان تركها أوله ولو عمدا سنت في أثنائه فيقول بسم الله أوله وآخره (وغسل الكفين) هو أوضح من قوله اليدين وذلك للاتباع رواه الشيخان سواء تيقن طهرهما أم لا (فان شك في طهرهما كره غمسهما في ماء قليل قبل تثليث) لغسلهما وهذا من زيادتي وذلك لخبر مسلم اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري أين باتت يده أشار بما علل به الى احتمال نجاسة اليد في النوم كأن تقع على محل الاستنجاء بالحجر لانهم كانوا يستنجون به فيحصل لهم التردد وألحق بالتردد بالنوم التردد بغيره ولا تزول الكراهة الا بغسلهما ثلاثا للخبر السابق وخرج بالقليل الكثير فلا يكره غمسهما فيه (والمضمضة والاستنشاق) للاتباع رواه الشيخان وأما خبر تمضمضوا واستنشقوا فضعيف لو صح حمل على الندب وأقلهما ايصال الماء الى الفم والانف ولا يشترط ادارته ومجه من الفم ونثره من الانف ولا جذبه بالنفس الى الخيشوم (والمبالغة فيهما لمفطر) للامر بها في خبر الدولابي بان يبلغ الماء في المضمضة أقصى الحنك ووجهي الاسنان واللثات وسن امرار الاصبع عليهما ومج الماء وفي الاستنشاق أن يصعد الماء بالنفس الى

* وفروضه النية وغسل الوجه واليدين مع المرفقين ومسح بعض الرأس وغسل الرجلين مع الكعبين والترتيب * وسننه الولاء وقد يجب لعارض كضيق وقت والتسمية وغسل الكفين فان شك في طهرهما كره غمسهما في ماء قليل قبل تثليث والمضمضة والاستنشاق والمبالغة فيهما لمفطر

الخيشوم ونخرج بالمفطر الصائم ولو ستفلا فلا تسن له المبالغة فيهما بل تكره (وجمعهما بثلاث غرف)
يتمضمض ثم يستنشق من كل منهما للاتباع رواه الشيخان وهذا أفضل من الجمع بينهما بغرفة
يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا أو يتمضمض منها ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثانية وثالثة
وأفضل من الفصل بينهما بست غرف يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث أو بغرفتين يتمضمض بالاولى
ثلاثا ثم يستنشق بالاخرى ثلاثا وان كانت السنة تتأدى بالجميع (والاستنثار) لخبر مسلم ما منكم من
أحد يتمضمض ثم يستنشق فيستنثر الا خرّت خطايا وجهه وخياشيمه ويحصل ذلك بان يخرج بعد
الاستنشاق ما فى أنفه من ماء وأذى ويسن ذلك بأصبعه اليسرى (ومسح كل الرأس) للاتباع رواه
الشيخان والسنة فى كيفية مسحه ان يضع يديه على مقدمه ويلصق مسبحته بالاخرى وابهاميه على
صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المبدا ان كان له شعر ينقلب والا فليقتصر على الذهاب فان
لم يرد نزع ما على رأسه من عمامة أو غيرها مسح ما يجب من الرأس وتمم على ما عليه (و) مسح (الاذنين
ظاهرا وباطنا بماء جديد) لا ببلل الرأس للاتباع رواه البيهقى والحاكم وصححاه (وادخال مسبحتيه)
بكسر الموحدة (فى صماخيه) ثم يديرهما على المعاطف ويمر ابهاميه على ظهورهما ثم يلصق كفيه وهما
مبلولتان بالاذنين استظهارا وذكرت فى شرح الاصل زيادة على ذلك (وتخليل شعر كثيف من لحية
وعارض) وان لم يخرجا عن الوجه (وخارج عن الوجه) للاتباع فى اللحية رواه الترمذى وصححه
ويقاس بها غيرها بان يدخل أصابعه من أسفل اللحية مثلا بعد تفريقها وذكر العارض والخارج من
زيادتى (و) تخليل (أصابع اليدين بالتشبيك و) أصابع (الرجلين) من أسفلهما (بخنصر يده
اليسرى) مبتدئا بخنصر رجله اليمنى خاتما بخنصر اليسرى * والاصل فى ذلك خبر لقيط بن صبرة أسبغ
الوضوء وخلل بين الاصابع رواه الترمذى وغيره وصححوه وقولى بالتشبيك من زيادتى (والتثنية
والتثليث) لخبر مسلم أنه ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا وروى البخارى أنه توضأ مرة مرة وتوضأ مرتين
مرتين والافضل التثليث فى الغسل والمسح والتخليل والدلك والذكر والتسمية (والتيامن) فى أعضاء
الوضوء وكذا فى كل ما هو من باب التكريم كغسل ولبس ثوب ونعل وخف وسراويل ودخول
مسجد واليسار لضد ذلك كامتخاط واستنجاء وخروج من مسجد لانه ﷺ كان يحب التيامن فى
تنعله وترجله وطهوره وفى شأنه كله رواه الشيخان وروى أبو داود باسناد صحيح عن عائشة قالت
كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه وكانت اليسرى لخلائه وما كان من أذى (الا فى الكفين
أول الوضوء والخدين والاذنين وجانبى الرأس لغير نحو أقطع) فيطهران معا لانه أهون أما نحو الاقطع
كمن خلق بيد واحدة فيسن له التيامن مطلقا وحيث يسن التيامن يكره التياسر وذكر جانبى الرأس
ونحو من زيادتى (والتوجه للقبلة) فى وضوئه لانها أشرف الجهات فان اشتبهت عليه فالقياس ندب
التحرى (والجلوس بمحل لا يناله) فيه (رشاش) من الماء (ووضع الاناء الواسع عن يمينه) ليسهل
الاغتراف منه (و) وضع (الضيق) كالابريق (عن يساره) ليسهل أخذ الماء منه فى يمينه (وترك
الاستعانة) فى الصب عليه لانها ترفه لا يليق بالمتعبد فهى خلاف الاولى أما الاستعانة فى غسل الاعضاء
فمكروهه وفى احضار الماء لا بأس بها ولا يقال انها خلاف الاولى لثبوتها عنه ﷺ فى مواطن كثيرة
(الا لعذر) فلا بأس بالاستعانة مطلقا بل قد تجب ولو بأجرة المثل الفاضلة عن قضاء دينه وعن كفاية
ممونه يومه وليلته وستره ومسكنه فى الحج فان لم يجد صلى وأعاد وتعبيرى بالعذر أعم من تعبيره بالضرورة واذا
استعان بمن يصب عليه (فيقف المعين) ندبا (عن يساره) لانه أعون وأمكن وأحسن فى الادب (والبداءة
فى غسل الوجه بأعلاه) للاتباع ولانه أشرف لانه محل السجود (وفى اليدين والرجلين بالاصابع)

وجمعهما بثلاث غرف والاستنثار ومسح كل الرأس والاذنين ظاهرا وباطنا بماء جديد وادخال مسبحتيه فى صماخيه وتخليل شعر كثيف من لحية وعارض وخارج عن الوجه وأصابع اليدين بالتشبيك والرجلين بخنصر يده اليسرى والتثنية والتثليث والتيامن الا فى الكفين أول الوضوء والخدين والاذنين وجانبى الرأس لغير نحو أقطع والتوجه للقبلة والجلوس بمحل لا يناله رشاش ووضع الاناء الواسع عن يمينه والضيق عن يساره وترك الاستعانة الا لعذر ويقف المعين عن يساره والبداءة فى غسل الوجه بأعلاه وفى اليدين والرجلين بالاصابع

لا

لا بالمرفق والكعب وان صب عليه غيره وتخليلهما في اليدين بالاصابع أولى من تخليله فيهما بالكفين
(وفي الرأس بمقدمه) وتقدم بيان كيفية مسحه (وترك النفض) للماء لان النفض كالتبري من العبادة
(و) ترك (التنشيف) من بلل الماء لانه أثر عبادة (بلا حاجة) من زيادتي فان كان ثم حاجة كبرد
والتصاق نجس فلا يسن تركه (وأن يقول آخره) أي الوضوء (أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له
وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك
أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك) لخبر مسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال أشهد أن لا اله
الا الله الى قوله ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء وزاد الترمذي عليه ما بعده الى
المتطهرين وروى الحاكم الباقي وصححه وهو من زيادتي وكذا قولي (وغيرها) أي غير المذكورات
كما بيانه بالذكر المذكور متوجه القبلة كما في حالة الوضوء وكالسواك والنية من أول سنن الوضوء كما مر والجمع
فيها بين القلب واللسان والدلك واطالة الغرة والتحجيل وغسل النزعتين مع الوجه وموضع التحذيف
والصدغ (ومكروهاته الاسراف) في الماء ولو بشط نهر لخبر أبي داود باسناد صحيح عن عبد الله بن مغفل
قال سمعت رسول الله ﷺ يقول انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور والدعاء (والزيادة على
الثلاث والنقص عنها) لخبر أبي داود وغيره وهو صحيح أنه ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء
فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم وذكر كراهة النقص من زيادتي وكراهته من حيث الاقتصار
على الغسلة الثانية فلا ينافي كونها سنة في ذاتها (وغيرها) من زيادتي كالاستياك للصائم بعد الزوال والوضوء
للجنب في ماء راكد ولو كثيرا بلا عذر كالغسل لا غسل الرأس فلا يكره لانه الاصل اذ به تحصل النظافة
بخلاف غسل الخف يكره لانه يعيبه بلا فائدة (وشرطه كون الماء مطلقا) عند المتوضئ فلا يصح الوضوء
بمستعمل (والاسلام) فلا يصح من كافر لانه عبادة وليس هو من أهلها (والتمييز) فلا يصح وضوء غير
المميز كطفل ومجنون لذلك (وعدم المنافي) من نحو حيض ومس ذكر حال الوضوء لانه اذا طرأ على الوضوء
أبطله فلا يصح مع وجوده فتعبيري بذلك أعم من اقتصاره على عدم الحيض والنفاس (و) عدم (الحائل)
بين الماء والمغسول أو الممسوح كشمع وعين حبر وحناء بخلاف أثرهما (ودخول الوقت في وضوء دائم
الحدث) كمستحاضة فلو توضأ قبل دخوله لم يصح لانه طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت (وغيرها) من
زيادتي كمعرفة كيفية الوضوء كنظيره في الصلاة ودوام النية فلو قطعها في أثناء الوضوء احتاج في بقية
الاعضاء الى نية جديدة

﴿ باب الأحداث ﴾

هي جمع حدث والمراد به عند الاطلاق كما هنا الاصغر غالبا وهو لغة الشيء الحادث * وشرعا يطلق على أمر
اعتباري يقوم بالاعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلى الاسباب التي ينتهي بها الطهر وعلى
المنع المترتب على ذلك والمراد هنا الثاني وتعبير الاصل باسباب الحدث يقتضي تفسير الحدث بغير الثاني الا أن
تجعل الاضافة بيانية (هي) أربعة (خروج غير منيه) الموجب للغسل أي المتوضئ الحي الواضح عينا كان
أو ريحا طاهرا أو نجسا جافا أو رطبا معتادا كبول أو نادرا كدم انفصل أو لا (من فرج) دبرا كان أو قبلا
(أو) من (ثقب تحت معدة والفرج منسد) لآية أو جاء أحد منكم من الغائط والغائط المكان المطمئن من الارض تقضى فيه الحاجة سمي باسمه الخارج للمجاورة وخرج بالثقب
المذكور خروج شيء من ثقب فوق المعدة أو فيها أو محاذيها ولو مع انسداد الفرج أو تحتها مع انفتاحه فلا نقض
به لانه في الاخيرة لا ضرورة الى مخرجه وفيما عداها بالقيء أشبه اذ ما تحيله الطبيعة تلقيه الى أسفل وهذا في
الانسداد العارض أما الخلقي فينتقض معه الخارج من الثقب مطلقا والمنسد حينئذ كعضو زائد من الخنثى
لا وضوء بمسه ولا غسل بايلاجه ولا بالايلاج فيه قاله الماوردي والمعدة مستقر الطعام من المكان المنخسف

وفي الرأس بمقدمه وترك النفض والتنشيف بلا حاجة وأن يقول آخره أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك وغيرها * ومكروهاته الاسراف والزيادة على الثلاث والنقص عنها وغيرها * وشرطه كون الماء مطلقا والاسلام والتمييز وعدم المنافي والحائل ودخول الوقت في وضوء دائم الحدث وغيرها

﴿ باب الاحداث ﴾

هي خروج غير منيه من فرج أو ثقب تحت معدة والفرج منسد

تحت الصدر الى السرة والمراد بها هنا البشرة أما منيه الموجب للغسل فلا نقض به كأن أمنى بمجرد نظره لأنه أوجب أعظم الأمرين بخصوصه فلا يوجب أدونهما بعمومه ودخل في غير منيه المذكور مني غيره ومنيه غير الموجب الغسل بأن استدخله ثم خرج فينقضان فتعبيري بمنيه وان احتيج لتقييده بما مر أولى من تعبيره بالمني وتعبيري بفرج أولى من تعبيره بأحد السبيلين اذ للانسان ثلاثة سبل اثنان للقبل وواحد للدبر ولأنه قد يكون له أكثر من ذلك كما لو خلق له ذكران عاملان (وغلبة على عقل) بجنون أو اغماء أو نوم أو غيرها لخبر أبي داود وغيره العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ وغير النوم مما ذكر أبلغ منه في الذهول الذي هو مظنة لخروج شئ من الدبر كما أشعر بها الخبر اذ السه الدبر ووكاؤه حفاظه عن أن يخرج منه شئ لا يشعر به والعينان كناية عن اليقظة وخرج بالغلبة على العقل أي التمييز النعاس وحديث النفس وأوائل نشوة السكر فلا نقض بها ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه (لا) الغلبة عليه (بنوم ممكن مقعده) أي أليبه من مقره من أرض أو غيرها ولو محتبيا أي ضاما ظهره وساقيه بعمامة أو غيرها فلا نقض لخبر مسلم عن أنس رضي الله عنه كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن حمل على نوم الممكن جمعا بين الأخبار ولأنه حينئذ أمن من خروج شئ من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله لندرته ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره (ومس فرج آدمي أو محل قطعه) ولو صغيرا أو ميتا من نفسه أو غيره عمدا أو سهوا قبلا كان الفرج أو دبرا سليما أو أشل متصلا أو منفصلا (ببطن كف) ولو شلاء لخبر من مس فرجه فليتوضأ رواه الترمذي وصححه ومس فرج غيره أفحش من مس فرجه لهتكه حرمة غيره ولأنه أشهى له ومحل القطع وهو من زيادتي في معنى الفرج لأنه أصله وخرج بالآدمي مس فرج البهيمة فلا نقض به اذ لا حرمة له في وجوب ستره وتحريم النظر اليه ولا تعبد عليها وببطن الكف غيره كرؤس الأصابع وما بينها وأحرفها وحرف الراحة وخص الحكم ببطنها وهو الراحة مع بطون الأصابع لأن التلذذ انما يكون به ولخبر ابن حبان في صحيحه اذا أفضى أحدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ اذ الافضاء باليد لغة المس ببطنها فيتقيد به اطلاق المس في بقية الأخبار والمراد بفرج المرأة الناقض ملتقى شفريها على المنفذ وبالدبر ملتقى منفذه وببطن الكف ما يستتر عند وضع احدى الراحتين على الأخرى مع تحامل يسير (وتلاقي بشرتي ذكر وأنثى) ولو خصيا وممسوحا عمدا كان التلاقي أو سهوا بشهوة أو دونها بعضو سليم أو أشل لآية أو لامستم النساء أي لمستم كما قرئ به لا جامعتم لأنه خلاف الظاهر واللمس الجس باليد وبغيرها أو الجس باليد وألحق غيرها بها وعليه الشافعي والمعنى في النقض به أنه مظنة التلذذ المثير للشهوة وسواء في ذلك اللامس والملموس كما أفهمه التعبير بالتلاقي لاشتراكهما في لذة اللمس كالمشتركين في لذة الجماع والبشرة ظاهر الجلد وفي معناها اللحم كلحم الأسنان وخرج بها الحائل ولو رقيقا والشعر والسن والظفر اذ لا يلتذ بمسها وبذكر وأنثى الذكران والأنثيان والخنثيان والخنثى والذكر أو الأنثى والعضو المبان لانتفاء مظنة الشهوة (بكبر) أي مع كبرهما بأن بلغا حد الشهوة وان انتفت لهرم ونحوه اكتفاء بمظنتها بخلاف التلاقي مع الصغر الذي لا شهوة معه فلا ينقض لانتفاء مظنتها وذكر الصغر من زيادتي (لا) تلاقي بشرتي ذكر وأنثى (محرم) له بنسب أو رضاع أو مصاهرة فلا نقض بذلك

﴿ باب الغسل ﴾

هو بفتح الغين وضمها مصدر غسل وبمعنى الاغتسال وبكسرها اسم لما يغتسل به من سدر ونحوه والضم أشهر في كلام الفقهاء وبالمعنيين الأولين لغة سيلان الماء على الشيء وشرعا سيلانه على جميع البدن بنية كما سيأتي (موجبه) ستة (جنابة) وتحصل (بخروج منيه) أولا من طريقه المعتاد ومن تحت صلب رجل وترائب امرأة والمنفذ منسد لخبر الصحيحين في ذلك وخرج بمنيه مني غيره والمني الخارج ثانيا كأن استدخله ثم خرج فلا غسل بهما (أو دخول حشفة أو قدرها) من

وغلبة على عقل لا بنوم ممكن مقعده ومس فرج آدمي أو محل قطعه ببطن كف وتلاقي بشرتي ذكر وأنثى بكبر لا محرم

﴿ باب الغسل ﴾

موجبه جنابة بخروج منيه أو دخول حشفة أو قدرها

فاقدها (بفرجا) قبلاأودبرا ولومن ميت أو بهيمة وتعبيرى بماذكر أولى من قوله انزال منى أو التقاء الختانين (وموت) لمسلم غيرشهيد لماسيأتى فى الجنائز (وحيض) لآية فاعتزلوا النساء فى المحيض أى الحيض (ونفاس) لانه دم حيض مجتمع (ونحو ولادة) من القاء علقة أو مضغة ولو بلا بلل لان الولد ونحوه منى منعقد ويعتبر فى الموجب من هذه الثلاثة وخروج المنى الانقطاع والقيام الى الصلاة أونحوها (ونجاسة بدن أو بعضه واشتبه) عليه تنزيها عنها ولتصح صلاته وتبعت فى ذكر هذا الاصل ولم يذكره الاكثر لانه ليس موجبا للغسل بل لازالة النجاسة حتى لو كشط جلده حصل الفرض (وفرضه) أى ركنه شيآن (النية) لما مر فى الوضوء كأن ينوى رفع الجنابة أوالحيض أوالنفاس أوغسل الميت أوالغسل الواجب لكنها لاتجب فى الغسل من الموت والنجاسة لان القصد منه النظافة وهى لاتتوقف على نية و (تعميم) ظاهر (البدن) حتى ماتحت القلفة من الاقلف والشعر ولو كثيفا (بالماء) ويتسامح باطن العقد التى على الشعرات ويجب نقض الضفائر ان لم يصل الماء الى باطنها الابالنقض (وسننه التسمية) أوله كما فى الوضوء (وغسل الاذى) كمخاط ونجس (والوضوء) وتقدم بيانه مع دليله فى بابه قال الرافعى ولايحتاج الى افراد هذا الوضوء بنية بناء على اندراجه فى الغسل قال فى الروضة قلت المختار انه ان تجردت جنابته عن الحدث نوى بوضوئه سنة الغسل وان اجتمعا نوى به رفع الحدث الاصغر (والتثنية والتثليث) وهو أفضل كما فى الوضوء فيغسل ويدلك رأسه ثلاثا بعد تخليله فى كل مرة ثم شقه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا (والتخليل) للشعر والاصابع بالماء قبل افاضته ليكون أبعد عن الاسراف فى الماء (والبداءة بالشق الايمن) لما مر فى الوضوء (و) البداءة (بأعلى بدنه) للاخبار الصحيحة ولانه أبعد عن الاسراف فى الماء (ولدلك) لما تصل اليه يده من بدنه خروجا من خلاف من أوجبه ولانه أنقى للبدن (وتوجه للقبلة وكونه بمحل لاينال) فيه (رشاش) كما فى الوضوء (والستر) فى الخلوة محافظة على ستر العورة أما بحضرة الناس أى الذين يحرم عليهم نظر عورة المغتسل ولم يغضوا أبصارهم عن النظر اليها فيجب الستر (وجعل الاناء الواسع عن يمينه والضيق عن يساره وترك الاستعانة الالعذر) لما مر فى الوضوء واذا استعان بمن يصب عليه (فيكون المعين عن يمينه) بخلاف مامر فى الوضوء (والشهادتان) المتقدمتان مع ما معهما فى الوضوء (آخره) أى آخر الغسل (وغيرها) من زيادتى كالمضمضة والاستنشاق بل يكره تركهما وترك الوضوء كماذكره فى المجموع مع زيادة ذكرتها فى شرح الاصل (ومكروهاته مكروهات الوضوء) وتقدم بيانها فى بابه وتعبيرى بذلك أعم من اقتصاره على الاسراف والزيادة (وشروطه شروط الوضوء) وتقدم بيانها فى بابه وتعبيرى بماذكر أعم مما عبر به (لكن يصح غسل نحو حائض) كنفساء (لنحو إحرام) بنسك من حج أو عمرة كدخول مكة لان المقصود منه دفع الرائحة الكريهة للاجتماع ونحو الثانية من زيادتى (و) يصح (غسل كتابية ومجنونة من نحو حيض) كنفاس (لتحل لمسلم) من زوج أو سيد أى لوطئه وان انتفى الاسلام والتمييز للضرورة وقد تكلمت على وجوب النية مع زيادة فى شرح الاصل وغيره (ويحرم بالجنابة صلاة) ولو نفلا للاجماع ولخبر الصحيحين لايقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ اذ مقتضاه حرمتها بالحدث الاصغر فبالاكبر أولى (الالفاقد الطهورين فيصلى الفرض) دون النفل لحرمة الوقت ويقضى اذا قدر على أحدهما وانما يقضى بالتيمم فى محل يسقط به الفرض والافلاقضاء اذ لافائدة فيه (وسجود) لتلاوة وشكر لانه فى معنى الصلاة (وقراءة قرآن) ولو بعض آية لخبر الترمذى وقال حسن صحيح عن على قال كان رسول الله ﷺ يقضى حاجته فيقرأ القرآن ولم يكن يحجبه وربما قال يحجزه عن القراءة شئ ليس الجنابة (بقصدها) أى القراءة فان لم

فرجا وموت وحيض ونفاس ونحو ولادة ونجاسة بدن أو بعضه واشتبه * وفرضه النية وتعميم البدن بالماء وسننه التسمية وغسل الاذى والوضوء والتثنية والتثليث والتخليل والبداءة بالشق الايمن وبأعلى بدنه ولدلك وتوجه للقبلة وكونه بمحل لاينال رشاش والستر وجعل الاناء لواسع عن يمينه والضيق عن يساره وترك الاستعانة الا لعذر فيكون المعين عن يمنه والشهادتان آخره غيرها ومكروهاته مكروهات الوضوء وشروطه شروط الوضوء لكن يصح غسل نحو حائض لنحو احرام وغسل كتابية ومجنونة من نحو حيض لتحل لمسلم ويحرم بالجنابة صلاة الالفاقد الطهورين فيصلى الفرض وسجود وقراءة قرآن بقصدها

يقصدها لم تحرم لانه انما يسمى قرآنا بالقصد وعليه اذا كان مما يوجد نظمه في غير القرآن كقوله عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون والا فيحرم مطلقا نعم يجوز لفاقد الطهورين قراءة الفاتحة في الصلاة بل تجب كما صححه النووي (ومسه وحمله) أي القرآن بمس وحمل ماهو فيه من مصحف وغيره مما كتب هو فيه للدراسة قال تعالى لا يمسه الا المطهرون هو خبر بمعنى النهي والحمل أبلغ من المس والمطهر بمعنى المتطهر (الا) اذا كان (في متاع) فيحل حمله معه تبعا له لانه المقصود فلو قصده ولو مع المتاع حرم ويحرم مس خريطة وصندوق فيهما مصحف ومس جلدة تبعا له وتعبيري بمتاع أولى من تعبيره بأمتعة وخرج بمسه وحمله كتابته الحالية عنهما وقلب ورقه بعود والطرف فيه ومس وحمل التوراة والانجيل وما نسخت تلاوته فيحل (وخطبة جمعة) لانها في معنى الصلاة وخرج بزيادة جمعة خطبة غيرها فلا تحرم (وطواف) ولو نفلا لخبر الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة الا أن الله تعالى قد أحل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم (ولبث مسلم بمسجد لا عبوره) قال تعالى لا تقربوا الصلاة أي مواضعها وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا نعم يجوز لبثه فيه لضرورة كأن نام فيه فاحتلم وتعذر خروجه لخوف من عسس ونحوه لكن يلزمه التيمم وخرج بالمسجد الرباط ونحوه وهو طاهر وبالمسلم الكافر فلا يمنع من ذلك لعدم اعتقاده حرمته وذكرت في شرح الاصل فوائد (والاغسال المسنونة غسل جمعة واستسقاء وكسوف لحاضريها) أي لمريد حضورها لاجتماع الناس لها وفي الصحيحين خبر اذا جاء أحدكم الجمعة أي أراد مجيئها فليغتسل وصرفه عن الوجوب خبر الترمذي وحسنه من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل وقوله فبها أي فبالسنة أخذ ونعمت الخصلة والغسل معها أفضل وغسل الجمعة آكد الاغسال المسنونة وخرج بحاضريها وهو من زيادتي في الاخيرتين من لم يرد حضورها [illegible] الغسل بخلاف غسل العيد لا يختص بحاضريها كما يأتي لانه يراد للزينة وكلهم من [illegible] غسل [illegible] المذكورة لقطع الرائحة الكريهة عن الجماعة فاختص بحاضريها (و) غسل (عيد) [illegible] (و) الغسل (لاسلام كافر خال عن حدث أكبر) لانه صلى الله عليه وسلم أمر به [illegible] لما أسلم رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وحملوه على الندب لانه قد اسلم خلق كثير [illegible] ولان الاسلام ترك معصية فلم يجب معه غسل كالتوبة من سائر المعاصي أما اذا لم [illegible] جنب ولو في الكفر فيجب عليه الغسل وان اغتسل في الكفر وقولي خال الخ أعم [illegible] (و) الغسل (من غسل ميت) ولو مسلما لخبر من غسل ميتا فليغتسل رواه [illegible] وصححه وصرفه عن الوجوب خبر الحاكم وصححه على شرط البخاري ليس عليكم في غسل [illegible] غسل اذا غسلتموه (و) من (حجامة ودخول حمام) لخبر البيهقي عن عبدالله بن عمرو بن العاصي [illegible] من أربع من الجنابة ويوم الجمعة (واستحداد) أي [illegible] الجنون ويسن الغسل للصبي [illegible] رواه الترمذي وحسنه (ودخول حرم [illegible]) ولو حلالا لانه صلى الله عليه وسلم فعله في عام حجة [illegible] وهو حلال كما في الام [illegible] غسل لاحرامه [illegible] الغسل النظافة وهي حاصلة بالغسل [illegible] (و) بالوقوف [illegible] بالمشعر الحرام غداة النحر (والمبيت [illegible]) أي [illegible] فان غسل للوقوف بعرفة كفى عن [illegible] في كل [illegible] منها للناس ولا يسن

ومسه وحمله الا في متاع وخطبة جمعة وطواف ولبث مسلم بمسجد لاعبوره * والاغسال المسنونة غسل جمعة واستسقاء وكسوف لحاضريها وعيد ولاسلام كافر خال عن حدث أكبر ومن غسل ميت وحجامة ودخول حمام واستحداد واحرام [illegible] ودخول حرم ومكة ووقوف بعرفة وترك [illegible] [illegible] عرفة [illegible]

وتغير بدن وغيرها لاطواف ركن

(باب التيمم)

يختص بتراب ولو برمل له غبار ويجمع بينه وبين طهره اذا لم يكفه ماؤه أو كان بعضوه علة يخاف معها من استعمال الماء وله أسباب تسعة منها تعاد فيها الصلاة فقد الماء بمحل يغلب فيه وجوده ونسيانه واضلاله فى رحله ووضع الساتر على غير طهر وكونه بأعضاء التيمم وكون التيمم قبل الوقت وشدة برد وعصيان بسفر وتنجس بدن بغير معفو عنه واثناعشر لاتعاد فيها الصلاة فقد الماء بمحل لايغلب فيه وجوده والحاجة اليه لشرب أو بيعه للمؤنة وأن لايجده الابثمن وقد عجز عنه أو احتاجه للمؤنة أولا يباع الا بأكثر من ثمنه أوحال بينهما عدو أولم يجد مايستقى به أوخاف من استعماله تلفا أو بطء برء أوزيادة مرض أو حصول شين فاحش بعضو ظاهر

لرمى جمرة العقبة لقربه من غسل الوقوف بمزدلفة ولهذا لايسن لكل جمرة ويستوى فى الغسل للاحرام والبقية بعده الطاهر والحائض والنفساء (وتغير بدن) ازالة للرائحة الكريهة (وغيرها) من زيادتى كالغسل لحضور كل مجمع من الناس وللاعتكاف ولدخول المدينة المشرفة (لا) غسل (طواف ركن) أو وداع وان جزم الاصل بسنيته فى الاول والنووى فى منسكه الكبير بسنيته فيهما

(باب التيمم)

هو لغة القصد ومنه ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وشرعا مسح الوجه واليدين بتراب طهور بنية والاصل فيه قبل الاجماع آية وان كنتم مرضى أو على سفر وخبر مسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا وغيره من الاخبار الآتية (يختص) التيمم (بتراب ولو برمل له غبار) فلا يصح بغيره كجص وكحل ونورة ولماس والصعيد فى الآية مفسر بالتراب الطاهر وهو يفهم اعتبار الغبار قال الشافعى الصعيد لايقع الا على تراب له غبار أى غالبا فيكفى التيمم برمل له غبار اذا لم يلصق بالعضو بخلاف مالا غبار له أوله غبار لكنه يلصق بالعضو (ويجمع بينه) أى بين التيمم (و بين طهره) بالماء (اذا لم يكفه ماؤه) لطهره من وضوء أوغسل والمراد بالماء الصالح للغسل فما يصلح للمسح فقط كثلج أو برد لايقدر على اذابته لايجب استعماله فى الرأس على المذهب كما أوضحته فى شرح الاصل و يعتبر فيما ذكر تأخير التيمم عن استعمال الماء (أو) اذا (كان بعضوه علة يخاف معها من استعمال الماء) على نفسه أوعضوه أومنفعته ولا يعتبر فى هذا تأخير التيمم فى الغسل ولا فى الوضوء بالنسبة لعضو العلة وتعبيرى بالطهر و بالعلة أعم من تعبيره بالوضوء و بالجرح (وله) أى التيمم (أسباب) أحد وعشرون وهى فى الحقيقة أسباب العجز عن استعمال الماء والعجز عن ذلك هو سبب التيمم (تسعة منها تعاد فيها الصلاة فقد الماء بمحل يغلب فيه وجوده) حضرا كان أوسفرا لغلبة وجوده فيه (ونسيانه) أى الماء (واضلاله فى رحله) فيهما لوجود الماء معه ونسبته فى اهماله حتى نسيه أو أضله الى تقصير بخلاف مالو أدرج فى رحله ماء ولم يشعر به أو أضل رحله الذى فيه الماء فى رحال (ووضع الساتر) من جبيرة أولصوق فهو أعم من قوله وضع الجبيرة (على غير طهر) بخلاف وضعه على طهر كما فى الخف بجامع وجوب المسح بالماء على كل منهما (وكونه) أى الساتر (بأعضاء التيمم) وان وضعه على طهر لنقص البدل والمبدل جميعا (وكون التيمم) للصلاة (قبل الوقت) أى وقتها وان ظن دخوله لفوات الشرط (وشدة برد) وان خيف من الاستعمال فيها تلف نفس أوغيرها لندرة فقد مايسخن به الماء (وعصيان بسفر) كآبق لان عدم وجوب الاعادة رخصة فلا تناط بالمعصية (وتنجس بدن بغير معفو عنه) كدم كثير وان عجز عن ازالته لفقد الماء أولخوف ضرر لانه نادر لايدوم بخلاف مايعفى عنه كدم قليل نعم ان كان على محل التيمم وجبت الاعادة لعدم وصول التراب الى المحل (واثناعشر) منها (لاتعاد فيها الصلاة فقد الماء بمحل لايغلب فيه وجوده) ولو بحضر (والحاجة اليه) أى الماء ولو فى المآل (لشربه) أى الماء (أو بيعه للمؤنة) أى مؤنة من عليه مؤنته سواء كان لمحتاج الى ذلك المالك أم لأحد رفقته ولو حيوانا محترما وتعبيرى هنا وفيما يأتى بالمؤنة أعم من تعبيره بالنفقة وظاهر أن احتياجه لبيعه لدينه كاحتياجه لبيعه للمؤنة (وأن لايجده الابثمن وقد عجز عنه أو) قدر عليه لكنه (احتاجه للمؤنة) أو لدينه (أو) وجد الماء (لايباع الابأكثر من ثمنه) فى ذلك المكان فى تلك الحالة ولو بما يتغابن بمثله عادة لان للماء بدلا متيسرا فلايؤدى ذلك الى الاخلال بمقصود الشارع من الاتيان بالطهر بخلاف نظيره فى تصرف الوكيل (أوحال بينهما) أى بينه و بين الماء (عدو) من سبع أوغيره (أولم يجد مايستقى به) من دلو وحبل وغيرهما (أوخاف من استعماله تلفا) لنفسه أوغيرها (أو) خاف منه (بطء برء) أى طول مدته (أوزيادة مرض أوحصول شين فاحش بعضو ظاهر) والشين الاثر المستكره من تغير لون ونحول واستحشاف وثغرة تبقى

وعلة تزيد والظاهر ما يبدو عند المهنة غالبا كالوجه واليدين وخرج بالفاحش اليسير كقليل سواد وبالظاهر الفاحش في الباطن فلا أثر لخوف ذلك و يعتمد في الخوف قول عدل في الرواية وقيل يشترط اثنان وكزيادة المرض حدوثه المفهوم بالاولى (وفروضه) خمسة (نقل التراب) ولو من وجه أو يد لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا أي اقصدوه بان تنقلوه فلو سفته ريح عليه فردده ونوى أو وقف بمهب ريح ناويا بوقوفه التيمم فلما أصابه التراب مسحه بيده لم يكف لانتفاء النقل المحقق للقصد فيهما وعبرت بالنقل لا بالقصد وان عبر به الاصل لقول المحرر والمنهاج ان النقل ركن والقصد شرط مع أن القصد كما قال الرافعي داخل في النقل الواجب قرن النية به (والنية) كأن ينوي استباحة الصلاة أو مس المصحف أو سجدة تلاوة لا رفع الحدث لان التيمم لا يرفعه ولا فرض التيمم لان التيمم طهارة ضرورة فلا يصلح أن يكون مقصودا ولذلك لا يسن تجديده بخلاف الوضوء فان أراد صلاة فرض فلابد من نية استباحة فرض الصلاة وكما يجب قرن النية بالنقل يجب استدامتها الى مسح شيء من الوجه (ومسح الوجه و) مسح (اليدين مع المرفقين) بالتراب لآية التيمم (والترتيب) بينهما كما في الوضوء (وسننه التسمية) أوله ولو جنبا أو حائضا كما في الوضوء (ونفض اليدين أو نفخهما بعد الضرب) من الغبار ان كثر للاتباع رواه الشيخان ولئلا تتشوه الخلقة وقولي أو نفخهما من زيادتي (والتيامن) بأن يمسح بيده اليمنى قبل اليسرى (والتوجه للقبلة وابتداء مسح الوجه من أعلاه واليدين من الاصابع) كما في الوضوء (وغيرها) من زيادتي كالموالاة بين مسح الوجه واليدين وتفريق أصابعه في كل ضربة وتخليلها ان فرق في الضربتين أو في الثانية فقط والا وجب (ومكروهه تكثير التراب وتكرير المسح) لكل عضو لمخالفته الاخبار الدالة على عدم ذلك (وشروطه) خمسة عشر (ضربة للوجه وضربة لليدين مع المرفقين) كما رواه كذلك الحاكم وهو موقوف على ابن عمر ولابد من الضربتين وان أمكن التيمم بضربة بخرقة أو نحوها والمراد بالضرب النقل (وكون التراب طهورا) بان يكون طاهرا غير مستعمل والمستعمل منه ما بقي بعضوه أو تناثر منه ولو رفع احدى يديه عن الاخرى قبل استيعابها ثم أراد أن يعيدها للاستيعاب جاز في الاصح لان المستعمل هو الباقي بالممسوحة أما الباقي بالماسحة ففي حكم التراب الذي يضرب عليه اليد مرتين فلا تكون مستعملا بالنسبة للممسوحة (و) كونه (غير مخلوط بنحو زعفران) من المخالطات وان قل لمنعه وصول التراب لكثافته الى العضو (وطلب الماء) ولو بمأذونه لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ولا يقال لم يجد الا بعد الطلب ولان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة مع امكانها بالماء (الا في تيمم مريض) فلا يجب فيه طلب لان تيممه لمرضه لا لفقد الماء وفي معناه الخائف من برد ونحوه (و) في تيمم (متيقن الفقد) أي فقد الماء حسا أو شرعا كحيلولة سبع فلا يجب فيه طلب اذ لا فائدة فيه وان توهمه طلبه مما توهمه فيه من رحله ورفقته و يستوعبهم بالطلب الا أن يضيق وقت الصلاة ثم نظر حواليه ان كان بمستو من الارض والا تردد ان لم يخف على نفس أو عضو أو مال وان قل أو اختصاص أو انقطاع عن رفقة أو خروج وقت الى حد يلحقه فيه غوث رفقته مع تشاغلهم بأشغالهم وتفاوضهم في أقوالهم فان لم يجد تيمم فلو علم ماء يصله المسافر لحاجته كاحتطاب وهو فوق حد الغوث السابق وجب قصده الا ان خاف على ما مر غير اختصاص ومال يجب بذله في تحصيل الماء ثمنا أو أجرة (ووجود العذر) من علة أو فقد ماء (والاسلام) لما مر في الوضوء (الا في كتابية تممت من نحو حيض لتحل لمسلم) من زوج أو سيد للضرورة (والتمييز) لما مر في الوضوء (الا في نحو مجنونة تممت من ذلك) أي من نحو حيض (لتحل لمسلم) للضرورة ونحو من زيادتي (وعدم نحو حيض الا في تيمم لنحو احرام) مما لا تختص سنيته الغسل له بالطاهر كما بينته في بابه (وعدم حائل) بين التراب والممسوح لما مر في الوضوء (وتقدم ازالة النجاسة عن بدنه) ولو عن غير محل التيمم كما صححه في التحقيق وغيره بخلافه في الوضوء لان الوضوء رافع الحدث وهو يحصل مع عدم تقدم ذلك

وفروضه نقل التراب والنية ومسح الوجه واليدين مع المرفقين والترتيب وسننه التسمية ونفض اليدين أو نفخهما بعد الضرب والتيامن والتوجه للقبلة وابتداء مسح الوجه من أعلاه واليدين من الاصابع وغيرها ومكروهه تكثير التراب وتكرير المسح وشروطه ضربة للوجه وضربة لليدين مع المرفقين وكون التراب طهورا وغير مخلوط بنحو زعفران وطلب الماء الا في تيمم مريض ومتيقن الفقد ووجود العذر والاسلام الا في كتابية تممت من نحو حيض لتحل لمسلم والتمييز الا في نحو مجنونة تممت من ذلك لتحل لمسلم وعدم نحو حيض الا في تيمم لنحو احرام وعدم حائل وتقدم ازالة النجاسة عن بدنه

والتيمم لاباحة الصلاة التابع لها غيرها ولا لاباحة مع ذلك فأشبه التيمم قبل الوقت وقولى عن بدنه أعم من
اقتصاره على محل الاستنجاء والعضو الذى يريد مسحه (والعلم بالقبلة و) العلم (بدخول الوقت) ولو
بالاجتهاد فيهما (وطلب الماء ونقل التراب فيه) أى فى الوقت فيهما وهذه الاربعة من زيادتى وقد تفهم الاخيرة
مما مر أوائل الباب (ويبطل التيمم بحدث) وقدمر بيانه فى بابه (وردة) هذا من زيادتى (وبرؤية ماء) أى
بالعلم بوجوده وان ضاق الوقت عن الوضوء (وتوهمه) كأن رأى سرابا أو جماعة جوز أن معهم ماء بلا حائل
فيهما يحول عن استعماله من سبع وعطش أو نحوهما لانه لم يشرع فى المقصود فأشبه مالو رآه فى أثناء
التيمم فان كان ثم حائل وعلمه قبل الرؤية والتوهم أو معهما لم يبطل تيممه (وقدرة على ثمنه) بلا حائل
بان لا يحتاج اليه لمؤنة أو لدين ويمكنه الشراء (وزوال علة) مبيحة للتيمم (بلا حائل) يحول عن استعماله
فقولى بلا حائل قيد فى المسائل الاربع الاخيرة وهو من زيادتى فى الثلاثة الاخيرة وخرج بزوال العلة
توهم زوالها فلو توهم برء جرحه فرآه لم يبرأ لم يبطل تيممه اذ لا يجب طلب البرء والبحث عنه بتوهمه بخلاف
الماء (الا فى صلاة فى الاربع الاخيرة) فلا يبطل التيمم بشئ منها فى غير الثانية حيث كانت الصلاة تسقط به
وفيها مطلقا لتلبسه بالمقصود كما لو وجد المكفر الرقبة بعد شروعه فى الصوم نعم يندب قطع الصلاة فى غير الثانية
ليستأنفها بوضوء فى الاصح فان ضاق الوقت حرم قطعها قطعا أما اذا كانت الصلاة لا تسقط به فيبطل تيممه
بذلك فتبطل الصلاة ولا وجه لاتمامها (وباقامة أونيتها وهو فى صلاة مقصورة بعد غير التوهم) فيبطل تيممه
تغليبا لحكم الاقامة أونيتها المقتضية كل منهما الاتمام فأشبه مالو نوى الاتمام بجامع أنه أحدث بكل منهما
مالم يستبحه لان الاتمام كافتتاح صلاة أخرى وقولى أونيتها الخ من زيادتى (ويخالف) التيمم (الوضوء)
زيادة على مامر (فى أنه لا يرفع الحدث) بمعناه الاول السابق فى باب الاحداث (و) فى (أنه لا يجب
ايصال التراب فيه الى منابت الشعر وان خف) لعسر ذلك بخلاف الماء كما مر (و) فى (انه لا يجمع به)
وان كان المتيمم صبيا (فرضان) كصلاتين أو طوافين لانه طهارة ضرورة بخلاف الوضوء ويجمع به فرضا
وماشاء من النوافل لانها لا تنحصر فخفف فيها ومثلها تمكين المرأة حليلها وصلاة الجنازة وتعينها عارض
(و) فى (أنه لا يصلى به فرض عينى اذا تيمم لغيره) بان تيمم لنافلة أو للصلاة مطلقا أو لصلاة جنازة والتقييد
بالعينى من زيادتى وقولى لغيره أعم من قوله لنافلة لكن لو تيممت المرأة لتمكين حليلها لم تستبح به غيره

﴿ باب ﴾ بيان (النجاسة وازالتها)

(هى) لغة ما يستقذر وشرعا بالحد مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وبالعد (بول) للامر بصب
الماء عليه فى خبر الصحيحين فى قصة الاعرابى الذى بال فى المسجد (ومذى) بمعجمة للامر بغسل الذكر
منه فى خبرهما فى قصة على رضى الله تعالى عنه وهو ماء أبيض رقيق يخرج غالبا عند ثوران الشهوة بلا شهوة
قوية (وودى) بمهملة كالبول وهو ماء أبيض كدر ثخين يخرج اما عقبه حيث استمسكت الطبيعة أو عند
حمل شئ ثقيل (وروث) من غائط أو غيره ولو لسمك كالبول (وكلب) ولو معلما لخبر طهور اناء أحدكم
الآتى (وخنزير) لانه أسوأ حالا من الكلب اذ لا يحل اقتناؤه بحال ولانه يندب قتله من غير ضرر فيه
(وفرع كل) منهما مع غيره تبعا لهما وتغليبا للنجس (ومنيها) أى منى كل منها تبعا لاصله بخلاف منى
غيرها لذلك ولخبر الشيخين عن عائشة رضى الله عنها كانت تحك المنى من ثوب رسول الله ﷺ
ثم يصلى فيه (وماء قرح) أى جرح (تغير) ريحه لانه دم مستحيل فان لم يتغير فطاهر كالعرق خلافا
للرافعى (وصديد) وهو ماء رقيق يخالطه دم كالدم وفى معناه القيح (ومرة) وهى مافى المرارة كالقئ
(ومسكر مائع) من خمر وغيره تغليظا وزجرا عنه كالكلب وخرج بالمائع الحشيشة والبنج ونحوهما من
الجامدات المسكرة فانها مع تحريمها طاهرة ولا ترد الخمرة المنعقدة والحشيشة المذابة نظرا لاصلهما (ومايخرج

والعلم بالقبلة و بدخول الوقت وطلب الماء ونقل التراب فيه ويبطل التيمم بحدث وردة وبرؤية ماء وتوهمه وقدرة على ثمنه وزوال علة بلا حائل الا فى صلاة فى الاربع الاخيرة وباقامة أونيتها وهو فى صلاة مقصورة بعد غير التوهم ويخالف الوضوء فى أنه لا يرفع الحدث وأنه لا يجب ايصال التراب فيه الى منابت الشعر وان خف وأنه لا يجمع به فرضان وانه لا يصلى به فرض عينى اذا تيمم لغيره

﴿باب النجاسة وازالتها﴾

هى بول ومذى وودى وروث وكلب وخنزير وفرع كل ومنيها وماء قرح تغير وصديد ومرة ومسكر مائع ومايخرج

من معدة) كقيء ولو بلا تغير كالروث نعم ان كان الخارج حبا متصلبا فمتنجس لانجس أما الخارج من الصدر
أو الحلق وهي النخامة ويقال النخاعة والنازل من الدماغ وهو البلغم فطاهران كالمخاط (ولبن مالا يؤكل غير
آدمي) كلبن الاتان لانه مستحيل في الباطن كالدم أما لبن ما يؤكل ولبن الآدمي فطاهران أما الاول فلقوله
تعالى لبنا خالصا سائغا للشاربين وأما الثاني فلقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم ولا يليق بتكريمه أن يكون منشؤه
نجسا ولا فرق فيه بين الانثى والذكر والحي والميت (وميتة غير آدمي وسمك وجراد) لحرمة تناولها من غير
ضرر قال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم أما ميتة الآدمي وتالييه فطاهرة لحل تناول الاخيرين ولقوله تعالى
ولقد كرمنا بني آدم في الاول وقضية تكريمهم أن لا يحكم بنجاستهم بالموت وسواء المسلمون والكفار وأما قوله
تعالى انما المشركون نجس فالمراد به نجاسة الاعتقاد أو اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الابدان (ودم) لما مر
من تحريمه (الا كبدا وطحالا) فطاهران لما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفا أحلت لنا ميتتان
ودمان السمك والجراد والكبد والطحال وهو كما قال البيهقي وغيره في حكم المرفوع وما زيد على المذكورات
من نحو الجرة وماء المتنفط ودخان النجاسة هو في معناها (وازالتها) أي النجاسة (ولو من خف) واجبة
(بغسل) في غير بعض ما يأتي كبول صبي (بحيث تزول صفاتها) من طعم ولون وريح (الا ما عسر)
زواله (من لون أو ريح) فلا تجب ازالته بل يطهر محله بخلاف ما لو اجتمعا لقوة دلالتهما على بقاء عين
النجاسة وما لو بقي الطعم لذلك ولسهولة ازالته غالبا (ولو تنجس مائع تعذر تطهيره) لانه ﷺ سئل
عن الفأرة تموت في السمن فقال ان كان جامدا فألقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه وفي رواية
فأريقوه فلو أمكن تطهيره لم يقل فيه ذلك لما فيه من اضاعة المال (ولا يحل الانتفاع به) أي بالمائع
المتنجس كسائر النجاسات الرطبة (الا في استصباح أو طلي نحو دواب) كسفن (بدهن) متنجس أو
نجس من غير نحو كلب فيجوز مع الكراهة لانه ﷺ سئل عن الفأرة تقع في السمن الذائب فقال
استصبحوا به أو قال انتفعوا به رواه الطحاوي ورث روايته ويستثنى المساجد ويجوز سقي الدواب الماء
المتنجس وتخمير الطين ونحوه به ونحو ذلك مما يأتي (والزئبق) بالهمزة وبكسر الزاي مع فتح الباء
وكسرها (كالمائع) في انه اذا تنجس تعذر تطهيره (ان تفتت) لانه كالدهن فان لم يتفتت أمكن تطهيره
(وجلد) ولو من غير مأكول (نجس بالموت طهر) ظاهرا وباطنا (باندباغه) بما ينزع فضوله (ولو بنجس)
كذرق طير لخبر مسلم اذا دبغ الاهاب أي الجلد فقد طهر وخرج بالجلد الشعر ونحوه لعدم تأثرهما بالاندباغ
وبتنجسه بالموت جلد الكلب ونحوه وباندباغه بما ذكر تشميسه وتمليحه (ويبقى) بعد اندباغه
(متنجسا) فيجب غسله بالماء لتنجسه بالدابغ النجس أو المتنجس وتعبيري بالاندباغ أولى من تعبيره
بالدبغ اذ لا يشترط الفعل (ويجب الاستنجاء من نجس) ملوث خارج من الفرج (بغسل بالماء) على
الاصل (أو بمسح ثلاثا بجامد طاهر قالع غير محترم) كجلد اندبغ لانه ﷺ جوزه حيث فعله كما
رواه البخاري وأمر به بقوله فيما رواه الشافعي وليستنج بثلاثة أحجار ونهى رسول الله ﷺ عن
الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار رواه مسلم وفي معنى الحجر غيره مما في معناه وخرج بالجامد المائع غير الماء وبالطاهر
النجس والمتنجس كبعرة وبالقالع نحو الزجاج وغيره كالقصب الاملس وبغير المحترم المحترم كالمطعوم
فلا يجزئ الاستنجاء بشيء منها ويعصي به في المحترم (ما لم يجاوز) الخارج (صفحة) في الغائط وهي
ما ينضم من الاليين عند القيام (وحشفة) في البول وهي ما فوق الختان وان انتشر الخارج فوق العادة
لانه يتعذر ضبطه فنيط الحكم بالصفحة والحشفة ولا بد أن لا ينتقل الخارج عن محله وأن لا يجف وأن
لا يطرأ أجنبي … وأن لا يتقطع … فان تقطع تعين الماء في المتقطع وأجزأ الجامد
في غيره (ويكفي …) … في الحولين (والأصح) ان غسل بالماء بلا

من معدة ولبن مالا يؤكل غير آدمي وميتة غير آدمي وسمك وجراد ودم الا كبدا وطحالا وازالتها ولو من خف بغسل بحيث تزول صفاتها الا ما عسر من لون أو ريح ولو تنجس مائع تعذر تطهيره ولا يحل الانتفاع به الا في استصباح أو طلي نحو دواب بدهن والزئبق كالمائع ان تفتت وجلد نجس بالموت يطهر باندباغه ولو بنجس ويبقى متنجسا ويجب الاستنجاء من نجس بغسل بالماء أو بمسح ثلاثا بجامد طاهر قالع غير محترم ما لم يجاوز صفحة وحشفة ويكفي … والأصح …

سيلان بخلاف بول الصبية والخنثى لا بد فيه من الغسل على الاصل ويحصل بالسيلان مع العمر * والاصل في ذلك خبر الصحيحين وخبر ابن خزيمة والحاكم بذلك وفرق بينهما بان الائتلاف بحمل الصبي أكثر فخفف في بوله وبانه أرق من بول غيره فلا يلصق بالمحل لصوق بول غيره ولا يمنع الاكتفاء بالنضح تحنيك الصبي بتمر ونحوه ولا تناوله السفوف ونحوه للاصلاح وظاهر أنه لا بد مع النضح من ازالة الصفات على ما مر وشمل كلامهم ابن الآدمي وغيره وهو متجه كما في المهمات وظاهر أنه لا فرق بين لنجس وغيره وهو ظاهر وقد ذكرت هنا فوائد في شرح الاصل (و) يكفي (في أرض تنجست بنحو بول) كخمر (صب ماء يعمها ولو مرة) وان كانت الارض صلبة أو لم يقلع ترابها لخبر الصحيحين أنه ﷺ أمر في بول الاعرابي في المسجد بصب ذنوب من ماء ولم يأمر بقلع التراب وظاهر أن الارض اذا لم تتشرب ما تنجست به لا بد من ازالة عينه قبل صب الماء عليها كما لو كان في اناء فان تنجست بجامد بان كان رطبا فلا بد من رفعه وغسل المحل بالماء (و يجب في جامد تنجس) بشئ (من نحو كلب غسله سبعا احداهن بتراب طهور) لخبر مسلم طهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب وفي رواية له وعفروه الثامنة بالتراب بان يصحب السابعة كما في رواية أبي داود السابعة بالتراب وهي معارضة لرواية أولاهن في محل التراب فاكتفى بوجوده في واحدة من السبع كما في رواية الدارقطني احداهن بالبطحاء على ان الظاهر انه لا تعارض بين الروايتين بل محمولتان على الشك من الراوي كما دل عليه رواية الترمذي أخراهن أو قال أولاهن وبالجملة لا قيد بهما رواية احداهن اضعف دلالتهما بالتعارض أو بالشك وقيس بالكلب الخنزير والفرع وبولوغه غيره كبوله وعرقه ولا يكفي ذر التراب على المحل من غير أن يتبعه بماء ولا مزجه بغير ماء ولا مزج غير تراب طهور كاشنان وتراب نجس أو مستعمل والواجب من التراب ما يكدر الماء ويصل بواسطته الى جميع المحل واستثنى الارض الترابية فلا تحتاج الى تتريب اذ لا معنى لتتريب التراب ولو لم تزل عين النجاسة الا بست غسلات مثلا حسبت واحدة والتقييد بالجامد والطهور من زيادتي (ويغسل ما ترشرش منه) أي من الماء الذي غسل به ما تنجس بشئ من نحو كلب (بعد ما بقي من الغسلات) ويجب التتريب ان كان لم يترب بناء على الاصح أن لكل مرة حكم المحل بعد الغسل بها لانها بعض البلل الباقي على المحل وخرج بما بقي من الغسلات المترشرش من السابعة فلا يجب غسله بناء على الاصح السابق (ويعفى عن دم نحو براغيث) مما لا نفس له سائلة كالقمل والبق وان كثر لمشقة الاحتراز عنه كدم البثرات أما دم الدماميل والقروح ومحل الفصد والحجامة فصحح في التحقيق وغيره أنه كدم الاجنبي فيعفى عن قليله فقط وقضية كلام المنهاج والروضة أنه يعفى عن كثيره أيضا (والماء القليل) بأن لم يبلغ قلتين اذا تنجس (انما يطهر بكثرته) بأن بلغهما ولا تغير به (والكثير) اذا تنجس بتغيره كما مر انما يطهر (بزوال تغيره) بقيد زدته بقولي (بنفسه أو بماء) زيد عليه أو نقص منه وكان الباقي كثيرا بخلاف زواله ظاهرا بجامد كجص وتراب للشك في أن التغير زال أو استتر

{ باب مسح الخفين }

(المسحات) الواقعة في الطهر (ست مسح) الفرج في (الاستنجاء) بالحجر ونحوه (و) مسح الوجه واليدين في (التيمم) بالتراب (و) المسح بالماء (على ساتر الجرح) من جبيرة أو لصوق فهذا أعم من تعبيره بالجبيرة (ومسح الرأس و) مسح (الأذنين و) مسح (الخفين) بالماء في الوضوء في الثلاثة * والاصل في الاخير مع ما يأتي خبر الصحيحين عن جرير البجلي قال رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين (وهو) أي المسح عليهما (يرفع الحدث) عن الرجلين كمسح الرأس يرفعه عن الرأس ولانه لا يجوز أن يجمع به فرائض ولو لم يرفعه لامتنع ذلك كما في التيمم (وانما يجوز) المسح على الخفين (في الوضوء) بدلا عن غسل

وفي أرض تنجست بنحو بول صب ماء يعمها ولو مرة ويجب في جامد تنجس من نحو كلب غسله سبعا إحداهن بتراب طهور ويغسل ما ترشرش منه بعد ما بقي من الغسلات ويعفى عن دم نحو براغيث والماء القليل انما يطهر بكثرته والكثير بزوال تغيره بنفسه أو بماء

{ باب مسح الخفين }

المسحات ست مسح الاستنجاء والتيمم وعلى ساتر الجرح ومسح الرأس والأذنين والخفين وهو يرفع الحدث وانما يجوز في الوضوء

الرجلين (لمسافر) بقيد زدته بقولي (سفر قصر ثلاثة أيام بلياليهن ولغيره) من مقيم وعاص بسفره وسفر قصر الأصل ومسافر سفر غير قصر (يوما وليلة) لخبر ابن خزيمة وحبان في صحيحيهما انه ﷺ أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما وألحق بالمقيم المسافر سفر غير قصر والمراد بلياليهن ثلاث ليال متصلة بهن سواء أسبق اليوم الاول ليلته أم لا ولو أحدث في أثناء الليل أو النهار اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة أو اليوم الرابع وخرج بزيادتي في الوضوء ازالة النجاسة والغسل ولو مندوبا فلا مسح فيهما لانهما لا يتكرران تكرر الوضوء (وابتداء مدة المسح من) آخر (حدث) بقيد زدته بقولي (بعد لبس) للخف لان وقت المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه ويستبيح فيها ما شاء من الصلوات (و) لكن (دائم الحدث) كمستحاضة (ومتيمم لا لفقد ماء) كمرض وجرح انما (يمسحان لما يحل) لهما من الصلوات (لو بقي طهرهما) الذي لبسا عليه الخف وذلك فرض ونوافل أو نوافل فقط فلو كان حدثهما بعد فعلهما الفرض لم يمسحا الا للنوافل اذ مسحهما مرتب على طهرهما وهو لا يفيد أكثر من ذلك فلو أراد كل منهما أن يفعل فرضا آخر وجب نزع الخف والطهر الكامل لانه محدث بالنسبة الى ما زاد على فرض ونوافل فكأنه لبس على حدث حقيقة فان طهره لا يرفع الحدث فان زال عذره فلا مسح أما المتيمم لفقد الماء فلا يمسح شيأ اذا وجد الماء لان طهره لضرورة فيزول بزوالها (فان مسح) لابس الخفين ولو أحدهما (حضرا ثم سافر) سفر قصر (أوعكس) أي مسح سفرا ثم أقام (لم يتم مدة سفر) تغليبا للحضر لاصالته فيقتصر في الاول على مدة الحضر وكذا في الثاني ان أقام قبل مدته والا وجب النزع فتعبيري بذلك أعم من قوله ثم مسح مقيم وعلم من اعتبار المسح أنه لا عبرة بالحدث حضرا وان تلبس بالمدة ولا بمضي وقت الصلاة حضرا (وفرضه) أي المسح (مسمى مسح بظاهر أعلى الخف المحاذي للقدم وسننه مسح الخف خطوطا) والاولى في كيفيته أن يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى الى آخر ساقه واليسرى الى أطراف الاصابع من تحت مفرجا بين أصابع يديه (ومكروهه تكراره وغسل الخف) وقولي وفرضه الخ من زيادتي (وشروطه) أي جواز المسح سبعة أشياء أحدها (لبس خف على كمال طهره) من الحدثين لخبر ابن خزيمة وحبان السابق فلو لبسه قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح الا أن ينزعهما من محل القدم ثم يدخلهما فيه ولو أدخل احداهما بعد غسلها ثم غسل الاخرى وأدخلها لم يجز المسح الا أن ينزع الاولى كذلك ثم يدخلها (و) ثانيها (كون طهره بماء أو تيمم) وان تمحض (لا لفقده) أي الماء بل لمرض أو نحوه بخلاف المتيمم لفقد الماء لا يمسح كما مر بل اذا وجد الماء لزمه الوضوء وغسل الرجلين لما مر (و) ثالثها وهو من زيادتي (كونه طاهرا) فلا يكفي نجس ولا متنجس اذ لا تصح الصلاة فيه التي هي المقصود الاصلي من المسح وما عداها من مس مصحف ونحوه كالتابع لها نعم لو كان بالخف نجاسة معفو عنها مسح منه ما لا نجاسة عليه ذكره في المجموع (و) رابعها كونه (ساترا للقدم) بكعبيه من أسفله وجوانبه فلو تخرق الخف ضر ولو تخرقت البطانة أو الظهارة أو هما بلا تحاذ والباقي صفيق لم يضر والا ضر (و) خامسها كونه (يمكن تردد فيه) لمسافر لحاجته عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة ولو كان لابسه مقعدا بخلاف ما لم يكن كذلك لثقله أو تحديد رأسه أو ضعفه أو افراط سعته أو ضيقه أو نحوها اذ لا حاجة لمثل ذلك ولا فائدة في ادامته نعم ان كان الضيق يتسع بالمشي فيه عن قرب كفى (ولو) كان الخف (محرما) كمغصوب ومسروق فانه يكفي كالتيمم بتراب مغصوب أو نحوه (و) سادسها وهو من زيادتي (أن يمنع الماء) أي نفوذه من غير محل الخرز الى الرجل لو صب عليه فما لا يمنع لا يجزي لانه خلاف الغالب من الخفاف المنصرف اليها نصوص المسح (و) سابعها (أن لا يكون تحته خف صالح) للمسح عليه فان

للمسافر فسفر قصر ثلاثة أيام بلياليهن ولغيره يوما وليلة وابتداء مدة المسح من حدث بعد لبس ودائم الحدث ومتيمم لا لفقد ماء يمسحان لما يحل لو بقي طهرهما فان مسح حضرا ثم سافر أو عكس لم يتم مدة سفر * وفرضه مسمى مسح بظاهر أعلى الخف المحاذي للقدم * وسننه مسح الخف خطوطا ومكروهه تكراره وغسل الخف * وشروطه لبس خف على كمال طهره وكون طهره بماء أو تيمم لا لفقده وكونه طاهرا وساترا للقدم ويمكن تردد فيه ولو محرما وأن يمنع الماء وأن لا يكون تحته خف صالح

كان لم يكف مسح الاعلى لان الرخصة وردت فى الخف لعموم الحاجة اليه والأعلى ليس كذلك نعم ان وصل بلل مسحه الى الاسفل بان وصل اليه من محل الخرز كفى ان لم يقصد بالمسح الاعلى وحده كما يكفى مسح الاسفل وخرج بالصالح غيره فهو كاللفافة لايضر (ويفارق) مسح الخف (الغسل) أى غسل الرجلين فى الوضوء زيادة على مامر (فى انتقاضه بجنابة) لضعفه بخلاف غسلهما فيه (وان وجب) بها (النزع) أى نزع الخف (فيهما) خلافا لما فى الاصل من عدم وجوبه فى الغسل لخبر الترمذى وصححه عن صفوان أمرنا رسول الله ﷺ اذا كنا مسافرين أو سفرا أن لاننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم والامر فيه للاباحة لمجيئه فى النسائى بلفظ أرخص لنا (و) فى انتقاضه (ببدوّ) أى ظهور (شئ مما ستر) من القدم أو الخرق الذى تحت الخف (به) أى بالخف بخلاف غسل الرجلين وتعبيرى بشئ مما ستر أعم من تعبيره بالقدم (و) يفارقه أيضا (فى عدم الاستيعاب) أى عدم وجوب استيعاب المسح للخف اذ لم يرد فيه استيعاب ولانه قد يتلفه بل يندب مسحه خطوطا كما مر بخلاف الغسل فانه يجب استيعابه (و) فى (غيرها) من زيادتى كفساد الخف وانقضاء مدة مسحه

﴿ باب الحيض ومايذكر معه ﴾

وهو لغة السيلان يقال حاض الوادى اذا سال وشرعا دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة فى أوقات مخصوصة * والاصل فيه آية ويسألونك عن المحيض أى الحيض وخبر الصحيحين هذا شئ كتبه الله على بنات آدم (أقل سنه تسع سنين) قمرية (تقريبا) فلو رأت الدم قبل تمام التسع بما لايسع حيضا وطهرا فهو حيض والا فلا (وأقله) زمنا (يوم وليلة) أى قدرهما متصلا وهو أربع وعشرون ساعة (وأكثره) زمنا (خمسة عشر يوما بلياليها) وان لم تتصل وغالبه ستة أو سبعة كل ذلك بالاستقراء من الامام الشافعى رضى الله عنه (كأقل طهر بين) زمنى (حيضتين) فانه خمسة عشر يوما بلياليها متصلا لان الشهر لايخلو غالبا عن حيض وطهر واذا كان أكثر الحيض خمسة عشر يوما لزم أن يكون أقل الطهر كذلك وخرج بزيادتى بين حيضتين الطهر بين حيض ونفاس فانه يجوز أن يكون أقل من ذلك تقدم أو تأخر (ولاحدّ لأكثره) أى الطهر بالاجماع وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض (وسن اليأس) من الحيض (اثنان وستون سنة وحرم بالحيض كالنفاس) وهو من زيادتى وسيأتى بيانه (ماحرم بجنابة) من صلاة وغيرها (وصوم) لخبر الصحيحين أليس اذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم (وعبور مسجد) ان (خافت تلويثه) بالدم كسائر النجاسات الملوثة صيانة للمسجد فان أمنته كان لها العبور (وتمتع) بمباشرة (مابين سرة وركبة) بوطء وغيره لآية فاعتزلوا النساء فى المحيض ولانه ﷺ سئل عما يحل من الحائض فقال ماوراء الازار رواه الترمذى وحسنه وقيل يحرم الوطء فقط واختاره النووى لخبر مسلم اصنعوا كل شئ الا النكاح بجعله مخصصا لمفهوم خبر الترمذى السابق (وطلاق) لمخالفته قوله تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن أى فى الوقت الذى يشرعن فيه فى العدة وبقية الحيض لاتحسب من العدة والمعنى فيه تضررها بطول مدة التربص وسيأتى بسط ذلك فى بابه (الافى) قوله (أنت طالق فى آخر) جزء من (حيضتك أو تكون) المطلقة فى ذلك (غير مدخول بها) وهى من زيادتى (أو حاملا منه أو) حائلا لكن (طلقها بعوض منها أو) طلقها (فى ايلاء بطلبها أو) طلقها (الحكم فى شقاق) وقع بينها وبين زوجها فلايحرم الطلاق فى شئ من الصور الست لاستعقابه الشروع فى العدة فى الاولى والثالثة ولعدم العدة فى الثانية ولبذلها المال المشعر بالحاجة الى الطلاق فى الرابعة ولحاجتها الشديدة اليه فى الاخيرتين وخرج بالعوض منها مالو طلقها بسؤالها بلاعوض أو بعوض من غيرها فيحرم كما شمله المستثنى منه (ومما يتعلق) هو أولى من قوله ويتعلق (به) أى بالحيض (بلوغ) بالاجماع (واغتسال) لمامر

ويفارق الغسل فى انتقاضه بجنابة وان وجب النزع فيهما وببدوّ شئ مما ستر به وفى عدم الاستيعاب وغيرها

﴿ باب الحيض وما يذكر معه ﴾

أقل سنه تسع سنين تقريبا وأقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما بلياليها كأقل طهر بين حيضتين ولاحد لأكثره * وسن اليأس اثنان وستون سنة وحرم بالحيض كالنفاس ماحرم بجنابة وصوم وعبور مسجد خافت تلويثه وتمتع بمابين سرة وركبة وطلاق الا فى أنت طالق فى آخر حيضتك أو تكون غير مدخول بها أو حاملا منه أو طلقها بعوض منها أو فى ايلاء بطلبها أو الحكم فى شقاق ومما يتعلق به بلوغ واغتسال

في بابه (وعدة واستبراء وسقوط) هي أولى من قوله وترك (طواف وداع) لما سيأتي في محله (وعدم لزوم قضاء فرض صلاة) بالاجماع بخلاف فرض الصوم يلزمها قضاؤه لخبر الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ولان الحيض يكثر فلو أوجبنا قضاءها لشق وتعبيري بما ذكر أولى من تعبيره بسقوط الفرض لانه يوهم الوجوب وليس كذلك وكالا يلزمها القضاء لا يجوز لها على ماقاله البيضاوي (وقبول قولها فيه) أي في الحيض بيمينها لانها مؤتمنة عليه قال تعالى ولا يحل لهن أن يكتمن ماخلق الله في أرحامهن (وعدم قطع ولاء في صوم واعتكاف) اذا لم تخل مدتهما عن الحيض غالبا بخلاف ما اذا كانت تخلو عنه لانها بسبيل من أن تشرع فيهما عقب طهرها فتأتي بهما زمن طهرها (و) عدم قطع (مدة ايلاء) وعنة لانها لا تخلو عن الحيض غالبا (ومن خرج دمها عن الاستقامة) التي لسم الحيض (فمستحاضة وهي) أربعة أقسام (مبتدأة) أي أول ما ابتدأها الدم (ومعتادة) بان سبق لها حيض وطهر (وكل منهما مميزة وغير مميزة فالمميزة) وهي (من ترى) من دمها (قويا وضعيفا ترد للتمييز فالقوي) مع بقاء تخلله (حيض ان لم ينقص عن أقله) يوم وليلة (ولا عبر أكثره) خمسة عشر يوما بلياليها (ولا نقص الضعيف) المتصل بعضه ببعض (عن أقل الطهر) خمسة عشر يوما (والضعيف استحاضة) لخبر أبي داود في ذلك ولانه خارج يوجب الغسل فجاز أن يرجع الى صفته عند الاشكال كالمني وسواء أتقدم القوي على الضعيف أم تأخر أم توسط كان رأت خمسة أسود ثم أطبق الاحمر الى آخر الشهر أو خمسة عشر أحمر ثم مثلها أسود أو خمسة أحمر ثم خمسة أسود ثم باقي الشهر أحمر بخلاف مالو رأت يوما أسود ويوما أحمر وهكذا الى آخر الشهر لعدم اتصال خمسة عشر من الضعيف فهي فاقدة شرط الرد للتمييز وسيأتي حكمها ويشترط أيضا في الرد للتمييز دون العادة أن لا يتخلل بينهما أقل طهر والاعمل بهما كما أوضحته في شرح المنهج وغيره (وغيرها) أي غير المميزة بان رأت الدم بنوع أو أكثر لكن فقدت شرطا من شروط الرد الى التمييز السابقة (ترد لاقل الحيض) يوم وليلة (ان كانت مبتدأة) عارفة بوقت ابتداء الدم لانه المتيقن ومازاد مشكوك فيه لكنها في الدور الاول تصبر حتى يعبر الدم الخمسة عشر فتغتسل وتقضي مازاد على اليوم والليلة وفي الدور الثاني تغتسل بمجرد مضي يوم وليلة لانها قد ثبت لها عادة وطهرها بقية الشهر أما اذا لم تعرف وقت ابتداء الدم فهي كالمتحيرة وستأتي (والا) بان كانت غير المميزة معتادة (ف) ترد (لعادتها) قدرا ووقتا ان كانت حافظة لذلك لكنها في الدور الاول تصبر حتى يعبر الدم الخمسة عشر ان نقصت عنها عادتها فتغتسل وتقضي مازاد على عادتها وفي الدور الثاني تغتسل بمجرد مضي عادتها وتثبت العادة بمرة ومحل ذلك اذا انفقت عادتها أو اختلفت واتسقت فان لم تتسق ردت لما تلا الاستحاضة أو نسيت اتساقها اغتسلت آخر كل نوبة (فان نسيتها) أي عادتها قدرا ووقتا وتسمى متحيرة (احتاطت) لاحتمال كل زمن يمر عليها للحيض والطهر (فتكون في العبادة) فرضها ونفلها المفتقرين الى نية (كطاهرة) لاحتمال الطهر فتأتي بها (وفي التمتع) هو أعم من قوله وفي الوطء (ومس المصحف والقراءة خارج الصلاة كحائض) لاحتمال الحيض أما القراءة في الصلاة فجائزة وان زادت على الواجب لان حدثها غير محقق (وتغتسل لكل فرض) بعد دخول وقته (عند احتمال الانقطاع) للدم لحيض فان علمت وقت انقطاعه كعند الغروب لزمها الغسل كل يوم عند الغروب وتصلي به المغرب وتتوضأ لباقي الصلوات لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ماسواه ولا تجب المبادرة الى الصلاة عقب الغسل بخلاف المستحاضة لانا انما أوجبنا المبادرة ثم تقليلا للحدث والغسل انما تؤمر به لاحتمال الانقطاع ولا يمكن تكرره بين الغسل والصلاة نعم ان أخرت لا لمصلحة الصلاة لزمها تجديد الوضوء وذات التقطع لا يلزمها الغسل زمن النقاء (وأقل النفاس) وهو الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل وقبل مضي أقل طهر (مجة وأكثره ستون) يوما (وغالبه أربعون يوما) بالاستقراء

وعدة واستبراء وسقوط طواف وداع وعدم لزوم قضاء فرض صلاة وقبول قولها فيه وعدم قطع ولاء في صوم واعتكاف ومدة ايلاء ومن خرج دمها عن الاستقامة فمستحاضة وهي مبتدأة ومعتادة وكل منهما مميزة وغير مميزة فالمميزة من ترى قويا وضعيفا ترد للتمييز فالقوي حيض ان لم ينقص عن أقله ولا عبر أكثره ولا نقص الضعيف عن أقل الطهر والضعيف استحاضة وغيرها ترد لاقل الحيض ان كانت مبتدأة والا فلعادتها فان نسيتها احتاطت فتكون في العبادة كطاهرة وفي التمتع ومس المصحف والقراءة خارج الصلاة كحائض وتغتسل لكل فرض عند احتمال الانقطاع *وأقل النفاس مجة وأكثره ستون وغالبه أربعون يوما

﴿ كتاب الصلاة ﴾

هي لغة الدعاء بخير قال الله تعالى وصل عليهم أي ادع لهم * وشرعا أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم * والاصل فيها قبل الاجماع آيات كقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا أي محتمة مؤقتة وأخبار كخبر الصحيحين فرض الله على أمتي ليلة الاسراء خمسين صلاة فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة (وهي أربعة أنواع) أحدها (فرض عين) وهو مهم يقصد حصوله وجوبا بالنظر بالذات الى فاعله (وهو) أي فرض العين من الصلاة (أحد عشر) نوعا (صلاة حضر و) صلاة (سفر و) صلاة (جمع و) صلاة (جمعة و) صلاة (خوف و) صلاة (شدته) أي الخوف (و) صلاة (قضاء فرض و) صلاة (اعادته) لخلل (و) صلاة (مريض و) صلاة (غريق و) صلاة (معذور) وسيأتي بيانها في محالها (و) ثانيها (فرض كفاية) وهو مهم يقصد حصوله وجوبا من غير نظر بالذات الى فاعله (وهو) أي فرض الكفاية من الصلاة نوعان (صلاة جنازة و) صلاة (جماعة) وسيأتيان في محلهما (و) من غيرها كثير (كتجهيز ميت) وسيأتي في محله (ورد سلام) على جماعة لخبر أبي داود يجزئ عن الجماعة اذا مروا أن يسلم أحدهم ويجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم (وجهاد) للكفار ببلادهم بعد الهجرة وكان قبلها حراما ثم بعدها أذن لنا في قتالهم ان ابتدؤنا به ثم أبيح لنا ابتداؤهم به في غير الاشهر الحرم ثم أمرنا به مطلقا بنحو قوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة * ودليل كونه على الكفاية قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين الى قوله وكلا وعد الله الحسنى ففاضل بين المجاهدين والقاعدين ووعد كلا الحسنى والعاصي لا يوعد بها (وطلب علم) شرعي وما يتعلق به وتعلم قرآن وقيام بحجج علمية وأمر بمعروف ونهي عن منكر (و) ثالثها (سنة وهي صلاة عيد) أصغر أو أكبر لغير الحاج بمنى أوله منفردا (و) صلاة (كسوف) لشمس أو قمر (و) صلاة (استسقاء) عند الحاجة (و) صلاة (رواتب) للفرائض (و) صلاة (وتر) بفتح الواو وكسرها (و) صلاة (ضحى و) صلاة (توبة و) صلاة (قيام ليل و) صلاة (تراويح و) صلاة (تحية مسجد و) صلاة (تسبيح و) صلاة (استخارة و) صلاة (زوال و) صلاة (قضاء مؤقتة) هو أعم من قوله راتبة (و) صلاة (رجوع من سفر و) صلاة (سنة وضوء و) صلاة (بعد أذان و) صلاة (نفل مطلق) وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب (ولا حصر له) لخبر ابن حبان في صحيحه الصلاة خير موضوع فاستكثر أو أقل (وسجود تلاوة وشكر وسهو) وسيأتي بيانها في محالها وفي عدها من الصلاة تسمح (وغيرها) من زيادتي كصلاة الحاجة وركعتي الطواف والصلاة عند القتل والخروج من المنزل ودخوله (وآكدها صلاة عيد) لتأكد طلبها وللخلاف في أنها فرض كفاية (فكسوف شمس فقمر) لخوف فوتهما بالانجلاء كالمؤقت بالزمان وقدم الكسوف على الخسوف لتقدم الشمس على القمر في القرآن والاخبار ولان الانتفاع بها أكثر منه به وخص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر بناء على ما اشتهر من الاختصاص وعلى قول الجوهري انه الاجود وان كان الاصح عند الجمهور أنهما بمعنى (فاستسقاء) لتأكدها بسن الجماعة فيها (فوتر) خروجا من خلاف من أوجبه (فركعتا الفجر) لخبر مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها (فسائر الرواتب) لتأكدها بمواظبة النبي ﷺ عليها (فالتراويح) لمشروعية الجماعة فيها (فالضحى) لتأقتها بالزمان (فما تعلق بفعل كركعتي طواف واحرام وتحية) هذا ما في الروضة وأصلها وظاهره أن هذه الثلاثة مستويه وأن ركعتي سنة الوضوء في رتبة ما تعلق بفعل لكن أخرهما في المجموع عنه وقال في المهمات المتجه تقديم ركعتي الطواف للخلاف في وجوبهما عندنا ثم ركعتي التحية لان سببهما وقع ثم ركعتي الاحرام لاحتمال ان لا يقع سببهما انتهى وفي معنى ما تعلق بفعل ما تعلق بسبب غير

﴿ كتاب الصلاة ﴾ وهي أربعة أنواع * فرض عين وهو أحد عشر صلاة حضر وسفر وجمع وجمعة وخوف وشدته وقضاء فرض واعادته ومريض وغريق ومعذور * وفرض كفاية وهو صلاة جنازة وجماعة وكتجهيز ميت ورد سلام وجهاد وطلب علم * وسنة وهي صلاة عيد وكسوف واستسقاء ورواتب ووتر وضحى وتوبة وقيام ليل وتراويح وتحية مسجد وتسبيح واستخارة وزوال وقضاء مؤقتة ورجوع من سفر وسنة وضوء وبعد أذان ونفل مطلق ولا حصر له وسجود تلاوة وشكر وسهو وغيرها وآكدها صلاة عيد فكسوف شمس فقمر فاستسقاء فوتر فركعتا فجر فسائر الرواتب فالتراويح فالضحى فما تعلق بفعل كركعتي طواف واحرام وتحية

فعل فيما يظهر كصلاة زوال وصلاة غفلة (فصلاة ليل) لخبر مسلم أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل (فسائر النفل المطلق) وأ كثر هذه المذكورات مع ترتيب الآ كثية فيهامن زيادتي (و) رابعها (مكروهة) وهي كثيرة (كصلاة) هوأولى من قوله وهي صلاة (حاقب) بالموحدة أي بالغائط (و) صلاة (حاقن) بالنون أي بالبول (و) صلاة (حازق) بالزاى والقاف أي بضيق الخف (و) صلاة (جائع و) صلاة (عطشان و) صلاة (حافز) بالفاء والزاى أي بالريح والصلاة بحضرة طعام تتوق نفسه اليه وعند غلبة النوم وفي كل حال يذهب الخشوع * والاصل في ذلك خبر مسلم لاصلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان أي البول والغائط (وصلاة منفرد) ولو عن الصف (والجماعة قائمة) للنهي عنها في خبر البخاري وفي معنى قيام الجماعة توقع قيامها (وتحرم الصلاة بلا سبب) متقدم أومقارن في غير حرم مكة (في أوقات النهي) أي عن صلاة فيها (ولا تنعقد) حينئذ عملا بالاصل في النهي عنها الآتي (وهي) أي أوقات النهي عنها (عند طلوع الشمس حتى ترتفع كرمح و) عند (استواء حتى تزول) الا يوم الجمعة ولولغير حاضرها (و) عند (اصفرار حتى تغرب) للنهي عن الصلاة فيها في خبر مسلم وليس فيه ذكر الرمح وهو تقريب (و بعد صلاة صبح وعصر) لمن صلاهما حتى تطلع الشمس وحتى تغرب للنهي عن الصلاة فيهما في خبر الصحيحين وهذه الاوقات الخمسة تتعلق الثلاثة الاولى منها بالزمان والاخيران بالفعل مع أن الاول والثالث قد يتعلقان بالفعل أيضا (و بعد جلوس خطيب) لخطبة الجمعة هو أولى من قوله وفي حال الخطبة وانما حرمت الصلاة حينئذ لاعراض الحاضر عن الامام بالكلية ولظاهر قول الزهري خروج الامام يقطع الصلاة بل نقل الماوردي وغيره الاجماع على ذلك (الا ركعتي تحية) فلا يحرمان بل يسنان للامر بهما في خبر الصحيحين

﴿ باب أحكام الصلاة ﴾

من شرائط وفرائض وسنن ومكروهات * (شروطها) وهي ماتتوقف عليها صحة الصلاة وليست منها (ستر العورة بطاهر لقادر عليه) وان صلى في خلوة لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابن عباس أراد بها الثياب في الصلاة وللاجماع على الامر بالستر فيها والامر بالشئ نهي عن ضده والنهي في الصلاة يقتضي الفساد (وغيره) أي غير القادر على ذلك (يصلي) وجوبا (عاريا) باتمام ركوعه وسجوده (بلا اعادة) لانه عذر عام أونادر اذا وقع دام كما لوعجز عن القيام فقعد وعورة الرجل مابين سرته وركبته وكذا الامة في الاصح وعورة الحرة ماسوى الوجه والكفين (وتوجه) بالصدر (للقبلة) أي الكعبة لصلاة القادر عليه فلا تصح صلاته بدونه اجماعا بخلاف العاجز عنه كمريض لايجد من يوجهه للقبلة ومربوط على خشبة فيصلي بحاله و يعيد * والاصل في اشتراط ذلك قبل الاجماع قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام أي نحوه والتوجه لايجب في غير الصلاة فيتعين فيها وخبر مسلم اذاقمت الى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر (الا في نفل سفر) ولوقصيرا فلا يشترط فيه التوجه بل يصلي الى صوب مقصده للاتباع في الراكب رواه الشيخان وقيس به الماشي و يشترط في السفر أن لايكون معصية وأن يقصد به محلا معينا فيمتنع ذلك على العاصي بسفره والهائم ثم ان كان المسافر راكبا وأمكنه التوجه في جميع صلاته واتمام ركوعه وسجوده لزمه ذلك والا فالاصح أنه ان سهل عليه التوجه وجب في التحرم فقط والا فلا و يكفيه أن يومئ بركوعه وسجوده أخفض وان كان ماشيا لزمه اتمام ركوعه وسجوده والتوجه فيهما وفي احرامه و جلوسه بين السجدتين ولايمشي الا في قيامه واعتداله وتشهده وسلامه وخرج بالنفل الفرض (و) الا في صلاة (شدة خوف) ولو فرضا لما سيأتي في بابه (و) الا في (اشتباه قبلة) فاذا تحير المجتهد لغيم أوغيره أولم يجد العاجز من يقلده (يصلي) بحاله لحرمة الوقت (و يعيد) لانه عذر نادر (ووقت) أي

فصلاة ليل فسائر النفل المطلق * ومكروهة كصلاة حاقب وحاقن وحازق وجائع وعطشان وحافز وصلاة منفرد والجماعة قائمة * وتحرم الصلاة بلا سبب في أوقات النهي ولا تنعقد وهي عند طلوع الشمس حتى ترتفع كرمح واستواء حتى تزول واصفرار حتى تغرب و بعد صلاتي صبح وعصر و بعد جلوس خطيب الا ركعتي تحية ﴿ باب أحكام الصلاة ﴾ شروطها ستر العورة بطاهر لقادر عليه وغيره يصلي عاريا لا اعادة وتوجه للقبلة الا في نفل سفر وشدة خوف واشتباه قبلة صلى و يعيد ووقت

معرفة دخوله يقينا أو ظنا فمن صلى بدونها لم تصح صلاته وان وقعت فى الوقت (وطهارة حدث) أكبر أو
أصغر فلو صلى بدونها ولو ناسيا لم تصح صلاته (الافاقد الطهورين) الماء والتراب (فيصلى) بحاله
وجوبا الفرض لحرمة الوقت (ويعيد) اذا وجد أحدهما وانما يعيد بالتراب بمحل يسقط فيه فرضه
بالتيمم (وطهارة بدن وملبوس ومكان) للصلاة (عن نجس) فلا تصح الصلاة معه ولو ناسيا أو جاهلا
كما فى نظيره من طهارة الحدث (فان لم يجد مايغسله به أو خاف) من استعماله (تلفا) لنفسه أو عضوه
أو منفعته (أو نسيه) أى الماء (صلى) بحاله لحرمة الوقت (وأعاد) وجوبا لندرة ذلك وتعبيرى
بالملبوس أعم من تعبيره بالثوب لشموله الخف ونحوه (ويعفى عن نحو دم براغيث) كدم البثرات وان
كثر لعموم البلوى به نعم ان حمل ما أصابه من نحو ثوب فى كمه أو غيره أو فرشه وصلى عليه لم يعف عنه ان كثر
ونحو من زيادتى (و) عن (أثر استنجاء) فى حق نفسه وان عرق فتلوث به غير محله لعسر الاحتراز عنه
بخلاف حمل غيره له فى الصلاة ونحوها وهذا ما صححه فى الروضة كأصلها والمجموع وقال فيه فى باب الاستنجاء
اذا استنجى بالاحجار وعرق محله وسال العرق منه فان جاوزه وجب غسل ما سال اليه والا فوجهان أصحهما
عدم الوجوب وذكر نحوه فى التحقيق (وغيرها) من زيادتى كالاسلام وترك الافعال وترك الكلام
وترك الاكل ومعرفة كيفية الصلاة بأن يعرف فرضيتها ويميز فرائضها من سننها الا فى حق العامى اذا لم يقصد
النفل بما هو فرض (وفروضها) أى أركانها (خمسة عشر) بجعل الطمأنينات واحدا أحدها
(نية) لوجوبها فى بعض الصلاة كالتكبير وغيره (و) ثانيها (تكبيرة تحرم) للاتباع مع خبر صلوا
كما رأيتمونى أصلى رواهما البخارى فيقول الله أكبر ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله الاكبر والله الجليل
أكبر ولا يكفى الله كبير ولا أكبر الله ولا الله أعظم ونحوها (و) ثالثها (قرنها) أى النية (بها) أى
بتكبيرة التحرم لانها أول واجبات الصلاة وذلك بان يقرنها المصلى بأول التكبيرة ويستصحبها الى
آخرها كما فى الروضة وأصلها واختار فى المجموع وغيره ما اختاره الامام والغزالى أنه تكفى المقارنة العرفية
عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة وصوب به السبكى والاكثرون لم يعدوا المقارنة ركنا بل جعلوها
كالجزء من النية كنظيره فى الوضوء ونحوه (و) رابعها (قيام لقادر) عليه (فى فرض) لقوله ﷺ
لعمران بن حصين وكانت به بواسير صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه
البخارى زاد النسائى فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها وخرج بالقادر العاجز حسا
أو شرعا كاحتياجه فى مداواته من وجع العين الى الاستلقاء فلا يجب عليه القيام وبالفرض النفل فللقادر
على القيام فعله قاعدا أو مضطجعا فان استلقى مع امكان الاضطجاع لم يصح (و) خامسها (قراءة الفاتحة)
لخبر الصحيحين لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب أى فى كل ركعة كما يدل له رواية فى صحيح ابن
حبان ويجب ترتيبها وموالاتها فان تخلل ذكر قطع الموالاة فان تعلق بالصلاة كتأمينه لقراءة امامه
وفتحه عليه فلا فى الاصح ويقطع السكوت الطويل بلا عذر وكذا يسير قصد به قطع القراءة فى الاصح
وتسقط الفاتحة أو بعضها عن المسبوق (ثم) ان عجز عنها المصلى لزمه قراءة (قدرها من بقية القرآن) ولو
مفرقا خلافا للرافعى فى قوله انه لا يكفى المفرق الا اذا عجز عن الموالى (ثم) ان عجز عن ذلك لزمه قراءة
قدرها (من ذكر أو دعاء) ويجب كونه سبعة أنواع كما قاله البغوى فى الذكر ومثله الدعاء ويعتبر تعلقه بالآخرة
وتعبيرى بذلك أولى من قول الاصل سبع بقدرها (ثم) ان عجز عن ذلك (وقف بقدرها) أى الفاتحة
لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولا يترجم عنها بخلاف التكبير لفوات الاعجاز فيها دونه فان كان أخرس حرك
لسانه وجوبا (و) سادسها (ركوع) للامر به فى الكتاب وخبر الصحيحين وأقله للقائم أن ينحنى قدر
بلوغ راحتيه ركبتيه وأكمله تسوية ظهره وعنقه ونصب ساقيه وأخذ ركبتيه بيديه وتفريق أصابعه للقبلة

وطهارة حدث الافاقد
الطهورين فيصلى
ويعيد وطهارة بدن
وملبوس ومكان عن
نجس فان لم يجد
مايغسله به أو خاف تلفا
أو نسيه صلى وأعاد
ويعفى عن نحو دم
براغيث وأثر استنجاء
وغيرها وفروضها خمسة
عشر نية وتكبيرة
تحرم وقرنها بها وقيام
لقادر فى فرض وقراءة
الفاتحة ثم قدرها من
بقية القرآن ثم من
ذكر أو دعاء ثم وقف
بقدرها وركوع

(و) سابعها (اعتدال للأمر به) فى الخبر السابق (و) ثامنها (سجود) للأمر به فى الكتاب والخبر السابق (بوضع الجبهة) مكشوفة (و) وضع (اليدين والركبتين و) أطراف (القدمين) ولو مستورة لخبر الصحيحين أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين ويكفى وضع جزء من كل واحد منها والاعتبار فى اليدين بباطن الكف سواء الاصابع والراحة وفى الرجل ببطون الاصابع ويسن كشف اليدين والرجلين ويكره كشف الركبتين فلو قطع الكف أو القدم لم يجب وضع طرف الباقى (و) تاسعها (جلوس بين السجدتين) للأمر به فى خبر الصحيحين (و) عاشرها (طمأنينة) بحيث ينفصل رفعه عن هويه (فيها) أى فى الركوع والثلاثة بعده للأمر بها فى الخبر المذكور مع خبر ابن حبان (و) حادى عشرها (تشهد أخير) لما روى البيهقى باسناد صحيح عن ابن مسعود قال كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله السلام على فلان فقال النبى ﷺ لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله الخ والمراد فرضه فى الجلوس الاخير لا فى الاول لخبر الصحيحين انه ﷺ قام من ركعتين من الظهر ناسيا ولم يجلس فلما قضى صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم اذ عدم تداركه يدل على عدم فرضيته وتجب الموالاة بين كلمات التشهد دون الترتيب بينها (و) ثانى عشرها (صلاة على النبى ﷺ بعده) للأمر بها فى خبر الصحيحين وقوله بعده أولى من قوله فيه (و) ثالث عشرها (تسليمة أولى) لخبر مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه أبو داود والترمذى باسناد صحيح أما التسليمة الثانية فسنة كما سيأتى فيقول السلام عليكم ويكفى عليكم السلام لا سلام عليكم لعدم وروده (و) رابع عشرها (جلوس للثلاثة الاخيرة) وذكره فى الاخيرين منها من زيادتى (و) خامس عشرها (ترتيب) للفروض المذكورة المشتمل عدها على قرن النية بالتكبيرة وايقاع التحرم والقراءة فى القيام والتشهد والصلاة على النبى ﷺ والسلام فى الجلوس* ودليل هذا والذى قبله الاتباع مع خبر صلوا كما رأيتمونى اصلى فلو تركه عمدا كأن سجد قبل ركوعه بطلت صلاته أو سهوا فما بعد المتروك لغو فان تذكر قبل بلوغ مثله فعله والا تمت به ركعته وتدارك الباقى ويجب أن لا يقصد بالركن غيره فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا أو رفع من الركوع فزعا لم يكف لانه صرفه الى غير الواجب (وسننها نوعان) أحدهما (أبعاض يجبر تركها) سهوا أو عمدا (بسجود السهو) ندبا لما سيأتى لا وجوبا لانه لم ينب عن واجب (وهى) ثمانية (تشهد أول) لانه ﷺ تركه ناسيا وسجد قبل أن يسلم كما مر وقيس بالسهو العمد بجامع الخلل بل خلل العمد أكثر فكان للجبر أحوج والمراد بالتشهد الاول اللفظ الواجب فى الاخير فلا سجود لترك ماهو سنة فيه (وجلوس له) لانه مقصود له فكان مثله (وصلاة على النبى ﷺ بعده) لانه ذكر يجب الاتيان به فى الجلوس الاخير فيسجد لتركه فى الاول كالتشهد وتعبيرى ببعده هنا وفيما يأتى أولى من تعبيره بفى (و) صلاة (على آله بعد) التشهد (الاخير) كالصلاة عليه ﷺ فى الاول بأن يتيقن ترك امامه لها بعد ان سلم امامه وقبل أن يسلم هو (وقنوت) فى الصبح ووتر النصف الاخير من رمضان بخلاف قنوت النازلة لان قنوتها سنة فى الصلاة لاسنة منها أى بعضها (وقيام) له أى للقنوت (وصلاة على النبى ﷺ و) صلاة (على آله بعد القنوت) فيهما قياسا الاربعة على ما قبلها والاخير من زيادتى وترك بعض القنوت كتركه كله ومثله ترك بعض التشهد الاول ظاهر أن القعود للصلاة على النبى ﷺ بعد التشهد الاول وللصلاة على الآل بعد الاخير كالقعود للاول وان تميم هما بعد القنوت كقيامه وسميت المذكورة أبعاضا لانها لما تأكدت بحيث جبرت بالسجود شبهت بالاركان التى هى أبعاض واجزاء حقيقة (و) النوع الثانى (هيآت منها) هو أولى من قوله وهى أربعون

واعتدال للأمر به وسجود بوضع الجبهة واليدين والركبتين والقدمين وجلوس بين السجدتين وطمأنينة فيها وتشهد أخير وصلاة على النبى ﷺ بعده وتسليمة أولى وجلوس للثلاثة الاخيرة وترتيب * وسننها نوعان أبعاض يجبر تركها بسجود السهو وهى تشهد أول وجلوس له وصلاة على النبى ﷺ بعده وعلى آله بعد الاخير وقنوت وقيام له وصلاة على النبى ﷺ وعلى آله بعد القنوت وهيآت منها

رفع

(رفع يديه) أي كفيه (حذو منكبيه في تحرم) بالصلاة (وركوع ورفع منه) للاتباع رواه الشيخان ومعنى حذو منكبيه ان تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه وابهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه والأصح رفعه مع ابتداء التكبير والتسميع فلو لم يمكنه الرفع الا بزيادة على المشروع أو نقص أتى بالممكن فان قدر عليهما دون المشروع أتى بالزيادة لانه أتى بالمأمور به و بزيادة هو مغلوب عليها فان لم يمكنه رفع احدى يديه رفع الاخرى (وامالة أطراف الاصابع) من اليدين (نحو القبلة) لشرفها (وتفريجها) أي الاصابع حالة الرفع (ووضع) يد (يمين على شمال) بأن يقبض كوعها و بعض رسغها وساعدها بكف اليمين بعد الرفع للتحرم (وجعلهما تحت صدره) وفوق سرته للاتباع رواه ابن خزيمة (وافتتاح) بعد تحرمه بفرض أو نفل نحو وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الى قوله من المسلمين للاتباع رواه مسلم الا لفظ مسلما فابن حبان ويسن لمنفرد وامام قوم محصورين رضوا بالتطويل أن يزيدا على ذلك ماذكرته في شرح الاصل وغيره فلو ترك الافتتاح عمدا أو سهوا حتى شرع في التعوذ لم يعد اليه لفوات محله (وتعوذ) للقراءة في كل ركعة لآية فاذا قرأت القرآن أي أردت قراءته (وجهر واسرار) بقراءة الفاتحة والسورة (في محلهما) المعروف للاتباع رواه الشيخان والجهر في الصبح والجمعة والعيد وخسوف القمر والاستسقاء وأولتي العشاءين والتراويح ووتر رمضان وركعتي الطواف ليلا أو وقت صبح والاسرار في غير ذلك الا نوافل الليل المطلقة فيتوسط فيها بين الجهر والاسرار ان لم يشوش على نائم أو مصل أو نحوه والعبرة في قضاء الفريضة بوقته وقيل بوقت الاداء وجهر المرأة دون جهر الرجل ومحل جهرها اذا لم تكن بحضرة أجانب ومثلها الخنثى (وتأمين) عقب قراءة الفاتحة للامر به في الصحيحين ويؤمن المأموم في الجهرية مع تأمين امامه فان لم يتفق له ذلك أمن عقب تأمينه (وجهر به) للامام والمنفرد وللمأموم لقراءة امامه (في) صلاة (جهرية) للاخبار الصحيحة في ذلك (وقراءة سورة بعد الفاتحة) الا في الثالثة والرابعة في الاظهر للاتباع رواه الشيخان في الظهر والعصر وقيس بهما غيرهما ويسن تطويل قراءة الاولى عن الثانية ويحصل أصل السنة بقراءة شئ من القرآن لكن السورة أحب وان كانت أقصر كما يؤخذ من كلام الرافعي ويسن للصبح طوال المفصل وللظهر قريب منها وللعصر والعشاء أوساطه وللمغرب قصاره ولصبح الجمعة في الاولى الم تنزيل السجدة وفي الثانية هل أتى وأول المفصل الحجرات كما صححه النووي في دقائقه ولا سورة للمأموم في الجهرية بل يستمع اقراءة امامه فان لم يسمعها لبعد أو غيره قرأ السورة في الاصح (وتكبير في كل خفض ورفع) من غير ركوع (ووضع راحتيه على ركبتيه في الركوع) وتفرقة أصابعه للقبلة حالة الوضع (وتسبيح فيه) اى في الركوع بأن يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا (وأن يقول في رفعه منه سمع الله لمن حمده) أي تقبله منه (وفي اعتداله ربنا لك الحمد) ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد للاتباع في ذلك كله رواه مسلم وغيره والتثليث أدنى الكمال ويزيد المنفرد في الركوع اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي لله رب العالمين وفي الاعتدال أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وألحق بالمنفرد امام قوم محصورين رضوا بالتطويل ويجهر الامام بالتسميع ويسر بما بعده ويسر المأموم والمنفرد بالجميع والمبلغ كالامام (وأن يضع في سجوده ركبتيه ثم يديه) أي كفيه (ثم جبهته وأنفه) للاتباع رواه الترمذي وحسنه (وتسبيح فيه) أي في سجوده بأن يقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا للاتباع رواه بلا تثليث مسلم و به أبو داود والتثليث أدنى الكمال ويزيد المنفرد اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه و بصره تبارك الله أحسن الخالقين وألحق به امام قوم محصورين رضوا بالتطويل (ووضع يديه) أي كفيه في سجوده (حذو منكبيه وضم أصابعه) منشورة فيه

رفع يديه حذو منكبيه في تحرم وركوع ورفع منه وامالة أطراف الاصابع نحو القبلة وتفريجها ووضع يمين على شمال وجعلهما تحت صدره وافتتاح وتعوذ وجهر واسرار في محلهما وتأمين وجهر به في جهرية وقراءة سورة بعد الفاتحة وتكبير في كل خفض ورفع ووضع راحتيه على ركبتيه في الركوع وتسبيح فيه وأن يقول في رفعه منه سمع الله لمن حمده وفي اعتداله ربنا لك الحمد وأن يضع في سجوده ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه وتسبيح فيه ووضع يديه حذو منكبيه وضم أصابعه

(نحو القبلة ومجافاة) أي مباعدة الرجل (عضديه عن جنبيه) و بطنه عن فخذيه في ركوعه وسجوده وخرج بالرجل المرأة والخنثى فلا يجافيان بل يضمان بعضهما الى بعض لانه أستر لها وأحوط له (وتوجيه المصلي) رجلا كان أو غيره (أصابع رجليه نحو القبلة) للاتباع في غير مجافاة البطن في الركوع رواه البخاري في ضم الأصابع ونشرها وأبو داود في البقية و يقاس بذلك مجافاة البطن في الركوع و يسن تفرقة ركبتيه وكذا قدميه بشبر (ودعاء في جلوسه بين سجدتيه) بأن يقول رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني روى بعضه أبو داود وباقيه ابن ماجه (وافتراش فيه) أي في جلوسه بين سجدتيه (و) في (جلوس تشهد أول بأن يجلس على) كعب (يسراه و ينصب يمناه) وفي الاخير يتورك كما سيأتي للاتباع في ذلك رواه في الاول الترمذي وصححه وفي الاخيرين البخاري والحكمة في ذلك أن المصلي مستوفز في غير الاخير للحركة غالبا بخلافه في الاخير والحركة عن الافتراش أهون (وجلوس استراحة) ومحله (بعد سجدة ثانية يقوم عنها) للاتباع رواه البخاري وخرج بذلك سجدة التلاوة والسجدة الثانية في ركعة لا يقوم عنها بل عن تشهد بعدها فلا يسن بعدهما جلوس استراحة نعم ان أراد ترك التشهد الاول سن له جلوسها (مفترشا) في جلوس الاستراحة للاتباع رواه الترمذي وقال حسن صحيح ولانه جلوس يعقبه حركة كجلوس التشهد الاول وهذا الجلوس ليس من الركعة الثانية بل مستقل فاصل بين الركعتين على الصحيح كجلوس التشهد الاول (واعتماد على الارض بيديه) أي كفيه (عند قيامه) من جلوسه أو سجوده للاتباع في الاول رواه البخاري ولانه أبلغ في الخشوع والتواضع وأعون للمصلي (ورفع يديه عند قيامه من تشهد أول) للاتباع رواه الشيخان (وتورك في) تشهد (أخير بأن يلصق وركه الايسر بالارض) و ينصب رجله اليمنى للاتباع كما مر (الا أن يريد سجود سهو أو يطلق) بأن لم يرده ولا عدمه (فيفترش) لاحتياجه الى السجود بعد وقولي أو يطلق من زيادتي (ووضع يديه) أي كفيه في تشهده (على فخذيه) يعني طرفي ركبتيه (وقبض أصابع يده اليمنى) في تشهده (الا المسبحة) وهي التي تلي الابهام (فيشير بها عند) قوله (الا الله) بلا تحريك و ينشر أصابع اليسرى مضمومة للاتباع في غير الضم رواه مسلم الا عدم التحريك فأبو داود ولتتوجه الاصابع الى القبلة في الضم فلو حرك المسبحة كان مكروها و ينوي بالاشارة الاخلاص بالتوحيد (منحنية) للاتباع رواه أبو داود باسناد صحيح ولتكون متوجهة الى القبلة (وأن لا يجاوز بصره اشارته) للاتباع رواه أبو داود باسناد صحيح (وتعوذ من العذاب) أي عذاب القبر وغيره فهو أعم من قوله من عذاب القبر (بعد تشهد أخير) لخبر مسلم اذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع فيقول اللهم اني أعوذ بك من عذاب القبر وعذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال و يسن الدعاء بغير ذلك وقد بينت بعض المأثور منه في شرح الاصل (وتسليمة ثانية) للاتباع رواه مسلم واستثني من ذلك مسائل ذكرتها في الشرح المذكور ولو اقتصر الامام على تسليمة سن للمأموم تسليمتان لانه خرج عن المتابعة بالاولى بخلاف التشهد الاول لو تركه الامام لزم المأموم تركه لوجوب المتابعة قبل السلام (وتحويل وجهه يمينا وشمالا في تسليمتيه) في الاولى يمينا وفي الثانية شمالا ملتفتا في الاولى حتى يرى خده الايمن وفي الثانية الايسر للاتباع في ذلك كله رواه ابن حبان في صحيحه و ينوي السلام على من عن يمينه وشماله ومحاذيه من ملائكة ومؤمني انس وجن و يسن أن يدرج السلام ولا يمده وأن يسلم المأموم بعد سلام الامام ولو قارنه جاز كبقية الاركان الا تكبيرة الاحرام (واستياك) بخشن يزيل القلح (ولو بخرقة) عرضا (لا أصبعه) أي المتصلة به لانها لا تسمى سواكا واختار في المجموع تبعا للروياني وغيره أنها تكفي اذا كانت خشنة وهو ظاهر كلام الاصل وسن الاستياك يكون (عند قيامه اليها) أي الى الصلاة ولو لفاقد الطهورين لخبر الصحيحين لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة أي أمر

نحو القبلة ومجافاة عضديه عن جنبيه وتوجيه المصلي أصابع رجليه نحو القبلة ودعاء في جلوسه بين سجدتيه وافتراش فيه وجلوس تشهد أول بأن يجلس على يسراه و ينصب يمناه وجلوس استراحة بعد سجدة ثانية يقوم عنها مفترشا واعتماد على الارض بيديه عند قيامه ورفع يديه عند قيامه من تشهد أول وتورك في أخير بأن يلصق وركه الأيسر بالارض الا أن يريد سجود سهو أو يطلق فيفترش ووضع يديه على فخذيه وقبض أصابع يده اليمنى الا المسبحة فيشير بها عند الا الله منحنية وأن لا يجاوز بصره اشارته وتعوذ من العذاب بعد تشهد أخير وتسليمة ثانية وتحويل وجهه يمينا وشمالا في تسليمتيه واستياك ولو بخرقة لا أصبعه عند قيامه اليها

الاستياك (أيضا عند النهوض) من نومه (و) عند (الأزم) من الجوع والسكوت (و) عند (تغير فم) للاتباع رواه الشيخان في النوم وقيس بالنوم غيره مما يحصل به تغير (وفيه) أي الاستياك (فوائد) أكثر من ثلاثة عشر وان اقتصر عليها الاصل (كتطهير الفم وتبييض الاسنان وتطييب النكهة) وهي ريح الفم (وشد اللثة) وهي ما حول الاسنان (وتصفية الخلق والفصاحة والفطنة وقطع الرطوبة واحداد البصر وابطاء الشيب وتسوية الظهر ومضاعفة الاجر ورضا الرب) وارهاب العدو وهضم الطعام وتغذية الجائع وارغام الشيطان وتذكر الشهادة عند الموت ويسن أن يبدأ بجانب فمه الايمن وان يمر السواك على سقف حلقه برفق وعلى كراسي أضراسه وينوي به السنة وذكرت هنا في شرح الاصل فوائد تتعلق بالاستياك وغيره (ومكروهاتها) أي الصلاة (جعل يديه في كميه عند تحرمه وسجوده) وركوعه لمنافاته التواضع (والتفات) بوجهه بلا حاجة لخبر البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد (واشارة مفهمة) بلا حاجة (وجهر بمحل اسرار وعكسه وجهر خلف الامام) لمخالفة ذلك سنة النبي ﷺ (واختصار) بان يجعل يده على خاصرته للنهي عنه في خبر الصحيحين في الرجل وقيس به غيره (واسراع) للصلاة لمنافاته الخشوع (وتغميض بصره) لانه فعل اليهود هذا (ان خاف) المصلي (ضررا) والا فلا كراهة (والصاق عضديه بجنبيه) في ركوعه وسجوده (و) الصاق (بطنه بفخذيه) فيهما لمخالفتهما سنة النبي ﷺ وهما في حق الرجل خاصة لما مر في السنن واطلاق الصاق بطنه بفخذيه أولى من تقييده له بالسجود (واقعاء الكلب) بان يجلس على وركيه ناصبا ركبتيه للنهي عنه رواه الحاكم وصححه ورواه البيهقي بأسانيد وضعفها ثم قال والاقعاء نوعان أحدهما هذا وهو منهي عنه والثاني وصح فعله عن النبي ﷺ أن يضع أطراف أصابع رجليه وركبتيه على الارض وأليتيه على عقبيه وهو سنة في الجلوس بين السجدتين (ونقرة الغراب) لمنافاته الخشوع (وافتراش السبع) في سجوده للنهي عنه في خبر مسلم في حق الرجل وقيس به غيره (وايطان المكان) الواحد (كايطان البعير وغيرها) من زيادتي كالمبالغة في خفض الرأس في الركوع واطالة التشهد الاول والاضطباع وتشبيك الاصابع وغير ذلك كما صرحت به في شرح الاصل

﴿ باب ما يفسد الصلاة ﴾

(وهو حدث ولو بلا قصد) لانتفاء الشرط (وكلام بشر عمدا بحرفين) وان لم يفهما (أو حرف مفهم) كق من الوقاية وع من الوعي لخبر مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس والكلام يقع على المفهم وغيره وتخصيصه بالمفهم اصطلاح للنحاة نعم يعذر في تلفظه بالنذر وفي اجابة النبي ﷺ في عصره اذا دعاه وفي يسير كلام سبق لسانه اليه أو نسي الصلاة أو جهل تحريمه فيها وقرب عهده بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء وفي تنحنح ونحوه لغلبة ان قلا ولتعذر ركن قولي وان كثر وخرج بكلام البشر كلام الله تعالى والذكر والدعاء لما مر في الباب السابق وبزيادتي عمدا الكلام سهوا (ومفطر) للصائم لتلاعبه (وفعل كثير) من غير جنس الصلاة في غير صلاة شدة الخوف (ولو سهوا) لذلك مع انه لا مشقة في الاحتراز عنه بخلاف القليل لا يفسد لخبر الصحيحين انه ﷺ صلى وهو حامل أمامة فكان اذا سجد وضعها واذا قام حملها نعم قليل الاكل ونحوه عمدا مع العلم بتحريمه يفسد الصلاة كما علم من المفطر وكثير الفعل اذا كان لشدة جرب أو خفيفا كتحريك أصابعه في سبحة لا يفسد (وقهقهة) عمدا لما مر (وفعل ركن) من أركانها (أو طول زمن مع شك في النية) فيهما وذكر طول الزمن من زيادتي (ونية خروج

ويسن أيضا عند النهوض والأزم وتغير فم وفيه فوائد كتطهير الفم وتبييض الاسنان وتطييب النكهة وشد اللثة وتصفية الخلق والفصاحة والفطنة وقطع الرطوبة واحداد البصر وابطاء الشيب وتسوية الظهر ومضاعفة الاجر ورضا الرب ومكروهاتها جعل يديه في كميه عند تحرمه وسجوده والتفات واشارة مفهمة وجهر بمحل اسرار وعكسه وجهر خلف الامام واختصار واسراع وتغميض بصره ان خاف ضررا والصاق عضديه بجنبيه و بطنه بفخذيه واقعاء الكلب ونقرة الغراب وافتراش السبع وايطان المكان كايطان البعير وغيرها

﴿ باب ما يفسد الصلاة ﴾

وهو حدث ولو بلا قصد وكلام بشر عمدا بحرفين أو حرف مفهم ومفطر وفعل كثير ولو سهوا وقهقهة وفعل ركن أو طول زمن مع شك في النية ونية خروج

منها وعزم على قطعها وتردد فيه وتعليقه بشئ وصرف فرض الى غيره وكشف عورة الا ان كشفها نحو ريح فسترها حالا وترك توجه حيث يشترط وردة واتصال نجاسة به الا ان نحاها حالا وبدو بعض مايستر بالخف وخروج وقت مسحه وتكرير ركن فعلى عمدا وتقديمه على غيره وترك ركن عمدا واقتداء بمن لا يقتدى به ولو مع الجهل بحاله فى بعض الصور بأن اقتدى به بعد تحرم صحيح ووجوده ثوبا بعيدا منه وهو عار أوكان أمة وعتقت ورأسها مكشوف وغيرها

﴿ باب الأذان ﴾

يسن مع الاقامة للمكتوبة ولو فائتة وينادى لنفل يصلى جماعة مسنونة كعيد وكسوف الصلاة جامعة وماعدا ذلك لا ينادى له * وشروطهما اسلام وتمييز وذكورة لغير نساء ووقت

منها) فى غير محلها (وعزم على قطعها وتردد فيه) أى فى قطعها (وتعليقه) أى قطعها (بشئ) لمنافاة كل منها الصلاة (وصرف) نية (فرض الى غيره) أى نفل أو فرض آخر لذلك نعم ان كان منفردا وأدرك جماعة سن له صرف فرضه الى نفل ليدرك فضيلتها (وكشف عورة) مع القدرة على سترها وان صلى فى خلوة لانتفاء الشرط (الا ان كشفها نحو ريح) كسبع (فسترها حالا) فلا يفسد الصلاة لانتفاء تقصيره فى هذا العارض (وترك توجه) للقبلة (حيث يشترط) لما مر (وردة) لمنافاتها العبادة (واتصال نجاسة) لا يعفى عنها (به) فى بدنه أو ثوبه أو مكانه لما مر (الا ان نحاها حالا) كأن كانت يابسة فنفضها أو رطبة بثوبه فألقاها فلا يفسد الصلاة (وبدو) أى ظهور (بعض مايستر بالخف) من الرجل أو الخرق وقولى واتصال نجاسة الى هنا أعم مما ذكره (وخروج وقت مسحه) أى الخف لبطلان بعض طهارته (وتكرير ركن فعلى عمدا) لتلاعبه نعم القعود القصير كأن جلس عن قيام ثم سجد لا يفسد لانه معهود فى الصلاة (وتقديمه) أى تقديم الركن الفعلى عمدا (على غيره) لان ذلك يخل بصورة الصلاة وخرج بالفعلى فى الصورتين القولى كالفاتحة والتشهد وبالعمد فيهما السهو فلا يفسدان وتقييدى الثانية بالفعلى والعمد من زيادتى (وترك ركن) ولو قوليا (عمدا) لما مر بخلاف تركه سهوا لعذره فيتداركه (واقتداء بمن لا يقتدى به) لكفر أو غيره (ولو مع الجهل بحاله فى بعض الصور) كما يعلم مما يأتى فى باب الامامة فقول الاصل مع العلم بحاله هو بالنظر الى جميع الصور وذلك (بان اقتدى به بعد تحرم) منه (صحيح) وهذا التفسير زدته دفعا لما قيل ان ذلك مانع من انعقاد الصلاة والكلام فيما يفسدها بعد انعقادها (ووجوده) فى الصلاة (ثوبا بعيدا منه وهو عار أوكان) المصلى (أمة وعتقت) فى الصلاة (ورأسها مكشوف) لانتفاء الشرط مع القدرة على تحصيله (وغيرها) من زيادتى كتطويل ركن قصير عمدا وأكل بأكراه وفعلة فاحشة

﴿ باب الأذان ﴾

بالمعجمة وهو لغة الاعلام قال الله تعالى وأذن فى الناس بالحج * وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المكتوبة * والاصل فيه قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة وقوله ﷺ فى خبر الصحيحين فليؤذن لكم أحدكم وهو سنة كفاية وله شروط ومكروهات ومبطلات وسنن وسيأتى بيانها وانما (يسن مع الاقامة) فى صلاة (للمكتوبة ولو فائتة) كما ثبت فى خبر مسلم لا لنافلة ومنذورة وصلاة جنازة ويسن الاذان أيضا فى أذن المولود واذا تغولت الغيلان أى تمردت الجن والشياطين ومعنى تغولت تلونت فى صور والمراد دفع شرها بالاذان فان الشيطان اذا سمع الاذان أدبر (وينادى) ندبا (لنفل يصلى جماعة مسنونة كعيد وكسوف) وتراويح وهذا أعم من قوله وينادى فى العيدين والخسوفين والاستسقاء (الصلاة جامعة) لوروده فى الصحيحين فى كسوف الشمس وقيس به الباقى والجزآن منصوبان الاول بالاغراء والثانى بالحالية ويجوز رفعهما بالابتداء والخبر ورفع أحدهما ونصب الآخر كما بينته فى شرح الاصل (وماعدا ذلك) من منذورة وصلاة جنازة ونفل لا يسن جماعة أو يصلى فرادى (لا ينادى له) بشئ لعدم وروده فيه (وشروطهما) أى الاذان والاقامة وذكر شروط الاقامة من زيادتى (اسلام) فى المؤذن والمقيم (وتمييز) فلا يصحان من كافر وغير مميز من صبى ومجنون وسكران لانهما عبادة وليسوا من أهلها (وذكورة) بقيد زدته بقولى (لغير نساء) فلا يصحان من امرأة وخنثى للرجال والخناثى أما النساء فلا يشترط لهن ذكورة بل تسن الاقامة لهن بأن تقيم واحدة منهن ويسن للخنثى ان يقيم لنفسه وفى أذان المرأة للنساء خلاف والاصح انه غير مندوب لانه يخاف من رفع الصوت به الفتنة فلو أذنت بلا رفع صوت لم يكره وكان ذكر الله تعالى أو برفعه فوق مايسمع النساء كره بل حرم على الصحيح ان كان ثم أجنبى ومثلها فى ذلك الخنثى (ووقت) أى وقت الاذان والاقامة

لانهما للاعلام به فلا يصحان قبله (الا أذان صبح) فيصح قبل وقته من نصف الليل لخبر الصحيحين ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم بخلاف الاقامة فانها لافتتاح الصلاة فلا تقدم على دخول وقته (وغيرها) من زيادتى كترتيب وجهر لجماعة وعدم بناء غير (ومكروهاتهما) أى الاذان والاقامة وذكر مكروهات الاقامة غير كراهتها للمحدث والجنب من زيادتى (وقوعهما من محدث) لخبر الترمذى لا تؤذن الا وأنت متوضئ وقيس بالاذان الاقامة (و) الكراهة (لجنب أشد) منها لمحدث لغلظ الجنابة (و) هى (فى الاقامة) منهما (أغلظ منها) أى الكراهة فى أذانهما أشد منها لقربهما من الصلاة (والتغنى) أى التطريب (بهما والتمطيط) أى التمديد (والكلام) لغير مصلحة فيهما فلو عطس حمد الله فى نفسه و بنى (والقعود) فيهما (لقادر) على القيام نعم ان كان مسافرا لا يكره الركوب ويكره التثويب فى غير الصبح وأن يقال فيهما حى على خير العمل (وغيرها) من زيادتى كوقوعهما من فاسق وصبى (و يبطلهما) والتصريح بمبطل الاقامة من زيادتى (ردة وسكر واغماء) وجنون كما فهم بالاولى (وقطعهما) بسكوت أو كلام (ان طال) الفصل بحيث لا يعد الباقى مع الاول أذانا ولا اقامة بخلاف اليسير (وترك كلمة منهما) لان ما أتى به لا يعد أذانا ولا اقامة فان عاد عن قرب وأتى بها وأعاد ما بعدها صح (وسن لهما توجه) للقبلة لانها أشرف الجهات (وتحويل وجه) لا صدر (فى الحيعلتين) مرتين مرة فى الاولى (يمينا و) مرة فى الثانية (شمالا) لثبوته فى خبر الصحيحين فى الاذان وقيس به الاقامة وذكر التوجه والتحويل فيهما من زيادتى و يسن لهما أيضا أن يكون كل من المؤذن والمقيم عدلا حسن الصوت (وللاذان وضع مسبحتيه) هو أولى من قوله وضع أصبعيه (فى أذنيه) أى باطنهما لانه أجمع لصوته و يعرف به الاذان من لا يسمعه (وترتيل) اى تأنٍ للامر به فى خبر الحاكم (وترجيع) بان يأتى بالشهادتين مرتين بخفض صوته قبل قولهما برفعه لوروده فى خبر مسلم (وتثويب) من ثاب اذا رجع (فى) أذانى (صبح) لوروده فى خبر أبى داود وغيره باسناد جيد بان يقول بعد حيعلتيه الصلاة خير من النوم مرتين وهذا من زيادتى (ورفع صوت) به (قدر امكان) للمؤذن بحيث لا يلحقه ضرر للامر به فى خبر البخارى ولانه أبلغ فى الاعلام نعم ان أذن لنفسه وصلى فى مسجد أو نحوه جماعة وانصرفوا لا يسن رفعه لئلا يتوهم السامعون دخول وقت صلاة أخرى وخرج بالاذان الاقامة فلا يسن لها شئ من ذلك لانها للحاضرين وذكرت فى شرح الاصل سننا أخرى (وهو) أى الاذان (تسع عشرة كلمة) بالترجيع لانه صلى الله عليه وسلم علمه أبا محذورة كذلك رواه الشافعى وصححه ابن حبان (والاقامة احدى عشرة) كلمة لثبوته فى الصحيحين (و يقام) ندبا (لفوائت) أى لكل منها وان توالت (ولا يؤذن لغير الاولى) منها (ان توالت) وكذا لو توالت فائتة وحاضرة دخل وقتها قبل شروعه فى الاذان

﴿ باب مواقيت الصلاة ﴾

الاصل فيها الأخبار الصحيحة وقد ذكرت بعضها فى شرح الاصل (وقت الظهر من الزوال) أى وقت زوال الشمس فيما يظهر لنا لا فى الواقع (الى مصير ظل الشئ مثله غير ظل الاستواء) أى الظل الموجود عنده وهذا وقت الجواز ولها أوقات أخر وقت فضيلة أوله بأن يشتغل أوله بأسباب الصلاة كأذان وستر عورة ولا يضر شغل خفيف كأكل لقم وكلام يسير ووقت اختيار وهو من آخر وقت الفضيلة الى آخر الوقت ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع ووقت ضرورة وسيأتى ووقت حرمة آخر وقتها الذى لا يسعها (فوقت العصر) جواز بكراهة فى الجملة من مصير ظل الشئ مثله غير ظل الاستواء (الى الغروب) ولها أيضا أوقات أخر وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة ووقت عذر ووقت ضرورة ووقت حرمة فوقت الفضيلة من أول الوقت الى مصير ظل الشئ مثله ونصف مثله (و) وقت (الاختيار) من آخر وقت الفضيلة (الى مصير الظل مثليه) غير ظل الاستواء ووقت الجواز بلا كراهة الى اصفرار الشمس ووقت الجواز بكراهة الى غروب الشمس

الا أذان صبح وغيرها ومكروهاتهما وقوعهما من محدث ولجنب أشد وفى الاقامة أغلظ منها والتغنى بهما والتمطيط والكلام والقعود لقادر وغيرها و يبطلهما ردة وسكر واغماء وقطعهما ان طال وترك كلمة منهما وسن لهما توجه وتحويل وجه فى الحيعلتين يمينا وشمالا وللاذان وضع مسبحتيه فى أذنيه وترتيل وترجيع وتثويب فى صبح ورفع صوت قدر امكان وهو تسع عشرة كلمة والاقامة احدى عشرة و يقام لفوائت ولا يؤذن لغير الاولى ان توالت

﴿باب مواقيت الصلاة﴾

وقت الظهر من الزوال الى مصير ظل الشئ مثله غير ظل الاستواء فوقت العصر الى الغروب والاختيار الى مصير الظل مثلين

ووقت العذر وقت الظهر لمن يجمع ووقت الضرورة يعلم مما يأتى ووقت الحرمة يعلم مما مر (ووقت المغرب من الغروب الى مغيب الشفق) لخبر مسلم وقت المغرب مالم يغب الشفق وخبر ليس فى النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجىء وقت الصلاة الاخرى ظاهره يقتضى امتداد وقت كل صلاة الى دخول وقت الاخرى أى غير الصبح لما سيأتى فى وقتها وهذا وقت الجواز ولها أوقات أخر وقت فضيلة ووقت اختيار أول الوقت ووقت عذر وقت العشاء لمن يجمع ووقت ضرورة يعلم مما يأتى ووقت حرمة يعلم مما مر (ف) وقت (العشاء) جوازا من مغيب الشفق (الى الفجر الصادق) وهو المنتشر ضوؤه معترضا بالافق لخبر ليس فى النوم تفريط وخرج بالصادق الكاذب وهو يطلع مستطيلا نحو السماء كذنب السرحان وهو الذئب ثم يغيب وتعقبه ظلمة ثم يطلع الفجر الصادق مستطيرا أى منتشرا كما مر ولها أوقات أخر وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت عذر ووقت ضرورة ووقت حرمة فوقت الفضيلة أول الوقت (و) وقت (الاختيار) من آخر وقت الفضيلة (الى ثلث الليل) ووقت العذر وقت المغرب لمن يجمع ووقت الضرورة يعلم مما يأتى ووقت الحرمة يعلم مما مر (ف) وقت (الصبح) جوازا بكراهة فى الجملة (من الفجر) الصادق (الى طلوع الشمس) لخبر مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس ولها أوقات أخر وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة ووقت ضرورة ووقت حرمة فوقت الفضيلة أول الوقت (و) وقت (الاختيار) من آخر وقت الفضيلة (الى الاسفار) أى الاضاءة ووقت الجواز بلا كراهة الى الحمرة التى قبيل طلوع الشمس ووقت الحرمة يعلم مما مر ووقت الضرورة يعلم من قولى (ولو أسلم كافر أوطهرت حائض أو نفساء أو بلغ صبى) بالمعنى الشامل له وللصبية (أو أفاق مجنون) أو مغمى عليه (وقد بقى من وقت الصلاة مايسع قدر تكبيرة) فأكثر (لزمته) تلك الصلاة لانه أدرك جزأ منه فكان كادراك الجماعة وكما يلزم المسافر الاتمام باقتدائه بمقيم فى جزء من الصلاة وخرج بالتكبيرة دونها (وكذا) تلزمه الصلاة (التى قبلها ان كانت تجمع معها) فيلزمه الظهر مع العصر بادراك تكبيرة آخر العصر والمغرب مع العشاء بادراك تكبيرة آخر العشاء لان وقت الثانية وقت للأولى فى جواز الجمع فكذا فى الوجوب ولا تجب واحدة من الصبح والعصر والعشاء بادراك جزء مما بعدها لانتفاء جواز الجمع بينهما ويشترط فى لزوم ماذكر امتداد السلامة من الموانع زمن امكان الطهارة والصلاة فلو بلغ ثم جن ومضى فى السلامة دون ذلك فلا لزوم نعم لو أدرك تكبيرة آخر العصر مثلا وخلا من الموانع مايسعها وطهرها فعاد المانع بعد أن أدرك من وقت المغرب مايسعها تعين صرفه الى المغرب ومافضل لايكفى للعصر فلا تلزمه

﴿ باب الامامة فى الصلاة ﴾

(الائمة) فيها (ثمانية أنواع) أحدها (من لاتصح امامته) بحال (وهو الكافر) ولو زنديقا (وغير المميز) من مجنون ومغمى عليه وصبى غير مميز وسكران لعدم الاعتداد بصلاتهم فقولى وغير المميز أعم من قوله والمجنون (والمأموم والمشكوك فى مأموميته والامى) المعبر عنه فى الاصل بالارت والالثغ (ومن لحنه يحيل المعنى فى الفاتحة ان أمكنهما التعلم) لتقصير المؤتم بهم ولنقص الامام وهذا أولى وأفيد مما ذكره فيهما وانما لم تصح امامة المأموم لانه تابع ومن شأن الامام الاستقلال فلا يجتمعان وأما المشكوك فى مأموميته فلعدم العلم باستقلاله وأما الامى الذى لايمكنه التعلم فسيأتى وأما من لحنه لايحيل المعنى كرفع هاء الحمدلله فتصح امامته مع الكراهة أو يحيله فى غير الفاتحة أو فيها ولم يمكنه التعلم فسيأتيان (و) ثانيها (من لاتصح امامته مع العلم بحاله وهو المحدث) حدثا أصغر أو أكبر (ومن عليه نجاسة) خفية (غير معفو عنها ومن لحنه يحيل المعنى وكان عالما بالصواب وتعمد اللحن مطلقا) أى فى الفاتحة وغيرها (أو سبق لسانه اليه ولم يعد القراءة على الصواب فى الفاتحة أو أمكنه التعلم) ولم

وقت المغرب من الغروب الى مغيب الشفق والعشاء الى الفجر الصادق والاختيار الى ثلث الليل والصبح من الفجر الى طلوع الشمس والاختيار الى الاسفار ولو أسلم كافر أوطهرت حائض أو نفساء أو بلغ صبى أو أفاق مجنون وقد بقى من وقت الصلاة مايسع قدر تكبيرة لزمته وكذا التى قبلها ان كانت تجمع معها

﴿باب الامامة فى الصلاة﴾

الائمة ثمانية أنواع من لاتصح امامته وهو الكافر وغير المميز والمأموم والمشكوك فى مأموميته والامى ومن لحنه يحيل المعنى فى الفاتحة ان أمكنهما التعلم ومن لاتصح امامته مع العلم بحاله وهو المحدث ومن عليه نجاسة غير معفو عنها ومن لحنه يحيل المعنى وكان عالما بالصواب وتعمد اللحن مطلقا أوسبق لسانه اليه ولم يعد القراءة على الصواب فى الفاتحة أو أمكنه التعلم

[illegible]
عنها لكن أصحه انه [illegible] التى يختص بها الاكثر فى [illegible] وخرج [illegible]
الظاهرة فتصح [illegible] ان كانت غير مشرعتها [illegible] فلا تصح [illegible] مطلقا أما
الأمى فى غير الفاتحة فان لم يمكنه التعلم أو كان جاهلا أو ناسيا فتصح امامته مطلقا مع الكراهة وقولى ومن خلفه
الى آخره من زيادتى (و) ثالثها (من لا تصح امامته الا لمثله وهو الخنثى) فتصح امامة الانثى لا للرجل
لنقصه عنه ولا لخنثى لجواز كونه رجلا والامام أنثى (و) رابعها (من لا تصح امامته الا لمثله وهو الامى
والاخرس) وهو من يخل بحرف من الفاتحة بقدرته بقولى (ان لم يمكنه التعلم) فتصح امامته لامى مثله لا لرجل
وخنثى لنقصها عنهما وتصح امامة الامى لمثله لا لقارئ لانه ليس أهلا للتحمل وأفردت الخنثى عن هذين
خلاف ما صنعه الاصل لان امامته لا يسمع فيها عرف والامى (كأرت) بالمثلثة وهو من يدغم فى غير محل
الادغام (وألثغ) بالمثلثة وهو من يبدل حرفا بآخر (ومن لحنه يحيل المعنى) مقيدين زدتهما بقولى (فى
الفاتحة) كان يضم تاء أنعمت أو يكسرها (وعجز عن التعلم) فتصح امامة كل منهم لمثله لاستوائهما فى
النقصان لا لغيره لاختلافهما فيه (و) خامسها (من لا تصح امامته فى صلاة وتصح فى أخرى وهو المسافر
والعبد والمبعض) وهو من زيادتى (والصبى والمحدث ومن عليه نجاسة خفية وجهل حالهما) وهما من
زيادتى (ف) انه (لا تصح امامتهم فى الجمعة ان تم العدد بهم) لانتفاء صفة الكمال المعتبرة فى صحتها وتصح فى
غيرها وفيها ان تم العدد بدونهم (و) سادسها (من تكره امامته) مع جوازها (وهو الفاسق والمبتدع ان لم
يكفر ببدعته وغيرهما) وهو من زيادتى كالفأفاء وهو من يكرر الفاء والوأواء وهو من يكرر الواو ومن
تغلب على الامامة ولا يستحقها أما من يكفر ببدعته كالمجسم صريحا ومنكر العلم بالجزئيات فلا يصح أن
يكون اماما بحال كما علم مما مر وتعبيرى بالفاسق والمبتدع أولى من تعبيره بالمعلن بالفسق أو البدعة اذ الاعلان
ليس بشرط (و) سابعها (من امامته خلاف الاولى وهو ولد الزنا) وان عده الاصل فى المكروه (وولد
الملاعنة وهو من لا يعرف له أب) وهما من زيادتى (والعبد) ولو مكاتبا (والمبعض) ولو زادت حريته
(والاعمى والبصير) فى الامامة (سواء) لتعارض المعنيين وهما أن البصير أحفظ عن النجاسة والاعمى
أخشع (و) ثامنها (من تختار امامته وهو من سلم مما ذكر) من الامور السابقة ثم اذا اجتمع عدد من
أهلية الامامة جماعة (فيقدم) منهم (الافقه) فى الصلاة على غيره لانه ﷺ قدم أبا بكر للصلاة
وغيره أحفظ منه ولان الاحتياج الى الفقه فى الصلاة أكثر لكثرة الوقائع فيها وأما خبر مسلم الآتى
ونحوه فهو فى المستوين فى غير القراءة كالفقه لان أهل العصر الاول كانوا يتفقهون مع القراءة فلا
يوجد قارئ الا وهو فقيه (ف) بعد الافقه (الاقرأ) أى الاكثر قراءة (ف) بعد الاقرأ (الاورع)
وهو من زيادتى (ف) بعد الاورع (الاقدم هجرة) الى المدينة الشريفة أو الى دار الاسلام من دار
الحرب (ف) بعد الاقدم هجرة (الاسن فى الاسلام) لخبر مسلم يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فان
كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فان كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء
فأقدمهم سنا وفى رواية اسلاما ووجه تقديم الاورع على الاقدم هجرة من الخبر أن الغالب على الاعلم بالسنة
الورع (ف) بعد الاسن (الاشرف نسبا) بأن كان منتسبا الى قريش أو غيرهم ممن قام به ما يعتبر فى الكفاءة
فيقدم الهاشمى أو المطلبى من قريش على غيره وسائر قريش على سائر العرب والعرب على العجم (فالاحسن
ذكرا فالانظف ثوبا فالاحسن صوتا) الاحسن (خلقا) بفتح الخاء وهذه الاربعة من زيادتى (ف) الاحسن
(وجها) وذكرت فى شرح الاصل زيادة على ذلك

﴿ باب) كيفية (صلاة السفر ﴾

[illegible] امامة الخنثى ومن لا تصح امامته الا لمثله وهو الامى ان لم يمكنه التعلم كأرت وألثغ ومن لحنه يحيل المعنى فى الفاتحة وعجز عن التعلم ومن لا تصح امامته فى صلاة وتصح فى أخرى وهو المسافر والعبد والمبعض والصبى والمحدث ومن عليه نجاسة خفية وجهل حالهما فلا تصح امامتهم فى الجمعة ان تم العدد بهم ومن تكره امامته وهو الفاسق والمبتدع ان لم يكفر ببدعته وغيرهما ومن امامته خلاف الاولى وهو ولد الزنا وولد الملاعنة ومن لا يعرف له أب والعبد والمبعض والاعمى والبصير سواء ومن تختار امامته وهو من سلم مما ذكر فيقدم الأفقه فالاقرأ فالاورع فالاقدم هجرة فالاسن فى الاسلام فالاشرف نسبا فالاحسن ذكرا فالانظف ثوبا فالاحسن صوتا فخلقا فوجها

﴿ باب صلاة السفر ﴾

(في كصلاة الحضر) فيأتي بها من فرض وبهة وتقرهما (الاول شرطين أحدهما جواز القصر) اجماعا ولانه ولذلك لم يجز في الارض (فى رباعية) مكتوبة (ولو فائتة سفر) لا فائتة حضر لزمتها في الحضر اتمامها وخرج بما ذكر الصبح والمغرب والمنذورة فلا قصر فيها (فيصلى) رباعية السفر المكتوبة (ركعتين) للاتباع رواه الشيخان وانما يجوز القصر (بشروط) عشرة (كون السفر طويلا) أى أربعة برد ولو مع كفر أوصبا فلو أسلم أو بلغ فى أثنائه قصر والبريد أربعة فراسخ كل فرسخ ثلاثة أميال كل ميل أربعة آلاف خطوة كل خطوة ثلاثة أقدام وذلك لما علقه البخارى بصيغة الجزم وأسنده البيهقى بسند صحيح كان ابن عمر وابن عباس يقصران و يفطران فى أربعة برد ومثله انما فعل بتوقيف فيمتنع القصر فيما دون ذلك ويشترط كونه (مباحا) واجبا كان أو غيره فلا قصر للعاصى به كآبق وناشزة لان السفر سبب الترخص بالقصر وغيره فلا يناط بالمعصية قال الشيخ أبو محمد الجوينى ولا يترخص من سافر لمجرد رؤية البلاد لانها ليست بغرض صحيح أما العاصى فى سفره كمن شرب خمرا فى سفر مباح فله الترخص لان سفره مباح (ونية القصر) لانه خلاف الاصل بخلاف الاتمام لا يحتاج الى نية وتكون نية القصر (أول الصلاة) كأصل النية (ومجاوزة البلد) مثلا ان لم يكن له سور مختص به (أو) مجاوزة (سوره) ان كان له سور كذلك فتكفى مجاوزته وان كان وراءه عمارة لانها لا تعد من البلد (وعدم نية اقامة واتمام فيها) أى فى الصلاة لان نية ذلك تنافى القصر وفى معنى الثانية عدم التردد فى أنه يقصر أو يتم (و) عدم (ائتمام بمتم) مقيم أو مسافر فلو ائتم به ولو لحظة أو فى جمعة أو صبح لزمه الاتمام لقول ابن عباس فى المؤتم بمقيم انه السنة والمتم كالمقيم سواء أتوافقت الصلاتان أم لا وفى معناه عدم الائتمام بمشكوك فى سفره (أو بمشكوك) بعد قيامه لثالثة فى انه نوى القصر أولا) فيلزم المؤتم به الاتمام وان بان أنه ساه كما لو شك فى نية نفسه (وقصد محل معلوم) فلا قصر لهائم (وعلم جواز القصر) فلا قصر لجاهل به وهذان من زيادتى (ولو ظنه) هو أولى من قوله ولو علمه (مسافرا وشك فى نيته) القصر فنواه (قصر) جواز ابقيد زدته بقولى (ان قصر) لانه الظاهر من حال المسافر فان أتم امامه أو لم يتبين حاله لزمه الاتمام ولو شك فى نية الامام القصر فقال ان قصر قصرت والا أتممت لم يضر التعليق فله القصر ان قصر الامام (ثانيهما جواز الجمع) لغير متحيرة (بين ظهر وعصر و) بين (مغرب وعشاء) لا بين صبح وغيرها ولا بين عصر ومغرب وانما يجوز الجمع (لسفر طويل) بقيد زدته بقولى (مباح) كما فى القصر بجامع الرخصة (تقديما) فى وقت الاولى (وتأخيرا) فى وقت الثانية فان كان سائرا فى وقت الاولى فتأخيرها أفضل والا فعكسه وذلك للاتباع رواه الشيخان فى الظهر والعصر وأبو داود وغيره فى المغرب والعشاء (ولمطر تقديما) ففى الصحيحين عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه ﷺ صلى بالمدينة سبعا جميعا وثمانيا جميعا الظهر والعصر والمغرب والعشاء وفى رواية لمسلم من غير خوف ولا سفر قال الامام مالك أرى ذلك بعذر المطر أما الجمع له تأخيرا فلا يجوز لان المطر قد ينقطع قبل أن يجمع وتختص رخصته بمن يصلى جماعة بمكان بعيد يتأذى بالمطر فى طريقه والثلج والبرد كمطر ان ذابا والجمعة كالظهر فى جمع التقديم سفرا ومطرا (ويشترط لجمع التقديم) سفرا ومطرا (الترتيب والولاء) بين الصلاتين لان ذلك هو المأثور ولا يبطل الولاء بالاقامة للصلاة الثانية ولا بالطلب الخفيف للتيمم وهذان الشرطان من زيادتى (ونية الجمع فى الاولى) ولو مع التحلل منها ليتميز التقديم المشروع عن التقديم سهوا (وبقاء السفر) فى الجمع له (الى عقد الثانية) ليقارن العذر الجمع فلو أقام فى الاولى أو بينهما امتنع الجمع وان سافر عقب الاقامة (ووجود المطر) فى الجمع له (أول كل منهما) لذلك (وعند سلام الاولى) ليتحقق اتصاله بأول الثانية حال العذر ولا يضر انقطاعه فى أثنائهما وهذا الشرط من زيادتى (و) يشترط (لجمع التأخير كون التأخير بنية الجمع قبل خروج وقت الاولى بقدر ركعة فأكثر) اذ

بادراكها

فى كصلاة الحضر الاول شرطين أحدهما جواز القصر فى رباعية ولو فائتة سفر فيصلى ركعتين بشروط كون السفر طويلا مباحا ونية القصر أول الصلاة ومجاوزة البلد أو سوره وعدم نية اقامة واتمام فيها وائتمام بمتم أو بمشكوك بعد قيامه لثالثة فى أنه نوى القصر أولا وقصد محل معلوم وعلم بجواز القصر ولو ظنه مسافرا وشك فى نيته قصر ان قصر ثانيهما جواز الجمع بين ظهر وعصر ومغرب وعشاء لسفر طويل مباح تقديما وتأخيرا ولمطر تقديما ويشترط لجمع التقديم الترتيب والولاء ونية الجمع فى الاولى وبقاء السفر الى عقد الثانية ووجود المطر أول كل منهما وعند سلام الاولى ولجمع التأخير كون التأخير بنية الجمع قبل خروج وقت الاولى بقدر ركعة فأكثر

[illegible] ... يكون ... [illegible]
عصى وصارت قضاء ووقع فى المجموع ما يقتضى ذلك فاحذره (وبقاء السفر الى آخر الثانية) فلو أقام فيها وقعت الاولى قضاء لانها تابعة للثانية فى الاداء للعذر وقدزال قبل تمامها وذكرت فى شرح الاصل فوائد أخر

(باب صلاة الجمعة)

بضم الميم وسكونها وفتحها وحكى كسرها * والاصل فى وجوبها آية اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة أى فيه وأخبار كخبر مسلم لقد هممت أن آمر رجلا يصلى بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة فى بيوتهم ومعلوم أنها ركعتان وهى كغيرها فى الاركان والشروط وغيرها وتختص باشتراط أمور ذكرتها بقولى (يشترط لصحتها) ستة أمور أحدها (الاقامة فى أبنية) ولو من خشب أو قصب لان الجمعة لم تقم فى عصر النبى ﷺ والخلفاء الراشدين الا كذلك سواء المساجد وغيرها بخلاف الصحراء وان كان بها خيام ولو انهدمت الأبنية وأقام بها أهلها على العمارة لزمتهم الجمعة فيها لانها أوطانهم وسواء كانوا فى مظال أم لا وتعبيرى بأبنية أوضح من تعبيره بخطة أبنية (و) ثانيها (اقامتها بأربعين) ولو بالامام (مسلما مكلفا حرا ذكرا) للاتباع رواه البيهقى وغيره مع خبر صلوا كما رأيتمونى أصلى (متوطنا) بمحل الجمعة (لا يظعن) شتاء ولا صيفا (الا لحاجة) لانه ﷺ لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه على الاقامة أياما لعدم التوطن وكان يوم عرفة فيها يوم جمعة وصلى بها الظهر والعصر تقديما رواه مسلم فلا تصح بكافر ولا بغير مكلف ولا بمن فيه رق ولا بغير ذكر لنقصهم ولا بغير متوطن كمسافر (و) ثالث الشروط وقوع الجمعة (فى وقت الظهر) للاتباع رواه الشيخان (فلو خرج الوقت وهم فيها أتموها ظهرا) كما لو فات شرط القصر وجب الاتمام (و) رابعها (الجماعة) فى الركعة الاولى لانه المأثور فلو صلاها أربعون فرادى لم تصح (و) خامسها (أن لا يسبقها) بالتحرم (ولا يقارنها) فيه (جمعة) أخرى (بمحلها الا ان عسر اجتماع الناس بمكان) وهذان الشرطان من زيادتى والثلاثة الاولى جعلها الاصل شروطا لوجوب الجمعة لا لصحتها والمنقول ماص (و) سادسها (تقدم خطبتين) على الصلاة للاتباع رواه الشيخان (ممن تصح خلفه) الجمعة ولو صبيا زاد على الاربعين بخلاف من لا تصح خلفه كمجنون وصبى من الاربعين وكافر ويعتبر وقوعهما (فى الوقت) لانه المأثور (وهو متطهر) من الحدث والخبث مستتر فيهما عند القدرة كما يلوح به قولى بعد ويجلس بينهما (بسماع) هو أولى من قوله بحضور (من تنعقد بهم) الجمعة (ويجلس بينهما ويحمد الله) تعالى فيهما للاتباع رواه مسلم (ويصلى على النبى ﷺ) فيهما لانه المأثور (ويعظهم) بالوصية بالتقوى ونحوها للاتباع رواه مسلم ولا يتعين لفظ الوصية بخلاف الحمد والصلاة (فيهما) لاتباع السلف والخلف (ويقرأ آية مفهمة) لا كثم نظر للاتباع رواه الشيخان (فى احداهما) لا بعينها لاطلاق الادلة لكن يسن كونها فى الاولى لتكون القراءة فيها فى مقابلة الدعاء فى الثانية (ويدعو للمؤمنين والمؤمنات) وذكرهن من زيادتى (فى الثانية) لانه المأثور قال الامام وأرى أن يكون الدعاء متعلقا بأمور الآخرة غير مقتصر على أوطار الدنيا وأنه لا بأس بتخصيصه بالسامعين كقوله رحمكم الله وأما الدعاء للسلطان بخصوصه فالمختار كما فى المجموع أنه لا بأس به اذا لم يكن فيه مجازفة فى وصفه ونحوها وذكرت فى شرح الاصل فوائد أخرى ويعتبر فى الخطبة مع ماص موالاتها وكونها عربية وجميع ما اعتبر فيها شروط لها الا الحمد والصلاة على النبى ﷺ والوعظ وقراءة آية والدعاء للمؤمنين والمؤمنات فأركان لها (وتلزم الجمعة كل مسلم مكلف متوطن) بمحل الجمعة (حر ذكر لا عذر له) يرخص فى ترك الجماعة مما يتصور هنا وهذا يغنى عن اشتراط كونه صحيحا وان ذكره الاصل (وتنعقد به) كما علم مما ص وانما أعيد لضرورة التقسيم الآتى (فلا تلزم المعذور) مطلقا (وتنعقد به) فى غير المسافر (والمقيم غير المتوطن) كمن أقام أربعة أيام فأكثر وهو بنية السفر

وبقاء السفر الى آخر الثانية
(باب صلاة الجمعة)
يشترط لصحتها الاقامة فى أبنيـة واقامتها بأربعين مسلما مكلفا حرا ذكرا متوطنا لا يظعن الا لحاجة وفى وقت الظهر فلو خرج الوقت وهم فيها أتموها ظهرا والجماعة وأن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة بمحلها الا ان عسر اجتماع الناس بمكان وتقدم خطبتين ممن تصح خلفه فى الوقت وهو متطهر بسماع من تنعقد بهم ويجلس بينهما ويحمد الله ويصلى على النبى ﷺ ويعظهم فيهما ويقرأ آية مفهمة فى احداهما ويدعو للمؤمنين والمؤمنات فى الثانيـة وتلزم الجمعة كل مسلم مكلف متوطن حر ذكر لا عذر له وتنعقد به فلا تلزم المعذور وتنعقد به والمقيم غير المتوطن

(أو) المتوطن (بمحل يسمع منه النداء ولا يبلغ أهله أربعين فتلزمه ولا [illegible]

ولو مبعضا فهو أعم من تعبيره بالعبد (والصبي) المميز (والانثى والمسافر) والمقيم بمحل لا يسمع منه النداء

ولا يبلغ أهله أربعين أو كانوا أهل خيام (والخنثى لا تلزمهم ولا تنعقد بهم وتصح منهم) والمرتد تلزمه

ولا تنعقد به ولا تصح منه والمجنون والمغمى عليه والسكران والصبي غير المميز والكافر الاصلي لا تلزمهم

ولا تنعقد بهم ولا تصح منهم وان لزم السكران القضاء وبذلك علم أن الناس في الجمعة ستة أقسام والاصل

فيما ذكر مع ما مر خبر الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض

والمراد بعدم لزومها الكافر الاصلي عدم لزوم مطالبته بها في الدنيا لكن تلزمه كغيرها من الواجبات لزوم

عقاب عليها في الآخرة كما تقرر في الاصول لتمكنه من فعلها بالاسلام ﴿ فرع ﴾ يحرم على من تلزمه الجمعة

السفر ولو لطاعة بعد فجر يومها الا أن تمكنه الجمعة في طريقه أو مقصده أو يتضرر بتخلفه عن الرفقة

﴿ باب كيفية صلاة الخوف ﴾

الاصل فيها آية واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة والاتباع كما يأتي وهي ستة عشر نوعا جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم واختار الشافعي منها صلاة ذات الرقاع وصلاة بطن نخل وصلاة عسفان وذكر معها رابعا جاء به القرآن وهو صلاة شدة الخوف وبيان الاربعة أن يقال (ان كان العدو في جهة القبلة) بقيدين زدتهما بقولي (ولا ساتر) يمنع رؤيته (وكثر المسلمون) بحيث تسجد طائفة وتحرس أخرى (جعلهم الامام صفين وصلى بهم) جميعا (فيسجد صف ويحرس صف فاذا قاموا) من السجود (سجد من حرس ولحقوه) ثم ركع واعتدل بالجميع (وسجدوا معه في) الركعة (الثانية وحرس الآخرون فاذا جلس) للتشهد (سجدوا وتشهد وسلم بالجميع) وهذا صادق بسجود الصف الاول معه في الركعة الاولى والثاني بعد تقدمه وتأخر الاولى في الثانية وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان كما رواه مسلم وصادق بذلك بلا تقدم وتأخر وبسجود الثاني معه في الاولى والاول في الثانية ولو بتقدم وتأخر وهذه من زيادتي ونص عليها في الام ويجوز غير ذلك كما بينته في شرح الاصل (وان كان) العدو (في غيرها) أي غير جهة القبلة (أو) فيها (وثم ساتر) يمنع رؤيته وهذا الثاني من زيادتي (فرقهم) الامام (فرقتين تقف احداهما في وجه العدو ويصلي بالاخرى ركعة) حيث لا يبلغها السهام (ثم عند قيامه) للثانية (تفارقه) الاخرى بالنية (وتتم) صلاتها ثم تذهب الى العدو (وتقف في وجهه) والامام قائم منتظر لها في قيامه (وتجيء تلك) الفرقة التي كانت في وجه العدو (فيصلي بها) ركعة (ثانية ثم تتم) صلاتها (وتلحقه) في تشهده (ويسلم بها) ولو لم تفارقه الاولى بل ذهبت الى العدو ساكتة وجاءت الاخرى فصلت معه الثانية فلما سلم ذهبت الى العدو وجاءت الاولى مكان الصلاة وأتمت وذهبت الى العدو وجاءت الاخرى وأتمت صح لرواية ابن عمر والاولى برواية سهل واختارها الشافعي لسلامتها من كثرة المخالفة ولانها أحوط لامر الحرب وهذه الصلاة بكيفيتيها المذكورتين صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع رواها الشيخان وله أن يصلي مرتين كل مرة بفرقة فتكون الثانية له نافلة وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل رواها الشيخان أيضا وتلك بكيفيتيها أفضل من هذه لانها أعدل بين الطائفتين ولسلامتها عما في هذه من اقتداء المفترض بالمتنفل المختلف فيه هذا كله اذا صلى ثنائية (فان صلى رباعية صلى بكل) من الفرقتين (ركعتين) وتشهد بهما وانتظر الثانية في جلوس التشهد أو قيام الثالثة وهو أفضل لانه محل التطويل بخلاف جلوس تشهد الاول ولو فرقهم أربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة صحت صلاتهم (أو) صلى (مغربا فيصلي (بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة) ويجوز عكسه (وينتظر) الفرقة (الثانية في) الركعة (الثالثة) أي في القيام لها وهو أفضل من انتظارها في التشهد الاول هذا كله اذا لم يشتد الخوف

فان

[illegible] يسمع منه النداء ولا يبلغ أهله أربعين فتلزمه ولا تنعقد به ومن به رق والصبي والانثى والمسافر والخنثى لا تلزمهم ولا تنعقد بهم وتصح منهم

﴿ باب كيفية صلاة الخوف ﴾

ان كان العدو في جهة القبلة ولا ساتر وكثر المسلمون جعلهم الامام صفين وصلى بهم فيسجد صف ويحرس صف فاذا قاموا سجد من حرس ولحقوه وسجدوا معه في الثانية وحرس الآخرون فاذا جلس سجدوا وتشهد وسلم بالجميع وان كان في غيرها أو ثم ساتر فرقهم فرقتين تقف احداهما في وجه العدو ويصلي بالاخرى ركعة ثم عند قيامه تفارقه وتتم وتقف في وجهه وتجيء تلك فيصلي بها ثانية ثم تتم وتلحقه ويسلم بها فان صلى رباعية صلى بكل ركعتين أو مغربا فبفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وينتظر الثانية في الثالثة

(فان اشتد الخوف) وان لم يلتحم القتال فلم يأمنوا العدو لو ولوا عنه أو انقسموا فرقتين فقولى ان اشتد الخوف موف بالغرض بلا ايهام غير المراد الموقع فيه قول الاصل كغيره فان اشتد الخوف أو التحم القتال (صلوا كيف أمكن ركبانا ومشاة وعدوا وايماء) والاخير من زيادتى قال تعالى فان خفتم فرجالا أو ركبانا قال ابن عمر مستقبلى القبلة وغير مستقبليها واحتمل ذلك للضرورة ومحله اذا كان بسبب القتال فلو انحرف عن القبلة لجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته ويجوز اقتداء بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة (فان أمن) المصلى (وهو راكب نزل) وجوبا (وبنى) على صلاته وان كثر عمله فى نزوله نعم لو استدبر القبلة فى نزوله بطلت صلاته ولا يضر انحرافه يمينا ولا شمالا لكن يكره (وان خاف) وهو راجل (ولم يضطر) الى الركوب (ركب واستأنف) صلاته لان الركوب أكثر عملا من النزول وخرج بزيادتى ولم يضطر ما لو اضطر الى الركوب وركب فانه يبنى (وكالخوف فى القتال الخوف) على معصوم من نفس وعضو ومنفعة ومال ولو لغيره (من نحو سبع) كحية وحرق وغرق وغريم له يطلبه ليقتص منه وهو يرجو العفو لو تغيب ولا يجد معدلا عن ذلك فيأتى فيه ما مر ثم ولا اعادة فى الجميع وتجرى صلاة شدة الخوف فى العيد والكسوف لا الاستسقاء لانه لا يخاف فوته بخلافهما وقياسه أن ذلك يجرى فى كل نفل يخاف فوته كالرواتب وتعبيرى بنحو سبع أعم من قوله سبع أو حية أو حرق أو غرق

﴿ باب القضاء ﴾

وهو فعل العبادة كلها أو الا دون ركعة بعد وقت الاداء استدراكا لما سبق لفعله مقتض (والاعادة) وهى فعل العبادة فى وقت أدائها ثانيا (يقضى) الشخص (ما فاته من مؤقت) وجوبا فى الفرض وندبا فى النفل كما ذكره الاصل فى بابه (متى تذكره وقدر على فعله وان كانت الجمعة تقضى ظهرا) لا جمعة لخبر الصحيحين من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها والمبادرة الى قضاء النفل سنة وكذا الى الفرض ان فاته بعذر والا وجبت (الا ان خاف فوت حاضرة فيبدأ بها) وجوبا وتعبيرى كالاصل بخوف فوتها صادق بما اذا أمكنه أن يدرك ركعة من الحاضرة فيقضى قبلها الفائتة أيضا كما شمله المستثنى منه ويحمل اطلاق تحريم اخراج بعض الصلاة عن وقتها على غير ذلك ولو تذكر فائتة بعد شروعه فى حاضرة أتمها ضاق الوقت أو اتسع ولو شرع فى فائتة معتقدا سعة الوقت فبان ضيقه وجب قطعها (أو) ان (لم يجد غير ثوب) وهو (فى رفقة عراة أو ازدحموا على بئر أو مقام) للصلاة (فلا يقضى) ما فاته (حتى تنتهى النوبة اليه) والاخيرتان من زيادتى (كاداء الحاضرة) فى انه لا يؤديها فيبادر حتى تنتهى النوبة اليه (ان لم يخف فوتها) والا صلى عاريا ومتيمما وقاعدا رعاية لحرمة الوقت (أو) ان (قدر فاقد الطهورين على القضاء بطهر لا يسقط به فرضه كالتيمم لفقد الماء بمحل يغلب فيه وجوده فلا يقضى به) ما فاته اذ لا فائدة فى القضاء فان وجد الماء أو وجد التراب بمحل لا يغلب فيه وجود الماء قضى أما غير المؤقت كالاستسقاء فلا يقضى كما ذكره الاصل آخر باب التطوع وقد بسطت الكلام عليه ثم فى شرح الاصل (ومن صلى) ولو فى جماعة (صلاة صحيحة ثم أدرك) فى الوقت (من يصليها) ولو منفردا (سن له اعادتها معه) للامر بها فى خبر أبى داود وغيره وصححه الترمذى

﴿ باب) كيفية وحكم (صلاة المعذور ﴾

الآتى بيانه (يصلى المريض كيف أمكنه ولو موميا) للضرورة (ولا يعيد) ما صلاه لعموم عذره ولا ينقص ثوابه عن ثوابه لو صلى متما للاركان لانه معذور ولخبر البخارى اذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما والمعتبر فى المريض المشقة الظاهرة أو خوف زيادة مرض أو نحوه (و) يصلى (الغريق والمحبوس) بمحل نجس (موميين) لما مر (ويعيدان) ما صلياه بايماء لندرة ذلك وفى معناهما

فان اشتد الخوف صلوا كيف أمكن ركبانا ومشاة وعدوا وايماء فان أمن وهو راكب نزل وبنى وان خاف ولم يضطر ركب واستأنف وكالخوف فى القتال الخوف من نحو سبع

﴿باب القضاء والاعادة﴾

يقضى ما فاته من مؤقت متى تذكره وقدر على فعله وان كانت الجمعة تقضى ظهرا الا ان خاف فوت حاضرة فيبدأ بها أو لم يجد غير ثوب فى رفقة عراة أو ازدحموا على بئر أو مقام فلا يقضى حتى تنتهى النوبة اليه كأداء الحاضرة ان لم يخف فوتها أو قدر فاقد الطهورين على القضاء بطهر لا يسقط به فرضه كالتيمم لفقد الماء بمحل يغلب فيه وجوده فلا يقضى به ومن صلى صلاة صحيحة ثم أدرك من يصليها سن له اعادتها معه

﴿باب صلاة المعذور﴾

يصلى المريض كيف أمكنه ولو موميا ولا يعيد والغريق والمحبوس موميين ويعيدان

الصواب ونحوه كنشدود وثاقه بالارض (والصلاة) الواقعة أولا (في الوقت اداء ان وقع منها) فيه (ركعة) والافقضاء لخبر الصحيحين من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة أي مؤداة ومفهومه أن من لم يدرك ركعة من الصلاة لاتكون الصلاة مؤداة والفرق أن الركعة تشتمل على معظم أفعال الصلاة اذ معظم الباقي كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف مادونها

﴿ باب صلاة العيدين ﴾

هي سنة كما مر لمواظبته ﷺ عليها ولقوله تعالى فصل لربك وانحر قيل المراد بالصلاة صلاة الاضحى و بالنحر الأضحية (هي ركعتان كالجمعة) فيما لها (الا في أشياء) هو أولى من قوله في أحد عشر شيأ لان المستثنى لاينحصر فيها كما بينته بما فيه في شرح الاصل وذلك (ككون وقتها من الطلوع الى الزوال) على الاصل في أنه اذا خرج وقت صلاة دخل وقت أخرى (و) لكن (الافضل تأخيرها الى أن ترتفع الشمس كرمح) للاتباع (وكجواز فعلها في الصحراء) للاتباع وان كان فعلها في المسجد أفضل لشرفه الا أن يضيق فيكره فيه للتشويش بالزحام بخلاف الجمعة لاتفعل الا في أبنية كما مر (و) ك(أن يكبر) جهرا (في الركعة الاولى قبل القراءة) والاستعاذة و بعد الدعاء الافتتاح (سبعا وفي الثانية خمسا) للاتباع رواه الترمذي وحسنه و يسن رفع يديه مع كل تكبيرة (يفصل بين كل تكبيرتين) مما ذكر (بقوله سبحان الله والحمدلله ولااله الاالله والله أكبر) وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس وجماعة وقيل يفصل بغير ذلك كما بينه الاصل والترجيح من زيادتي (وكونها لا أذان لها ولااقامة) فيها لخبر مسلم عن جابر شهدت مع النبي ﷺ العيدين غير مرة ولامرتين بغير أذان ولا اقامة (و) ك(ان يكبر) جهرا (في ابتداء الخطبة الاولى تسعا) وفي ابتداء (الثانية سبعا) ولاء فيهما لان ذلك هو المأثور وليست التكبيرات المذكورة من الخطبة وانما هي مقدمة لها نقله في الروضة عن الشافعي والاصحاب (وذكر) حكم (صدقة الفطر والاضحى في الخطبة) لانه اللائق بالحال (وتقديم الصلاة عليها) أي الخطبة للاتباع رواه الشافعي وغيره فلو قدم الخطبة لم يعتد بها كالسنة الراتبة بعد الفريضة اذا قدمت عليها بخلاف الجمعة لاتصح الا بتقديم الخطبة عليها كما مر وفرقوا بان خطبتها شرط لصحتها وشأن الشرط أن يقدم و بان الجمعة فريضة فأخرت ليدركها المتأخرون (وتشارك صلاة الاضحى صلاة الفطر في التكبير) المرسل جهرا وهو (من غروب) شمس (ليلتي العيد) هو أعم من قوله رؤية الهلال (الى صلاته) أي التحرم بصلاة العيد لان الكلام مباح اليه والتكبير أولى مايشتغل به لانه ذكر الله تعالى وشعار اليوم وتكبير ليلة الفطر آكد من تكبيرة ليلة الاضحى للنص عليه بقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ماهداكم بخلاف تكبير ليلة الاضحى فانه ثبت بالقياس (وتخالفها في تأخير صدقتها وهي الاضحية) على الصلاة والخطبة للاتباع رواه الشيخان بخلاف صدقة الفطر يندب تقديمها على الصلاة (و) في (تعجيل صلاتها قليلا) بخلاف صلاة الفطر يندب تأخيرها وذلك ليتسع وقت التضحية بعد الصلاة ووقت الفطر قبلها (و) في (التكبير) المقيد جهرا وهو لغير الحاج (من) وقت (صلاة صبح) يوم (عرفة الى وقت عصر آخر أيام التشريق) للاتباع رواه الحاكم وصحح اسناده أما الحاج بمنى فمن ظهر يوم النحر الى صبح آخر أيام التشريق وقيل غير الحاج كالحاج وصححه في المنهاج كأصله وهذا التكبير يكون (خلف الفرائض) ولو صلاة جنازة وان استثناها الاصل (و) خلف (النوافل ولو) كانت النوافل والفرائض (مقضية) لان التكبير شعار الوقت بخلاف عيد الفطر لاتكبير فيه خلف شئ من ذلك (الا سجدتي تلاوة وشكر) فلا تكبير خلفهما

والصلاة في الوقت اداء وكذا ان وقع منها ركعة

﴿ باب صلاة العيدين ﴾

هي ركعتان كالجمعة الا في أشياء ككون وقتها من الطلوع الى الزوال والأفضل تأخيرها الى أن ترتفع الشمس كرمح وكجواز فعلها في الصحراء وان يكبر في الركعة الاولى قبل القراءة سبعا وفي الثانية خمسا يفصل بين كل تكبيرة بقوله سبحان الله والحمدلله ولااله الا الله والله أكبر وكونها لا أذان لها ولا اقامة وأن يكبر في ابتداء الخطبة الاولى تسعا والثانية سبعا وذكر صدقة الفطر والأضحى في الخطبة وتقديم الصلاة عليها وتشارك صلاة الاضحى صلاة الفطر في التكبير من غروب ليلتي العيد الى صلاته وتخالفها في تأخير صدقتها وهي الاضحية وتعجيل صلاتها قليلا والتكبير مع صلاة صبح عرفه الى وقت عصر آخر أيام التشريق خلف الفرائض والنوافل ولو مقضيه الا سجدتي تلاوة وشكر

﴿ باب صلاة الاستسقاء ﴾

هي سنة عند الحاجة كما مر * والاصل فيها قبل الاجماع الاتباع رواه الشيخان والاستسقاء طلب السقيا وهو ثلاثة أنواع أدناها مجرد الدعاء وأوسطها الدعاء خلف الصلوات وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك وأفضلها الاستسقاء بركعتين وخطبتين وهو ماذكرته بقولي (هي ركعتان كصلاة العيد) فيما لها (الا في المناداة قبلها) بان يأمر الامام من ينادي للناس بالاجتماع لها في وقت معين و بالتوبة واخراج البهائم ومن هذا يؤخذ أن وقتها لا يختص بوقت صلاة العيد (و) في (صوم يومها وثلاثة) من الايام (قبله) لان له أثرا في رياضة النفس واجابة الدعاء (و) في (ترك الزينة فيها) أي في الصلاة بان يلبس قبل خروجه لها ثياب بذلة وهي التي تلبس حال الشغل للاتباع رواه الترمذي وصححه و ينزعها بعد فراغه من الخطبة (مع خطبتين كخطبتي العيد) فيما لهما (الا في صحتهما قبل الصلاة) بخلافهما في صلاة العيد لا يصحان كما مر وهذا من زيادتي (و) في (اكثار الاستغفار) فيهما بدل اكثار التكبير في خطبتي العيد ويدعو في الخطبة الاولى اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا أي كثير الدر (و) في (قراءة آية استغفروا ربكم انه كان غفارا) فيهما بان يقول استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا وعلم من تقييد الاستغفار بالخطبتين انه يأتي بتكبير الصلاة و بالذكر بين كل تكبيرتين كما في صلاة العيد وهو كذلك (و) في (الاسرار ببعض الدعاء فيهما) فقولي فيهما قيد في المذكورات قبله كما تقرر (و) في (التوجه به) أي بالدعاء (للقبلة) بعد صدر الخطبة الثانية بنحو ثلثها و يبالغ فيه حينئذ فاذا أسر دعا الناس سرا واذا جهر أمنوا (و) في (تحويل الرداء) عند توجهه للقبلة فيجعل يمينه يساره وعكسه للاتباع رواه البخاري و ينكسه فيجعل أعلاه أسفله وعكسه (و) في (رفع ظهر اليدين الى السماء) في الدعاء للاتباع رواه مسلم وحكمته أن القصد رفع البلاء بخلاف القاصد حصول شئ يجعل بطن يديه الى السماء (و) في (ابدال التكبير بالاستغفار فيهما) أي في الخطبتين فيقول أستغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه بدل كل تكبيرة و يسن الاستسقاء بأهل الخير كما استسقى عمر بالعباس عم النبي ﷺ فكان يقول اللهم انا كنا اذا قحطنا توسلنا بنبينا فتسقينا وانا نتوسل بعم نبينا فاسقنا فيسقون

﴿ باب صلاة الكسوفين ﴾

كسوفي الشمس والقمر و يقال فيهما خسوفان وفي الاول كسوف وفي الثاني خسوف وهو الاشهر عند الفقهاء وحكي عكسه وصلاتهما سنة كما مر * والاصل فيهما قبل الاجماع خبر الصحيحين ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم (هي ركعتان بعدهما خطبتان كـ)صلاة وخطبتي (العيد) فيما لها الا (في أنه لا تكبيرات فيهما و) في (أنه يسن في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان طوال) وكذا يسن تطويل السجود نحو الركوع الذي قبله ومد ثبت ذلك في الصحيحين و يكفي في القراءة قراءة الفاتحة والاكمل أن يقرأ بعدها في القيام الاول البقرة وفي الثاني آل عمران وفي الثالث النساء وفي الرابع المائدة وهذا تقريب فلهذا قال قوم يقرأ في الاول البقرة وفي الثاني يقرأ كمائتي آية منها وفي الثالث كمائة وخمسين وفي الرابع كمائة وكلاهما منصوص عليه و يسبح قدر مائة آية من البقرة وثمانين وسبعين وخمسين في الركوعات ولمن قصد فعلها ركعتين كسنة الظهر أن يصليها كذلك كما رواه أبو داود وغيره من فعله ﷺ و تكون تاركا للافضل واذا أتى بالافضل فلا يجوز زيادة ركوع ثالث لتمادي الكسوف ولا نقص ركوع للانجلاء (و) في (قراءة آية توبة) يحثهم بها (في الخطبة) على الخروج من المعاصي وفعل الخير والصدقة و يحذرهم الغفلة

﴿ باب صلاة الاستسقاء ﴾ هي ركعتان كصلاة العيد الا في المناداة قبلها وصوم يومها وثلاثة قبله وترك الزينة فيها مع خطبتين كخطبتي العيد الا في صحتهما قبل الصلاة واكثار الاستغفار وقراءة آية استغفروا ربكم انه كان غفارا والاسرار ببعض الدعاء فيهما والتوجه به للقبلة وتحويل الرداء ورفع ظهر اليدين الى السماء وابدال التكبير بالاستغفار فيهما

﴿ باب صلاة الكسوفين ﴾ هي ركعتان بعدهما خطبتان كالعيد في أنه لا تكبيرات فيهما وأنه يسن في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان طوال وقراءة آية توبة في الخطبة

والاغترار ويأمرهم بإكثار الدعاء والاستغفار والذكر للاتباع كما في الاخبار الصحيحة (و) في (الاسرار في) صلاة (كسوف الشمس) للاتباع رواه الترمذي بإسناد صحيح ولانها صلاة نهار (و) في (الجهر في) صلاة (خسوف القمر) للاتباع رواه الشيخان ولانها صلاة ليل بخلاف صلاة العيد لا تكون القراءة فيها الاجهرية وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلاء وبغروبها كاسفة وصلاة خسوف القمر بالانجلاء وبطلوع الشمس لا بغروبه خاسفا ولا بطلوع الفجر

﴿ باب صلاة النفل ﴾

وهو ما رجح الشرع فعله على تركه وجوز تركه ويعبر عنه أيضا بالتطوع والسنة والمندوب والمستحب والمرغب فيه والحسن (منه) أي من النفل (راتب) مع الفرائض (مؤكد عشر ركعات ركعتا الفجر وركعتان قبل الظهر أو الجمعة وركعتان بعدها) للاتباع رواه الشيخان (وركعتان بعد المغرب) لذلك (يقرأ فيهما وفي ركعتي الفجر سورتي الاخلاص) في الركعة الاولى قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد للاتباع رواه مسلم وروى أيضا أنه ﷺ قرأ في الاولى من ركعتي الفجر قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا الآية التي في البقرة وفي الثانية قل يا أهل الكتاب تعالوا الآية ويسن أن يفصل بينهما وبين صلاة الصبح باضطجاع أو كلام أو نحوه (وركعتان بعد العشاء) للاتباع رواه الشيخان (ومنه راتب) مع الفرائض أيضا (غير مؤكد ثنتا عشرة ركعة ركعتان قبل الظهر أو الجمعة وركعتان بعدها زائدات على ما مر وأربع قبل العصر وركعتان قبل المغرب وركعتان قبل العشاء) للاخبار الصحيحة في ذلك وهذا القسم من زيادتي (ومنه الوتر) ووقته بعد فعل العشاء ولو بجمع تقديم والوتر يحصل (بركعة أو ثلاث أو خمس أو سبع أو تسع أو احدى عشرة) لقوله ﷺ من أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل رواه أبو داود بإسناد صحيح وقوله ﷺ أوتروا بخمس أو سبع أو تسع أو احدى عشرة رواه البيهقي ووثق رجاله والحاكم وصححه على شرط الشيخين (ولمن زاد على ركعة الوصل بتشهد) في الأخيرة (أو بتشهدين في الاخيرتين) بلا تسليم بينهما ولا يجوز فيما أكثر من تشهدين ولا فعل أولهما قبل الاخيرتين لانه خلاف المنقول من فعله ﷺ (و) له (الفصل) بأن يتشهد في الاخيرة ويسلم فيها وبعد كل ركعتين قبلها (وهو أفضل) من الوصل لانه أكثر عملا وعليه اقتصر الاصل وذكر الافضلية من زيادتي (ويقنت) ندبا بالقنوت المشهور وهو اللهم اهدني فيمن هديت الى آخره أو بنحوه (فيه) أي في الوتر (في النصف الثاني من رمضان وفي الصبح أبدا وفي) الصلاة (المكتوبة لنازلة) كوباء وقحط وجراد وخوف (بعد) اعتداله من الركعة (الاخيرة) في المسائل الثلاث للاتباع رواه في الاولى الدارقطني وغيره وفي الثانية البيهقي وغيره وفي الثالثة وهي من زيادتي أبو داود وغيره ويسن أن يقول بعد القنوت المذكور وكثير قيده بالقنوت في رمضان اللهم انا نستعينك ونستغفرك الى آخره وهو قنوت عمر رضي الله تعالى عنه والجمع بينهما اماه ولمنفرد ولامام قوم محصورين رضوا بالتطويل (ومنه صلاة الضحى) لقوله تعالى يسبحن بالعشي والاشراق قال ابن عباس رضي الله عنهما صلاة الاشراق صلاة الضحى وللاخبار الصحيحة فيها ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال (وأقلها ركعتان وأفضلها ثمان وأكثرها ثنتا عشرة) هذا ما في الروضة وأصلها وصحح في التحقيق ما جزم به الاصل ان أكثرها ثمان ونقله في المجموع عن الاكثرين قال فيهما وأدنى الكمال أربع وأفضل منه ست ودليل ذلك ذكرته مع فوائد في شرح الاصل (ومنه صلاة التوبة) لخبر ليس عبد يذنب ذنبا فيقوم فيتوضأ ويصلي ركعتين ثم يستغفر الله الا غفر له رواه أبو داود وغيره وحسنه الترمذي (ومنه صلاة التراويح عشرون ركعة) بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان بين صلاة العشاء وطلوع الفجر والاصل فيها الاتباع رواه الشيخان مع مواظبة

الصحابة

والاسرار في كسوف الشمس والجهر في خسوف القمر

﴿ باب صلاة النفل ﴾

منه راتب مؤكد عشر ركعات ركعتا الفجر وركعتان قبل الظهر أو الجمعة وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب يقرأ فيهما وفي ركعتي الفجر سورتي الاخلاص وركعتان بعد العشاء ومنه راتب غير مؤكد ثنتا عشرة ركعة ركعتان قبل الظهر أو الجمعة وركعتان بعدها زائدات على ما مر وأربع قبل العصر وركعتان قبل المغرب وركعتان قبل العشاء ومنه الوتر بركعة أو ثلاث أو خمس أو سبع أو تسع أو احدى عشرة ولمن زاد على ركعة الوصل بتشهد أو بتشهدين في الاخيرتين والفصل وهو أفضل ويقنت فيه في النصف الثاني من رمضان وفي الصبح أبدا وفي المكتوبة لنازلة بعد الاخيرة ومنه صلاة الضحى وأقلها ركعتان وأفضلها ثمان وأكثرها ثنتا عشرة ومنه صلاة التوبة ومنه صلاة التراويح عشرون ركعة

الصحابة عليها كما بينت ذلك مع فوائد فى شرح الاصل (ويسن كونها بجماعة) لحث الشارع عليها (وان يوتر بعدها فى الجماعة الا ان وثق باستيقاظه آخر الليل فالتأخير أفضل) لخبر مسلم من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل هذا ما فى المجموع والذى فى الروضة كأصلها ان كان لا تهجد له ينبغى أن يوتر بعد راتبة العشاء والا فالافضل تأخيره وخرج ببعدها الوتر فى غير رمضان فلا تشرع الجماعة فيه كسنة الظهر ونحوها (ومنه قيام الليل) لحث الشارع عليه (فان اقتصر على بعضه) وقسمه أثلاثا (ف)الافضل (بجوفه) أى ثلثه الاوسط أو أنصافا أو غيرها فآخره وأفضل من ذلك سدسه الرابع والخامس قال فى المجموع وهذا مراد الشافعى وغيره بقولهم الثلث الاوسط أفضل ودليل ذلك مذكور فى شرح الاصل (ولا حد لعدد ركعاته) للاخبار الدالة لذلك كقوله ﷺ لابى ذر الصلاة خير موضوع استكثر أو أقل رواه ابن حبان والحاكم فى صحيحيهما وقيل حدها اثنتا عشرة والترجيح من زيادتى (ومنه تحية المسجد) لداخله ان أراد الجلوس فيه (بركعتين فأكثر بتسليمة واحدة (قبل جلوسه فى أى وقت دخله) حتى وقت الكراهة اذا لم يقصد بدخوله حينئذ التحية لخبر الصحيحين اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين وقولى فأكثر من زيادتى (وتتكرر التحية (بتكرر دخوله) المسجد (ولو على قرب) لتجدد السبب (وتكره) التحية (اذا وجد المكتوبة تقام) المفهوم منه بالاولى ما ذكره الاصل وهو ما اذا وجد الامام فيها وذلك لخبر مسلم اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ولانها تحصل بها كما تحصل بكل نفل وان لم تنو التحية مع ذلك لان المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت بما ذكر قال فى المهمات وما قالوه فى المكتوبة يظهر اختصاصه بما اذا لم يكن الداخل قد صلى فان صلى جماعة لم تكره التحية أو فرادى فالمتجه الكراهة (أو) اذا (دخل المسجد الحرام ففعلها) أى التحية (قبل الطواف) لان تحية البيت الطواف فلا يشتغل بتحية المسجد (أو) اذا (خاف فوت الصلاة) وهذه من زيادتى (ولا تسن) التحية (للخطيب اذا خرج) من مكانه (للخطبة ولا لمن) دخل فى آخرها بحيث (لو فعلها فاته أول الجمعة مع الامام) فتسقط التحية بذلك وتسقط أيضا بجلوسه عمدا وكذا سهوا أو جهلا مع طول الفصل (ومنه صلاة التسبيح أربع ركعات يقول فى كل) منها (بعد القراءة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ويقول) أيضا (فى كل من الركوع والرفع منه والسجدتين والجلوس بينهما وجلستى الاستراحة والتشهد عشرا) وذكر جلستى التشهد من زيادتى (فذلك خمس وسبعون فى كل ركعة) رواه أبو داود وابن خزيمة فى صحيحه وفيه ان استطعت أن تصليها فى كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففى كل جمعة مرة فان لم تفعل ففى كل شهر مرة فان لم تفعل ففى كل سنة مرة فان لم تفعل ففى عمرك مرة قال النووى وفى سنية صلاة التسبيح نظر لان فيها تغيير الصلاة وحديثها ضعيف (ومنه صلاة الاستخارة ركعتان لخبر البخارى عن جابر كان النبى ﷺ يعلمنا الاستخارة فى الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم أحدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول اللهم انى أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم الى آخره) وبقيته فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم أن هذا الامر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى أو قال فى عاجل أمرى وآجله فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه وان كنت تعلم أن هذا الامر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى أو قال فى عاجل أمرى وآجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم أرضنى به قال ويسمى حاجته قال النووى والظاهر أن صلاة الاستخارة تحصل بركعتين من سنن الرواتب وبتحية المسجد وغيرها من النوافل ويقرأ بعد الفاتحة فى الركعة الاولى قل يا أيها الكافرون وفى الثانية قل هو الله أحد (ومنه)

ويسن كونها بجماعة وان يوتر بعدها فى الجماعة الا ان وثق باستيقاظه آخر الليل فالتأخير أفضل ومنه قيام الليل فان اقتصر على بعضه فجوفه ولا حد لعدد ركعاته ومنه تحية المسجد بركعتين فأكثر بتسليمة قبل جلوسه فى أى وقت دخله وتتكرر بتكرر دخوله ولو على قرب وتكره اذا وجد المكتوبة تقام أو دخل المسجد الحرام ففعلها قبل الطواف أو خاف فوت الصلاة ولا تسن للخطيب اذا خرج للخطبة ولا لمن لو فعلها فاته أول الجمعة مع الامام ومنه صلاة التسبيح أربع ركعات يقول فى كل بعد القراءة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ويقول فى كل من الركوع والرفع منه والسجدتين والجلوس بينهما وجلستى الاستراحة والتشهد عشرا فذلك خمس وسبعون فى كل ركعة ومنه صلاة الاستخارة ركعتان لخبر البخارى عن جابر كان النبى ﷺ يعلمنا الاستخارة فى الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم أحدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول اللهم انى أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم الى آخره ومنه

وهو غريب (ركعتا الزوال عقبه) قال الشيخ أبو حامد يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورتي الاخلاص فقد روى عن النبي ﷺ انه فعل ذلك وأمر به (ومنه ركعتان عند الرجوع من سفره في المسجد قبل دخوله بيته) للاتباع رواه الشيخان (ومنه ركعتا الوضوء ولو مجددا) عقبه لخبر الصحيحين من توضأ فأسبغ الوضوء وصلى ركعتين لم يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه وينبغي كما قال الاصل تبعا لشيخه البلقيني سنهما عقب التيمم والغسل أيضا ومنه أشياء أخر ذكرتها في شرح الاصل

﴿ باب السجود ﴾

(وهو خمسة أنواع سجود صلاة) وتقدم بيانه في أحكامها (وسجود لازم للمأموم) بائتمامه وسيأتي في الباب (وسجود تلاوة) وانما يسن للقارئ والمستمع والسامع عقب قراءة آية سجدة لخبر الصحيحين عن ابن عمر كان النبي ﷺ يقرأ القرآن فيقرأ السورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته وفي رواية لمسلم في غير صلاة ويعتبر لصحته مع ماص النية وتكبيرة التحرم والسلام خارج الصلاة في الثلاثة وما عدا ذلك من رفع اليدين عند تكبيرتي التحرم والهوي والذكر في السجود والتكبير عند الرفع منه والتسليمة الثانية فسنة (وهو) أي سجود التلاوة (أربع عشرة سجدة) ثنتان في الحج وثنتا عشرة في الاعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم والفرقان والنمل والم تنزيل وفصلت والنجم والانشقاق واقرأ (ليس منها سجدة ص) بل هي سجدة شكر لا تدخل الصلاة لخبر النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال فيها سجدها داود عليه الصلاة والسلام توبة ونسجدها شكرا (وسجود شكر) وانما يسن عند تجديد نعمة أو اندفاع نقمة أو رؤية مبتلى أو عاص ويظهرها للعاصي لا للمبتلى ولا يكون الا خارج الصلاة (وسجود سهو) بأن يسجد في محله الآتي سجدتين كما سيأتي (وسببه تسعة) أشياء (ترك بعض) من الابعاض المتقدم بيانها في أحكام الصلاة ولو عمدا لما مر ثم (وتكرير ركن فعلي سهوا) لخبر الصحيحين أنه ﷺ صلى الظهر خمسا وسجد للسهو بعد السلام وقيس بذلك غيره وسجوده فيه بعد السلام محمول على انه تركه قبل السلام سهوا فتداركه بعده لما سيأتي أما تكرير ذلك عمدا فمبطل وتكرير القولي لا يبطل عمده فلا سجود لسهوه على الاصل في ذلك وقولي فعلي من زيادتي (ونقل ركن) أو غيره (قولي) أو بعضه ولو عمدا (الى غير محله) كقراءة الفاتحة أو سورة الاخلاص أو بعضها في القعود لتركه التحفظ المأمور به في الصلاة مؤكدا كتأكيد التشهد الاول (ونهوض الى ركعة زائدة وقعود في محل قيام سهوا) فيهما لما ذلك (وشك) واقع (في الصلاة) بان شك في ترك شيء منها فيبني على المتيقن ويسجد للتردد في الزيادة (ان احتمل أن ما أتى به زائد) والا فلا يسجد فلو شك في ركعة من الرباعية أهي ثالثة أم رابعة فتذكر فيها أنها ثالثة وأتى بركعة لم يسجد لان ما فعله منها مع التردد لا يحتمل زيادة وان تذكر في الرابعة أن ما قبلها ثالثة سجد لان ما فعله منها قبل التذكر محتمل للزيادة وخرج بقيدي في الصلاة الشك بعد السلام أي في غير النية والتكبير فلا يؤثر لان الظاهر وقوع الصلاة عن تمام ولان اعتبار حكم الشك حينئذ يؤدي الى المشقة (وسلام) في غير محله (و يسير كلام سهوا) فيهما بخلاف كثير الكلام سهوا ويسيره عمدا والتقييد باليسير من زيادتي (وانحراف قصر زمنه من متنفل في سفر الى غير مقصده و) غير (القبلة بجماح الدابة) هذا ما صححه الرافعي في الشرح الصغير وقال الاسنوي انه القياس لكن المنصوص انه لا سجود صححه الرافعي في الشرح الكبير وتبعه النووي في الروضة وغيرها أما اذا طال زمنه فلا يسجد لبطلان صلاته (ومحله) أي سجود السهو (قبيل السلام) سواء كان السهو بزيادة أم نقص لخبر الصحيحين انه ﷺ قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس ثم سجد في آخر الصلاة قبل السلام سجدتين وخبر مسلم اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أصلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على

ركعتا الزوال عقبه ومنه ركعتان عند الرجوع من سفره في المسجد قبل دخوله بيته ومنه ركعتا الوضوء ولو مجددا

﴿ باب السجود ﴾

وهو خمسة أنواع سجود صلاة وسجود لازم للمأموم وسجود تلاوة وهو أربع عشرة سجدة ليس منها سجدة ص وسجود شكر وسجود سهو وسببه تسعة ترك بعض وتكرير ركن فعلي سهوا ونقل ركن قولي الى غير محله ونهوض الى ركعة زائدة وقعود في محل قيام سهوا وشك في الصلاة ان احتمل أن ما أتى به زائد وسلام ويسير كلام سهوا وانحراف قصر زمنه من متنفل في سفر الى غير مقصده والقبلة بجماح الدابة ومحله قبيل السلام

ما استيقن لم يسجد للسهو سجدتين قبل أن يقوم فان كان صلى [illegible] فسجدتان
وما تضمنتاه من الجلوس بينهما الى الاربع (ولا يتكرر) السجود حقيقة [illegible] مطلقا ولا صورة (الا) في سبع
صور (في مسبوق) سها امامه (يسجد مع امامه) رعاية للمتابعة (وآخر صلاته) لانه محل السجود (و) في
(ساه بسجود السهو) بان ظن سهوا فسجد فبان عدمه فيسجد ثانيا لزيادة السجود الاول (لا) ساه (بعده
ولا فيه) فلا يسجد لسهوه لانه لا يأمن من وقوع مثله فيتسلسل ولان السجود يجبر خلل الصلاة مطلقا (و) في
ساه (ساجد للسهو في جمعة خرج وقتها قبل سلامه أو) خرج (بعضهم) منها (ولم يبق) منهم (أربعون يتمها
ظهرا ويسجد آخرها فيهما) لتبين أن السجود الاول ليس في آخر الصلاة (و) في (قاصر سجد للسهو
ثم نوى قبل سلامه الاقامة أو الاتمام أو صار مقيما) بوصول سفينته دار اقامته أو بمنع سيد أو زوج أو والد
أو غريم من السفر (يتم) صلاته (ويسجد آخرا ويلزم المأموم) باتمامه (ما أدركه مع امامه) وان لم يحسب له
(من الاعتدال ولو في قنوت والسجدتين والجلوس بينهما وللاستراحة وللتشهدين وسجود السهو و) سجود
(التلاوة والاتمام اذا اقتدى بمتم) ولو لحظة (لا التشهدان والقنوت لكن يسن) له (التبعية فيها) أي في
التشهدين والقنوت وكذا في التسبيحات والتكبيرات نعم ان أدركه في سجود أو تشهد أو غيره مما لا يحسب
له لم يكبر للانتقال اليه لعدم ما يعتد به في الانتقال اليه بخلاف ما بعده والركوع (ويسقط عنه) باتمامه (القيام
والقراءة اذا أدركه في الركوع و) تسقط عنه (السورة) في الصلاة الجهرية (اذا سمعها) من الامام للنهي عن
قراءتها رواه أبو داود والترمذي وحسنه فليستمع لقراءة الامام فان لم يسمعها أو كانت الصلاة سرية لم
تسقط عنه (و) يسقط عنه (الجهر في) الصلاة (الجهرية) فلا يجهر لانه ربما يشوش على الامام أو غيره
(والتشهد الاول والجلوس له اذا تركهما الامام) فيتركهما المأموم تبعا له و يسقط عنه أيضا القنوت اذا استمعه
أن يؤمن في الدعاء و يسكت أو يوافق في الثناء ومن الدعاء الصلاة على النبي ﷺ

﴿ باب صلاة الجماعة ﴾

أقل الجماعة امام ومأموم والاصل في طلبها قبل الاجماع قوله تعالى فلتقم طائفة منهم معك أمر بها في الخوف
ففي الامن أولى وخبر الصحيحين صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي رواية فيهما
بخمس وعشرين ضعفا ولا منافاة بينهما لان ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين أو أنه ﷺ أخبر
أولا بالقليل ثم أخبره الله بزيادة الفضل (هي) أي الجماعة (في المكتوبات) بقيدين زدتهما بقولي
(المؤداة غير الجمعة فرض كفاية) على الرجال الاحرار لخبر ما من ثلاثة من قرية أو بدو لا تقام فيهم الصلاة الا
استحوذ عليهم الشيطان أي غلب رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره فتجب بحيث يظهر الشعار
في القرية مثلا وخرج بما ذكر المنذورة والمقضية والجمعة وصلاة النساء والخناثى ومن به رق فلا تجب فيها
وجوب كفاية بل ولا تسن في المنذورة وتجب وجوب عين في الجمعة كما علم مما مر في بابها وتسن في البقية ومحله
في المقضية اذا اتفق فيها صلاة الامام والمأموم (ولا تترك الجماعة) أي لا رخصة في تركها (الا بعذر) لخبر من
سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له أي كاملة الا من عذر رواه ابن حبان وصححه والحاكم وصححه على شرط
الشيخين والعذر (كمطر) شديد بحيث يبل الثوب ليلا أو نهارا ومثله ثلج يبل الثوب (ووحل) بفتح
الحاء شديد لتلويثه الرجل بالمشي فيه (وريح بارد بليل) لعظم مشقتها فيه دون النهار (ومدافعة حدث)
بول أو غائط أو ريح فيبدأ بتفريغ نفسه من ذلك لانه يذهب الخشوع (وتوقان) بالمثناة (لطعام) حضر
فيبدأ بالاكل والشرب لذلك فيأكل لقما يكسر بها حدة الجوع الا أن يكون الطعام مما يؤتى عليه مرة
واحدة كسويق ولبن (وخوف على معصوم) من نفس ومال وغيرهما فهو أعم من قوله على نفس أو مال
ولا عبرة بالخوف من مطالبته بحق هو ظالم بمنعه بل عليه الحضور وتوفية الحق (وغلبة نوم) لانها تسلب

صلاته وساه بسجود السهو لا بعده ولا فيه وساجد للسهو في جمعة خرج وقتها قبل سلامه أو بعضهم ولم يبق أربعون يتمها ظهرا ويسجد آخرها فيهما وقاصر سجد للسهو ثم نوى قبل سلامه الاقامة والاتمام أو صار مقيما يتم ويسجد آخرا ويلزم المأموم ما أدركه مع امامه من الاعتدال ولو في قنوت والسجدتين والجلوس بينهما وللاستراحة والتشهدين وسجود السهو والتلاوة والاتمام اذا اقتدى بمتم لا التشهدان والقنوت لكن يسن التبعية فيها ويسقط عنه القيام والقراءة اذا أدركه في الركوع والسورة اذا سمعها والجهر في الجهرية والتشهد الاول والجلوس له اذا تركهما الامام

﴿ باب صلاة الجماعة ﴾

هي في المكتوبات المؤداة غير الجمعة فرض كفاية ولا تترك الجماعة الا بعذر كمطر ووحل وريح باردة بليل ومدافعة حدث وتوقان لطعام وخوف على معصوم وغلبة نوم

المشروع (واقامة على مريض بلا متعهد) وان لم يكن المريض نحو قريب (أو) على (نحو قريب) كزوج وصديق (منزول به) أي نزل به الموت (أو مريض يأنس به) وان كان له متعهد لتضرره بغيبته عنه ولو كان المتعهد له مشغولا بشراء الادوية ونحوها عن الخدمة فكما لو لم يكن له متعهد وتقييد الاخيرة بنحو قريب من زيادتي (وخوف انقطاع عن رفقة في سفر) لما في التخلف عنهم من الوحشة (ورجاء وجدان ضالة) اذا لم يأت الجماعة وكل ذلك انما يتجه كما قال الاسنوي في حق من لا يتأتى له اقامة الجماعة في بيته والا فلا يسقط عنه الطلب ولا تحصل الجماعة للمأموم الا بنية الاقتداء أو الجماعة أو الائتمام (وتدرك الجماعة) أي فضيلتها (بادراك تكبيرة) مع الامام لادراكه ركنا معه لكنها دون فضيلة من أدركها من أولها وروى أبو داود باسناد حسن من توضأ فاحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله عز وجل مثل أجر من صلاها أو حضرها لا ينقص ذلك من أجورهم شيأ وهو محمول على من لم يعتد ذلك ووجه الدلالة منه حمل صلوا على شرعوا في الصلاة أوهو باق على ظاهره ويفهم منه بالاولى أن من أدرك منها شيأ أعطي ذلك وقوله مثل أجر من صلاها الخ المراد انه مثله كمية لا كيفية فلا ينافي كونه دونه كبدنة من حضر آخر الساعة الاولى من يوم الجمعة مع بدنة من حضر أولها (و) تدرك (الجمعة بادراك ركعة مع الامام) فيصلي بعد سلام الامام ركعة أخرى لاتمامها قال ﷺ من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة وقال ومن أدرك من الجمعة ركعة فليصل اليها أخرى رواهما الحاكم كل منهما باسناد صحيح على شرط الشيخين (و) تدرك (بادراك ركوع) مع بقيتها بقيد زدته بقولي (محسوب للامام) بخلاف غير المحسوب له كأن يكون الامام محدثا أو في ركوع خامسة قام اليها سهوا

﴿ باب مايحرم استعماله ﴾

هو لشموله الفرش وغيره أعم من قوله لبسه (يحرم على الرجل والخنثى) وذكره من زيادتي (استعمال الحرير) لخبر البخاري نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه ولما في ذلك من ظهور السرف (و) استعمال (ما أكثره حرير) وزنا دون عكسه لذلك وتغليبا للاكثر فيهما ودون ما اذا استويا لانه لا يسمى ثوب حرير عرفا وفي رواية أبي داود باسناد صحيح عن ابن عباس انما نهى النبي ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير أي الخالص منه فاما العلم أي الطراز وسدى الثوب فلا بأس به (و) استعمال (المنسوج) كله أو بعضه (بذهب أو ورق) أي فضة (والمموه) أي المطلي (به) أي باحدهما اذا حصل منه شئ بالعرض على النار لما روى أبو داود وغيره وحسنه النووي ان هذين يعني الذهب والفضة حرام على ذكور أمتي حل لاناثها وألحق بالذكور الخناثي احتياطا أما المرأة فيحل لها ذلك للخبر المذكور وللولي الباسه ما ذكر للصبي وذكر الورق هنا وفيما يأتي من زيادتي (الا أن يصدأ) الذهب والورق فلا يحرم ذلك لانتفاء ظهور السرف (وللمحارب) أي المقاتل (لبس ديباج ثخين لا يغني عنه غيره) في دفع السلاح للضرورة والديباج بكسر الدال وفتحها نوع من الحرير (و) له لبس (منسوج بما مر) أي بذهب أو ورق (اذا فاجأته الحرب) أي لقيته بغتة (ولم يجد غيره) لذلك (ويحل شد السن) أي ربطها (به) أي بما مر كما فعل عثمان وأنس بن مالك رضي الله عنهما بالنسبة للذهب (و) يحل (لبس الحرير لنحو حكة) كحر وبرد ودفع قمل لانه ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام لبس الحرير لحكة كانت بهما ورخص لهما لبسه لقمل كان بهما رواهما الشيخان ونحو من زيادتي (و) يحل للشخص (أن يلبس دابته جلدا نجسا) اذ لا تعبد عليها (الا جلد نحو كلب) كخنزير وفرعهما فلا يحل الباسه لها لغلظ نجاسته ويحل أن يلبس الكلب جلد الخنزير وعكسه لاستوائهما في غلظ النجاسة وتعبيري بنحو كلب أعم من تعبيره بالكلب والخنزير

واقامة على مريض بلا متعهد أو نحو قريب منزول به أو مريض يأنس به وخوف انقطاع عن رفقة في سفر ورجاء وجدان ضالة وتدرك الجماعة بادراك تكبيرة والجمعة بادراك ركعة مع الامام وبادراك ركوع محسوب للامام

﴿ باب مايحرم استعماله ﴾

يحرم على الرجل والخنثى استعمال الحرير وما أكثره حرير والمنسوج بذهب أو ورق والمموه به الا أن يصدأ وللمحارب لبس ديباج ثخين لا يغني عنه غيره ومنسوج بما مر اذا فاجأته الحرب ولم يجد غيره ويحل شد السن به ولبس الحرير لنحو حكة وأن يلبس دابته جلدا نجسا الا جلد نحو كلب

﴿ كتاب الجنائز ﴾

بالفتح جمع جنازة بالفتح والكسر وقيل بالفتح اسم للميت فى النعش و بالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل بالعكس من جنزه أى ستره (يجب) على الكفاية (غسل الميت) بقيد زدته بقولى (المسلم) ولو غريقا (وتكفينه) بساتر العورة (والصلاة عليه ودفنه) بالاجماع أما الكافر فلا يجب غسله ولا تجوز الصلاة عليه وان كان ذميا ويجب تكفين الذمى والمعاهد ودفنهما ولا يجب تكفين الحربى والمرتد والزنديق ولا دفنهم بل يجوز اغراء الكلاب عليهم لكن الاولى مواراتهم لئلا يتأذى الناس برائحتهم (الا شهيدا بمعركة كفار) أى بمكان حربهم ولو كان صبيا أو فاسقا أو محدثا حدثا أكبر سواء قتله كافر أم أصابه سلاح مسلم خطأ أو عاد اليه سلاح نفسه أو سقط عن دابته أو وطئته الدواب أو أصابه بسهم لا يعرف هل رمى به مسلم أو كافر وسواء وجد به اثر أم لا مات فى الحال أم بقى زمنا ومات بذلك السبب قبل انقضاء الحرب أو بعده وليس فيه الا حركة مذبوح (فيسن دفنه فى ثيابه فقط) أى دون غسله والصلاة عليه فلا يجوزان للأخبار الدالة على ذلك والحكمة فيه ابقاء أثر الشهادة عليه والتعظيم له باستغنائه عن تطهيره ودعاء القوم له وسمى شهيدا لان الله تعالى ورسوله شهدا له بالجنة وقيل لانه حى بنص القرآن وقيل غير ذلك كما بينته فى شرح الاصل وغيره وخرج بشهيد المعركة غيره من الشهداء كمن مات مبطونا أو محدودا أو غريقا أو غريبا أو مقتولا ظلما أو طالب علم فيغسل ويصلى عليه وان صدق عليه اسم الشهيد فهو شهيد فى ثواب الآخرة لا فى ترك الغسل والصلاة والتصريح بسن ما ذكر من زيادتى (و) الا (سقطا) بتثليث أوله (لم تبن فيه أمارة حياة) كبكاء وصياح وتحرك فهو أعم من تعبيره فى نسخة بلم يستهل وفى أخرى بلم يستهل ولم يتحرك (فلا يصلى عليه مطلقا) أى سواء بلغ أربعة أشهر أم لا لعدم تيقن حياته (ولا يغسل) كما لا يصلى عليه (الا ان بلغ أربعة أشهر) فيغسل لان الغسل أوسع بابا من الصلاة ولهذا يغسل الذمى ولا يصلى عليه كما مر وحكم التكفين حكم الغسل أما اذا بان فيه أمارة الحياة فيغسل ويصلى عليه لتيقن موته بعد حياته وعليه حمل خبر السقط يصلى عليه و يدعى لوالديه بالمغفرة رواه أبو داود والترمذى وقال حسن صحيح (ولا يغسل من خيف تفتته) لكونه مسموما مثلا للضرورة بل ييمم (والمحرم كغيره) فيما مر (لكنه لا يقرب طيبا) ككافور وحنوط ولا يؤخذ شعره وظفره (ولا يغطى رأس الرجل ولا وجه المرأة) ابقاء لأثر الاحرام ويكره فى غير المحرم اخذ ظفره وشعره فى الاصح لأن أجزاء الميت محترمة فلا تنتهك بهذا (وسن فى تكفين الرجل ازار ولفافتان) ففى الصحيحين قالت عائشة رضى الله عنها كفن النبى ﷺ فى ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة ويجوز رابع وخامس بلا كراهة (و) فى تكفين (المرأة ازار وخمار) وهو ما يغطى به الرأس (ودرع) وهو القميص (ولفافتان) رعاية لزيادة الستر وكما فعل بابنته ﷺ أم كلثوم والزيادة على الخمسة مكروهة فى الرجل والمرأة للسرف ومن كفن منهما بثلاثة فهى لفائف ستر كل منها جميع البدن وان كفن الرجل فى خمسة زيد قميص وعمامة تحتهن (ومثلها) أى المرأة فيما ذكر (الخنثى) احتياطا وهذا من زيادتى ﴿وفروض الصلاة﴾ على الميت ثمانية (نية وأربع تكبيرات وقرن النية بأولها وقيام) لقادر (وقراءة الفاتحة) أو بدلها عند العجز عنها (بعد) التكبيرة (الاولى والصلاة على النبى ﷺ بعد الثانية ودعاء للميت) بنحو اللهم ارحمه اللهم اغفر له (بعد الثالثة وتسليمة أولى) كسائر الصلوات مع ما رواه النسائى باسناد صحيح عن أبى أمامة سهل بن حنيف قال من السنة فى صلاة الجنازة أن يكبر ثم يقرأ بأم القرآن مخافتة ثم يصلى على النبى ﷺ ثم يخلص الدعاء للميت ويسلم وذكر البعدية هنا وفيما يأتى من زيادتى ولا يجب تعيين الميت بل تكفى نية الصلاة على هذا الميت فان عين وأخطأ لم تصح صلاته نعم ان أشار الى المعين صحت (وسن) لصلاة الميت (تعوذ) قبل القراءة لا دعاء الافتتاح لبناء هذه الصلاة على التخفيف (ورفع اليدين) حذو المنكبين بقيد زدته بقولى (فى كل

﴿ كتاب الجنائز ﴾ يجب غسل الميت المسلم وتكفينه والصلاة عليه ودفنه الا شهيدا بمعركة كفار فيسن دفنه فى ثيابه فقط وسقطا لم تبن فيه أمارة حياة فلا يصلى عليه مطلقا ولا يغسل الا ان بلغ أربعة أشهر ولا يغسل من خيف تفتته والمحرم كغيره لكنه لا يقرب طيبا ولا يغطى رأس الرجل ولا وجه المرأة وسن فى تكفين الرجل ازار ولفافتان والمرأة ازار وخمار ودرع ولفافتان مثلها الخنثى * وفروض الصلاة نية وأربع تكبيرات وقرن النية بأولها وقيام وقراءة الفاتحة بعد الاولى والصلاة على النبى ﷺ بعد الثانية ودعاء للميت بعد الثالثة وتسليمة أولى * وسن تعوذ ورفع اليدين فى كل

تكبيرة) ثم وضعهما على صدره (ودعاء للميت بعد الرابعة وتسليمة ثانية) كسائر الصلوات في بعض ذلك وورود السنة في الباقي (وسن اظهار علامة القبر بلبن) أي طوب لم يحرق (أو غيره) كآجر وقصب وحشيش بأن يوضع شيء من ذلك على رأس القبر لخبر أبي داود باسناد جيد أنه ﷺ وضع حجرا أي صخرة عظيمة عند رأس عثمان بن مظعون وقال أتعلم بها قبر أخي وأدفن اليه من مات من أهلي (وكره بناؤه) أي القبر (بآجر) أي طوب محرق (أو غيره) كلبن وحجر (و) كره (تبييضه بجص ونورة) وتعبيري بما ذكر أولى وأوضح مما عبر به والكراهة للنهي عن ذلك في مسلم وغيره وكره أيضا الكتابة عليه للنهي عنها في الترمذي

﴿ كتاب الزكاة ﴾ * وما يذكر معها ﴾

هي لغة التطهير والاصلاح وغيرهما وشرعا اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص * والاصل فيها قبل الاجماع آيات كقوله تعالى وآتوا الزكاة وأخبار كخبر بني الاسلام على خمس (يجب) في المال (لحق الله تعالى) خمسة (زكاة وفيء وغنيمة وكفارة وفدية فتجب الزكاة في) خمسة (ناض) ومنه المعدن والركاز (ومال تجارة ونعم ونابت وبدن) وهو زكاة الفطر (وشرطها) أي الزكاة أي شروط وجوبها أربعة (حرية) ولو لمبعض فلا زكاة على رقيق ولو مكاتبا اذ ملك المكاتب ضعيف وغيره لا ملك له فان عجز المكاتب صار ما بيده لسيده وابتدئ حوله من حينئذ وان عتق ابتدئ حوله من حين عتقه (واسلام) فلا زكاة على كافر أصلي بمعنى أنه لا يلزم بأدائها ولا بقضائها كالصلاة والصوم نعم ان لزمته نفقة رفيقه وقريبه وزوجته المسلمين لزمته زكاة فطرتهم كما سيأتي وأما وجوب زكاة المرتد فموقوف كملكه (وتعين مالك) فلا زكاة في بيت المال ولا مال جنين موقوف له (وحول) لخبر الترمذي من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول (الا في نابت ومعدن وركاز) وسيأتي بيانها والاخيران من زيادتي هنا (وزكاة فطر) وسيأتي بيانها (ونتاج) بكسر أوله فانه يزكى بحول أصله (وربح) فانه كذلك (ان لم ينض) بقيد زدته بقولي (من الجنس) أي جنس ما يقوم به كأن اشترى متاعا بمائتي درهم وحال عليه الحول وقيمته ثلثمائة درهم أو نض من غير الجنس في أثناء الحول فيزكي المائة بحول المائتين (والا) أي وان نض بأن صار الكل ناضا من الجنس في أثناء الحول وأمسكه الى آخر الحول أو اشترى به عرضا قبل تمامه (زكى الزائد بحوله) لا بحول أصله (و يعتبر أيضا) في وجوب الزكاة (نصاب وتمكن) من أدائها بأن يحضر المال والاصناف فلا زكاة فيما دون نصاب ولا في مال غائب لاحتمال تلفه (و) لكن (الاول سبب) لوجوبها لا شرط له (والثاني شرط لضمانها) لا لوجوبها

﴿ باب زكاة الناض ﴾

أعني الذهب والفضة غير معدن والركاز (لا زكاة في ذهب حتى يبلغ عشرين دينارا) ووزنها بالاشرفي خمسة وعشرون دينارا وسبعان وتسع (ولا) في (فضة حتى تبلغ مائتي درهم ففيهما ربع عشرهما) قال ﷺ ليس في أقل من عشرين دينارا شيء وفي عشرين نصف دينار رواه أبو داود باسناد صحيح وقال ﷺ ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة رواه الشيخان وروى البخاري في خبر أبي بكر وفي الرقة ربع العشر والأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء على الاشهر أربعون درهما وفي شرح الاصل فوائد تتعلق بذلك (وتجب) الزكاة (في حلي محرم) كحلي ذهب أو فضة للرجل (و) حلي (مكروه) كضبة صغيرة للزينة لشمول الادلة لهما (لا) حلي (مباح) كالحلي من ذلك للبس المرأة فلا زكاة فيه بناء على أن زكاة الذهب والفضة تجب فيهما للاستغناء عن الانتفاع بهما لا لجوهرهما وحذفت من الاصل هنا أشياء لعلمها من محالها

تكبيرة ودعاء لميت بعد الرابعة وتسليمة ثانية وسن اظهار علامة القبر بلبن أو غيره وكره بناؤه بآجر أو غيره وتبييضه بجص ونورة

﴿ كتاب الزكاة ﴾

يجب لحق الله تعالى زكاة وفيء وغنيمة وكفارة وفدية فتجب الزكاة في ناض ومال تجارة ونعم ونابت وبدن وشرطها حرية واسلام وتعين مالك وحول الا في نابت ومعدن وركاز وزكاة فطر ونتاج وربح ان لم ينض من الجنس والا زكى الزائد بحوله ويعتبر أيضا نصاب وتمكن والاول سبب والثاني شرط لضمانها

﴿ باب زكاة الناض ﴾

لا زكاة في ذهب حتى يبلغ عشرين دينارا ولا فضة حتى تبلغ مائتي درهم ففيهما ربع عشرهما وتجب في حلي محرم ومكروه لا مباح

﴿باب زكاة التجارة﴾ واجبها ربع عشر القيمة فان ملكت بنقد ولو دون نصاب قومت به أو بغيره فبغالب نقد البلد فان كان عرضا تجب الزكاة فى عينه أو عين ثمرته كسائمة ونخل غلبت زكاة العين لكن لو سبق حول التجارة وجبت زكاتها لتمام حولها ثم يفتتح حولا لزكاة العين أبدا وتجب زكاة التجارة فى الارض والجذع والتبن ان بلغت نصابا

﴿ باب زكاة النعم ﴾

(هى ابل و بقر وغنم) فأول نصاب الابل خمس ففيها شاة وفى عشر شاتان وفى خمس عشرة ثلاث شياه وفى عشرين أربع شياه وفى خمس وعشرين بنت مخاض فان عدمها فابن لبون وفى ست وثلاثين بنت لبون وفى ست وأربعين حقة وفى احدى وستين جذعة وفى ست وسبعين بنتا لبون وفى احدى وتسعين حقتان وفى مائه واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم فى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة * وأول نصاب البقر ثلاثون ففيها تبيع أو تبيعة وفى أربعين مسنة وفى ستين تبيعان ثم فى كل ثلاثين تبيع وفى كل أربعين مسنة * وأول نصاب الغنم أربعون ففيها شاة وفى مائة واحدى وعشرين شاتان وفى مائتين وواحدة ثلاث شياه وفى أربعمائة أربع شياه ثم فى كل مائة شاة ولا يجزئ اخراج ذكر الا ان تمحضت نعمه ذكورا أو كان

﴿ باب زكاة التجارة ﴾

هى تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح * والاصل فى وجوب زكاتها ما رواه الحاكم باسنادين صحيحين على شرط الشيخين فى الابل صدقتها وفى البقر صدقتها وفى الغنم صدقتها وفى البز صدقته وهو بفتح الموحده وبالزاى الثياب المعدّة للبيع (واجبها ربع عشر القيمة) أى قيمة عروض التجارة (فان ملكت بنقد ولو دون نصاب قومت به) لانه الاصل (أو بغيره) كعرض ونكاح وخلع فهو أعم من قوله أو بعرض (فبغالب نقد البلد) جريا على قاعدة المتقوّمات فان غلب فيه نقدان و بلغ باحدهما نصابا قوّم به وان بلغ بهما قوم بالانفع للمستحقين على ما صححه فى المنهاج كاصله و بما شاء منهما على ما رجحه فى أصل الروضة وهو المعتمد وان ملكت بنقد وغيره قوم ما قابل النقد به والباقى بغالب نقد البلد (فان كان) غير نقد البلد (عرضا تجب الزكاة فى عينه أو عين ثمرته كسائمة ونخل غلبت زكاة العين) للاجماع عليها بخلاف زكاة التجارة (لكن لو سبق حول التجارة) بان اشترى بمالها بعد ستة أشهر مثلا من حولها نصاب سائمة (وجبت زكاتها لتمام حولها ثم يفتتح) من تمامه (حولا لزكاة العين أبدا) أى فتجب فى سائر الاحوال (وتجب) مع زكاة العين فيما ذكر (زكاة التجارة فى الارض والجذع والتبن ان بلغت نصابا) اذ ليس فيها زكاة عين فلا تسقط عنها زكاة التجارة

﴿ باب زكاة النعم ﴾

(هى ابل و بقر وغنم) وزكاتها واجبة بالنص والاجماع (فاول نصاب الابل خمس ففيها شاة) جذعة ضأن لها سنه ان لم تجذع قبلها أو ثنية معز لها سنتان و يعتبر كونها صحيحة وان كانت ابله مراضا لانها وجبت فى الذمه و يجزئ كونها ذكرا وان كانت ابله اناثا كما سيأتى (وفى عشر شاتان وفى خمس عشرة ثلاث شياه وفى عشرين أربع شياه وفى خمس وعشرين بنت مخاض) لها سنة (فان عدمها) حسا أو شرعا بان لم يملكها وقت الوجوب أو كانت مرهونة أو معيبة أو مغصوبة (فابن لبون) أو حق وان كان أقل قيمة منها ولا يكلف كريمة ان كانت ابله مهازيل لكن تمنع ابن لبون (وفى ست وثلاثين بنت لبون) لها سنتان (وفى ست وأربعين حقة) لها ثلاث سنين (وفى احدى وستين جذعة) لها اربع سنين (وفى ست وسبعين بنتا لبون وفى احدى وتسعين حقتان وفى مائه واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم فى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة) جاء بذلك خبر أبى بكر رضى الله عنه فى كتابه بالصدقة التى فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين رواه البخارى عن أنس ومن لفظه فاذا زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقه والمراد زادت واحدة لا أقل كما صرح بها فى رواية لأبى داود وقد أوضحت الكلام على ذلك وما يتعلق به فى شرح المنهج والشاة تقع على الذكر وغيره ولو اتفق فرضان كمائتى بعير لم يتعين أربع حقاق بل هن أو خمس بنات لبون فان وجد بماله أحدهما أخذ والا فله تحصيل ما شاء منهما وان وجدهما تعين الاغبط ووجه التسمية بالاسنان المذكورة أن بنت المخاض آن لامها أن تكون من المخاض أى الحوامل وأن بنت اللبون آن لامها ان تلد عليها فتصير لبونا وأن الحقه استحقت ان يطرقها الفحل أو أن تركب و يحمل عليها قولان وأن الجذعة تجذع مقدم أسنانها أى تسقطه (وأول نصاب البقر ثلاثون ففيها تبيع) له سنة (أو تبيعة) كذلك (وفى أربعين مسنة) لها سنتان (وفى ستين تبيعان ثم فى كل ثلاثين تبيع وفى كل أربعين مسنة) جاء بذلك خبر رواه الترمذى وغيره وصححه الحاكم وغيره والبقر تقع على الذكر وغيره (وأول نصاب الغنم أربعون ففيها شاة وفى مائة واحدى وعشرين شاتان وفى مائتين وواحدة ثلاث شياه وفى أربعمائة أربع شياه ثم فى كل مائة شاة) جاء بذلك خبر أبى بكر السابق وسواء فيما ذكر أتمحضت نعمه فى أماكن أم لا حتى لو ملك ثمانين شاة ببلدين فى كل بلد أربعون لا يلزمه الا شاة واحدة (ولا يجزئ اخراج ذكر) من النعم (الا ان تمحضت نعمه ذكورا أو كان) الذكر

(ذكر شاة أو ابن لبون أو حقا أو تبيعا فيما مر) بيانه واستثناء ماعدا ابن اللبون والتبيع من زيادتي

﴿ باب زكاة النابت ﴾

الاصل فى وجوبها قبل الاجماع مع ماياتى قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده (لازكاة فى شئ منه الافى رطب وعنب وماصلح للخبز من الحبوب) كبر وشعير وأرز وعدس وذرة وحمص و باقلا ودخن وجلبان وان كان يؤكل نادرا بخلاف مايؤكل تنعما أو تفكها وذلك لاخبار رواها أبوداود وغيره (وواجبها العشر ان سقيت بلامؤنة والافنصفه) أى نصف العشر لثقل المؤنة فى الثانى وخفتها فى الاول والاصل فيهما خبر البخارى فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر والعثرى بفتح المثلثة وقيل باسكانها ماسقى بالسيل والناضح مايسقى عليه من بعير أو نحوه والاثنى ناضحة وانما تجب زكاة النابت بمعنى أنه ينعقد سبب وجوبها (بعد بدو صلاح الثمر واشتداد الحب) وهذا من زيادتى وهو تعبير الشيخين كغيرهما فقول الاصل تخرج بعد الجفاف أو بالخرص فيه نظر بينت وجهه فى شرح الاصل نعم يسن خرص الثمر بأن يطوف من هو من أهل الشهادات ولو واحدا بكل شجرة و يقدر ثمرتها أو ثمرة كل نوع منها رطبا ثم يابسا لنقل الحق من العين الى الذمة تمرا أو زبيبا ليخرجه جافا (ومؤنتهما) أى الثمر والحب جذاذا وتجفيفا وتنقية (على المالك) لاعلى المستحق ولافى مال الزكاة لان حق المستحق انما هو فى الخالص الجاف (وشرط وجوبها) أى زكاة النابت (أن يبلغ خمسة أوسق) وهى ألف وستمائة رطل بغدادية فلا زكاة فى أقل منها لخبر الصحيحين ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (وأن يزرعه مالكه أو نائبه) فلا زكاة فيما انزرع بنفسه أو زرعه غيره بغير اذنه كنظيره فى سوم الماشية (و يضم نوع) منه (الى) نوع (آخر) فلا يضر اختلاف النوع بخلاف اختلاف الجنس (وتخرج الزكاة) عند اختلاف النوع (من كل) من الانواع (بقسطه) ان تيسر اذلامشقة (فان عسر) لكثرة الانواع وقلة مقدار كل منها (أخرج الوسط) منها لا أعلاها ولا أدناها رعاية للجانبين فلو تكلف وأخرج من كل نوع قسطه جاز بل هو الافضل (وزرعا العام) وهو اثنا عشر شهرا (يضمان) كذرة تزرع فى الخريف والربيع والصيف (ان وقع حصادهما فى عام) واحد وهذا ماصححه الشيخان ونقلاه عن الاكثرين لكن قال الاسنوى انه نقل باطل ولم أر من صححه فضلا عن عزوه الى الاكثرين بل صحح كثير اعتبار وقوع زراعتهما فى عام ويجاب بان ذلك لايقدح فى نقل الشيخين لان من حفظ حجة على من لم يحفظ

﴿ باب زكاة الفطر ﴾

الاصل فى وجوبها قبل الاجماع أخبار كخبر الصحيحين عن ابن عمر فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين (تجب) أى زكاة الفطر (بغروب آخر يوم من رمضان على كل حر وعبد صغير وكبير ذكر وغيره) هو أعم من قوله وأنثى (منا) دون الكافر الاصلى لخبر ابن عمر السابق ولانها طهرة والكافر ليس من أهلها وأما المرتد ففى وجوبها عليه وعلى من تلزمه نفقته الاقوال فى بقاء ملكه (الا) خسه (من لا يفضل) عن مسكن وخادم يحتاجهما و يليقان به و (عن قوت من تلزمه نفقته ليلة العيد و يومه مايخرجه فيها) أى زكاة الفطر فلا تلزمه فطرته لتأكد الحاجة لذلك بل وللضرورة فى بعضه (وامرأة غنية لها زوج معسر وهى فى طاعته) فلا تلزمها فطرتها بخلاف مااذا لم تكن فى طاعته و بخلاف الامة المزوجة فان فطرتها تلزمها و يتحملها عنها سيدها والفرق كمال تسليم الحرة نفسها للزوج بخلاف الامة بدليل أن لسيدها أن يسافر بها و يستخدمها (ومكاتبا وعبد بيت المال و) العبد (الموقوف) فلا تلزمهم فطرتهم لضعف ملك المكاتب وسيده منه كالاجنبى وليس للاخيرين مالك معين تلزم بها (وواجبها) لكل واحد (صاع) وهو عند الرافعى ستمائة درهم وثلاثة

ذكر شاة أو ابن لبون أو حقا أو تبيعا فيما مر
﴿ باب زكاة النابت ﴾
لازكاة فى شئ منه الافى رطب وعنب وماصلح للخبز من الحبوب وواجبها العشر ان سقيت بلامؤنة والا فنصفه بعد بدو صلاح الثمر واشتداد الحب ومؤنتهما على المالك وشرط وجوبها أن يبلغ خمسة أوسق وأن يزرعه مالكه أو نائبه ويضم نوع الى آخر وتخرج الزكاة من كل بقسطه فان عسر أخرج الوسط وزرعا العام يضمان ان وقع حصادهما فى عام
﴿ باب زكاة الفطر ﴾
تجب بغروب آخر يوم من رمضان على كل حر وعبد صغير وكبير ذكر وغيره منا الا من لايفضل عن قوت من تلزمه نفقته ليلة العيد و يومه مايخرجه فيها وامرأة غنية لها زوج معسر وهى فى طاعته ومكاتبا وعبد بيت المال والموقوف وواجبها صاع

وتسعون درهما وثلث درهم وعند النووي ستمائة وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم (من) غالب (قوت بلده) كثمن المبيع ولتشوف النفوس اليه ويختلف ذلك باختلاف النواحي فاوفي الخبر السابق لبيان الانواع لا للتخيير (من جنس واحد) فلا يبعض الصاع عن واحد بان يخرج عنه من قوتين وان كان أحدهما أعلى من الواجب لانه خلاف مادلت عليه الاخبار (فان أعطى) المزكي (أعلى منه) أي من غالب قوت بلده (جاز) لانه زاد خيرا فاشبه مالو دفع بنت لبون أو حقة أو جذعة عن بنت مخاض (ولا يجزئ أقل من صاع) لمخالفته الاخبار (الا لمن بعضه) هو أعم من قوله نصفه (مكاتب ورقيق) هو أعم من قوله ولعبد (مشترك بين موسر ومعسر) ولمن لم يجد الا بعض صاع فيجزئ كلا منهم أقل من صاع بقدر مافيه مما يقتضي لزوم الزكاة (ومن لزمه فطرة نفسه لزمه فطرة من تلزمه نفقته) بملك أو قرابة أو نكاح (الا أن يكون) من تلزمه نفقته (كافرا) فلا تلزم فطرته من تلزمه نفقته بل لا تلزمه فطرة نفسه كما مر (أو) يكون (زوجة أبيه أو مستولدته حيث لزمت نفقتهما) الولد فلا تلزمه فطرتهما وان لزمته نفقتهما لان الاصل فيهما الاب وهو معسر والفطرة لا تلزم المعسر بخلاف النفقة فيتحملها الولد ولان عدم الفطرة لا يمكن الزوجة من الفسخ بخلاف عدم النفقة أما من لا تلزمه فطرة نفسه كالكافر فلا تلزمه فطرة من تلزمه نفقته نعم يلزم الكافر فطرة رقيقه وقريبه وزوجته المسلمين بناء على أنها تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحملها عنه المؤدي

﴿ باب ﴾ بيان (محال جواز أخذ القيمة في الزكاة)

(لا يجوز) أخذها (الا) في خمس مسائل (في زكاة التجارة) لانها متعلقها (و) في (الجبران) وهو شاتان أو عشرون درهما في الابل كما في أخذه مع بنت مخاض بدلا عن بنت لبون ليستاله (و) في (اخراج الشاة عن) دون خمس وعشرين من (الابل) وان لم تكن الشاة قيمة فهي بمعناها (و) في (جبر التفاوت) بين الاغبط وغيره (بنقد أو شقص من الاغبط فيما لو أخذ الساعي في اجتماع فرضين) كمائتي بعير (غير الاغبط باجتهاد) بلا تقصير منه ولا تدليس من المالك و) في (صرف الامام) للمستحقين (ما أخذه من النقد بدلا عن زكاة بجلها ولم يقع) المجل (الموقع وله ذلك) أي صرفه لهم (بلا اذن جديد) من المالك

﴿ باب ﴾ بيان (اجتماع زكاتين) في مال واحد

(لا يجوز) اجتماعهما فيه (الا في رقيق) هو أعم من قوله عبد (مسلم للتجارة ففيه زكاتها وزكاة الفطر) وزاد الاصل على هذه من له نصاب وعليه دين مثله فعلى كل من المالكين الزكاة وفيه نظر لان الزكاتين لم يجتمعا في مال واحد

﴿ باب المبادلة ﴾

(هي موجبة لاستئناف الحول الا) في ثلاث مسائل (في بيع سلع التجارة بعضها ببعض) وان لم تساو نصابا (و) في (بيعها أو شرائها بنصاب) أي بعينه اذ لو اشترى في الذمة ونقده في الثمن وجب استئناف الحول لانه لا يتعين مصرفا له وخرج بما ذكر مبادلة أحد النقدين بالآخر في زكاة النقد فهي موجبة للاستئناف على الاصل نعم لو ملك نصابا منه ستة أشهر مثلا ثم أقرضه غيره لم يجب الاستئناف كما حكاه البلقيني عن الشيخ ابي حامد

﴿ باب الخلطة ﴾

الاصل فيها خبر البخاري عن أنس في كتاب ابي بكر السابق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة أي خشية أن تقل أو تكثر بان يجمع الساعي والمالكان ملكيهما المتفرقين لتؤخذ منهما زكاة الواحد أو يفرق بينهما بعد الخلطة لتؤخذ منهما زكاة المنفردين (هي) أي الخلطة (نوعان) أحدهما (خلطة شيوع وأعيان) أي تسمى بكل منهما (بان يكون المال) الزكوي (شركة بين مالكين مثلا

من قوت بلده من جنس واحد فان أعطى أعلى منه جاز ولا يجزئ أقل من صاع الا لمن بعضه مكاتب ورقيق مشترك بين موسر ومعسر ومن لزمه فطرة نفسه لزمه فطرة من تلزمه نفقته الا أن يكون كافرا أو زوجة أبيه أو مستولدته حيث لزمت نفقتهما

﴿باب محال جواز أخذ القيمة في الزكاة﴾

لا يجوز الا في زكاة التجارة والجبران واخراج الشاة عن الابل وجبر التفاوت بنقد أو شقص من الاغبط فيما لو أخذ الساعي في اجتماع فرضين غير الاغبط باجتهاد بلا تقصير منه ولا تدليس من المالك وصرف الامام ما أخذه من النقد بدلا عن زكاة تجلها ولم يقع الموقع وله ذلك بلا اذن جديد

﴿باب اجتماع زكاتين﴾

لا يجوز الا في رقيق مسلم للتجارة ففيه زكاتها وزكاة الفطر

﴿ باب المبادلة ﴾

هي موجبة لاستئناف الحول الا في بيع سلع التجارة بعضها ببعض وبيعها أو شرائها بنصاب

﴿ باب الخلطة ﴾

هي نوعان خلطة شيوع وأعيان بأن يكون المال شركة بين مالكين مثلا

و) ثانيهما (خلطة جوار وأوصاف) أى تسمى بكل منهما وتسميتها بالثانى من زيادتى (بان يتميز ما لاهما) أى يتميز كل منهما عن الآخر (فيزكيان) فى النوعين (كواحد ان كان المالان) أى مجموعهما (نصابا) نعم ان كان لاحدهما نصاب فاكثر كأن خلط خمس عشرة شاة بمثلها لآخر وانفرد أحدهما بخمسة وعشرين شاة أثرت الخلطة على الاصح (ودامت خلطتهما كل الحول واتحدا) فى النوع الثانى (مراحا) بضم الميم أى مأوى الماشية ليلا (ومسرحا) أى ما تجتمع فيه الماشية ثم تساق الى المرعى (ومسقى) أى مكان السقى (وفحلا) ان لم يختلف النوع كضأن ومعز (ومحلبا) بفتح الميم أى مكان الحلب بخلاف المحلب بكسرها وهو الاناء الذى يحلب فيه (وجرينا) أى مكان تجفيف الثمر ودياس الحب (ودكانا) أى المكان الذى يباع فيه مال التجارة (وحافظا) للمال الزكوى (ومكان الحفظ) له (وغيرها) من زيادتى كالماء الذى تسقى منه والراعى والمرعى والطريق بينه و بين المسرح والميزان والوزان والمكيال والكيال والحراث والجمال وانما اعتبر الاتحاد فى ذلك ليجتمع المالان كالمال الواحد ولتخف المؤنة ﴿فرع﴾ الفرع ما اندرج تحت أصل كلى لو (ملك نصاب نعم و باع نصفها فى الحول شائعا) من آخر (أخذ من كل) منهما (نصف شاة لتمام حوله فان لم يبع لكنهما خلطا ماليهما) خلطة جوار (وحولاهما مختلف زكيا) أى زكى كل منهما ماله فى تلك السنة (زكاة الانفراد) لحوله (وفى) السنة (القابلة زكاة الخلطة) لحوله

﴿ باب تعجيل الزكاة ﴾

(يجوز تعجيلها) فى المال الحولى (بعد ملك النصاب) وقبل تمام الحول لانه ﷺ أرخص فى تعجيلها للعباس رواه أبو داود والحاكم وصحح اسناده ولان الحق المالى اذا تعلق بسببين جاز تقديمه على أحدهما كتقديم الكفارة على الحنث وذلك (لسنة فقط) لالأكثر منها لان زكاة ما بعدها لم ينعقد حولها وأما خبر تسلف النبى ﷺ من العباس صدقة عامين فاجيب عنه بانقطاعه و باحتمال التسلف فى عامين وخرج بما بعد ملك النصاب ما قبله فلا يجوز فيه تعجيل الزكاة العينية فلو ملك مائة درهم فعجل عنها خمسة دراهم لم يجزه وان اتفق تمام النصاب قبل الحول أما زكاة التجارة كأن اشترى عرضا يساوى مائة درهم فعجل زكاة مائتين وحال الحول وهو يساويهما فيجزئه فيها المعجل لان اعتبار النصاب فيها بآخر الحول (وشرط اجزائه) أى المعجل (بقاء المالك بصفة الوجوب و) بقاء (القابض بصفة الاستحقاق) الى تمام الحول (فان تغير) كل منهما أو أحدهما قبل تمامه (بردة أو موت أو) تغير (المالك بفقر أو زوال ملك) عن ماله المعجل عنه (أو) تغير (القابض بغنى أو اقرار برق) له (وهو مجهول النسب استرده) أى المعجل (المالك) من القابض (ان بين أنه زكاة معجلة أو علمه القابض) فان لم يبين ذلك لم يعلمه القابض لم يسترده لتفريطه بترك الاعلام عند الدفع فيقع تطوعا ومتى ثبت استرداده وهو تالف فبدله أو به نقص حدث قبل سبب الرد فلا أرش له أو زيادة متصلة كسمن وكبر استردهما بخلاف المنفصلة الحادثة قبل سبب الرد كولد ولبن واذا لم يقع المعجل زكاة وجب تجديدها نعم لو عجل شاة عن أربعين فماتت عند القابض لم يجب التجديد لان الواجب على القابض القيمة فلا يكمل بها نصاب السائمة

﴿ باب زكاة المعدن والركاز ﴾

(لا تجب) الزكاة (فيهما) أى فى شئ منهما كلؤلؤ وعقيق و بلور لان الاصل عدم وجوبها (الا فى ذهب أو فضة فتجب) للادلة السابقة (وواجب المعدن ربع العشر) وان حصل بعلاج لعموم الادلة فيه والمعدن ما يستخرج من مكان خلقه الله تعالى فيه و يسمى هذا المكان معدنا أيضا (و) واجب (الركاز الخمس) و يصرف مصرف الزكاة لانه حق واجب فى المستفاد من الارض فاشبه الواجب فى الثمار والزروع

وخلطة جوار وأوصاف بأن يتميز ما لاهما فيزكيان كواحد ان كان المالان نصابا ودامت خلطتهما كل الحول واتحدا مراحا ومسرحا ومسقى وفحلا ومحلبا وجرينا ودكانا وحافظا ومكان الحفظ وغيرها ﴿فرع﴾ ملك نصاب نعم و باع نصفها فى الحول شائعا أخذ من كل نصف شاة لتمام حوله فان لم يبع لكنهما خلطا ماليهما وحولاهما مختلف زكيا زكاة الانفراد وفى القابلة زكاة الخلطة

﴿ باب تعجيل الزكاة ﴾

يجوز تعجيلها بعد ملك النصاب لسنة فقط وشرط اجزائه بقاء المالك بصفة الوجوب والقابض بصفة الاستحقاق فان تغير بردة أو موت أو المالك بفقر أو زوال ملك أو القابض بغنى أو اقرار برق وهو مجهول النسب استرده المالك ان بين أنه زكاة معجلة أو علمه القابض

﴿ باب زكاة المعدن والركاز ﴾

لا تجب فيهما الا فى ذهب أو فضة فتجب وواجب المعدن ربع العشر والركاز الخمس

بشر

(وهو) أي الركاز (دفين الجاهلية) لا دفين الاسلام (وشرط ملك الواجد له) أي الركاز (أن لا يوجد بملك غيره ولا بطريق مسلوك ولا بمكان مسكون أو مطروق) كمسجد هو أعم وأولى من قوله ولا قرية مسكونة (والا) بأن وجد في شئ من هذه الامكنة (ف)هو (لقطة الا أن يجده بملك غيره وعرف) ذلك الغير فهو للمالك ان لم ينفه والا فلمن تلقى الملك منه الى أن ينتهي الى المحيي فهو له وان نفاه والاستثناء من زيادتي وتقدم أنه يشترط في وجوب زكاة المعدن والركاز بلوغهما نصابا ولا يشترط في ذلك الحول لان الحول للتنمية وذلك نماء في نفسه

﴿ باب قسم الصدقات ﴾

أي الزكوات (هي للثمانية المذكورة في آية انما الصدقات للفقراء) والفقير من لا مال له ولا كسب يقع موقعا من كفايته ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه وعبده الذي يحتاجه لخدمته وماله الغائب بمرحلتين والمؤجل وكسب لا يليق به والمسكين من قدر على مال أو كسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه والعامل كساع وكاتب وحاشر وقاسم وحاسب وحافظ للاموال والمؤلفة من أسلم ونيته ضعيفة أوله شرف يتوقع باعطائه اسلام غيره أو متألف على مانعي الزكاة أو أعدائنا والرقاب المكاتبون كتابة صحيحة والغارمون ثلاثة أضرب غارم لاصلاح ولو غنيا وغارم لنفسه لمباح ان أعسر وغارم للضمان ان أعسر مع المدين أو هو وحده وقد ضمن بغير اذن وفي سبيل الله غزاة لا فيء لهم ولو أغنياء وابن السبيل منشئ سفر أو مجتاز وشرطه الحاجة وعدم المعصية بسفره وشرط آخذ الزكاة من هذه الثمانية أن يكون مسلما وأن لا يكون فيه رق الا المكاتب وأن لا يكون من بني هاشم و بني المطلب ومواليهم نعم يجوز أن يكون الحمال والكيال والوزان والحافظ كافرا وهاشميا ومطلبيا (ولا يجزئ من كل منها) أي من هذه الثمانية (أقل من ثلاثة) من الاشخاص عملا بأقل الجمع في غير الاخيرين في الآية و بالقياس عليه فيهما (الا العامل) فيكتفى فيه بواحد اذا حصل به الغرض (ولا) يجوز (للمالك) ولو بنائبه (نقلها) أي الزكاة (لبلد آخر) مثلا ولو دون مسافة القصر (مع وجود مستحقها) أو بعضه في محل وجوبها لخبر الصحيحين صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ولامتداد أطماع مستحقي كل بلد الى زكاة ما بها من المال والنقل يوحشهم وخرج بزيادتي للمالك الامام فله نقلها (وله) أي للمالك ولو بنائبه (اخراج زكاة أمواله الباطنة) وهي النقد والعرض والركاز وألحقوا بها زكاة الفطر (والظاهرة) وهي النعم والنابت والمعدن (وصرفها) أي وصرف الزكاة (الى الامام أولى) من صرفها الى المستحقين لانه أعرف بالمستحقين وأقدر على التفريق (الا أن يكون جائرا) فصرفها الى المستحقين أولى من صرفها الى الامام ولو طلب الامام زكاة الاموال الظاهرة وجب التسليم اليه بلا خلاف وأما الاموال الباطنة فقال الماوردي ليس للولاة نظر في زكاتها وأربابها أحق بها فان بذلوها طوعا قبلها الوالي

﴿ باب قسم الغنيمة والفيء ﴾

الأصل في الاول آية واعلموا أنما غنمتم من شئ وفي الثاني آية ما أفاء الله على رسوله (ما أخذناه) هو أولى من قوله ما أخذ (من أهل حرب قهرا ف)هو (غنيمة) ومنها ما انهزموا عنه قبل شهر السلاح حين التقى الصفان وما أخذناه من دارهم اختلاسا أو سرقة كما سيأتي في السير (والا) أي وان أخذناه بدون ذلك كأن جلوا عنه خوفا منا عند سماعهم خبرنا أو تركوه لضر أصابهم أو صولحوا عليه (ف)هو (فيء ومنه خراج وجزية وتركة مرتد) وهو أعم من قوله ومال مرتد قتل أو مات (و يبدأ في الغنيمة بالسلب للقاتل) المسلم ولو رقيقا أو صغيرا أو أنثى لخبر الصحيحين من قتل قتيلا فله سلبه وهو ما معه من ثياب وخف وران وآلات حرب وزينة كسوار وخاتم ونفقة ونحوها وانما يستحق السلب بركوب غرر تكفى به شر كافر في

وهو دفين الجاهلية وشرط ملك الواجد له أن لا يوجد بملك غيره ولا بطريق مسلوك ولا مكان مسكون أو مطروق والا فلقطة الا أن يجده بملك غيره وعرف

﴿باب قسم الصدقات﴾

هي للثمانية المذكورة في آية انما الصدقات للفقراء ولا يجزئ من كل منها أقل من ثلاثة الا العامل ولا للمالك نقلها لبلد آخر مع وجود مستحقها وله اخراج زكاة أمواله الباطنة والظاهرة وصرفها الى الامام أولى الا أن يكون جائرا

﴿ باب قسم الغنيمة والفيء ﴾

ما أخذناه من أهل حرب قهرا فغنيمة والا ففيء ومنه خراج وجزية وتركة مرتد ويبدأ في الغنيمة بالسلب للقاتل

حال القتال بان يزيل امتناعه كأن يفقأ عينيه أو يقطع يديه أو رجليه أو يأسره فالمراد بالقتال مايعم الحقيقة والمجاز (ثم يخمس باقيها) أى فى الغنيمة (فأربعة أخماسه لمن شهد) أى حضر (الوقعة وسراياهم) وان لم تشهدها والسرايا جمع سرية وهى قطعة من الجيش يقال خير السرايا أربعمائة رجل قاله الجوهرى وقال صاحب القاموس والسرية من خمسة أنفس الى ثلثمائة أو أربعمائة (دون من لحقهم بعد) أى بعد انقضائها ولو قبل جمع المال فلا شئ له بخلاف من لحقهم قبل انقضائها لكن لا شئ له فيما غنم قبل لحوقه (للراجل سهم وللفارس ثلاثة) سهم له وسهمان لفرسه ولا يزاد عليها وان حضر بأكثر من فرس وذلك للاتباع رواه الشيخان هذا ان كان الراجل والفارس من أهل فرض فان لم يكونا من أهله كرقيق وصبى وأنثى وكذمى خرج باذن الامام بغير أجرة أرضخ لهما والرضخ دون سهم الرجل ويجتهد الامام فى قدره بحسب مايرى و يفاوت بين أهله بحسب نفعهم (ويخمس الفىء) أيضا (فأربعة أخماسه للمرصدين للجهاد) لانها كانت للنبى ﷺ لحصول النصرة به فبعده للمرصدين للنصرة وعملا بفعل السلف (وخمسه الباقى وخمس الغنيمة يخمسان) أى يخمس كل منهما (سهم) منه كان (للنبى ﷺ) ينفق منه على مصالحه وما فضل يصرفه فى السلاح وسائر المصالح (فيصرف بعده للمصالح) أى مصالح المسلمين يقدم منها الاهم فالاهم كسد الثغور وعمارة الحصون ثم أرزاق القضاة والعلماء والائمة والمؤذنين (وسهم لذوى القربى) وهم بنو هاشم و بنو المطلب لاقتصاره ﷺ فى القسم عليهم مع سؤال بنى عميهم نوفل وعبد شمس له رواه البخارى (للذكر مثل حظ الانثيين) لان ذلك عطية من الله تعالى تستحق بالقرابة كالارث سواء فيه غنيهم وفقيرهم وقريبهم و بعيدهم قال الامام ولو كان الحاصل قدرا لو وزع عليهم لا يسد مسدا قدم الاحوج منهم فالاحوج ولا يستوعب للضرورة (وسهم لليتامى) واليتيم صغير لا أب له و يشترط فقره لان لفظ اليتيم يشعر بالحاجة (وسهم للمساكين) الشاملين للفقراء (وسهم لابن السبيل) وقدمر بيان الثلاثة فى الباب السابق و يشترط فى الجميع الاسلام

﴿ باب الكفارة ﴾

مأخوذة من الكفر بفتح الكاف وهو الستر لانها تستر الذنب (هى) أربعة (كفارة ظهار و) كفارة (قتل و) كفارة (جماع نهار رمضان عمدا و) كفارة (يمين) وخصال الثلاثة الاول مرتبة والرابعة مرتبة مخيرة كما بينت ذلك بقولى (وواجب الثلاث الاول اعتاق رقبة مؤمنة) قال تعالى فى الاولى والذين يظاهرون من نسائهم الآية وفى الثانية ومن قتل مؤمنا خطأ الآية وقال النبى ﷺ فى الثالثة لرجل قال له وقعت على امرأتى فى رمضان هل تجد ماتعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ماتطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتى النبى ﷺ بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال على أفقر منا فوالله مابين لابتيها أهل بيت أحوج اليه منا فضحك النبى ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال اذهب فأطعمه أهلك رواه الشيخان وفى رواية لابى داود فأتى بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا وتقييد الرقبة بالمؤمنة ثابت فى الثانية بآياتها وفى غيرها بالحمل عليها (سليمة عن عيب يخل بالعمل) ليقوم بكفايته فيتفرغ للعبادات ووظائف الاحرار فيأتى بها تكميلا لحاله وهو مقصود العتق والعاجز عن العمل لا يتأتى له ذلك فلا يحصل باعتاقه مقصود العتق فلا يجزئ زمن ولا فاقد رجل أو خنصر و بنصر من يد أو أنملتين من أصبع غيرهما أو أنملة من ابهام بدو يجزئ صغير وأقرع ومريض يرجى برؤه (فـ)ـان عجز عن الرقبة وجب (صوم شهرين متتابعين) لما مر (و يقطع التتابع بالافطار ولو بعذر) كسفر ومرض فيجب الاستئناف ولو كان الافطار فى اليوم الاخير وتعبيرى

ثم يخمس باقيها فأربعة أخماسه لمن شهد الوقعة وسراياهم دون من لحقهم بعد للراجل سهم وللفارس ثلاثة ويخمس الفىء فأربعة أخماسه للمرصدين للجهاد وخمسه الباقى وخمس الغنيمة يخمسان سهم للنبى ﷺ فيصرف بعده للمصالح وسهم لذوى القربى للذكر مثل حظ الانثيين وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل

﴿ باب الكفارة ﴾

هى كفارة ظهار وقتل وجماع نهار رمضان عمدا ويمين وواجب الثلاث الاول اعتاق رقبة مؤمنة سليمة عن عيب يخل بالعمل فصوم شهرين متتابعين ويقطع التتابع بالافطار ولو بعذر

بذلك أعم مما عبر به (الا نحو حيض) كنفاس فلا ينقطع به التتابع لضرورة من بها ذلك للافطار ومحله اذا لم يكن لها عادة تخلو فيها المدة عن الحيض والنفاس والا فينقطع بهما التتابع (ف) ان عجز عن صوم الشهرين وجب (اطعام ستين مسكينا لكل) منهم (مد) لما مر (من غالب قوت البلد) المجزئ في الفطرة (الا القتل فلا اطعام فيه) اقتصارا على الوارد فيه وحمل المطلق على المقيد انما يكون في الاوصاف لا في الاصول ومحل ذلك في الحياة فلو مات قبل الصوم أخرج عن كل يوم مد لكن لا بدلا بل فدية كما اذا فات صوم رمضان (وواجب الاخيرة) وهي كفارة اليمين (اطعام عشرة مساكين) لكل منهم مد (من غالب قوت البلد أو كسوتهم) مما يعتاد لبسه كعرقية ومنديل ولو ملبوسا لم تذهب قوته أو لم يصلح للمدفوع له (أو تحرير رقبة) بقيد زدته بقولي (مؤمنة) لآية فكفارته اطعام عشرة مساكين مع ما مر من حمل المطلق على المقيد (ف) ان عجز عن ذلك وجب (صوم ثلاثة أيام ولو متفرقة) لاطلاق الآية ولانه لما خفف هنا بقلة العدد خفف بالتفرقة وأما قراءة فصيام ثلاثة أيام متتابعات وان كانت شاذة والشاذ كخبر الواحد في وجوب العمل فلم تثبت أي لم تستقر لكونها نسخت ﴿ تتمة ﴾ لو عجز عن خصال الكفارة استقرت في ذمته فاذا قدر على خصلة فعلها

﴿ باب الفدية ﴾

(هي ثلاثة أنواع) النوع (الاول مد) يجب (لافطار) من الصوم في رمضان (لحمل أو رضاع) أي لخوف على الولد فيهما أخذا من آية وعلى الذين يطيقونه فدية قال ابن عباس انها نسخت الا في حق الحامل والمرضع رواه البيهقي عنه وتستثنى المتحيرة فلا فدية عليها للشك (أو كبر) لشخص بان لم يطق من قام به الصوم ومثله مريض لا يرجى برؤه (وتأخير) قضاء صوم يوم من (رمضان بلا عذر الى رمضان آخر) لخبر من أدرك رمضان فأفطر لمرض ثم صح ولم يقضه حتى أدركه رمضان آخر صام الذي أدركه ثم يقضي ما عليه ثم يطعم عن كل يوم مسكينا رواه الدارقطني والبيهقي لكن ضعفاه ويتكرر بتكرر السنين أما تأخيره بعذر كأن استمر مسافرا أو مريضا حتى دخل رمضان آخر فلا فدية عليه (وازالة شعرة) واحدة أو بعضها (وتقليم ظفر) واحدا أو بعضه (في الاحرام) بحج أو عمرة الا ما يضر بقاؤه كظفر منكسر أو شعرة بعينه أو قرب منها وتعبيري بالازالة أعم من تعبيره بالنتف (وترك مبيت ليلة من ليالي منى) بلا عذر (أو) ترك رمي (حصاة من الجمار وقطع شئ من نبات الحرم أو) من (صيده) أو من صيد غيره في الاحرام (وقيمته) أي الشئ (قيمة المد) فان لم تساوه بان نقصت عنه أو زادت عليه وجب أقل منه أو أكثر بحسبه (وغيرها) من زيادتي كموت من عليه صوم يوم فيخرج عنه مد وكنذر صوم الدهر اذا أفطر نذره يوما عمدا * النوع (الثاني مدان) يجبان (لازالة شعرتين) أو بعضهما (أو ظفرين) أو بعضهما (في الاحرام) الا أن يضر بقاؤهما ومحل ايجاب المد أو المدين في الشعر والظفر اذا اختار الدم فان اختار الطعام ففي واحد منهما صاع وفي اثنين صاعان أو الصوم ففي واحد صوم يوم وفي اثنين صوم يومين (وقتل صيد) حرمي أو في الاحرام (وقطع شجرة) حرمية (وقيمتهما) أي قيمة كل منهما (قيمة المدين) طير أم (وغيرها) من زيادتي كتقليم ظفرين أو بعضهما في الاحرام الا أن يضر بقاؤهما وترك مبيت ليلتين من ليالي منى أو رمي حصاتين من الجمار * النوع (الثالث دم لقتل صيد) حرمي أو في الاحرام (ووطء) من محرم عند الافساد أو التحلل الاول (وازالة شعرات) ثلاث ولاء (وتقليم أظفار) كذلك (وتطيب ولبس وترك احرام من الميقات) اذا لم يعد اليه قبل تلبسه بنسك (أو) ترك (طواف وداع أو) ترك (مبيت ليالي منى أو) ترك (الرمي أو) ترك (مبيت بمزدلفة) وهذا من زيادتي (وقطع شجرة حرمية) ففي الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة (وتمتع وقران) ان لم تكن المتمتع والقارن من حاضري المسجد الحرام (وفوات نسك واحصار) عنه (وافساد) له بوطء ففيه بدنة وتقييد الاصل بافساد الحج مثال فافساد العمرة كذلك

الا نحو حيض فاطعام ستين مسكينا لكل مد من غالب قوت البلد الا القتل فلا اطعام فيه وواجب الاخيرة اطعام عشرة مساكين من غالب قوت البلد أو كسوتهم أو تحرير رقبة مؤمنة فصوم ثلاثة أيام ولو متفرقة

﴿ باب الفدية ﴾

هي ثلاثة أنواع الاول مد لافطار لحمل أو رضاع أو كبر وتأخير رمضان لا لعذر الى رمضان آخر وازالة شعرة وتقليم ظفر في الاحرام وترك مبيت ليلة من ليالي منى أو حصاة من الجمار وقطع شئ من نبات الحرم أو صيده وقيمته قيمة المد وغيرها * الثاني مدان لازالة شعرتين أو ظفرين في الاحرام وقتل صيد وقطع شجرة وقيمتهما قيمة المدين وغيرها * الثالث دم لقتل صيد ووطء وازالة شعرات وتقليم أظفار وتطيب ولبس وترك احرام من الميقات أو طواف وداع أو مبيت ليالي منى أو الرمي أو مبيت بمزدلفة وقطع شجرة حرمية وتمتع وقران وفوات نسك واحصار وافساد

(وندهن لشعر في الاحرام) وهذا من زيادتي وسيأتي بيان أنواع هذه الدماء في مبحث الحج والعمرة

{ كتاب الصوم }

هو لغة الامساك ومنه اني نذرت للرحمن صوما أي صمتا وشرعا امساك عن المفطر على وجه مخصوص * والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى كتب عليكم الصيام وقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه (شرط صحته) أربعة أشياء (اسلام وعقل ونقاء من نحو حيض) كنفاس (وعلم بالوقت) وهذا عندنا الاصل من فروضه الآتية وعبر عنه بالعلم بالشهر فلا يصح صوم كافر ولا مجنون ولا مغمى عليه لم يفق لحظة من نهاره ولا نحو حائض ولا من جهل دخول وقت الصوم (وشرط وجوبه) ثلاثة أشياء (اسلام وتكليف واطاقة) للصوم فلا يجب على كافر أصلي بمعنى أنه لا يطالب به كالمسلم والا فهو مخاطب بفروع الشريعة على الاصح ولا على صبي ومجنون ومغمى عليه وسكران ولا على من لا يطيقه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه و يلزمه لكل يوم مد كما مر (وفرضه) أي ركنه ثلاثة أشياء (نية ليلا) لكل يوم لخبر من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الدارقطني وقال رجاله ثقات وهذا في صوم الفرض أما صوم النفل فيكفي فيه نية بالنهار قبل الزوال بشرط انتفاء الموانع قبلها (وصائم) كالعاقد في البيع وهذا من زيادتي (وترك مفطر) من تناول طعام وغيره (وجميعه) أي الصوم أربعة أشياء (فرض ونفل ومكروه وحرام فالفرض ثلاثة أنواع) أحدها (ما يجب تتابعه وهو صوم رمضان وكفارة ظهار و) كفارة (قتل و) كفارة (جماع نهار رمضان عمدا) وصوم نذر شرط فيه تتابع (و) ثانيها (ما يجب تفريقه وهو صوم تمتع وقران وفوات نسك وترك واجب فيه) يفرق فيها بين الثلاثة والسبعة والثلاثة الاخيرة من زيادتي (و) صوم (نذر شرط فيه تفريق و) ثالثها (ما يجوز فيه الامران) أي التتابع والتفريق (وهو قضاء رمضان وكفارة جماع في احرام بنسك (وكفارة يمين وفدية حلق أو صيد أو شجر أو لبس أو تطيب أو احصار أو تقليم أظفار أو دهن شعر رأس أو لحية في احرام) وصوم نذر مطلق (والنفل) من الصوم (كثير) لان الاستكثار منه مطلوب (والمؤكد منه خمسة عشر صوم الاثنين والخميس) لانه ﷺ كان يتحرى صومهما وقال تعرض الاعمال فيهما فأحب أن يعرض عملي وانا صائم رواه الترمذي وغيره (وعشر المحرم والاشهر الحرم) ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب لشرفها وللامر بصومها في خبر أبي داود وغيره وأفضلها المحرم لخبر مسلم أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم (و) يوم (عرفة) لغير الحاج وهو تاسع ذي الحجة لانه ﷺ سئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والمستقبلة رواه مسلم (وتسع ذي الحجة) للاتباع رواه أبو داود وغيره (وتاسوعاء) وهو تاسع المحرم (وعاشوراء) وهو عاشره لانه ﷺ سئل عن صومه فقال يكفر السنة الماضية وقال لئن عشت الى قابل لاصومن التاسع فمات قبله رواهما مسلم (وصوم يوم وفطر يوم) لخبر الصحيحين أفضل الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما (وصوم يوم وفطر يومين) لامره ﷺ عبد الله ابن عمرو بن العاص بذلك رواه الشيخان (وصوم يوم لا يجد فيه ما يأكله) للاتباع رواه مسلم (و) صوم (شعبان) لخبر الصحيحين قالت عائشة كان النبي ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيته استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رأيته في شهر أكثر منه صياما في شعبان (و) صوم (ستة أيام من شوال) لخبر مسلم من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر (و) صوم (أيام) الليالي (البيض) وهي الثالث عشر وتالياه للامر بذلك رواه النسائي وغيره (و) صوم (أيام) الليالي (السود) وهي الثامن والعشرون وتالياه وهذا من زيادتي (والمكروه) منه صوم المريض والمسافر والحامل والمرضع والشيخ الكبير اذا خافوا (مشقة شديدة) وقد يفضي ذلك الى التحريم (والتطوع بصوم وعليه قضاء فرض) منه فاته بعذر لان تقديم الفرض أهم بل اذا ضاق وقته حرم التطوع ونعبيري بالفرض أعم من تعبيره

وشرط وجوبه اسلام وتكليف واطاقة وفرضه نية ليلا وصائم وترك مفطر * وجميعه فرض ونفل ومكروه وحرام فالفرض ثلاثة أنواع ما يجب تتابعه وهو صوم رمضان وكفارة ظهار وقتل وجماع نهار رمضان عمدا وما يجب تفريقه وهو صوم تمتع وقران وفوات نسك وترك واجب فيه ونذر شرط فيه تفريق وما يجوز فيه الامران وهو قضاء رمضان وكفارة جماع في احرام وكفارة يمين وفدية حلق أو صيد أو شجر أو لبس أو تطيب أو احصار أو تقليم أظفار أو دهن شعر رأس أو لحية في احرام * والنفل كثير والمؤكد منه خمسة عشر صوم الاثنين والخميس وعشر المحرم والاشهر الحرم وعرفة وتسع ذي الحجة وتاسوعاء وعاشوراء وصوم يوم وفطر يوم وصوم يوم وفطر يومين وصوم يوم لا يجد فيه ما يأكله وشعبان وستة أيام من شوال وأيام البيض وأيام السود والمكروه صوم المريض والمسافر والحامل والمرضع والشيخ الكبير اذا خافوا مشقة شديدة والتطوع بصوم وعليه قضاء فرض

بصوم رمضان (وافراد يوم جمعة أو سبت أو أحد بصوم) للنهى عنه فى الاولين رواه فى الاول الشيخان وفى الثانى الترمذى وحسنه ولتعظيم اليهود ليوم السبت والنصارى ليوم الأحد وذكره من زيادتى وكذا قولى (وصوم الدهر لمن خاف به ضررا أو فوت حق وصوم) يوم (عرفة لحاج خلاف الاولى) وجعله الاصل مكروها وهو مع دليله ضعيف وبالجملة يسن فطره للحاج للاتباع وليقوى على الدعاء ﴿والحرام﴾ منه (صوم العيدين) للنهى عنه (و) صوم (أيام التشريق) ولو من متمتع لخبر مسلم أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى (وصوم حائض ونفساء) للاجماع (و) صوم (يوم الشك) وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤيته ولم يشهد بها أحد أو شهد بها عدد من صبيان أو عبيد أو فسقة وذلك لخبر مسلم من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ رواه الترمذى وغيره وصححوه هذا اذا صامه (بلا سبب) والا كأن يكون عليه صوم أو وافق عادة له فلا يحرم بل يجب أو يسن كنظيره فى الصلاة فى الاوقات المكروهة (و) صوم (النصف الثانى من شعبان) لخبر اذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان رواه الترمذى وقال حسن صحيح (الا أن يصله بما قبله أو يصومه لسبب) كقضاء وموافقة عادة فلا يحرم بل يجب أو يسن

﴿ باب ما يفسد الصوم ﴾

وان علم بعضه عامى (وهو وصول عين) من منفذ (جوفه ولو بحقنة أو ماء مضمضة أو استنشاق بمبالغة) لقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر والنهى عن المبالغة فى الصوم بخلاف ما لو وصل بلا مبالغة لتولده من مأمور به بغير اختياره وخرج بالعين الاثر فلا يضر وصول ريح بالشم الى دماغه ولا وصول الطعم بالذوق الى حلقه وبالمنفذ غيره فلا يضر الاكتحال وان وجد به طعم الكحل فى الحلق ولا وصول الدهن الى الجوف بتشرب المسام وبالجوف ما لو طعن فخذه مثلا أو داوى جرحه فوصل ذلك الى المخ أو اللحم (واستقاءة) من زيادتى وان تيقن أنه لم يعد من القىء شئ الى الجوف (وانزال) منى بلمس بشرة بشهوة كالوطء بلا انزال بل أولى (الا فى نوم أو بنظر أو فكر) أو لمس بلا شهوة أو ضم امرأة الى نفسه بحائل فلا يفسد الانزال بشئ منها الصوم لانتفاء المباشرة أو الشهوة (ووطء فى فرج) قبل أو دبر (مع تعمد ذلك) كله (واختياره وعلم بتحريمه) من زيادتى لثبوت بعض ذلك بالنص وبعضه بالاجماع فلا يفسده شئ من ذلك مع نسيان أو اكراه أو جهل بالتحريم للعذر (والوطء فى دبر كقبل) أى كالوطء فيه فى سائر أحكامه (الا فى حل) لخبر ان الله لا يستحى من الحق لا تأتوا النساء فى أدبارهن رواه الشافعى وصححه (و) فى (تحليل) للزوج الاول احتياطا له والخبر ورد فى الصحيحين (و) فى (تحصين) لانه فضيلة فلا تنال بهذه الرذيلة (و) فى (عنة) اذ لا يحصل بذلك مقصود الزوجة (و) فى (أنه لا يسقط به الطلب فى الايلاء) لذلك (و) فى (أن البكر لا تصير به كالثيب) فى الاستئذان بالنطق وعدم الاجبار فى النكاح وجعل الزفاف ثلاث ليال لبقاء البكارة (و) فى (غيرها) من زيادتى أى غير المذكورات كالمفعول به لا يرجم بل يجلد ويغرب وان كان محصنا وكما لو وطئ المشترى البكر فى قبلها ثم ظهر بها عيب لا ترد أو وطئها فى دبرها فله ردها وترك من كلامه أنه لا يجب الغسل أى اعادته بخروج المنى منه بخلاف خروجه من القبل فان فيه تفصيلا لان وجوب اعادة الغسل ثم ليس لخروج منى الواطئ بل لخروج منى الموطوء (ويجب مع القضاء) للصوم (الكفارة على من أفسد صومه) فى رمضان (بجماع أثم به للصوم) هو أولى من قوله عمدا فلا كفارة على من أفسده بغير جماع أو بجماع فى غير رمضان كنذر وقضاء لان النص انما ورد فى افساد صوم رمضان بجماع ولا على مسافر أفطر بالزنا لان اثمه ليس للصوم بل له مع الزنا (و) يجب مع القضاء (الامساك) للصوم (فى رمضان) لا فى غيره (على متعمد فطر) لتعديه بالافساد (و) على (تارك النية ليلا) فى الفرض لتقصيره (و) على (من تسحر ظانا بقاءه) أى الليل (أو أفطر ظانا الغروب فبان خلافه) فيهما لذلك (و) على (من بان له يوم ثلاثى شعبان

وافراد يوم جمعة أو سبت أو أحد بصوم وصوم الدهر لمن خاف به ضررا أو فوت حق وصوم عرفة لحاج خلاف الاولى والحرام صوم العيدين وأيام التشريق وصوم حائض ونفساء ويوم الشك بلا سبب والنصف الثانى من شعبان الا أن يصله بما قبله أو يصومه لسبب

﴿ باب ما يفسد الصوم ﴾

وهو وصول عين جوفه ولو بحقنة أو ماء مضمضة أو استنشاق بمبالغة واستقاءة وانزال الا فى نوم أو بنظر أو فكر ووطء فى فرج مع تعمد ذلك واختياره وعلم بتحريمه والوطء فى دبر كقبل الا فى حل وتحليل وتحصين وعنة وأنه لا يسقط به الطلب فى الايلاء وأن البكر لا تصير به كالثيب وغيرها ويجب مع القضاء الكفارة على من أفسد صومه بجماع أثم به للصوم والامساك فى رمضان على متعمد فطر وتارك النية ليلا ومن تسحر ظانا بقاءه أو أفطر ظانا الغروب فبان خلافه ومن بان له يوم ثلاثى شعبان

انه من رمضان) لانه كان يلزمه الصوم لو علم حقيقة الحال (و) على (من سبقه ماء المبالغة فيما مر) من مضمضة أو استنشاق لتقصيره بها بخلاف صبي بلغ مفطرا ومجنون أفاق وكافر أسلم ومسافر ومريض زال عذرهما بعد الفطر لايجب عليهم الامساك اذ لاتقصير منهم ثم الممسك ليس في صوم فلو ارتكب محظورا كالجماع لاشيء عليه سوى الاثم

﴿ باب الافطار في رمضان ﴾

(هو أنواع) ستة (واجب مع القضاء وهو لحائض ونفساء) للاجماع ولخبر الصحيحين عن عائشة كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة (وجائز مع وجوب القضاء وهو لمريض) خاف مشقة شديدة (ومسافر) سفر قصر أما الجواز فللاجماع ولخوف الضرر وأما وجوب القضاء فلقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر أي فأفطر فعدة من أيام أخر (وموجب للفدية والقضاء وهو) اثنان (الافطار لخوف على غيره) كالافطار لانقاذ مشرف على غرق وافطار حامل أو مرضع خوفا على الولد وان كان ولد لغير المرضع أما وجوب الفدية فلما مر في بابها وأما وجوب القضاء فكالافطار للمرض و يستثنى من ذلك المتحيرة فلا فدية عليها اذا أفطرت لشيء مما ذكر فان أفطر لخوف على نفسه فلا فدية كالمريض (وتأخير قضاء) شيء من (رمضان) مع امكانه (حتى يأتي) رمضان (آخر) لما مر في باب الفدية (وموجب للفدية دون القضاء وهو لشيخ كبير) لما مر في باب الفدية مع عجزه عن الصوم ومثله مريض لايرجى برؤه (وعكسه) أي موجب للقضاء دون الفدية (وهو لجمع كمغمى عليه) وناس للنية ومتعد بفطره بغير جماع تداركا لما فات ولانه لم يرد نص بوجوب الفدية عليهم والاصل عدمه ولان الاغماء مرض بدليل جوازه على الانبياء عليهم الصلاة والسلام دون الجنون وتعبيري بما ذكر أولى من اقتصاره على المغمى عليه (وغير موجب لشيء منهما وهو المجنون) لعدم تكليفه

﴿ باب ما يكره في الصوم ﴾

أي لأجله (وهو) عشرة على ما يأتي (مشاتمة) وقد تحرم فان شتمه أحد فليقل اني صائم (وتأخير فطر) لمن قصده ورأى أن فيه فضيلة لخبر الصحيحين لاتزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر زاد الامام أحمد وأخروا السحور (ومضغ علك) بكسر العين وهو ما يمضغ لانه يجمع الريق فان ابتلعه أفطر في وجه وان ألقاه عطشه قال ابن الرفعة ولافرق بين علك الخبز وغيره الا أن يكون لمولد مثلا لاماضغ له غيره (وذوق طعام) خوف الوصول الى حلقه (واحتجام وحجم) لخبر البخاري أفطر الحاجم والمحجوم قال البغوي أي تعرضا للافطار المحجوم للضعف والحاجم لانه لايأمن أن يصل شيء الى جوفه بمص المحجمة وماذكر من كراهة الاحتجام هو ماجزم به في الروضة وجزم في أصلها في موضع والمجموع بانه خلاف الاولى قال الاسنوي وهو المنصوص وقول الاكثرين فلتكن الفتوى عليه اه وفي معنى الاحتجام الافتصاد (وقبلة) ان (لم تحرك شهوة) والا حرمت لخبر البيهقي باسناد صحيح أنه ﷺ رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ علك اربه والشاب يفسد صومه وماذكر من كراهتها لمن لم تحرك شهوته هو ما حكي عن نص الام والذي جزم به الشيخان وحكاه صاحب المهذب عن الشافعي أنه خلاف الاولى وهو المعتمد (ودخول حمام) لانه يضعف (وسواك بعد الزوال) لانه يزيل الخلوف (ونظر لما يحل) له التمتع به (بشهوة) أما النظر لما لايحل فحرام على الصائم وغيره

﴿ باب ما يصل الى الجوف ولا يفطر ﴾

(وهو ما وصل) اليه (بنسيان أو جهل أو إكراه) للعذر واقتصر الاصل على النسيان والاصل فيه خبر الصحيحين من نسي وهو صائم فاكل أو شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه (أو بجريان ريق) به كطعام بين أسنانه (و) قد (عجز عن مجه) لعذره بخلاف ما اذا قدر على مجه لتقصيره (أو) وصل اليه

أنه من رمضان ومن سبقه ماء المبالغة فيما مر

﴿ باب الافطار في رمضان ﴾

هو أنواع واجب مع القضاء وهو لحائض ونفساء وجائز مع وجوب القضاء وهو لمريض ومسافر وموجب للفدية والقضاء وهو الافطار لخوف على غيره وتأخير قضاء رمضان حتى يأتي آخر وموجب للفدية دون القضاء وهو لشيخ كبير وعكسه وهو لجمع كمغمى عليه وغير موجب لشيء منهما وهو المجنون

(باب ما يكره في الصوم)

وهو مشاتمة وتأخير فطر ومضغ علك وذوق طعام واحتجام وحجم وقبلة لم تحرك شهوة ودخول حمام وسواك بعد زوال ونظر لما يحل بشهوة

﴿ باب ما يصل الى الجوف ولا يفطر ﴾

وهو ما وصل بنسيان أو جهل أو اكراه أو بجريان ريق وعجز عن مجه أو

ه (كان غبار طريق) بل لو فتح فاه عمدا حتى وصل الى جوفه لم يفطر على الصحيح (أو) كان (غربلة دقيق أو ذبابا طائرا أو نحوه) كبعوض لمشقة الاحتراز عن ذلك

(باب الاعتكاف)

وهو لغة اللبث خيرا كان أو شرا وشرعا اللبث فى المسجد من شخص مخصوص بنية * والاصل فيه الاجماع والاخبار كخبر الصحيحين أنه ﷺ اعتكف العشر الاوسط من رمضان ثم اعتكف العشر الاواخر ولازمه حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده وخبر البخارى أنه ﷺ اعتكف عشرا من شوال وهو سنة مؤكدة كل وقت وفى العشر الاخير من رمضان آكد اقتداء به ﷺ وطلبا لليلة القدر * وأركانه أربعة لبث ونية ومعتكف ومعتكف فيه وشرط المعتكف اسلام وعقل وخلو عن حدث أكبر وشرط المعتكف فيه ماذكرته بقولى (يختص) الاعتكاف (كالطواف) وتحية المسجد (بالمسجد) للاتباع فلا يصح شئ منها فى غيره والجامع بالاعتكاف أولى (و يفسد) فى الحال مطلقا ومع مامضى منه ان كان منذورا متتابعا بستة مع العمد والاختيار والعلم بالتحريم (بوطء فى فرج) من قبل أو دبر ولو خارج المسجد (وانزال) للمنى بلمس بشرة بشهوة لاخراجه نفسه عن أهلية الاعتكاف بخلاف مالو أنزل بنظر أو فكر أو لمس بلا شهوة أو احتلام فلا يفسد به اعتكافه فيما مضى من المتتابع و يفسد به فى الحال بمعنى أنه لا يحسب مع الجنابة بخلاف الاغماء فانه يحسب معه كالنوم (وسكر) لما مر (وخروج من المسجد بلا عذر أو لاقامة حد ثبت باقراره) لا ببينة (أولحق تعدى بالمطل به) لتقصيره و يفسد أيضا بغير ذلك كردة وحيض ونفاس لكن يشترط فى افساد الاخيرين لما مضى من المتتابع أن تخلو المدة عنهما غالبا (ولا يجوز خروجه منه) اذا كان اعتكافه واجبا قبل أن يقضى (الا لأشياء كأكل) وان أمكنه فيه (وشرب لم يمكن فيه) بخلاف مالو أمكن فيه لانه لا يستحيا منه بخلاف الاكل (وقضاء حاجة) وهى البول أو الغائط ولا يكلف فعلها فى سقاية المسجد ولا فى دار صديقه التى بجانب المسجد بل له الخروج الى داره الا ان تفاحش البعد الا أن لا يجد فى طريقه موضعا أو لا يليق بحاله قضاء الحاجة فى غير داره ولا يعدل الى البعدى من داريه ولا يتأنى أكثر من عادته وله التوضؤ حينئذ خارج المسجد وله عيادة المريض اذا لم تطل ولم يعدل عن الطريق وله الصلاة على الجنازة وضبط عدم الطول بقدرها (وأذان) على منارة للمسجد قريبة منه (ان كان) المؤذن (راتبا) لالفه صعودها للاذان وألف الناس صوته بخلاف خروج غير الراتب للاذان وخروج الراتب لغير الاذان أو للاذان لكن على منارة ليست للمسجد أو له لكن بعيدة عنه (وحدث أكبر) من حيض ونفاس وجنابة لتحريم المكث بشئ منها فى المسجد فلا يقطع الخروج له التتابع الا أن يكون فى مدة تخلو عنهما غالبا (واغماء ومرض يشق معهما الاقامة) فى المسجد وجنون كذلك كما فهم بالاولى بخلاف ما اذا لم يشق ذلك وذكر القيد المذكور فى الاغماء من زيادتى (وعدة) ليست بسبب المرأة ولا قدر الزوج لاعتكافها مدة بخلاف ما اذا كانت بسببها كأن علق طلاقها بمشيئتها فقالت وهى معتكفة شئت و بخلاف ما اذا قدر الزوج لاعتكافها مدة فخرجت قبل تمامها (وقىء) لان الخروج له لمصلحة المسجد (وخوف قاهر) بغير حق لعذره (و) خوف (انهدام المسجد و) خوف (وقوع نفير) يخاف على البلد منه (وجمعة) أى لصلاتها لئلا تفوته (لكن يبطل) بخروجه لها (اعتكافه) لانه كان يمكنه اعتكاف فى الجامع (ودفن ميت وأداء شهادة تعينا عليه ولا يبطل تتابع اعتكافه) بخروجه (فى الثانية ان تعين التحمل) فيها (أيضا) والا بطل لانه فى الشق الاول لم يتحمل بداعيته بخلافه فى الثانى وكدفن الميت غسله والصلاة عليه وله الخروج أيضا لغسل احتلام وان أمكن فى المسجد واذا زال ماذكر عاد للبناء على الفور و به صرح الاصل فى الانهدام والنفير و يقضى اوقات غير أوقات قضاء الحاجة وغير الزمن المصروف الى المستثنى فيما اذا استثنى وعين المدة

كان غبار طريق أو غربلة دقيق أو ذبابا طائرا أو نحوه

(باب الاعتكاف)

يختص كالطواف بالمسجد و يفسد بوطء فى فرج وانزال وسكر وخروج من المسجد بلا عذر أو لاقامة حد ثبت باقراره أو لحق تعدى بالمطل به ولا يجوز خروجه منه الا لأشياء كأكل وشرب لم يمكن فيه وقضاء حاجة وأذان ان كان راتبا وحدث أكبر واغماء ومرض يشق معهما الاقامة وعدة وقىء وخوف قاهر وانهدام المسجد ووقوع نفير وجمعة لكن يبطل اعتكافه ودفن ميت وأداء شهادة تعينا عليه ولا يبطل تتابع اعتكافه فى الثانية ان تعين التحمل أيضا

﴿ كتاب النسك ﴾

من حج وعمرة وشرط وجوب الحج اسلام وتكليف وحرية واستطاعة ووقت والعمرة ماس الاالوقت اذ لاوقت لها معين والنسك أنواع نسك اسلام وقضاء ونذر ونفل ويؤدى النسكان بأوجه افراد بأن يحج ثم يعتمر وتمتع بأن يعتمر ثم يحج وقران بأن يحرم بهما معا أو بالعمرة ثم بالحج قبل شروعه فى أعمالها ويمتنع عكسه وعلى كل من المتمتع والقارن دم ان لم يكن من حاضرى الحرم وهم من دون مرحلتين منه ولم يعد لاحرام الحج الى ميقات واعتمر المتمتع فى أشهر حج عامه ويحرم بالعمرة من الميقات فان كان بالحرم خرج الى أدنى الحل فان لم يخرج أجزأته وعليه دم * وأركانها احرام وطواف وسعى وازالة شعر والافضل أن يحرم بها من الجعرانة فالتنعيم فالحديبية

﴿ كتاب النسك من حج وعمرة ﴾

الحج بفتح الحاء وكسرها لغة القصد وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتى بيانه والعمرة لغة الزيارة وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتى بيانه * والاصل فيهما قبل الاجماع قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله أى ائتوا بهما تامين (وشرط وجوب الحج اسلام وتكليف وحرية واستطاعة ووقت) وهو شوّال وذو القعدة وعشر ليال من ذى الحجة وذلك للاجماع ولقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فلا يجب على كافر أصلى بالمعنى السابق فى الصوم فلو أسلم وهو معسر بعد استطاعته فى الكفر فلا أثر لها بخلاف المرتد فانه يستقر فى ذمته باستطاعته فى الردة ولا على غير مكلف كصبى ومجنون ومن به رق ومن لا استطاعة له وسيأتى بيان كيفيتها ولا على من استطاع قبل وقت الحج ثم افتقر قبل مجيئه وكذا لو افتقر بعد حجهم وقبل الرجوع لمن يعتبر فى حقه الاستطاعة ذهابا وايابا (و) شرط وجوب (العمرة ماس الاالوقت اذ لاوقت لها معين) فيجوز الاحرام بها فى أى وقت شاء نعم يمتنع ذلك على المقيم بمنى للرمى لاشتغاله بالرمى والمبيت نص عليه الشافعى فى الام (والنسك أنواع) أربعة (نسك اسلام وقضاء ونذر ونفل ويؤدى النسكان بأوجه) ثلاثة (افراد بان يحج ثم يعتمر وتمتع بان يعتمر) ولو فى غير أشهر الحج (ثم يحج) ولو فى غير عامه وتعبيرى بما ذكر أعم مما عبر به (وقران بان يحرم بهما معا) كما رواه الشيخان (أو) يحرم (بالعمرة) لو قبل أشهر الحج (ثم) يحرم (بالحج قبل شروعه فى أعمالها) كما رواه مسلم (ويمتنع عكسه) بان يحرم بالحج ثم بالعمرة لانه لا يستفيد بادخالها عليه شيأ بخلاف ادخاله عليها يستفيد به الوقوف والرمى والمبيت (وعلى كل من المتمتع والقارن دم ان لم يكن من حاضرى الحرم) قال تعالى فى المتمتع المقيس به القارن فمن تمتع بالعمرة الى الحج الى قوله ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام (وهم من دون مرحلتين منه) أى من الحرم لان كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام أراد به الحرم الا قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام فانه أراد به الكعبة فالحاق هذا بالاعم الاغلب أولى ومن له مسكنان قريب وبعيد فان كان مقامه بأحدهما أكثر فالحكم له فان استوى مقامه فيهما وكان أهله وماله بأحدهما دائما أو أكثر فالحكم له وان استويا فى ذلك وكان عزمه الرجوع الى أحدهما فالحكم له فان لم يكن له عزم فالحكم للذى خرج منه فان كان من حاضرى الحرم فلا دم عليه لمفهوم الآية (ولم يعد) من ذكر من المتمتع والقارن (لاحرام الحج الى ميقات) ولو كان غير الميقات الذى أحرم بالعمرة منه أو كان أقرب منه فلو عاد اليه فلا دم عليه لانتفاء تمتعه وترفهه (واعتمر المتمتع فى أشهر حج عامه) فلو اعتمر قبل أشهره أو فيها وحج فى عام قابل فلا دم عليه لانه لم يجمع بينهما فى الاولى فى وقت الحج فأشبه المفرد وأما فى الثانية فلما رواه البيهقى باسناد حسن عن سعيد بن المسيب كان أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يعتمرون فى أشهر الحج فاذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا (ويحرم) الشخص (بالعمرة) ان كان بغير الحرم (من الميقات) على ما سيأتى بيانه (فان كان بالحرم) هو أولى من قوله بمكة (خرج الى أدنى الحل) ولو بخطوة (فان لم يخرج) واعتمر (أجزأته) عمرته (وعليه دم) لان الاساءة بترك الميقات انما تقتضى لزوم الدم لا عدم الاجزاء (وأركانها) هو أولى من قوله وأعمالها أى العمرة أربعة (احرام) بمعنى الدخول فى النسك بالنية (وطواف وسعى) بين الصفا والمروة سبعا يحسب الذهاب مرة والعودة أخرى (وازالة شعر) من الرأس وهذا أعم من قوله هنا وفيما يأتى والحلق (والافضل) لمن بالحرم (أن يحرم بها) أى بالعمرة (من الجعرانة) باسكان العين وتخفيف الراء على الافصح للاتباع رواه الشيخان وهى فى طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة (فالتنعيم) لامره صلى الله عليه وسلم عائشة بالاعتمار منه وهو المكان الذى عند المساجد المعروفة بمساجد عائشة بينه وبين مكة فرسخ (فالحديبية) بتخفيف الياء على الافصح بئر بين جدة والمدينة على ستة فراسخ من مكة لانه صلى الله عليه وسلم هم بالاعتمار منها فصده الكفار

فقدم فعله ثم أمره ثم همه كذا قال الغزالى انهم بالاعتمار من الحديبية قال فى المجموع والصواب أنه كان أحرم بالعمرة من ذى الحليفة الا أنهم بالدخول الى مكة من الحديبية كما رواه البخارى

﴿ باب أركان الحج وواجباته وسننه ﴾

(أركانه) خمسة (احرام) للاجماع وللاتباع رواه الشيخان (ووقوف بعرفة) باى جزء منها ولو لحظة أو نائما أومارا فى طلب آبق ونحوه لخبر الترمذى وغيره الحج عرفة وخبر مسلم عرفة كلها موقف ووقته من الزوال يوم تاسع ذى الحجة الى طلوع الفجر ولو حصل غلط لا لشرذمة قليلة فوقفوا فى العاشر صح لا فى الثامن ولا فى الحادى عشر ولا فى غير المكان (وطواف افاضة) للاجماع ولقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ويدخل وقته بانتصاف ليلة النحر (وسعى) مثل مامر فى العمرة للامر به فى خبر البيهقى باسناد حسن ويعتبر ابتداؤه بالصفا ووقوعه بعد طواف الافاضة أو طواف القدوم مالم يتخلل بينهما الوقوف بعرفة (وازالة شعر) من الرأس لتوقف التحلل عليه كالطواف قال الرافعى وينبغى أن يعد الترتيب الواجب هنا ركنا كما فى الوضوء والصلاة بان يقدم الاحرام على غيره ثم الوقوف على الطواف وازالة الشعر ثم الطواف على السعى على مامر (ويشترط للطواف) بانواعه أربعة أشياء (طهارة) من الحدث والخبث كما فى الصلاة لكن لو أحدث هنا تطهر وبنى الا بالاغماء والجنون فيستأنف (وعدم تنكيس) للاتباع مع خبر خذوا عنى مناسككم رواهما مسلم بان يجعل البيت عن يساره ويمر تلقاء وجهه على أسافل بدنه فلا يجوز جعله فى مروره عن يمينه ولا تلقاء وجهه ولا مروره على أعالى بدنه وان جعل البيت عن يساره ويبتدئ بالحجر الاسود ويحاذيه بجميع بدنه وليكن طوافه فى المسجد خارج البيت والشاذروان ولو على مرتفع عن البيت كسقف (وستر عورة) كما فى الصلاة (وكونه فى المسجد) كما مر فى الاعتكاف (ويسن له) أى للطواف (افتتاحه باستلام الحجر الاسود) بيده (وأن يستلمه فى كل طوفة) هو أولى من قوله فى كل وتر (و) أن (يقبله) ويضع جبهته عليه فان عجز عن ذلك استلم باليد ثم قبلها فان عجز عن الاستلام بها استلم بعصا أو نحوها وقبلها فان عجز أشار بيده أو بشئ فيها ثم قبل ما أشار به اليه ذكره فى المجموع وفى الركن اليمانى يستلمه ثم يقبل اليد ولا يسن للنساء استلام ولا تقبيل الا عند خلو المطاف بليل أو نهار ويراعى ذلك فى كل طوفة وفى الاوتار آكد (و) أن (يرمل الرجل فى) الطوفات (الثلاث الاول) بان يسرع مشيه مقاربا خطاه (ويمشى فى الاربع الاخيرة) على هينته للاتباع فيهما رواه مسلم ويختص الرمل بطواف يعقبه سعى مطلوب (و) أن (يضطبع) فى جميع طواف يرمل فيه وكذا فى السعى على الصحيح وهو جعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على الايسر للاتباع فى الطواف المقيس به السعى رواه أبو داود باسناد صحيح وخرج بزيادتى الرجل المرأة والخنثى فلا يسن لهما الرمل ولا الاضطباع (و) أن (يبدأ كل) من الرجل وغيره (به) أى بالطواف (عند دخول المسجد) للاتباع رواه الشيخان (الا أن يجد الامام فى مكتوبة) أو تقام لها الجماعة أو تكون عليه فائتة (أو يخاف فوت فرض أو راتبة مؤكدة) فيبدأ بها لا بالطواف ولو قدمت امرأة جميلة أو شريفة لا تبرز الى الرجال أخرت الطواف الى الليل وتعبيرى براتبة مؤكدة أعم من تعبيره بركعتى الفجر أو الوتر (و) يسن لمن طاف (ركعتا الطواف) للاتباع مع خبر خذوا عنى مناسككم وخبر هل على غيرها قال لا الا أن تطوع (وغيرها) من زيادتى أى وغير السنن المذكورة كأن يمشى فى طوافه فلا يركب الا لعذر فلو طاف راكبا بلا عذر جاز بلا كراهة وأن ينوى الطواف ان تعلق بنسك والا وجبت النية وأن يوالى بين الطوفات وأن يقرب من البيت فان لم يمكنه الرمل مع القرب بعد ورمل فان كان فى البعد نساء لا يؤمن لمسهن قرب وترك الرمل (وواجباته) أى الحج (وهى ما يجب بتركه الفدية) خمسة (الاحرام من الميقات) فلو أحرم من دونه لزمه دم مالم يعد اليه قبل تلبسه بنسك سواء فى ذلك الناسى والجاهل وغيرهما وان لم يأثما (والمبيت ليالى منى)

﴿ باب أركان الحج وواجباته وسننه ﴾ أركانه احرام ووقوف بعرفة وطواف افاضة وسعى وازالة شعر ويشترط للطواف طهارة وعدم تنكيس وستر عورة وكونه فى المسجد ويسن له افتتاحه باستلام الحجر الاسود وأن يستلمه فى كل طوفة ويقبله ويرمل الرجل فى الثلاث الاول ويمشى فى الاربع الاخيرة ويضطبع ويبدأ كل به عند دخول المسجد الا أن يجد الامام فى مكتوبة أو يخاف فوت فرض وراتبة مؤكدة ولمن طاف ركعتا الطواف وغيرها وواجباته وهى ما يجب بتركه الفدية الاحرام من الميقات والمبيت ليالى منى

أى معظمها نعم ان نفر قبل غروب شمس اليوم الثانى جاز وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمى يومها قال تعالى فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه (و) المبيت (ليلة مزدلفة) ولو بحضور ساعة منها فى النصف الثانى كما صححه فى الروضة ونقله عن نص الام وهذا مع الاستثناء الآتى بالنسبة اليه من زيادتى (الا) المبيت (للرعاة) بضم الراء جمع راع كرعاء بكسرها (وأهل السقاية) فليس بواجب عليهما لانه ﷺ رخص لرعاة الابل أن يتركوا المبيت بمنى رواه الترمذى وقال حسن صحيح ورخص النبى ﷺ للعباس أن يبيت بمكة ليالى منى لأجل السقاية رواه الشيخان وقيس بليالى منى ليلة المزدلفة وكذا لا يجب المبيت على من له عذر من جهة غريم يخاف منه أو مريض يتعهده أو غيرهما (وطواف الوداع) لخبر مسلم لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت الطواف أى الطواف بالبيت كما رواه أبو داود فلو خرج بلا وداع لزمه دم مالم يعد قبل مسافة القصر و يطوف (الا) طواف الوداع (لحائض) فلا يجب عليها روى الشيخان عن ابن عباس انه قال أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الا أنه خفف على المرأة الحائض فلو طهرت قبل مفارقة مكة لزمها العود والطواف أو بعدها فلا والنفساء كالحائض (أو مكى) لم يفارق مكة بعد حجة فلا يجب عليه طواف الوداع وكذا آفاقى حج وأراد الاقامة بمكة (والرمى) أى رمى يوم النحر وأيام التشريق كما سيأتى (بما يسمى حجرا ولو من عقيق و بلور وحديد قبل استخراج حجره منه بالعلاج) بخلاف مالا يسماه ككحل وزرنيخ ودنانير ودراهم ونحاس وحديد بعد استخراج حجرهما منهما وسائر الجواهر المنطبعة وذلك لانه ﷺ رمى بالاحجار وقال بمثل هذا فارموا رواه النسائى وغيره (وسننه) أى الحج (تلبية) بان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك و يسن الاكثار منها والصلاة على النبى ﷺ عند الفراغ منها وسؤال الجنة والاستعاذة من النار وتستمر التلبية الى جمرة العقبة لكن لاتسن فى طواف القدوم والسعى بعده على الجديد لان فيهما أذكارا خاصة (وجمع) بعرفة بين الليل والنهار (لمن وقف نهارا) خروجا من خلاف من أوجبه (وطواف قدوم) لانه تحية البيت فكان كتحية المسجد وانما يسن لحاج أو قارن دخل مكة قبل الوقوف (وشدة سعى) كل مرة فى محله وهو من قبل الميل الاخضر المعلق بركن المسجد على يسار الذاهب من الصفا بقدر ستة أذرع الى (بين الميلين) الاخضرين أحدهما بركن المسجد والآخر متصل بدار العباس رضى الله عنه وذلك للاتباع رواه مسلم و يسن أن يرقى على الصفا والمروة قدر قامة والواجب على من لم يرق أن يلصق عقبه بأصل مايذهب منه و يلصق رؤس أصابع رجليه بما يذهب اليه من الصفا والمروة و يسن أن يوالى بين مرات السعى و بينه و بين الطواف ولا يشترط فيه الطهارة وستر العورة (و) شدة السعى (فى بطن) وادى (محسر) للاتباع رواه مسلم وسمى محسرا لان فيل أصحاب الفيل حسر فيه أى أعيا وشدة السعى فيما ذكر والرقى خاصان بالرجل (والاغسال) المسنونة فى الحج (والخطب المسنونة) فيه (وهى أربع) أحدها (يوم السابع) من ذى الحجة (بمكة و) ثانيه (يوم عرفه بنمرة و) الثالثة (يوم النحر) بمنى (و) الرابعة (يوم النفر الاول بمنى وكلها فرادى و بعد الصلاة) أى صلاة الظهر (الا التى بنمرة فقبلها وهى خطبتان) نعم ان كان اليوم يوم جمعة خطب بعد صلاتها حيث وجبت (وأن يحلق الرجل و يقصر غيره) من امرأة وخنثى وذكر حكمه من زيادتى فالحلق للرجل أفضل من التقصير لخبر الصحيحين اللهم ارحم المحلقين قالوا يارسول الله والمقصرين قال فى الثالثة والمقصرين (و) أن (يعلمهم) أى الخطيب (فى كل خطبة ما بين أيديهم من المناسك) الى الخطبة التى تليها و يعلمهم فى الرابعة جواز النفر وتوديعهم (والوقوف بالمشعر الحرام) وهو جبل فى آخر المزدلفة يقال له قزح فيذكرون الله فى وقوفهم و يدعون الى الاسفار مستقبلين القبلة للاتباع رواه مسلم (والمبيت بمنى

وليلة مزدلفة الا للرعاة وأهل السقاية وطواف الوداع الا لحائض أو مكى والرمى بما يسمى حجرا ولو من عقيق و بلور وحديد قبل استخراج حجره منه بالعلاج وسننه تلبية وجمع لمن وقف نهارا وطواف قدوم وشدة سعى بين الميلين فى بطن محسر والاغسال والخطب المسنونة وهى أربع يوم السابع بمكة و يوم عرفة بنمرة و يوم النحر و يوم النفر الاول بمنى وكلها فرادى و بعد الصلاة الا التى بنمرة فقبلها وهى خطبتان وأن يحلق الرجل و يقصر غيره و يعلمهم فى كل خطبة ما بين أيديهم من المناسك والوقوف بالمشعر الحرام والمبيت بمنى

ليلة عرفة وآخر ليلة والذكر المسنون وغيرها
﴿باب محرمات الاحرام﴾ هي وطء وقبلة ومباشرة واستمناء ونكاح وتطييب ولبس قفازين ولبس الرجل مخيطا وعمامة وقلنسوة وبرنسا وخفا واصطياد وقتل صيد ودلالة عليه وأكل ماصيد له وازالة شعر وتقليم ظفر ودهن شعر رأس أو لحية فان فعل شيأ منها ناسيا فان كان اتلافا كحلق شعر وقتل صيد وجبت الفدية أو تمتعا كلبس وتطيب فلا

ليلة عرفة وآخر ليلة) من ليالي منى بأن لا ينفر في اليوم الثاني ويسن اذا نفر أن يأتي المحصب فينزل به ويصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به ثم يأتي مكة فاذا فرغ من طواف الوداع وقف عند الملتزم بين الركن والباب ودعا وشرب من ماء زمزم ثم انصرف (والذكر المسنون) بأن يقول اذا أبصر البيت اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام وفي أول طوافه باسم الله والله أكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد ﷺ وأن يقول قبالة البيت اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والامن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار وبين اليمانيين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وفي الرمل اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا واذا رقي على الصفا أو المروة قال الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شئ قدير ثم يدعو بما شاء دينا ودنيا ويعيد الذكر والدعاء ثانيا وثالثا وفي سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الاعز الاكرم (وغيرها) من زيادتي أي وغير السنن المذكورة كأن يكون غسل دخول مكة بذي طوى لمن مر بها وان يلبس الرجل رداء وازارا أبيضين جديدين والا فمغسولين وتطييب البدن قبل الاحرام ولو للنساء ولا تضر استدامته بعد الاحرام ولا انتقاله بعرق ﴿ تنبيه ﴾ سنن العمرة سنن الحج الا الخطب وسائر مايتعلق بعرفة ومزدلفة ومنى

﴿ باب محرمات الاحرام ﴾

أي المحرمات بسببه (هي وطء) لآية فلا رفث أي لا ترفثوا والرفث مفسر بالوطء (وقبلة) ان حركت الشهوة (ومباشرة بشهوة واستمناء) بنحو يده كما في الصوم بخلاف الانزال بالنظر أو الفكر (ونكاح) لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح (وتطييب) في بدن أو ثوب بما يسمى طيبا كمسك وكافور وزعفران وورد وبنفسج ودهنهما (ولبس قفازين) أو أحدهما للنهي عن ذلك رواه البخاري والقفاز شئ يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له أزرار يزر على الساعدين من البرد وسواء في هذه المذكورات الرجل وغيره (ولبس الرجل مخيطا وعمامة وقلنسوة وبرنسا وخفا) للنهي عنها في الصحيحين (واصطياد) لمأكول بري وحشي أو متولد منه ومن غيره وكذا وضع اليد عليه بشراء أو غيره قال تعالى وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما أي أخذه (وقتل صيد) مماذكر قال تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم (ودلالة عليه وأكل ماصيد له) لقوله ﷺ لما عقر أبو قتادة وهو حلال الأتان هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها رواه الشيخان (وازالة شعر) من رأس أو غيره ولو شعرة واحدة (وتقليم ظفر) أو بعضه قال تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وقيس بشعر الرأس شعر باقي الجسد وبالحلق غيره وبازالة الشعر ازالة الظفر بجامع الترفه في الجميع وتعبيري بازالة الشعر أعم من تعبيره بالحلق (ودهن شعر رأس أو لحية) بدهن ولو غير مطيب كزيت وسمن ودهن لوز لما فيه من التزين المنافي لخبر المحرم أشعث أغبر أي شأنه المأمور به ذلك (فان فعل شيأ منها ناسيا) أي أو جاهلا بتحريمه (فان كان اتلافا كحلق شعر وقتل صيد وجبت الفدية) لان ضمان الاتلاف لا يختلف بذلك نعم صحح في الروضة عدم وجوب الفدية على المجنون (أو) كان (تمتعا كلبس وتطيب فلا) تجب الفدية لانتفاء الحرمة فيه مع كونه ليس اتلافا فأما العامد العالم بالتحريم فعليه الفدية مطلقا لما سيأتي فان احتاج الى فعل شئ من ذلك لدواء أو حر أو برد أو نحوها جاز ولزمته الفدية نعم لا فدية في قطع مانبت من الشعر في العين أو غطاها أو ما انكسر من الظفر ولا في وطء جراد عم المسالك ولا في صيد قتله

نسك أفسده فان أتى باثنين من رمي وطواف متبوع بسعي وازالة شعر حل له غير نكاح ووطء ومقدماته ويحل بالثالث البقية الثاني أن يحرم بحج فيفوته فيتمه بلا وقوف بعرفة الثالث أن يشترط في احرامه التحلل بعذر كمرض وفراغ نفقة فيتحلل الرابع أن يتحلل للاحصار بذبح فازالة شعر ونية تحلل ان لم يكن له الا طريق واحد والاحصار يكون بعدو أو بمنع والد أو سيد أو زوج أو غريم معسر عجز عن اثبات اعساره

﴿باب جزاء الصيد﴾

هو نوعان صيد بحر يحل اصطياده وصيد بر وهو أنواع أحدها يحل له قتله ويضمنه لضرورة بجوع الثاني يحل قتله بلا ضمان وهو ذو سم وحدأة وغراب وكلب لا نفع فيه وكل سبع عاد وصيد صائل أو مانع من الطريق الثالث لا يحل قتله ولا يضمن وهو ما لا يؤكل الا ما تولد من مأكول ووحشي وغير مأكول الرابع لا يحل قتله وهو مأكول ووحشي أو في أصله وحشي فيضمن بمثله حلقه ان كان له مثل والا فبقيمته على التخيير ففي نعامة بدنة وفي حمار وحش و بقره ووعل بقرة

دفعا لصياله أو خلصه من فم هرة مثلا ليداويه فمات أو باض في فراشه ولم يمكنه دفعه الا بالتعرض لبيضه

﴿ باب التحلل من النسك ﴾

(وهو على) أربعة (أوجه) وان عدها الاصل ستة (أحدها أن يكون بتمام الافعال) من حج أو عمرة (ومنه) أي من هذا الوجه (تمام العمرة لمن أحرم بحج قبل أشهره) لانعقاده عمرة (و)منه أيضا (تمام نسك أفسده) وتعبيري بالنسك هنا وفيما يأتي أعم من تعبيره بالحج (فان أتى) في حج (باثنين من) ثلاثة (رمي وطواف متبوع بسعي وازالة شعر) من رأسه هو أعم من قوله والحلق (حل له) ما حرم بالاحرام (غير نكاح ووطء ومقدماته) كقبلة ومباشرة بشهوة روى النسائي باسناد جيد خبر اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شئ الا النساء (ويحل) له (بالثالث) بعد الاثنين (البقية) أي بقية محرمات الاحرام وهي النكاح والوطء ومقدماته (الثاني أن يحرم بحج فيفوته فيتمه بلا وقوف بعرفة) و بلا رمي ومبيت ويخرج بالحج العمرة لانها لا تفوت أبدا كما سيأتي (الثالث أن يشترط في احرامه) بنسك (التحلل بعذر كمرض وفراغ نفقة) وضلال طريق (فيتحلل) عند وجود ذلك ولو بعد الوقوف وان قيد الاصل بكونه قبله روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها أردت الحج فقالت والله ما أجدني الا وجعة فقال حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني ويقاس بالحج العمرة ولو قال اذا مرضت فأنا حلال صار حلالا بنفس المرض من غير تحلل (الرابع ان يتحلل للاحصار) أي للمنع من اتمام نسكه وان علم أنه لا يتخلص به من الاحصار أو لم يخف الفوت كأن أحصر عن الطواف ولو بعد دخول مكة (بذبح) أي بذبح ما يجزئ في الاضحية قال تعالى فان أحصرتم أي وأردتم التحلل فما استيسر من الهدى (فازالة شعر) رأسه وهذا من زيادتي (ونية تحلل) فيهما لاحتمالها غير التحلل والترتيب المفاد بالفاء مستفاد من قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فان فقد ما يذبحه أخرج بدله بقيمته طعاما فان عجز صام عن كل مد يوما وله التحلل في الحال بازالة الشعر والنية من غير توقف على الصوم لطول زمنه فاغتفر تأخيره هذا (ان لم يكن له) الى مكة (الا طريق واحد) فلو كان له آخر لزمه سلوكه وان فاته الحج ولا يتحلل الا بعمل عمرة ولا قضاء في الاصح و يشترط أيضا ان لا يتيقن زوال الاحصار في وقت الحج وفي ثلاثة أيام في العمرة قاله الماوردي (والاحصار يكون بعدو أو بمنع والد أو سيد أو زوج) وهو من زيادتي (أو غريم) بقيدين زدتهما بقولي (معسر عجز عن اثبات اعساره) ومحل ذلك اذا أحرم الممنوع بغير اذن من له منعه

﴿ باب جزاء الصيد ﴾

بمعنى المصيد (هو نوعان) أحدهما (صيد بحر يحل) للمحرم كغيره (اصطياده) ولو في الحرم قال تعالى أحل لكم صيد البحر (و) ثانيهما (صيد بر وهو أنواع) أربعة (أحدها يحل له) أي للمحرم (قتله ويضمنه) وهو ما يراد قتله (لضرورة بجوع الثاني يحل قتله بلا ضمان وهو ذو سم وحدأة وغراب وكلب لا نفع فيه) هو أعم من قوله والكلب العقور (وكل سبع عاد وصيد صائل أو مانع من الطريق) و يسن للمحرم وغيره قتل المؤذيات (الثالث لا يحل قتله ولا يضمن) به (وهو ما لا يؤكل) ولا هو مما مر (الا ما تولد من مأكول ووحشي وغير مأكول) فيحرم قتله ويضمن احتياطا (الرابع لا يحل قتله وهو مأكول ووحشي أو في أصله وحشي فيضمن) أي يضمنه قاتله محرما كان أو في الحرم (بمثله حلقه) تقريبا (ان كان له مثل والا) أي وان لم يكن له مثل (فبقيمته على التخيير) فيهما كما سيأتي بيانه (ففي نعامة بدنة) اقتضاء بعمر وغيره فيها بذلك (وفي حمار وحش و بقره ووعل) بكسر العين وهو الاروى أي تيس جبلي

(بقرة) فقد قضى بها فى الاولين ابن عباس وغيره وقيس بهما الوعل وعلى تفسيره بما ذكر فالا نسب أن يقال وفى الوعل تيس وان جاز فداء الذكر بالانثى وعكسه (وفى ضبع وظبى كبش) فقد حكم النبى ﷺ فى الضبع بكبش وحكم ابن عوف وسعد فى الظبى بتيس أعفر فالمراد بالكبش فى الظبى التيس (وفى غزال عنز وفى أرنب عناق) لقضاء عمر فيهما بذلك والعناق أنثى المعز اذا قويت مالم تبلغ سنة قاله النووى فى تحريره وقال فى الروضة كأصلها انها أنثى المعز من حين تولد حتى ترعى (وفى ثعلب شاة) كما روى عن عطاء (وفى ضب جدى) كما روى عن عمر رضى الله عنه (وفى يربوع جفر) لقضاء عمر فيه بذلك والانثى جفرة وهى أنثى المعز اذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها والمراد بها هنا مادون العناق اذ الارنب خير من اليربوع (وفى نحو حمام) كيمام (وهو ماعب شاة) لقضاء الصحابة فيه بها (وفيما هو أكبر منه) أى من نحو الحمام (كدراج) وهو طائر باطن جناحيه أسود وظاهرهما أغبر على خلقة القطا الا أنه ألطف منه وفى اللباب بدله كدجاج حبشى (وكروان) وهو طائر يشبه البط لا ينام الليل (قيمته) اذ لا مثل له (وما عدا ذلك) مما لا نقل فيه (يحكم بمثله عدلان) فقيهان فطنان

﴿ باب رمى الجمار ﴾

أى الحصى الى الجمرات الثلاث الآتية (يدخل وقت رمى جمرة العقبة يوم النحر بنصف ليلته) لمن وقف والا فلا بد من تقديم الوقوف والأفضل أن يرمى بعد طلوع الشمس (ويمتد وقت الاختيار الى غروب شمسه) أى شمس يوم النحر وهذا من زيادتى (و) وقت (الجواز الى آخر أيام التشريق) خلافا لما صححه الاصل من أنه يمتد الى غروب الشمس يوم النحر (ويدخل وقت رمى أيام التشريق بالزوال) أى يرمى كل يوم بزوال شمسه للاتباع رواه مسلم ويسن الرمى قبل صلاة الظهر ويمتد وقت اختيار رمى كل يوم الى غروب شمسه ووقت الجواز الى آخر أيام التشريق فلو رمى ليلا أو نهارا ولو قبل الزوال كان أداء والمتروك يتدارك سابقا على وظيفة الوقت (وعدد المرمى سبعون) حصاة (يوم النحر) منها (سبع) بسبع رميات (فى جمرة العقبة وفى كل يوم من أيام التشريق احدى وعشرون لكل جمرة سبع) بسبع رميات (ويجب ترتيبها بان يبدأ بالتى تلى مسجد الخيف) وهى أولاهن من جهة عرفات (ثم الوسطى ثم جمرة العقبة) ويقف بعد كل من الاولى والثانية ويدعو بقدر سورة البقرة

﴿ باب مواقيت النسك ﴾

المكانية من حج وعمرة فهو أعم من تعبيره بالحج (ميقات أهل المدينة ذو الحليفة وأهل الشام ومصر والمغرب الجحفة وأهل نجد اليمن (و) نجد (الحجاز قرن وأهل تهامة اليمن يلملم وأهل العراق ذات عرق) وكل من مر بمكان من المذكورات حكمه حكم أهله ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه (وكلها منصوصة) أى منصوص عليها روى الشيخان عن ابن عباس قال وقت رسول الله ﷺ لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام زاد الشافعى رضى الله تعالى عنه ومصر والمغرب الجحفة ولأهل نجد قرنا ولأهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة وروى أبو داود وغيره باسناد صحيح انه ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق فهو ثابت بالنص وهو ما صححه فى الشرح الصغير والمجموع وقيل ثابت باجتهاد عمر رضى الله عنه وصححه الاصل كالرافعى فى شرح المسند والنووى فى شرح مسلم وحمله فى المجموع على ان عمر لم يبلغه النص فقاله باجتهاده فوافق النص (واحرامهم) أى أهل العراق (من العقيق قبله) أى قبل ذات عرق (أفضل) من احرامهم من ذات عرق للاحتياط وذو الحليفة على ستة أميال من المدينة وبينه وبين مكة نحو عشر مراحل والجحفة ويقال لها مهيعة قرية كبيرة بين مكة والمدينة قيل على نحو ثلاث مراحل من

بقية وفى ضبع وظبى كبش وفى غزال عنز وفى أرنب عناق وفى ثعلب شاة وفى ضب جدى وفى يربوع جفر وفى نحو حمام وهو ماعب شاة وفيما هو أكبر منه كدراج وكروان قيمته وما عدا ذلك يحكم بمثله عدلان

﴿ باب رمى الجمار ﴾

يدخل وقت رمى جمرة العقبة يوم النحر بنصف ليلته ويمتد وقت الاختيار الى غروب شمسه والجواز الى آخر أيام التشريق ويدخل وقت رمى أيام التشريق بالزوال وعدد المرمى سبعون حصاة يوم النحر سبع فى جمرة العقبة وفى كل يوم من أيام التشريق احدى وعشرون لكل جمرة سبع ويجب ترتيبها بأن يبدأ بالتى تلى مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة

﴿ باب مواقيت النسك ﴾

ميقات أهل المدينة ذو الحليفة وأهل الشام مصر والمغرب الجحفة وأهل نجد اليمن والحجاز قرن وأهل تهامة اليمن يلملم وأهل العراق ذات عرق وكلها منصوصة واحرامه من العقيق قبله أفضل

مكة والمعروف المشاهد ماقاله الرافعي اسها على خمسين فرسخا منها وقد خرب وقرن باسكان الراء بينه و بين مكة مرحلتان و يقال له قرن المنازل وتهامة بكسر التاء بلد وقيل مانزل عن نجد الى بلاد الحجاز ويلملم و يقال الم بالصرف وتركه جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة وذات عرق قرية على مرحلتين من مكة والعقيق وادوراء ذات عرق فى جانب المشرق

﴿ باب الهدى ﴾

(هو) نوعان (واجب) بفعل حرام أوترك واجب مما مر و بنذر كما سيأتى فى بابه وانما وجب به لانه يسلك به مسلك واجب الشرع (فلا يجوز) للمهدى (الاكل منه ومتطوع به فيجوز) له (ذلك) و يلزمه التصدق بقدر ماينطلق عليه الاسم (والأفضل أن يأكل) منه (ثلثه و يهدى) للاغنياء (ثلثه و يتصدق بثلثه) لقوله تعالى فكلوا منها وأطعموا القانع أى السائل و يقال الراضى بما عنده و بما يعطى بلاسؤال والمعتر أى المتعرض للسؤال و بما عبرت كالاصل عبر جماعة وعبر آخرون بان يأكل ثلثيه و يتصدق بثلثه قال الشيخان و يشبه أن لا يكون اختلافا فى الحقيقة لكن من اقتصر على التصدق بالثلثين ذكر الافضل أوتوسع فعد الهدية صدقة (ودماء النسك نوعان) أحدهما (منصوص) عليه (فى الكتاب وهو) أربعة (دم تمتع وجزاء صيد وفدية) دفع (أذى) كحلق (و) فدية (احصار فان عدم المتمتع الدم فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع الى أهله) واجب قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجعتم والعبرة بالعدم فى محل الذبح فلا يؤثر فيه ماله الغائب عن ذلك المحل ولا يجب عليه تحصيل الدم بأكثر من ثمن المثل فلو فاته الثلاثة فى الحج فرق فى القضاء بينها و بين السبعة بقدر تفريقه بينهما فى الاداء وهو أربعة أيام ومدة امكان السير الى وطنه على العادة الغالبة (وجزاء الصيد ان كان له مثل خير بين اخراج مثله) بان يذبحه ويتصدق به على مساكين الحرم (وتقويمه بدراهم يشترى بها) مثلا (طعاما) يجزئ فى الفطرة (و يتصدق به) على مساكين الحرم (لكل مسكين مد وأن يصوم عن كل مد يوما) لآية فجزاء مثل ماقتل من النعم (وهو صوم التعديل) لقوله تعالى أوعدل ذلك صياما (وان لم يكن له مثل خير بين تقويمه فيشترى بقيمته) مثلا (طعاما و يتصدق به) على مساكين الحرم (وأن يصوم عن كل مد يوما) كما فى المثلى فان انكسر مد فى الشقين صام يوما لان الصوم لايتبعض والعبرة فى قيمة غير المثلى بمحل الاتلاف لا بمكة وفى قيمة مثل المثلى بمكة يوم الاخراج لانها محل الذبح وحيث اعتبر قيمة محل الاتلاف فالمعتبر فى الطعام سعره بمكة لا بذلك المحل (وخير فى فدية) دفع (الاذى كحلق وتقليم بين ذبح شاة) بصفة الأضحية و يتصدق بلحمها على مساكين الحرم (وصوم ثلاثة أيام وتصدق باثنى عشر مدا على ستة مساكين) من مساكين الحرم لكل مسكين مدان لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه أى فحلق ففدية من صيام أوصدقة أونسك وللامر بذلك فى خبر الصحيحين وقيس بالحلق القلم و بالمعذور غيره (ودم الاحصار شاة) بصفة الأضحية لقوله تعالى فان أحصرتم فما استيسر من الهدى (فان عدمها) أى وقت الاخراج (ف) يجب (بدلها) كدم التمتع وغيره وهو (طعام بقيمتها) لانه أقرب الى الدم من الصيام لاشتراكهما فى المالية (فان عجز) عنه (صام عن كل مد يوما) قياسا على الدم الواجب بترك مأمور به (وغير المنصوص) عليه فى الكتاب وهو النوع الثانى (نوعان أحدهما لترك نسك) يجبر تركه (وهو) خمسة (الاحرام من الميقات والمبيت بمزدلفة و بمنى والرمى وطواف الوداع) وذكر المبيت بمنى من زيادتى * النوع (الثانى الترفه وهو) خمسة أيضا (الوطء) فى فرج أوغيره وان اقتصر الاصل على الثانى (واللمس بشهوة والقبلة والطيب واللباس) والدماء أربعة أنواع أحدها دم ترتيب وتقدير وهو دم التمتع والقران والفوات وترك واجب من الخمسة المذكورة أولا وثانيها دم ترتيب وتعديل وهو دم الوطء المفسد ودم الاحصار ثالثها دم تخيير وتقدير وهو دم اللبس و التطيب ودهن

هو واجب فلا يجوز الاكل منه ومتطوع به فيجوز ذلك والافضل أن يأكل ثلثه و يهدى ثلثه و يتصدق بثلثه * ودماء النسك نوعان منصوص فى الكتاب وهو دم تمتع وجزاء صيد وفدية أذى واحصار فان عدم المتمتع الدم فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع الى أهله وجزاء الصيد ان كان له مثل خير بين اخراج مثله وتقويمه بدراهم يشترى بها طعاما و يتصدق به لكل مسكين مد وأن يصوم عن كل مد يوما وهو صوم التعديل وان لم يكن له مثل خير بين تقويمه فيشترى بقيمته طعاما و يتصدق به وان يصوم عن كل مد يوما وخير فى فدية الاذى كحلق وتقليم بين ذبح شاة وصوم ثلاثة أيام وتصدق باثنى عشر مدا على ستة مساكين ودم الاحصار شاة فان عدمها فبدلها طعام بقيمتها فان عجز صام عن كل مد يوما وغير المنصوص نوعان أحدهما لترك نسك وهو الاحرام من الميقات والمبيت بمزدلفة و بمنى والرمى وطواف الوداع الثانى الترفه وهو الوطء واللمس بشهوة والقبلة والتطيب واللباس

الرأس أو اللحية وإبانة الشعر أو الظفر والجماع غير المفسد ومقدمات الجماع والاستمناء رابعها دم تخيير وتعديل وهو دم الصيد والشجر

﴿ باب افساد النسك ﴾

(يفسده الوطء) في فرج من آدمي أو غيره (قبل التحلل الاول) ان كان الواطئ متعمدا عالما بالتحريم مختارا للنهي عنه بقوله تعالى فلا رفث والرفث الوطء كما مر والاصل في النهي الفساد ولا افساد بوطء المشكل غيره ولا بوطء غيره لخنثى قبله (وفيه بدنة) ذكرا أو أنثى لقضاء الصحابة بذلك (فـ) ان عدمها لزمه (بقرة فـ) ان عدمها لزمه (سبع شياه) فان عدمها قوم البدنة بدراهم واشترى بقيمتها طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما (فان وطئ بين التحللين أو بعد الافساد لزمه شاة) كما في الحلق ونحوه ولا تجب البدنة الا في هذا وفي قتل النعامة كما علم مما مر الا أنه يعتبر فيها هنا سن الاضحية بخلافها ثم فانها تختلف باختلاف النعامة كبرا وصغرا

﴿ باب فوات الحج ﴾

لا يفوت الا بفوات الوقوف بعرفة كما مر (من فاته الوقوف) بها (تحلل بعمل عمرة) بلا سعي ان كان سعى ولا يجزئ ذلك عن عمرة الاسلام كما سيأتي (وعليه القضاء ودم) لما رواه مالك في الموطأ باسناد صحيح عن هبار بن الاسود أن عمر رضي الله عنه أفتى بذلك واشتهر في الصحابة ولم ينكروه ووقت وجوب الدم (اذا أحرم بالقضاء) كما يجب دم التمتع بالاحرام بالحج (ولا تفوت العمرة) بقيد زدته بقولي (مستقلة) وان كانت في تمتع اذ لا وقت لها معين كما مر وخرج بمستقلة ما لو كانت في قران فانها تتبع الحج في الفوات كما تتبعه في الصحة والفساد وبذلك علم أن قوله ولا تفوت العمرة وان كانت في تمتع أو قران منتقد

﴿ باب مكروهات النسك ﴾

من حج وعمرة فهو أولى من اقتصاره على الحج وان كانت مكروهاته أكثر (وهي الجدال) قال تعالى ولا جدال في الحج ومثله العمرة أي لا مراء مع الخدم والرفقاء (والنظر) لما يحل له مما يتمتع به (بشهوة) لانه لا يناسب المحرم (وتسمية الطواف شوطا) لان الهلاك لكن قال في المجموع المختار أنه لا يكره لتعبير ابن عباس به ولان الكراهة انما تثبت بنهي الشرع ولم يثبت ولا يخفى ان كراهة الجدال وتسمية الطواف شوطا لا تختص بالحج لكنها فيه أقبح كلبس الحرير في الصلاة (وأخذ حصى الجمرات من المسجد) لانها فرشه (أو) من (الجمرة) وان لم تسكن الحصاة رمي بها (أو) من (محل نجس والرمي بحصاة) قد (رمي بها) وقيل لا كراهة في الاخيرة والترجيح فيهما من زيادتي وذكر الاصل من المكروهات صوم يوم عرفة بها والاصح انه خلاف الاولى لا مكروه كما مر في الصوم (وغيرها) من زيادتي أي وغير المذكورات كأن يأخذ الحصى من الحل وأن يسافر الى النسك تعويلا على السؤال وان يحك شعره بأظفاره وان يمشط رأسه ولحيته لئلا ينتتف الشعر وأن يكتحل بما لا طيب فيه مما فيه زينة كالاثمد بخلاف ما لا زينة فيه كالتوتيا وان يأكل الطائف أو يشرب

﴿ باب نذر الهدي وغيره ﴾

النذر بالمعجمة لغة الوعد بخير أو شر وشرعا التزام قربة غير واجبة عينا * والاصل فيه قوله تعالى وليوفوا نذورهم وقوله تعالى يوفون بالنذر وخبر البخاري من نذر أن يطيع الله تعالى فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه وخبر مسلم لا نذر في معصية الله تعالى ولا فيما لا يملكه ابن آدم والنذر نوعان نذر لجاج وغضب كان كلمت فلانا فلله علي عتق أو صوم وفيه كفارة يمين أو ما التزمه كما سيأتي في باب الأيمان ونذر تبرر بجعله شاملا لنذر المجازاة وبعضهم جعلهما نوعين نذر مجازاة ونذر تبرر وهو ما سلكته كالاصل بقولي (هو) غير نذر اللجاج (نوعان) أحدهما (نذر مجازاة وهو ما علق بجلب نعمة أو دفع نقمة) كان شفى الله مريضي أو ذهب عني كذا فلله علي أو فعلي كذا (و) ثانيهما (نذر تبرر وهو بخلافه) أي ما لا يعلق بشئ

﴿ باب افساد النسك ﴾ يفسده الوطء قبل التحلل الاول وفيه بدنة فبقرة فسبع شياه فان وطئ بين التحللين أو بعد الافساد لزمه شاة ﴿ باب فوات الحج ﴾ من فاته الوقوف تحلل بعمل عمرة وعليه القضاء ودم اذا أحرم بالقضاء ولا تفوت العمرة مستقلة ﴿ باب مكروهات النسك ﴾ وهي الجدال والنظر بشهوة وتسمية الطواف شوطا وأخذ حصى الجمرات من المسجد أو الجمرة أو محل نجس والرمي بحصاة رمي بها وغيرها ﴿ باب نذر الهدي وغيره ﴾ هو نوعان نذر مجازاة وهو ما علق بجلب نعمة أو دفع نقمة ونذر تبرر وهو بخلافه

فيجب الوفاء به عند حصول المعلق به ثم ان عين المنذور ولو بنيته تعين والا كأن قال لله علىّ أن أهدي هديا فلا يجزئ غير نعم وواجبه شاة أو سبع بدنة أو بقرة والباقي متطوع به فله الاكل منه وليس لناذر هدي تصرف فيه الا بذبح في وقته

وركوبه واركاب للحاجة وشرب لبن

(باب كيفية الاستطاعة)

هي نوعان استطاعة بنفسه بأن يستمسك على المركوب بلا مشقة شديدة ويجد الدابة وعلفها كل مرحلة والزاد والماء حتى في المحال المعتاد حملها منها بثمن المثل ويأمن الطريق ويخرج مع المرأة نحو محرم واستطاعة بغيره بأن لم يستمسك الاستمساك السابق ويجد ما يستأجر به من يحج عنه أو متطوعا بذلك أو من يحج عنه بالرزق كأن يقول له حج عني وأعطيك نفقتك فيقع بكل ذلك عنه ويسقط فرضه

﴿ باب ﴾

الصرورة وهو من لم يحج لا يصح حجه عن غيره فلو نواه عن غيره وقع عن نفسه أو نوى من عليه فرض غيره وقع عنه والعمرة كالحج الا من فاته حج وتحلل بعمل عمرة فلا يجزئه عن عمرة الاسلام ومن أحرم بنسك ثم نسيه فانه ينوي القران أو الحج ويجزئه عن حجة الاسلام دون عمرته ومن لا حج عليه قد لا يصح منه أيضا وهو الكافر والمجنون والصبي غير المميز والمميز بغير اذن وليه

(فيجب الوفاء به) حالا و بالاول (عند حصول المعلق به) لخبر البخاري السابق (ثم ان عين) الناذر (المنذور ولو بنيته تعين) عملا بتعيينه فلا يجوز ابداله (والا) أي وان لم يعينه (كأن قال لله علىّ أن أهدي هديا) ولو ينو شيأ (فلا يجزئ غير نعم) من دجاج وغيره لان مطلق النذر يحمل على أقل ما وجب من ذلك الجنس (وواجبه) من النعم (شاة أو سبع بدنة أو) سبع (بقرة) كما في الاضحية (والباقي) من البدنة أو البقرة اذا أخرجها (متطوع به فله الاكل منه وليس لناذر هدي تصرف فيه) ببيع أو اجارة أو أكل أو غيرها لخروجه بالنذر عن ملكه (الا) تصرف (بذبح في وقته وركوبه واركاب) وحمل عليه (للحاجة) اليها (وشرب لبن) فاضل عن ولده فان حصل بذلك نقص ضمنه

﴿ باب كيفية الاستطاعة للنسك ﴾

(هي نوعان) أحدهما (استطاعة بنفسه بان يستمسك على المركوب بلا مشقة شديدة) و يعتبر وجود قائد في حق الاعمى (و) أن (يجد) ذهابا وايابا مع امكان السير (الدابة) وما يقتضيه الحال من محمل ونحوه الا أن يكون سفره قصيرا وهو قوي على المشي وتعبيري بالدابة أعم من تعبيره بالراحلة (و) أن يجد (علفها كل مرحلة والزاد والماء) وأوعيتها (حتى في المحال المعتاد حملها منها) لان المؤنة تعظم بحملها لكثرتها نعم ان قصر سفره وهو يكسب في يوم كفاية أيام لم يعتبر وجود الزاد والعبرة في وجود ذلك (بثمن المثل) وهو القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان (و) أن (يأمن الطريق) ولو ظنا في النفس والبضع والمال ونحوها (و) أن (يخرج مع المرأة نحو محرم) كزوجها وعبدها وامرأتين ثقتين لتأمن على نفسها وتلزمها أجرته اذا لم يخرج الا بها وتعبيري بذلك أعم وأولى مما عبر به (و) ثانيهما (استطاعة بغيره بان لم يستمسك) على المركوب (الاستمساك السابق و) ان (يجد ما يستأجر به من يحج) أو يعتمر (عنه) فاضلا عن نفقة من تلزمه نفقته يوم الاستئجار والمعتبر أجرة المثل فأقل (أو) يجد (متطوعا بذلك أو من يحج) أو يعتمر (عنه بالرزق كأن يقول له حج) أو اعتمر (عني وأعطيك نفقتك) فلو استأجره بالنفقة لم يصح لجهالتها (فيقع) الحج أو العمرة (بكل ذلك عنه ويسقط) به (فرضه) وذكرت في شرح الاصل فوائد

﴿ باب ﴾ بالتنوين

(الصرورة) بصاد مهملة (وهو من لم يحج) حجة الاسلام أي أو لم يعتمر عمرته (لا يصح حجه) ولا عمرته (عن غيره فلو نواه عن غيره وقع عن نفسه) لخبر أبي داود باسناد صحيح أنه ﷺ سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال أخ لي أو قريب قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة وسمي من ذكر صرورة لانه صر نفقته عن اخراجها في الحج (أو نوى من عليه فرض) أداء كان أو قضاء أو نذرا (غيره) بان نوى نفلا أو نوى قضاء وعليه حجة الاسلام أو نذرا وعليه حجة الاسلام أو قضاء (وقع عنه) أي عن فرضه ويجوز أن تقع كلها دفعة واحدة للمعضوب والميت من جماعة (والعمرة كالحج) فيما ذكر (الا من فاته حج وتحلل بعمل عمرة فلا يجزئه عن عمرة الاسلام) لان احرامه انعقد لنسك فلا ينصرف لآخر والتحلل واجب لان الاستدامة كالابتداء (و) الا (من أحرم بنسك ثم نسيه فانه ينوي القران أو الحج) وهو من زيادتي (ويجزئه) ذلك (عن حجة الاسلام) لانه ان كان محرما بحج لم يضر تجديد نيته وادخال العمرة عليه لا يقدح فيه وان كان محرما بعمرة فادخال الحج عليها جائز (دون عمرته) فلا يجزئه ذلك عنها لاحتمال أنه كان محرما بحج ويمتنع ادخال العمرة عليه ولو اقتصر على نية العمرة وأتى بأعمال الحج حصل التحلل لكن لا تبرأ ذمته من الحج ولا من العمرة وذكرتها في شرح الاصل فوائد (ومن لا حج عليه قد لا يصح منه أيضا وهو الكافر والمجنون والصبي غير المميز والمميز بغير اذن وليه) لعدم أهلية الاول للعبادة والثاني والثالث للنية

ولا عقار

ولا افتقار حج الرابع الى المال وأما احرام الولي عن الثلاثة فصحيح بان ينوي جعلهم محرمين فيصيرون محرمين بذلك (وقد يصح منه وهو العبد والصبي المميز باذن وليه) لانهما من أهل العبادة وقد زال المانع في الثاني بالاذن واذا قطعنا النظر عمن لا حج عليه فالناس فيه ستة أقسام بينتها في شرح الاصل (فان كملا) أي العبد بالعتق والصبي بالبلوغ (قبل الوقوف) بعرفة فوقفا وأتيا ببقية الاعمال (أجزأهما) ذلك (عن حجة الاسلام) لانهما أدركا معظم العبادة فصارا كمن أدرك الركوع وان كملا في أثناء الوقوف فان أقاما بعد عزمنا يعتد بمثله في الوقوف أجزأهما والافلا وان كملا بعد الوقوف فان كان بعد فوات وقته أو قبله ولم يعيداه لم يجزئهما والا أجزأهما

﴿ باب دخول) حرم (مكة ﴾

ويقال بكة بالباء وفي معناهما أقوال ذكرتها في شرح الاصل (لا يلزم من لم يرد نسكا) من حج أو عمرة (دخولها باحرام) وان لم يتكرر دخوله (وانما يسن) كالتحية أما من أراد النسك فيلزمه ذلك (ويختص بحرمها) اثنا عشر حكما (تحريم الاصطياد فيه وقطع شجره ونحر الهدي) وتفرقة لحمه والطعام اللازم في المناسك (به) الا في حق المحصر (ولزوم المشي اليه بنذره وكونه لا يدخل) بالبناء للمفعول ولو ندبا (الا باحرام ولا يتحلل الا فيه الا المحصر) فيتحلل حيث أحصر كما مر بيانه (وتغلظ الدية بالقتل فيه) ولو خطأ (ولا تملك لقطته ولا يدخله مشرك ولا يدفن فيه) كما سيأتي بيانها في أبوابها (ولا يحرم فيه بالعمرة) وهو عازم على أن لا يخرج الى أدنى الحل (ولا يجب على حاضريه دم التمتع والقران) كما مر بيان ذلك ويحرم التعرض لصيد حرم المدينة ونباتها لكن لا ضمان ولا ينقل شئ من تراب الحرمين ولا أحجارهما واختصت المدينة بانها دار الهجرة ومدفن النبي ﷺ

﴿ باب كيفية حج المرأة ﴾

(هي كالرجل في أحكامه الا في كراهة رفع صوتها بالتلبية وجواز لبس قميص وقباء وخمار وبرنس وسراويل) وكل محيط (وخفين وسن خضاب قبل الاحرام وايقاع طوافها وسعيها ليلا وأنه لا يسن لها رمل ولا اضطباع وانه لا يباح لها ستر وجهها) وهذا من زيادتي وتقدم بيان ذلك كله

﴿ كتاب البيوع ﴾

جمع بيع وهو لغة مقابلة شئ بشئ وشرعا مقابلة مال بمال على وجه مخصوص * والاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى وأحل الله البيع وأخبار كخبر سئل النبي ﷺ أي الكسب أطيب فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور رواه الحاكم وصححه * وأركانه عاقد ومعقود عليه وصيغة (العقد) الصادق بالبيع وغيره (نوعان أحدهما ينفرد به عاقد) واحد (وهو) خمسة (النذر واليمين والحج والعمرة والصلاة الا الجمعة) فلا تنعقد الا بامام ومأموم على وجه مخصوص (وغير ذلك) من زيادتي كالاسلام والصوم وفي عد الاصل من ذلك الطلاق والعتق والعدة تسمح كما أوضحته في شرح الاصل (الثاني يعتبر فيه عاقدان وهو ثلاثة أقسام) أحدها (جائز من الطرفين) فلكل من العاقدين فسخه (وهو الشركة والوكالة والعارية) لغير الرهن والدفن أو لاحدهما ولم يفعل (والقراض والوديعة والجعالة والقضاء) ما لم يتعين القاضي (والوصية والوصاية لكن) جوازهما (للموصي قبل موته وللموصى له بعده) أي بعد موت الموصي وقبل القبول في الوصية أخذا مما يأتي (وغيرها) من زيادتي أي وغير المذكورات كالرهن والهبة أي قبل القبض والقرض ان كان المال في ملك المقترض (و) الثاني (لازم منهما) أي من الطرفين فليس لاحدهما فسخه بلا موجب (وهو البيع والسلم) بعد انقضاء الخيار (والصلح

لا يلزم من لم يرد نسكا دخولها باحرام وانما يسن ويختص بحرمها تحريم الاصطياد فيه وقطع شجره ونحر الهدي به ولزوم المشي اليه بنذره وكونه لا يدخل الا باحرام ولا يتحلل الا فيه الا المحصر وتغلظ الدية بالقتل فيه ولا تملك لقطته ولا يدخله مشرك ولا يدفن فيه ولا يحرم فيه بالعمرة ولا يجب على حاضريه دم التمتع والقران

﴿ باب كيفية حج المرأة ﴾

هي كالرجل في أحكامه الا في كراهة رفع صوتها بالتلبية وجواز لبس قميص وقباء وخمار وبرنس وسراويل وخفين وسن خضاب قبل الاحرام وايقاع طوافها وسعيها ليلا وأنه لا يسن لها رمل ولا اضطباع وأنه لا يباح لها ستر وجهها

﴿ كتاب البيوع ﴾

العقد نوعان أحدهما ينفرد به عاقد وهو النذر واليمين والحج والعمرة والصلاة الا الجمعة وغير ذلك الثاني يعتبر فيه عاقدان وهو ثلاثة أقسام جائز من الطرفين وهو الشركة والوكالة والعارية والقراض والوديعة والجعالة والقضاء والوصية والوصاية لكن للموصي قبل موته وللموصى له بعده وغيرها ولازم منهما وهو البيع والسلم والصلح

والحوالة والاجارة والمساقاة والهبة بعد القبض الا في حق الفرع والوصية بعد القبول والنكاح والصداق والخلع والاعتاق بعوض والمسابقة
بعوض منهما وغيرها وجائز من أحدهما وهو الرهن والضمان والجزية والهدنة والامان والامامة والكتابة وهبة

الاصل لفرعه بعد
القبض بالاذن والبيع
ثلاثة أنواع صحيح
وفاسد ومحرم وان صح
فالصحيح كبيع أعيان
شوهدت وأعيان
موصوفة وصرف
ومرابحة وخيار
وحيوان بحيوان
وتفريق صفقة وجمع
بين بيع وعقد آخر
و بيع بشرط اعتاق أو
براءة و بيع عينين بثمن
واحد بشرط الخيار
ولو في أحدهما والفاسد
كبيع مالم يقبض وماعجز
عن تسلمه وحبل الحبلة
والمضامين والملاقيح
و بيع بشرط والمنابذة
والملامسة والبر في سنبله
ومالم يملكه والربا و بيع
اللحم بالحيوان والحصاة
والماء النابع أو الجاري
مفردا والثمرة قبل
الصلاح بدون شرط
القطع وكل نجس
وعسب الفحل والغرر
والاعمى وشرائه وخيار
الرؤية والموقوف
والعبد المسلم من كافر
ومع اشتراط الولاء أو
الرهن أو الكفيل
مجهولا و بيع العرايا في
خمسة أوسق والمحرّم كبيع حاضر لباد وتلقي الركبان والنجش بان يزيد في الثمن لا لرغبة لاشتريه
والبيع على بيع غيره قبل لزومه والسوم على سومه بعد استقرار الثمن

والحوالة والاجارة والمساقاة والهبة بعد القبض الا في حق الفرع) كما سيأتي بيانه (والوصية بعد القبول والنكاح والصداق) أي عقده (والخلع والاعتاق بعوض والمسابقة) بقيد زدته بقولي (بعوض منهما) فان كان من أحدهما فهي جائزة في حق الآخر (وغيرها) من زيادتي أي وغير المذكورات كالقرض ان كان المال خارجا عن ملك المقترض والعارية للرهن أو للدفن اذا فعل (و) الثالث (جائز من أحدهما وهو الرهن) بعد القبض بالاذن فانه جائز من جهة المرتهن لازم من جهة الراهن (والضمان) فانه جائز من جهة المضمون له لازم من جهة الضامن (والجزية) فانها جائزة من جهة الكافر لازمة من جهة الامام (والهدنة والامان) فانهما جائزان من جهة الكافر لازمان من جهتنا (والامامة) العظمى فانها جائزة من جهة الامام مالم يتعين لازمة من جهة أهل الحل والعقد (والكتابة) فانها جائزة من جهة المكاتب لازمة من جهة لسيد (وهبة الاصل لفرعه بعد القبض بالاذن) فانها جائزة من جهته لازمة من جهة الفرع (والبيع ثلاثة أنواع صحيح وفاسد ومحرّم وان صح) في غير العربون (فالصحيح كبيع أعيان شوهدت و) بيع (أعيان موصوفة) في الذمة كالسلم (و) بيع (صرف) ونحوه من بيع الطعام بالطعام (ومرابحة) ومحاطة وتولية واشراك (و) بيع (خيار) أي البيع المشروط فيه الخيار (و) بيع (حيوان بحيوان) ولو بجنسه (وتفريق صفقة وجمع بين بيع وعقد آخر) كاجارة (و بيع بشرط اعتاق أو براءة) من العيوب (و بيع عينين) هو أعم من قوله و بيع عبدين (بثمن واحد بشرط الخيار ولو في أحدهما) فقط (والفاسد كبيع مالم يقبض) ولو من البائع (و) بيع (ماعجز عن تسلمه و) بيع (حبل الحبلة والمضامين والملاقيح و بيع بشرط) الا ما استثنى (و) بيع (المنابذة والملامسة و) بيع (البر في سنبله و) بيع (مالم يملكه) البائع (والربا و بيع اللحم بالحيوان) ولو من غير جنسه (و) بيع الحصاة و) بيع (الماء النابع أو الجاري مفردا و) بيع (الثمرة قبل) بدوّ (الصلاح بدون شرط القطع) بأن باعها بشرط التبقية أو مطلقا وتعبيري بذلك أولى من تعبيره بما يوهم خلاف المراد (و) بيع (كل نجس) ككلب (و) بيع (عسب الفحل و) بيع (الغرر) بيع (الاعمى وشرائه و) بيع (خيار الرؤية) وهو شراء مالم يره على ان له الخيار اذا رآه (و) بيع (الموقوف) وان أشرف على الخراب والاضحية والمرهون بعد القبض بلا اذن (و) بيع (العبد المسلم) أو المرتد (من كافر) الا أن يحكم بعتقه عليه بشرائه له (و) البيع (مع اشتراط الولاء) لغير المشتري (أو) اشتراط (الرهن أو) اشتراط (الكفيل مجهولا و بيع العرايا في خمسة أوسق) فاكثر (والمحرّم كبيع حاضر لباد) للنهي عنه في خبر الصحيحين بان يقدم شخص بمتاع تعم الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول له الحاضر اتركه لأبيعه على التدريج باغلى فيوافقه على ذلك والمعنى في النهي ما يؤدي اليه من التضييق على الناس والاثم على الحاضر فقط (وتلقي الركبان) للنهي عنه في خبر الصحيحين بان يتلقى طائفة يحملون متاعا الى البلد فيشتريه منهم قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر والمعنى في النهي عنه غبنهم والاثم على المتلقي فقط (والنجش ان يزيد في الثمن) لسلعة (لا لرغبة) في شرائها بل ليغر غيره فيشتريها للنهي عنه والمعنى فيه الايذاء ولا خيار للمشتري ولو كان بمواطأة لتفريطه (والبيع على بيع غيره) للنهي عنه في خبر الصحيحين (قبل لزومه) بان يكون في زمن خيار المجلس أو الشرط وذلك كان يأمر المشتري بالفسخ ليبيعه مثل المبيع بأقل من ثمنه والمعنى في النهي عنه الايذاء (والسوم على سومه) أي سوم غيره للنهي عنه في خبر الصحيحين (بعد استقرار الثمن) بالتراضي به صريحا بان يقول لمن أخذ شيأ ليشتريه بكذا رده حتى أبيعك خيرا منه بهذا الثمن أو مثله باقل أو يقول لمالكه استرده

لأشتريه منك بأكثر والمعنى فى النهى عنه الايذاء وخرج باستقرار الثمن مالو كان المبيع يطاف به على من يزيد فلا منع من الزيادة وتعبيرى بغيره أعم من تعبيره بأخيه (و بيع المصراة) للنهى عنه فى خبر الصحيحين (وهى متروكة الحلب لايهام كثرة لبنها) والمعنى فى النهى عنه التدليس (ولمشتريها الخيار فورا) كخيار العيب وأجيب عن خبر مسلم من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام بأنه محمول على الغالب من أن التصرية لا تظهر الا بثلاثة أيام لاحالة نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف العلف أو المأوى أو تبدل الايدى أو غير ذلك (فان ردها ولو بعيب آخر) بعد حلبها (رد معها صاع تمر) لخبر مسلم بذلك (والتصرية وكل تدليس ككتم عيب وتسويد شعر أمة وتجعيده) الدال على قوة البدن (وتحمير وجهها حرام) فيأثم فاعله العالم بالنهى عنه لكن العقد صحيح ولان النهى عنه انما هو لامر خارج عنه هذا من تعلقات بيع المصراة ثم عطفت على ماقبله قولى (و بيع العنب ممن يتخذه خمرا والسيف ممن يقتل به غيره) هو أعم من قوله المسلمين (ظلما او الشبكة ممن يصطاد) بها (فى الحرم والخشب ممن يتخذ منه الملاهى) لتسببه فى الحرام ومثلها بيع المماليك المرد ممن عرف بالفجور فيهم ومحل تحريم بيعه ذلك ممن ذكر اذا تحقق أو ظن انه يفعل ذلك فان توهمه كره (و بيع العربون) بفتح العين والراء و بضم العين واسكان الراء (بأن يعطيه شيأ على أنه لصاحب السلعة) هبة (ان لم يتم البيع) ومن الثمن ان تم للنهى عن ذلك رواه أبو داود وغيره

﴿ باب بيوع الاعيان ﴾

وهى ثلاثة اذ (العين اما حاضرة أو غائبة أو فى الذمة فالحاضرة وهى المرئية الرؤية المعتبرة) فى صحة البيع (يصح بيعها بشرطه) الآتى (والغائبة ان لم يرها العاقدان) بان لم يرها كل منهما أو أحدهما (قبل) أى قبل العقد (لم يصح بيعها) للغرر (وان رأياها) قبل (ولم تتغير عادة كارض) وثياب رأياها من نحو شهر (أو احتمل تغيرها) وعدمه (كحيوان صح بيعها) لان الغالب فى الأول والظاهر فى الثانى بقاؤها بحالها ومحله اذا كانا ذاكرين لأوصافها عند العقد (أو غلب تغيرها) فى المدة (كفاكهة رطبة لم يصح) بيعها للغرر وتكفى رؤية بعض المبيع ان دل على باقيه كظاهر الصبرة والرؤية فى كل شئ على مايليق به (و) العين (التى فى الذمة يصح بيعها بذكرها مع جنسها وصفتها كعبد حبشى خماسى) مع بقية الصفات التى تذكر فى السلم (وعد هذا بيعا لا سلما مع أنها) أى العين (فى الذمة اعتبارا بلفظه فلا يشترط فيه تسليم الثمن قبل التفرق) الا أن يكون ذلك فى ربويين فيشترط فيه التقابض قبله كما فى العين الحاضرة وهذا اذا لم يذكر مع ذلك لفظ السلم فان ذكر كأن قال بعتك كذا سلما أو اشتريته منك سلما كان سلما وعلى كون ذلك بيعا يشترط تعيين أحد العوضين فى المجلس والا يصير بيع دين بدين وهو باطل

﴿ باب لزوم البيع ﴾

(اذا وجدت صيغته والعاقدان رشيدان مختاران والمبيع مملوك) هو من زيادتى (طاهر منتفع به مقدور على تسلمه معلوم لهما وللعاقد عليه ولاية وانقطع الخيار) أى خيار المجلس وخيار الشرط (لزم) البيع فلا يلزم بل لا يصح لاصبيه ولا بغير عاقدين متصفين بما مر نعم يصح بيع المكره بحق ولا يصح بيع غير المملوك للبائع ولا بيع نجس ولا مالا نفع فيه كحية وذئب ونمر ولا ما عجز عن تسلمه ولا مجهول ولا ماليس للعاقد عليه ولاية كبيع الفضولى و بعض هذه علم مما مر أيضا و بعضها مما يأتى وتعبيرى بالتسلم أولى من تعبيره بالتسليم واذا لزم بيع العاقدين (فليس لاحدهما فسخ الا لموجب كعيب) وخلف شرط (ولا يجوز بيع كل عين متصفة بما مر) آنفا فلا يجوز بيع مكاتب بغير رضاه لتعلق حق العتق به كأم الولد ولا بيع أم الولد لذلك وللنهى عنه كما سيأتى فى بابها وولدها قياسا عليها ولا بيع لحم أضحيه لظاهر قوله تعالى فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر ولا بيع

والتصرية وكل تدليس ككتم عيب وتسويد شعر أمة وتجعيده وتحمير وجهها حرام و بيع العنب ممن يتخذه خمرا او السيف ممن يقتل به غيره ظلما والشبكة ممن يصطاد فى الحرم والخشب ممن يتخذ منه الملاهى و بيع العربون بأن يعطيه شيأ على أنه لصاحب السلعة ان لم يتم البيع

﴿ باب بيوع الاعيان ﴾

العين اما حاضرة أو غائبة أو فى الذمة فالحاضرة وهى المرئية رؤية المعتبرة يصح بيعها بشرطه والغائبة ان لم يرها العاقدان قبل لم يصح بيعها وان رأياها ولم تتغير عادة كأرض أو احتمل تغيرها كحيوان صح أو غلب تغيرها كفاكهة رطبة لم يصح والتى فى الذمة يصح بيعها بذكرها مع جنسها وصفتها كعبد حبشى خماسى وعد هذا بيعا لا سلما مع أنها فى الذمة اعتبارا بلفظه فلا يشترط فيه تسليم الثمن قبل التفرق

﴿ باب لزوم البيع ﴾

اذا وجدت صيغته والعاقدان رشيدان مختاران والمبيع مملوك طاهر منتفع به مقدور على تسلمه معلوم لهما وللعاقد عليه ولاية وانقطع الخيار لزم فليس لاحدهما فسخ الا لموجب كعيب و يجوز بيع كل عين متصفة بما مر

الموقوف لانه غير مملوك ولا بيع المعجوز عن تسليمه حسا أو شرعا كالطير غير النحل في الهواء ولا بيع المرهون بعد قبضه بلا اذن لتعلق حق المرتهن به فاستثناء الاصل للموقوف من العين المملوكة منتقد (وملك المبيع في زمن الخيار) أي خيار المجلس أو الشرط (لمن انفرد به) من العاقدين لنفوذ تصرفه فيه (وموقوف ان كان لهما فان تم البيع بان أنه للمشتري من العقد والا فللبائع) لان البيع سبب لملك المشتري الا أن الخيار مانع من الجزم به فوجب التربص الى آخر الامر ويتصور كون خيار المجلس لاحدهما دون الآخر بان يختار الآخر لزومه أو يفارق أحدهما مكرها ويتمكن الآخر من خروجه معه ولم يخرج وحيث حكم بملك المبيع لاحدهما حكم بملك الثمن للآخر وحيث وقف وقف ملك الثمن

(باب السلم)

هو أولى من قوله باب بيع الصفات وهو السلم لان بيعها لا ينحصر في السلم كما عرف والسلم ويقال له السلف بيع موصوف في الذمة بلفظ السلم أو نحوه * والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الآية نزلت في السلم وخبر الصحيحين من أسلف في شئ فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم (يشترط له) مع أركان البيع وشروطه التي يمكن مجيئها فيه خمسة شروط (قبض رأس المال قبل التفرق) من مجلس العقد (وان كان في الذمة) فلو تفرقا قبل قبضه بطل العقد أو قبل قبض بعضه بطل فيما لم يقبض لانه عقد غرر فلا يضم اليه غرر آخر ولو جعل رأس المال منفعة دار مثلا حصل القبض بتسليم الدار في المجلس (وكون المسلم فيه دينا) فلو قال أسلمت اليك هذا الثوب في هذا العبد لم يصح (موصوفا بصفة معلومة) لهما ولعدلين غيرهما ليرجع اليهما عند التنازع (وكونه يؤمن انقطاعه وقت وجوب تسليمه) فلا يصح السلم في قدر يعسر تحصيله وقت الباكورة ولا في ثمر بستان أو قرية صغيرة ولا بما يعز وجوده في الموضع الذي يعتبر فيه السلم ولو ينقله للبيع عادة (و بيان موضع تسليمه) في المؤجل (ان عقد بموضع لا يصلح له أو) يصلح له (و) لحمله مؤنة) لتفاوت الاغراض باختلاف المواضع (والا) بان صلح الموضع لتسليمه ولم يكن لحمله مؤنة ولم يبين موضعه (حمل على موضع العقد) الصالح للتسليم كما يحمل عليه الحال اذا لم يبين موضع تسليمه والمراد بموضع العقد تلك المحلة لا ذلك الموضع بعينه (و بيان مقداره) أي المسلم فيه (من كيل) فيما يكال (ووزن) فيما يوزن (وذرع) فيما يذرع (وعد) فيما يعد (وسن في حيوان و) بيان (عتق) بضم العين (وحداثة في حبوب وثمر وزبيب) و يشترط ذكر بلدها ولونها وصغر حباتها وكبرها (لا) بيان (جودة ورداءة وحلول وتأجيل) ونحوها فلا يشترط (والمطلق يحمل على الجيد والحلول) وينزل الجيد على أقل درجاته (وشرط الاجود مبطل) للعقد لان أقصاه غير معلوم (لا) شرط (الاردا) لانه ان أتى برديء فهو أردأ الاشياء فهو المسلم فيه أو بما هو فوقه فالمطالبة بما دونه عناد وشرط رداءة العيب مبطل لعدم انضباطه لا شرط رداءة النوع لانضباطه (فان ذكر أجل اشترط كونه معلوما) للآية والخبر السابقين (فيبطل بالمجهول كقوله في رجب) لانه جعله ظرفا فكأنه قال يحل في جزء من أجزائه بخلاف ما لو قال الى رجب فانه يصح ويحل بأوله لتحقق الاسم به (ولا يصح السلم فيما لا ينضبط) ولا يتقيد عدم الصحة بثلاثين شيأ وان قيدها بها الاصل (كنبل مريش) بفتح الميم وكسر الراء أي ملصق عليه ريش (وجواهر الا في لآلي صغار) وهي ما تقصد للدواء لا للزينة (وجوز ولوز عدا) لانه يحتاج معه الى ذكر الحجم وذلك يورث عزة الوجود أما السلم فيهما وزنا أو كيلا فجائز مطلقا وقيل يمتنع في نوع يكثر اختلافه بغلظ قشوره ورقتها وهذا ما استدركه الامام في الوزن على اطلاق الاصحاب الجواز وتبعه الرافعي وكذا النووي في غير شرح الوسيط أما فيه فقال بعد ذكره ذلك والمشهور في المذهب ما أطلقه الاصحاب ونص عليه الشافعي قال في المهمات والصواب التمسك به فبهذا قيدت قوله عدا وان جرى الاصل على كلام الامام (ورانج) بكسر النون وهو الجوز الهندي (وسفرجل وكمثرى ورمان و بيض وورس) وهو نبت أصفر باليمن يصبغ به

وجلود

ومِلك المبيع في زمن الخيار لمن انفرد به وموقوف ان كان لهما فان تم البيع بان أنه للمشتري من العقد والا فللبائع

(باب السلم)

والسلم يشترط له قبض رأس المال قبل التفرق وان كان في الذمة وكون المسلم فيه دينا موصوفا بصفة معلومة وكونه يؤمن انقطاعه وقت وجوب تسليمه و بيان موضع تسليمه ان عقد بموضع لا يصلح له أو لحمله مؤنة والا حمل على موضع العقد و بيان مقداره من كيل ووزن وذرع وعد وسن في حيوان وعتق وحداثة في حبوب وثمر وزبيب لا جودة ورداءة وحلول وتأجيل والمطلق يحمل على الجيد والحلول وشرط الاجود مبطل لا الاردا فان ذكر أجل اشترط كونه معلوما فيبطل بالمجهول كقوله في رجب ولا يصح السلم فيما لا ينضبط كنبل مريش وجواهر الا في لآلي صغار وجوز ولو عدا ورانج وسفرجل وكمثرى ورمان وبيض وورس

(وجلودورق) بفتح الراء (وخفاف ونعال عدا أوكيلا) لاوزنا (و بنفسج وياسمين اودهن ورد وغالية وثوب ملون أومركب عليه الابرة غير جنسه ان لم ينضبط ذلك وثوب مصبوغ بعد النسج) لاماصبغ غزله ثم نسج والفرق أن الصبغ بعد النسج يسد الفرج فلا تظهر معه الصفاقة بخلاف ماقبله (وأطراف حيوان) كيديه (ورؤسه ومخيض فيه ماء مجهول) قدره والتقييد بالمجهول من زيادتي وكمطبوخ ومشوي نعم يجوز في الآجر والسكر والقند والدبس والفانيذ واللبا لانضباط نارها

﴿ باب الربا ﴾

بالقصر وألفه بدل من واو يكتب بهما وبالياء أيضا وهو لغة الزيادة وشرعا عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أومع تأخير في البدلين أو أحدهما ✽ والاصل في تحريمه قبل الاجماع قوله تعالى وحرم الربا وخبر مسلم لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وهو (انما يجري في نقد) أي ذهب وفضة ولوغير مضروبين (و) في (ماقصد لطعم) بضم الطاء بان يكون معظم مقاصده الطعم أي الاكل وان لم يؤكل الانادرا (فان بيع ربوي بجنسه) كذهب بذهب وبر ببر (شرط في صحة بيعه ثلاثة أمور (حلول وتقابض قبل التفرق) من مجلس العقد (ومماثلة) عند العقد (يقينا) من زيادتي وخرج به مالو باع ربويا بجنسه جزافا فلا يصح وان خرجا سواء للجهل بالمماثلة عند العقد والجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة (أو) بيع ربوي (بغير جنسه واتحدا علة) في الربا كذهب بفضة (شرط الاولان) أي الحلول والتقابض قبل التفرق (فقط) أي دون المماثلة فان لم تتحد علة الربا كأن بيع طعام بغيره كنقد أوثوب لم يشترط شئ من الثلاثة ✽ والاصل في ذلك خبر مسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد أي مقابضة وقضيته أنه لا يصح بيع الطعام بالنقد الامقابضة لكنه غير مراد اجماعا وعلة الربا في النقد كونه نقدا وفي المطعوم الطعم والمطعوم ماقصد لطعم الآدمي اقتياتا أو تفكها أو تداويا كما يؤخذ من الخبر فانه نص فيه على البر والشعير والمقصود منهما التقوت فألحق بهما مافي معناهما كالارز والذرة وعلى التمر والمقصود منه التأدم والتفكه فألحق به مافي معناه كالزبيب والتين وعلى الملح والمقصود منه الاصلاح فألحق به مافي معناه كالمصطكى والزنجبيل والزعفران والسقمونيا والطين الارمني لاالخراساني وسائر الادوية والمماثلة انما تعتبر حال الكمال ومنه اللبن والسمن (ويجوز بيع حيوان بآخر) ولو من جنسه أومؤجلا وان كان بضرع أحدهما لبن (واذا عقد على جنس ربوي من الجانبين واختلف المبيع ولو صفة كمائتي دينار جيدة بمائة) من الدنانير (جيدة ومائة رديئة) وكمائتي دينار جيدة بمائتي دينار رديئة (حرم) العقد (ولم يصح) لخبر مسلم عن فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم حنين قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لا تباع حتى تفصل ولان قضية اشتمال أحد طرفي العقد على مالين مختلفين توزيع مافي الطرف الآخر عليهما باعتبار القيمة والتوزيع في هذا الباب يؤدي الى المفاضلة أو عدم تحقق المماثلة وخرج بالجنس بيع نحو دينار ودرهم بصاع بر وصاع شعير أو بصاعي بر أوشعير فانه جائز صحيح وشمل اختلاف المبيع بيع نحو درهم وثوب بمثلها فانه حرام غير صحيح

﴿ باب المرابحة ﴾

(بان يخبر) المشتري (بثمن ما اشتراه ويبيعه) بمثله (بربح) أي مع ربح (درهم لكل عشرة مثلا وهي) أي المرابحة (جائزة) بلا كراهة ويجوز أن يكون الربح من غير جنس الثمن (فان ادعى غلطا وأخبر بأقل) مما أخبر به أولا (قبل قوله) مؤاخذة له باخباره (وحط الزائد وربحه) لكذبه فلو قال اشتريته بمائة وباعه بمائة وربح درهم لكل عشرة ثم أخبر بأنه اشتراه بتسعين قبل قوله وحط الزائد وربحه

وجلودورق وخفاف ونعال عدا أوكيلا وبنفسج وياسمين ودهن ورد وغالية وثوب ملون أو مركب عليه الابرة غير جنسه ان لم ينضبط ذلك وثوب مصبوغ بعد النسج وأطراف حيوان ورؤسه ومخيض فيه ماء مجهول

﴿ باب الربا ﴾

انما يجري في نقد وما قصد لطعم فان بيع ربوي بجنسه شرط حلول وتقابض قبل التفرق ومماثلة يقينا أو بغير جنسه واتحدا علة شرط الاولان فقط ويجوز بيع حيوان بآخر واذا عقد على جنس ربوي من الجانبين واختلف المبيع ولو صفة كمائتي دينار جيدة بمائة جيدة ومائة رديئة حرم ولم يصح

﴿ باب المرابحة ﴾

بان يخبر بثمن ما اشتراه ويبيعه بربح درهم لكل عشرة مثلا وهي جائزة فان ادعى غلطا وأخبر بأقل قبل قوله وحط الزائد وربحه

أو بأكثر وكذبه فان لم يبين لغلطه وجها محتملا لم يقبل قوله ولا بينته والا قبلا وله تحليف المشترى فيهما أنه لا يعرف ذلك

﴿ باب الخيار ﴾

الخيار المشروع فى البيوع خيار شرع وهو خيار المجلس وخيار الشرط وأكثر مدته ثلاثة أيام فان زاد عليها لم يصح العقد وخيار عيب عند الاطلاع عليه وخيار تلقى الركبان اذا وجدوا السعر أغلى مما ذكره وخيار تفريق الصفقة فى الدوام او الابتداء ان جهل المشترى الحال وخيار فقد الوصف المشروط والخيار لجهل الغصب مع القدرة على الانتزاع ولطريان العجز مع العلم به ولجهل كون المبيع مكترى وللامتناع من الوفاء بالشرط الصحيح الاتى اعتاق وقطع فى بيع ثمرة قبل صلاحها وللتحالف وللبائع لظهور زيادة الثمن فى المرابحة وللمشترى لاختلاط الثمرة ان لم يهب البائع ما تجدد وللعجز عن الثمن ولتغير صفة ما رآه قبل العقد

وذلك أحد عشر فيكون الثمن تسعة وتسعين (أو) أخبر (بأكثر) مما أخبر به أولا (وكذب) أى المشترى (فان لم يبين لغلطه وجها محتملا) بفتح الميم (لم يقبل قوله ولا بينته) لتكذيب قوله الأول لهما (والا) بأن بين لغلطه وجها محتملا كأن قال كنت راجعت جريدتى فغلطت من ثمن متاع الى غيره (قبلا) أى قوله و بينته لعذره (وله تحليف المشترى فيهما) أى فى الشقين (أنه لا يعرف ذلك) لان المشترى قد يقر عند عرض اليمين عليه و يجوز البيع محاطة كبعتك هذا بما اشتريت وحط درهم لكل عشرة أو من كل عشرة لكن المحطوط فى الأولى واحد من كل أحد عشر كما فى الربح بخلاف الثانية فان المحطوط فيها واحد من كل عشرة

﴿ باب الخيار ﴾ فى أنواع البيع

(الخيار المشروع فى البيوع) ستة عشر (خيار شرع) ثبت بالعقد (وهو خيار المجلس) لثبوت ذلك فى خبر الصحيحين (وخيار الشرط وأكثر مدته ثلاثة أيام) لثبوت ذلك فى خبر البيهقى وغيره (فان زاد عليها) فى عقد واحد (لم يصح العقد) لانه صار شرطا فاسدا (وخيار عيب عند الاطلاع عليه) سواء كان موجودا قبل البيع أم بعده وقبل القبض لثبوت ذلك فى خبر الترمذى وغيره ومن ذلك الخيار لجهل دكة تحت صبرة مبيعة وضابط العيب هنا كل ما ينقص العين أو القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح اذا غلب فى جنس المبيع عدمه كالخصاء والزنا والسرقة وخرج بقولهم يفوت به غرض صحيح ما لو بان بالحيوان قطع فلقة صغيرة من فخذه أو ساقه لا تورث شينا ولا تفوت غرضا صحيحا فانه لا خيار بذلك و بقولهم اذا غلب الخ الثيوبة فى الامة المحتملة للوطء فانها تنقص القيمة ولا خيار بها اذ ليس الغالب فى الاماء عدمها (وخيار تلقى الركبان اذا وجدوا السعر أغلى مما ذكره) المتلقى لثبوته فى خبر الصحيحين بخلاف ما اذا وجدوه مثله أو دونه فلا خيار لهم اذ لا تغرير ولا خيانة ولو لم يطلعوا على الغبن حتى رخص السعر وعاد الى ما أخبروا به استمر خيارهم (وخيار تفريق الصفقة فى الدوام) كتلف أحد المبيعين قبل القبض (أو) فى (الابتداء) كبيع حل وحرم (ان جهل المشترى الحال) لتفريق الصفقة عليه فان علمه أو كان تفريقها فى اختلاف الاحكام كجمع بين بيع واجارة فلا خيار (وخيار فقد الوصف المشروط) فى العقد والمراد وصف يقصد ليخرج غيره كالزنا والسرقة فانه لا خيار بفقده (والخيار لجهل الغصب مع القدرة على الانتزاع) للمعقود عليه من العاصب دفعا للضرر (و) الخيار (لطريان العجز) عن الانتزاع (مع العلم به) أى بالغصب ومنه يعلم ثبوت الخيار لتعذر القبض بجحد أو غيره و به صرح الاصل (و) الخيار (لجهل كون المبيع مكترى) أو مزروعا (و) الخيار (للامتناع من الوفاء بالشرط الصحيح) كشرط رهن أو كفيل فى البيع (الاتى) الامتناع من الوفاء بشرط (اعتاق وقطع فى بيع ثمرة قبل) بدو (صلاحها) ولو من غير مالك أصلها فلا يثبت به خيار بل يجبر من شرط عليه ذلك فى الاولى على الاعتاق وفى الثانية على قطع الثمرة ان بيعت من غير مالك أصلها ولا يلزمه الوفاء بقطعها ان بيعت منه واطلاق الثانية أولى من تقييد الاصل لها بمالك الاصل (و) الخيار (للتحالف) فيما اذا اتفقا على صحة العقد واختلفا فى كيفيته فيفسخانه أو أحدهما أو الحاكم ان لم يتراضيا (و) الخيار (للبائع لظهور زيادة الثمن فى المرابحة) فلو قال اشتريت هذا بمائة و باعه بمائة وربح درهم لكل عشرة ثم زعم أنه كان اشتراه بمائة وعشرة وصدقه المشترى ثبت له الخيار (و) الخيار (للمشترى لاختلاط الثمرة) المبيعة بالمتجددة قبل التخلية (ان لم يهبه البائع ما تجدد) والاسقط خياره لزوال المحذور وله الخيار أيضا فى صورة الاحجار المدفونة فى الارض المبيعة اذا كان قلعها وتركها مضرين أو قلعها مضرا ولم يتركها البائع وتركها اعراض لا تمليك كنعل الدابه (و) الخيار (للعجز عن الثمن) بان عجز عنه المشترى والمبيع باق عنده لـ ورد دلالة فى الصحيحين ولا بد فى ذلك من الحجر عليه بسبب عجزه أو من غيبه ماله مسافه القصر (و) الخيار (لتغير صفة ما رآه قبل العقد) وان لم يكن

عيبا (و) الخيار (لتعيب الثمرة بترك البائع السقي) بعد التخليه وتركت من الاصل هنا أشياء للعلم بها بما مر

﴿ باب ﴾ بيان (البيوع الباطلة)

هي كثيرة (كبيع مالم يقبض) أي لم يقبضه البائع (الا في ميراث وموصى به ورزق سلطان) بان عين لمستحق في بيت المال قدر حصته أو أقل (وغنيمة و) ريع (وقف) من نتاج وثمرة وغيرهما (وموهوب استرجع) من المتهب (وصيد) مثبت (بشبكة) أو نحوها (ومسلم فيه ومكترى وغيرها) هو من زيادتي كمشترك ومال قراض ومرهون بعد انفكاكه و يستثنى من الميراث مالو كان المورث لايملك بيعه لكونه مات قبل قبضه (وكبيع ماعجز) البائع (عن تسليمه حالا كالطير) غير النحل (في الهواء الا في) ستة أشياء (اجارة وسلم وغلة) كثيرة (لايمكن كيلها الا في زمن طويل ومغصوب أو آبق لقادر عليه) هو أعم من قوله بمن هو تحت يده (وعين) هو أعم من قوله وعقار (ببلد آخر) أو نحوه فيصح البيع في كل منها وان عجز البائع عن تسليمه في الحال لان المشترى يصل الى غرضه فيها (وكبيع حبل الحبلة) بفتح المهملة والموحدة للنهي عنه في خبر الصحيحين (كأن يقول) البائع (اذا نتجت) بالبناء للمفعول أي ولدت (هذه الناقة ثم نتجت التي في بطنها فقد بعتك ولدها أو بان يشترى شيأ بثمن مؤجل بنتاج ناقة معينه ثم نتاج مافي بطنها) أي مؤجلا بنتاج نتاجها بكسر النون و بطلان البيع من حيث المعنى في النوع الأول لانه بيع ماليس بمملوك ولامعلوم ولامقدور على تسليمه وفي الثاني للتأجيل لاجل مجهول (وبيع المضامين وهي مافي أصلاب الفحول و) بيع (الملاقيح وهي مافي بطون الاناث) للنهي عنهما كما رواه مالك في الموطأ ولما مر والمضامين جمع مضمون بمعنى متضمن ومنه مضمون الكتاب كذا والملاقيح جمع ملقوحة وهي جنين الناقة والمراد هنا أعم من ذلك (وبيع بشرط) كبيع بشرط بيع أو قرض للنهي عنه في خبر أبي داود وغيره (الا) ثلاثة عشر بيع (بشرط رهن أو كفيل) معينين لثمن في الذمة للحاجة اليهما في معاملة من لايرضى الا بهما ولابد من كون الرهن غير المبيع (أو) بشرط (اشهاد) لقوله تعالى وأشهدوا اذا تبايعتم ولايشترط تعيين الشهود لان الاغراض لاتتفاوت فيهم فان الحق يثبت بأي عدول كانوا (أو) بشرط (خيار) لما مر في بابه (أو) بشرط (أجل) معين لقوله تعالى اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى أي معين فاكتبوه (أو) بشرط (اعتاق) للبيع لخبر الصحيحين عن بريرة ان عائشة اشترتها بشرط العتق والولاء ولم ينكر ﷺ الاشرط الولاء لهم لقوله مابال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى الخ ولان استعقاب البيع العتق عهد في شراء القريب فاحتمل شرطه (أو) بشرط (براءة من العيوب) في المبيع ولو غير حيوان فهو أولى من تقييد الاصل الصحة بالحيوان (فيبرأ عن عيب باطن بالحيوان لم يعلمه) دون غيره فلايبرأ من عيب بغير الحيوان كالعقار والثياب مطلقا ولامن عيب ظاهر بالحيوان علمه أولا ولامن عيب باطن بالحيوان علمه وذلك لان الحيوان يتغذى في الصحة والسقم وتحول طبائعه فقلما ينفك عن عيب خفي أو ظاهر فيحتاج البائع فيه الى شرط البراءة ليثق بلزوم البيع فيما لايعلمه من الخفي دون مايعلمه مطلقا في حيوان أو غيره لتلبسه فيه ومالايعلمه من الظاهر فيهما لندرة خفائه عليه أومن الخفي في غير الحيوان كالجوز واللوز اذ الغالب عدم تغيره بخلاف الحيوان وله مع الشروط المذكورة الرد بعيب حدث قبل القبض لان الاصل والظاهر أنهما لم يريداه (أو) بشرط (نقل المبيع من مكان البائع) لانه تصريح بمقتضى العقد (أو) بشرط (قطع الثمار أو تبقيتها بعد) بدو (الصلاح) هو أولى من قوله بعد التأبير وذلك للاجماع في الاولى ولأمن الثمار من الآفات غالبا في الثانية بخلاف ماقبل الصلاح فاذا تلفت لم يبق شئ في مقابلة الثمن (أو) بشرط (وصف يقصد ككون العبد كاتبا) لانه التزام تتعلق به مصلحة العقد ولم يقتض انشاء أمر مستقبل

ولتعيب الثمرة بترك البائع السقي

﴿ باب البيوع الباطلة ﴾

هي كبيع مالم يقبض الا في ميراث وموصى به ورزق سلطان وغنيمة ووقف وموهوب استرجع وصيد بشبكة ومسلم فيه ومكترى وغيرها وكبيع ماعجز عن تسليمه حالا كالطير في الهواء الا في اجارة وسلم وغلة لايمكن كيلها الا في زمن طويل ومغصوب أو آبق لقادر عليه وعين ببلد آخر وكبيع حبل الحبلة كأن يقول اذا نتجت هذه الناقة ثم نتجت التي في بطنها فقد بعتك ولدها أو بان يشترى شيأ بثمن مؤجل بنتاج ناقة معينة ثم نتاج مافي بطنها و بيع المضامين وهي مافي أصلاب الفحول والملاقيح وهي مافي بطون الاناث و بيع بشرط الا بشرط رهن أو كفيل أو اشهاد أو خيار أو أجل أو اعتاق أو براءة من العيوب فيبرأ عن عيب باطن بالحيوان لم يعلمه أو نقل المبيع من مكان البائع أو قطع الثمار أو تبقيتها بعد الصلاح أو وصف يقصد ككون العبد كاتبا

فلم يدخل فى النهى عن بيع وشرط (أو) بشرط (أن لايسلم المبيع حتى يستوفى ثمنه) الحال (او) بشرط (الرد بعيب وكبيع الملامسة) للنهى عنه فى خبر الصحيحين (كأن يلمس) بضم الميم وكسرها (ثوبا مطويا أو فى ظلمة ثم يشتريه على أن لاخيار له اذا رآه) اكتفاء بلمسه عن رؤيته أو بان يقول اذا لمسته فقد بعتكه اكتفاء بلمسه عن الصيغة أو يبيعه شيأ على أنه متى لمسه لزم البيع وانقطع الخيار اكتفاء بلمسه عن الالزام بتفرق أو تخاير (والمنابذة) بالمعجمة للنهى عنها فى خبر الصحيحين (بان ينبذ كل منهما ثوبه على أن أحدهما) مقابل (بالآخر ولاخيار) لهما (اذا عرفا الطول والعرض أو بان ينبذه اليه بثمن معلوم) اكتفاء بذلك عن الصيغة والبطلان فيها وفى الملامسة من حيث المعنى لعدم الرؤية أو عدم الصيغة أو الشرط الفاسد (والمحاقلة وهى بيع البر فى سنبله) بصاف النهى عنه فى خبر الصحيحين ولعدم العلم بالمماثلة ولان البر مستور بما ليس من صلاحه (وبيع مالم يملك) لخبر لا طلاق الا فيما تملك ولا عتق الا فيما تملك ولا بيع الا فيما تملك رواه الترمذى وحسنه (الا فى سلم واجارة وربا) واقعين على ما فى الذمة فيصح كل منهما وان كانت المنفعة والمسلم فيه والمبيع غير مملوكة حالة العقد (كبيع لحم بحيوان ولو غير مأكول) كبيع لحم بقر ببقر أو بشاة أو بحمار للنهى عنه فى خبر الترمذى وكاللحم الالية والقلب والكبد والطحال والكلية والرئة والجلد اذا لم يدبغ (ويجوز بيع لبن بحيوان) ولو مأكولا (ان لم يكن فى ضرعه لبن من جنسه) اى من جنس ذلك اللبن وذلك بان لم يكن فى ضرعه لبن أو كان لكن من غير جنس اللبن كبيع لبن بقر بشاة لا لبن فى ضرعها أو فيه لبن فان كان من جنسه كبيع لبن بقر ببقرة فى ضرعها لبن لم يجز للربا لكونه من مد عجوة وكاللبن البيض ونعبيرى بما ذكر أعم مما عبر به (وكبيع شاة لبون بمثلها) لما مر وكالشاة اللبون كل حيوان مأكول لبون أو فيه بيض وفارق ذلك الدهن فى السمسم ونحوه بانه مهيأ للخروج مع بقاء أصله بحاله بخلاف الدهن فيما ذكر (وبيع الحصاة) للنهى عنه فى خبر مسلم (كان يبيعه من هذه الأثواب ما تقع عليه) هذه (الحصاة) أو يقول اذا رميت هذه الحصاة فهذا الثوب مبيع منك بكذا أو يقول بعتكه ولك الخيار الى رميها والبطلان فى ذلك من حيث المعنى للجهل بالمبيع أو بزمن الخيار أو لعدم الصيغة (وبيع الماء الجارى) أو النابع (ولو مدة معلومة) لانه غير مملوك وللجهل بقدره ولو كان مملوكا امتنع أيضا للعلة الثانية فان كان راكدا جاز بيعه (وبيع الثمرة قبل) بدو (الصلاح) وهو أولى من قوله قبل التأبير (بغير شرط القطع) أى بشرط التبقيه أو مطلقا للنهى عن بيعها قبل الصلاح كما مر أما بيعها بشرط القطع قبل الصلاح أو بغيره بعده فجائز (فان باع نخلا وعليه ثمرة مؤبرة فهى للبائع أو غير مؤبرة فللمشترى) نعم ان شرطت الثمرة لاحدهما عمل به * والاصل فى ذلك خبر الصحيحين من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع الا أن يشترط المبتاع مفهومه انها اذا لم تؤبر تكون الثمرة للمشترى وهو كذلك الا أن يشرطها البائع وكونها فى الاول للبائع صادق بان تشترط له أو يسكت عن ذلك وكونها فى الثانى للمشترى كذلك وألحق تأبير بعضها بتأبير كلها بتبعية غير المؤبر للمؤبر لما فى تتبع ذلك من العسر والتأبير تشقيق طلع الاناث وذر طلع الذكور فيه ومراد الفقهاء تشقق الطلع مطلقا اعتبارا بظهور المقصود (وبيع رطب) بضم الراء (بمثله أو بتمر) وبيع عنب بمثله أو بزبيب للجهل الآن بالمماثلة وقت الجفاف * والاصل فى ذلك أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب اذا جف فقالوا نعم فقال فلا اذن رواه الترمذى وصححه وتقدم أنه يصح بيع العرايا وسيأتى بيانها (وبيع بر مبلول) وان جف (بمثله أو بجاف) وعليه اقتصر الاصل (و) بيع (لحم طرى بمثله او بقديد) وتجويز الاصل بيع الرطب بمثله متماثلا مردود (و) بيع (يابس بمثله متفاضلين ان اتحد الجنس) كلحم بقر بمثله متفاضلين للربا (واللحمان) بضم اللام (والالبان والادهان والسمك والخلول وانواع الخبز) كخبز بر وخبز شعير وخبز ذرة (اجناس) كأصولها فيجوز بيع لحم بقر بلحم ضأن

لو أن لا يسلم المبيع حتى يستوفى ثمنه أو الرد بعيب * وكبيع الملامسة كأن يلمس ثوبا مطويا أو فى ظلمة ثم يشتريه على أن لاخيار له اذا رآه * والمنابذة بان ينبذ كل منهما ثوبه على أن أحدهما بالآخر ولا خيار اذا عرفا الطول والعرض أو بان ينبذه اليه بثمن معلوم * المحاقلة وهى بيع البر فى سنبله * وبيع مالم يملك الا فى سلم واجارة وربا وكبيع لحم بحيوان ولو غير مأكول ويجوز بيع لبن بحيوان لم يكن فى ضرعه لبن من جنسه وكبيع شاة لبون بمثلها * وبيع الحصاة كأن يبيعه من هذه الأثواب ما تقع عليه الحصاة * وبيع الماء الجارى ولو مدة معلومة * وبيع الثمرة قبل الصلاح بغير شرط القطع فان باع نخلا وعليه ثمرة مؤبرة فهى للبائع أو غير مؤبرة فللمشترى وبيع رطب بمثله أو بتمر وبيع بر مبلول بمثله أو بجاف ولحم طرى بمثله أو بقديد ويابس بمثله متفاضلين ان اتحد الجنس واللحمان والالبان والادهان والسمك والخلول وأنواع الخبز اجناس

متفاضلين (وكبيع نجس) كـكلب للنهي عن ثمنه والمعنى فيه نجاسة عينه فألحق به باقي نجس العين وتعبيري بنجس أعم من تعبيره بكلب وخنزير وما تولد منهما (و) بيع (حر) للاجماع (وام ولد ومكاتب) لما مر في باب لزوم البيع (وحشرات) كعقارب وفيران اذ لا نفع فيها يقابل بالمال وان ذكر لها منافع في الخواص (وعسب الفحل) للنهي عنه في خبر البخاري (وهو أجرة ضرابه) ويقال غير ذلك كما بينه في شرح الاصل (و بيع الغرر كسمك في فأرة وصوف على ظهر غنم) للجهل بقدر المبيع (و بيع عبد مسلم) أو مرتد (من كافر) لما في ملكه له من الاهانة (ولا يدخل) عبد (مسلم في ملك كافر) ابتداء (الا) في ست مسائل (بالارث) له (و باسترجاعه بافلاس المشترى و برجوعه في هبته لولده و برد عليه بعيب و بقوله لمسلم أعتق عبدك عني فيعتقه عنه و بشرائه من يعتق عليه) ومازيد على الستة يرجع ما يصح منه الى بعضها بجامع الفسخ وفي معناه الانفساخ (وكبيع العرايا وهو بيع الرطب على الشجر بتمر) على الارض (أو) بيع (العنب عليه) أي على الشجر (بزبيب) على الارض (في خمسة أوسق فأكثر و يجوز فيما دونها بعد) بدو (الصلاح) لانه ﷺ رخص في ذلك في الرطب وقيس به العنب بجامع ان كلا منهما زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه هذا (ان خرص ما على الشجر وكيل الآخر) فلا يجوز فيما لو خرص ما على الشجر ووزن الآخر أو خرص أو وزن ما على الشجر وخرص الآخر وألحق الماوردي والروياني البسر بالرطب

﴿ باب الصلح ﴾

هو لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك * والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا رواه ابن حبان وصححه والكفار كالمسلمين وانما خصهم بالذكر لانقيادهم الى الاحكام غالبا والصلح الذي يحل الحرام كأن يصالح على خمر والذي يحرم الحلال كأن يصالح على أن لا يتصرف في المصالح به ثم هو (يكون هبة بان يصالح من عين على بعضها) فيثبت له ما يثبت لها (و) يكون (بيعا بأن يصالح منها) أي من العين المدعاة (على غيرها) من عين أو غيرها فيثبت له ما يثبت للبيع (و) يكون (اجارة بان يصالح منها) أي من العين المدعاة (على منفعة أو من منفعتها على غيرها) والتفسير الثاني من زيادتي (و) يكون (ابراء بان يصالح من دين على بعضه) كقوله أبرأتك عن خمسة من العشرة التي لي عليك وصالحتك على الباقي ولا يشترط القبول فان اقتصر على لفظ الصلح كقوله صالحتك من العشرة التي عليك على خمسة اشترط القبول لان لفظ الصلح يقتضيه (و) يكون (غيرها) من زيادتي كان يكون سلما بان تجعل العين المدعاة رأس مال سلم وجعالة كقوله صالحتك من كذا على رد عبدي وخلعا كقوله صالحتك من كذا على أن تطلقني طلقة ومعاوضة عن دم كقوله صالحتك من كذا على ما أستحقه عليك من القود وفداء كقوله لحربي صالحتك من كذا على اطلاق هذا الأسير وعارية كقوله صالحتك من الدار المدعاة على أن تسكنها سنة وفسخا كأن صالح من المسلم فيه على رأس المال و يشترط لصحة الصلح سبق خصومة لان لفظه يقتضيه واقرار الخصم اذ بدونه لا يمكن تصحيح التمليك و يجوز للاجنبي الصلح مع انكار الخصم ان قال أقر ووكلني في الصلح وان صالح لنفسه في الدين لم يجز وفي العين جاز ان قال هو مبطل في انكاره وقدر على الانتزاع

﴿ باب الحوالة ﴾

هي لغة التحول والانتقال وشرعا عقد يقتضي نقل دين من ذمة الى ذمة * والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين مطل الغني ظلم واذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع أي واذا أحيل أحدكم على ملىء فليحتل كما رواه هكذا البيهقي والامر فيه للندب (يعتبر لها) أي لصحتها مع ما يأتي (محيل ومحتال وصيغة) برضاهما بها لان للمحيل ايفاء الحق من حيث شاء فلا يلزم بجهة وحق المحتال في ذمة المحيل فلا ينتقل الا برضاه وهي بيع دين بدين استثني للحاجة (وصريحها) أي صيغة الحوالة في جانب المحيل (أحلتك على فلان بالدين الذي لك علي

وكبيع نجس وحر وأم ولد ومكاتب وحشرات وعسب الفحل وهو أجر ضرابه و بيع الغرر كسمك في فأرة وصوف على ظهر غنم و بيع عبد مسلم من كافر ولا يدخل مسلم في ملك كافر الا بالارث و باسترجاعه بافلاس المشترى و برجوعه في هبته لولده و برد عليه بعيب و بقوله لمسلم أعتق عبدك عني فيعتقه عنه و بشرائه من يعتق عليه * وكبيع العرايا وهو بيع الرطب على الشجر بتمر أو العنب عليه بزبيب في خمسة أوسق فأكثر ويجوز فيما دونها بعد الصلاح ان خرص ما على الشجر وكيل الآخر

﴿ باب الصلح ﴾

يكون هبة بأن يصالح من عين على بعضها و بيعا بأن يصالح منها على غيرها واجارة بأن يصالح منها على منفعة أو من منفعتها على غيرها وابراء بأن يصالح من دين على بعضه وغيرها

﴿ باب الحوالة ﴾

يعتبر لها محيل ومحتال وصيغة وصريحها أحلتك على فلان بالدين الذي لك علي

فان اقتصر على أحلتك على فلان بكذا فكناية) ان نوى بها الحوالة صحت والا فلا (و) يعتبر (محال عليه) لانه المحل الذى يستوفى منه (لا رضاه) لان الحق للمحيل فله أن يستوفيه بغيره كالو وكل غيره بالاستيفاء (و) يعتبر (دينان) دين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه فلا تصح ممن لا دين عليه ولا على من لا دين عليه لانها اعتياض (وكونهما معلومين يجوز بيعهما) فلا يجوز بمجهول ولا عليه ولا بما لا يجوز بيعه ولا عليه لعدم استقراره كدين السلم ومال الكتابة بأن يحيل به السيد على المكاتب فان أحال به المكاتب سيده صحت (و) يعتبر (تساويهما صفة وقدرا وحلولا وتأجيلا) لان الحوالة معاوضة ارفاق للحاجة فاعتبر فيها التساوى فى القدر كالقرض وألحق بالقدر البقية واستغنى بذكر الصفة عن ذكر الجنس

﴿ باب الوصية ﴾

هى لغة الايصال من وصى الشئ بكذا وصله به لان الموصى وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا تبرع بحق مضاف لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق بصفة وان التحقا بها حكما فى حسبانهما من الثلث كالتبرع المنجز فى مرض الموت * والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها أو دين وأخبار كخبر الصحيحين ما حق امرئ مسلم له شئ يوصى به يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده وهى مستحبة فى الثلث فأقل لغير الوارث * وأركانها أربعة موص وموصى له وموصى به وصيغة (ملكها) أى الوصية بمعنى الموصى به (موقوف على القبول ان وجد بان حصوله للموصى له بالموت والا فللوارث) اذ لا يمكن جعله للميت لانه جماد ولا للوارث لان الارث مؤخر عن الدين والوصية ولا للموصى له والا لما صح رده كالميراث فتعين وقفه واذا قبل كان له ثمرة وكسب حصلا بين الموت والقبول وعليه نفقة العبد وفطرته (وشرط صحتها أن لا تكون معصية) كأن أوصى بسلاح لحربى (ولا محالا) كأن أوصى بعبده ولا عبد له (وان لا يكون الموصى له أو) الموصى (به حملا انفصل لستة أشهر فأكثر من حين الوصية) به (ان كانت أمه فراشا) لزوج أو سيد وأمكنه وطؤها لاحتمال حدوثه بعد الوصية والاصل عدمه عندها نعم لو انفصل قبل ستة أشهر توأم ثم انفصل بعدها توأم آخر دخل فى الوصية وان زاد ما بينهما أو بين انفصاله على ستة أشهر (والا) أى وان لم تكن فراشا أو لم يمكنه وطؤها (فتصح) الوصية (ان انفصل لأربع سنين فأقل) لان الظاهر وجوده عند الوصية لندرة وطء الشبهة وفى تقدير الزنا اساءة ظن أما اذا أتت به لدون ستة أشهر فانها تصح وان كانت فراشا للعلم بانه كان موجودا عندها (وتصح) الوصية (بحمل حادث) لان المعدوم يجوز أن يملك كما فى السلم (وكذا) تصح (بما لا يخرج من الثلث ان أجازه الوارث) لما فى الصحيحين أن سعد بن أبى وقاص قال قلت يا رسول الله قد بلغ بى من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثنى الا ابنة أفأتصدق بثلثى مالى قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير وكالوصية فيما ذكر سائر التبرعات الواقعة فى مرض الموت (وتصح) الوصية (لقاتل) بأن يوصى لجارحه ثم يموت بالجرح (وحربى ومرتد) لم يمت على ردته لعموم أدلة الوصية ولانها تمليك بصيغة كالهبة وأما خبر ليس للقاتل وصية فضعيف ولو صح حمل على وصيته لمن يقتله (ولوارث ان أجاز بقية الورثة المطلقين التصرف حتى لو أوصى لكل من بنيه بعين بقدر نصيبه صحت) بشرط الاجازة لاختلاف الاغراض فى الاعيان ومنافعها * والاصل فى ذلك خبر لا وصية لوارث الا أن يجيز الورثة (وتصح) الوصية (ممن عليه دين مستغرق) لماله (ان سقط بابراء أو غيره) لعموم أدلتها مع حصول غرض رب الدين وكلام الاصل يقتضى بطلان الوصية ممن عليه دين مستغرق وليس مرادا (وكل وصية) بالمعنى الشامل للتبرع فى مرض الموت (لا تتوقف على اجازة) تحسب (من الثلث) لخبر سعد السابق (الا عتق أم الولد) وان استولدها فى مرض موته (وعتقا معلقا) فى الصحة (بصفة وجدت فى المرض) بغير اختيار السيد (ومات قبل) موت (المعتق ولا مال له غيره) فان كل منهما

يحسب

فان اقتصر على أحلتك على فلان بكذا فكناية ومحال عليه لا رضاه ودينان وكونهما معلومين يجوز بيعهما وتساويهما صفة وقدرا وحلولا وتأجيلا

﴿ باب الوصية ﴾

ملكها موقوف على القبول ان وجد بان حصوله للموصى له بالموت والا فللوارث وشرط صحتها أن لا تكون معصية ولا محالا وأن لا يكون الموصى له أو به حملا انفصل لستة أشهر فأكثر من حين الوصية ان كانت أمه فراشا والا فتصح ان انفصل لاربع سنين فأقل وتصح بحمل حادث وكذا بما لا يخرج من الثلث ان أجازه الوارث وتصح لقاتل وحربى ومرتد ولوارث ان أجاز بقية الورثة المطلقين التصرف حتى لو أوصى لكل من بنيه بعين بقدر نصيبه صحت وتصح ممن عليه دين مستغرق ان أسقط بابراء أو غيره وكل وصية لا تتوقف على اجازة من الثلث الا عتق أم الولد وعتقا معلقا بصفة وجدت فى المرض ومات قبل المعتق ولا مال له غيره

[illegible] من [illegible] يلا [illegible] منزلة استهلاك المال بانفاقه فى اللذات والشهوات واعتبار الثانى بحالة [illegible]ليق ولا تسميته [illegible] يكن منهما إبطال حق الورثة

﴿ باب المساقاة والمزارعة ﴾

الاصل فيهما قبل الاجماع خبر الصحيحين انه ﷺ عامل أهل خيبر بشطر مايخرج منها من ثمر أوزرع (المساقاة أن يعقد على نخل أوشجر عنب) مالكهما (لمن يتعهدهما) بالسقى والتربية مدةمعلومة (بجزء معلوم مما يخرج منهما) من ثمر أوعنب ويشترط تخصيصه بالعاقدين شركة وعلمهما بالنصيبين بالجزئية وأن تكون الاشجار معينة مرئية وأن تثمر فى المدة غالبا وأن لايشترط على العامل ماليس من جنس أعمالها وأن ينفرد بالعمل وباليد ومعرفة العمل ويحمل المطلق فى كل ناحية على العرف الغالب وشمل كلامهم ذكور النخل وبه صرح صاحب الخصال (ولاتجوز فى غيرهما) كالمقل لانه لازكاة فى ثمره فاشبه غير المثمر (الاتبعا لهما) فتجوز كالمزارعة (ويخالفان غيرهما فى) أربعة أمور تجرى فيهما دون غيرهما (الخرص و) وجوب الزكاة و) صحة (العرايا والمساقاة) لما مر فى محالها (ويزيد النخل على العنب) كغيره (بالتأبير) أى بمسئلته وهى أنه لو بيع شجر عليه ثمر لم يتبعه الا ثمر النخل قبل التأبير لا نه مستتر (والمزارعة أن يعقد على أرض) مالكها (لمن يزرعها بجزء معلوم مما يخرج منها والبذر من المالك فان كان من العامل فهى مخابرة وهى) أى المخابرة (باطلة) مطلقا للنهى عنها فى خبر الصحيحين وهذا من زيادتى فلو أفردت بها أرض فالمغل للعامل وعليه لمالك الارض أجرة مثلها وطريق جعل الغلة لهما ولا أجرة أن يكترى العامل نصف الارض بنصف البذر ونصف عمله ومنافع دوابه وآلاته أو بنصف البذر ويتبرع بالعمل والمنافع (وكذا المزارعة) باطلة لذلك فلوأفردت بها أرض فالمغل للمالك وعليه للعامل أجرة عمله ودوابه وآلاته (الافى البياض) وان كثر أى الارض الخالية من الزرع ونحوه (بين النخل أو) شجر (العنب) فتصح المزارعة عليه تبعا للمساقاة على النخل أوشجر العنب (ان عسر سقيهما) أى النخل وشجر العنب (الابسقيه) أى البياض (واتحد العامل) بان يكون عامل المزارعة عامل المساقاة (ولم يفصل بين العقدين) أى عقد المساقاة والمزارعة (وأن تتأخر) هوأولى من قوله وأن لاتتقدم (المزارعة على المساقاة) لانها تابعة فحقها الاتصال والتأخر لتحصل التبعية وعلى ذلك حمل معاملة أهل خيبر السابقة

﴿ باب الاجارة ﴾

هى لغة اسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم وقد أوضحته مع بيان مافيه فى شرح الاصل * والاصل فيها قبل الاجماع خبر البخارى أن النبى ﷺ والصديق استأجرا رجلا من بنى الديل يقال له عبدالله بن الاريقط والحاجة داعية اليها * وأركانها أربعة عاقد وصيغة وأجرة ومنفعة والمنفعة (تقدر اما بمدة) كسكنى الدار سنة (أو بعمل) كركوب الدابة الى مكة وكخياطة الثوب فلو جمعهما كأن استأجره ليخيط الثوب بياض النهار لم يصح لان المدة قد لاتفى بالعمل (وشرط صحتها) أى الاجارة (العلم) أى علم العاقدين (بالمدة والاجرة) فلا تصح مع الجهل بشئ منهما للغرر (وأن لاتشترط بعقد آخر) كما فى البيع وقيل لايشترط والترجيح من زيادتى (وأن يتصل الشروع فى استيفاء المنفعة بالعقد فى اجارة العين) فلو آجره دارا السنة القابلة لم يصح كما لو باعها على أن يسلمها فى السنة القابلة (الافى اجارة مدة تلى مدة اجارة) سابقة (قبل انقضائها لمالك منفعتها) وهو المكترى ان لم يكر العين المكتراة لغيره ان أكراها له فتصح الاجارة وان لم يحصل الاتصال المذكور لاتصال المدتين كما لو أكراه المدتين بعقد واحد وخالف القفال فخص الصحة فى المكترى مطلقا وتعبيرى بمدة أعم من تعبيره بالسنة الثانية (والافى كراء العقب) أى النوب (وهوأن تؤجر دابته واحدا ليركبها بعض الطريق)

﴿ باب المساقاة والمزارعة ﴾

المساقاة أن يعقد على نخل أوشجر عنب لمن يتعهدهما بجزء معلوم مما يخرج منهما ولا تجوز فى غيرهما الاتبعا لهما ويخالفان غيرهما فى الخرص والزكاة والعرايا والمساقاة ويزيد النخل على العنب بالتأبير والمزارعة أن يعقد على أرض لمن يزرعها بجزء معلوم مما يخرج منها والبذر من المالك فان كان من العامل فهى مخابرة وهى باطلة وكذا المزارعة الافى البياض بين النخل أو العنب ان عسر سقيهما الا بسقيه واتحد العامل ولم يفصل بين العقدين وأن تتأخر المزارعة على المساقاة

﴿ باب الاجارة ﴾

تقدر اما بمدة أو بعمل وشرط صحتها العلم بالمدة والاجرة وأن لاتشترط بعقد آخر وأن يتصل الشروع فى استيفاء المنفعة بالعقد فى اجارة العين الافى اجارة مدة تلى مدة اجارة قبل انقضائها لمالك منفعتها والافى كراء العقب وهو أن يؤجر دابته واحدا ليركبها بعض الطريق

ويمزل عنها البعض الآخر أو يركبها للؤجر البعض الآخر على التناوب (أو) يؤجرها (اثنين ليركب كل منهما مدة معلومة) على التناوب و يبين البعضين فى الصور الثلاث (ثم يقتسمان) مالهما من الركوب به على الوجه المبين كفرسخ للمكترى ثم فرسخ للمكرى فى الثانية و يوم لأحد المكتريين ثم يوم للآخر فى الثالثة ووجه الصحة ثبوت الاستحقاق حالا والتأخير الواقع من ضرورة القسمة لا يؤثر كالدار المشتركة ومحل اعتبار البيان اذا لم تنضبط الطريق فان انضبطت كيوم و يوم وفرسخ وفرسخ حمل العقد عليه والزمن المحسوب من النوب زمن السير دون النزول ولو اختلفا فيمن يركب أولا أقرع وفى معنى الدابة الرقيق (والا فى كراء حيوان لعمل مدة على أن ينتفع به المكترى الايام دون الليالى) بخلاف غير الحيوان وانما اغتفر ذلك فى الحيوان لانه لا يطيق دوام العمل وهو فى الحقيقة تصريح بمقتضى الاطلاق (والا فى غيرها) من زيادتى كاجارة الارض التى علاها الماء قبل انحساره وكاجارة نفسه ليحج عن غيره اجارة عين قبل وقته بشرطين بعد المسافة وكونه من خروج أهل بلده بحيث يتهيأ للخروج عقبه وخرج باجارة العين اجارة الذمة فيصح فيها التأجيل كألزمت ذمتك الحمل الى مكة أول شهر كذا لأن الدين يقبل التأجيل كما فى السلم (والمنافع) مع أعيانها (من ضمان المكرى ولو بعد القبض) فيد المكترى عليها يد أمانة اذ لا يمكن استيفاء حقه الا باثبات اليد على العين فلا يضمن بلا تعد كالنخلة التى تشترى ثمرتها بخلاف ظرف المبيع لانه أخذه لمنفعة نفسه ولا ضرورة الى قبض المبيع فيه

{ باب العارية }

بتشديد الياء وقد تخفف وهى لغة اسم لما يعار وشرعا اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه * والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقوله ويمنعون الماعون فسره الجمهور بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض وخبر الصحيحين أنه ﷺ استعار فرسا من أبى طلحة فركبه وأركانها أربعة معير وهو من يصلح للتبرع ومستعير وهو من يصلح للتبرع عليه بعقد معه وليس بسفيه ومعار وصيغة ويكفى اللفظ من أحد الطرفين والفعل من الآخر (هى) أى العارية (مضمونة) لخبر أبى داود وغيره العارية مضمونة (بقيمة يوم التلف) كالمستام (الا ما استعاره ليرهنه فرهنه فتلف عند المرتهن فلا ضمان بناء على أنه) ليس بعارية بل هو (ضمان دين فى رقبة المعار) المرهون والحق لم يسقط عن ذمة الراهن (فيشترط ذكر جنس الدين وقدره وصفته) (ومنها الحلول والتأجيل (و) ذكر (المرهون عنده) لاختلاف الأغراض بذلك واذا ذكر شئ من ذلك لم تجز مخالفته نعم لو ذكر قدرا فرهن بما دونه جاز وكذا لا ضمن ما استعاره من المكترى أو نحوه لانه نائبه وهو لا يضمن (ولا يضمن ما تلف) من المعار (باستعمال) مأذون فيه لحصول ذلك بسبب مأذون فيه فأشبه ما لو قال اقتل عبدى (وللمستعير الانتفاع) بالمعار (بحسب الاذن) فان أعار لزراعة بر زرعه ومثله ودونه فى ضرر الارض ان لم ينهه عن غيره ولو أطلق الزراعة صح ويزرع ما شاء قال الرافعى ولو قيل لا يزرع الا أقل الانواع ضررا لكان مذهبا وأقره عليه فى الروضة (وهى جائزة من الطرفين) كما مر فى كتاب البيوع فلكل من العاقدين ردها متى شاء سواء فيه المطلقة والمؤقتة وتنفسخ بالموت والجنون والاغماء وحجر السفه (الا اذا أعار) أرضا (لدفن ميت) محترم (ودفن فلا يرجع) فيها (حتى يندرس أثره) محافظة على حرمته فعلم أنه لا أجرة له أيضا وبه صرح الماوردى والبغوى وغيرهما لان العرف قاض بذلك والميت لا مال له وأطلق الماوردى المنع من التصرفات على ظاهر القبر نعم للمالك سقى الاشجار ان لم يفض الى ظهور شئ من بدن الميت وعلم بزيادتى ودفن أن للراهن الرجوع قبل الدفن ولو بعد الحفر لكنه يغرم لولى الميت مؤنة الحفر لانه الذى ورطه فيه (أو استعار مكانا لسكنى معتدة فليس له الرد) ولو قال أعيروا دارى بعد موتى لفلان شهرا مثلا لم يكن للوارث الرجوع

أو اثنين ليركب كل منهما مدة معلومة ثم يقتسمان والا فى كراء حيوان لعمل مدة على أن ينتفع به المكترى الايام دون الليالى والا فى غيرها والمنافع من ضمان المكرى ولو بعد القبض

{ باب العارية }

هى مضمونة بقيمة يوم التلف الا ما استعاره ليرهنه فرهنه فتلف عند المرتهن فلا ضمان بناء على أنه ضمان دين فى رقبة المعار فيشترط ذكر جنس الدين وقدره وصفته والمرهون عنده ولا يضمن ما تلف باستعمال وللمستعير الانتفاع بحسب الاذن وهى جائزة من الطرفين الا اذا أعار لدفن ميت ودفن فلا يرجع حتى يندرس أثره أو استعار مكانا لسكنى معتدة فليس له الرد

﴿ باب الوديعة ﴾

تقال على العين المودعة وعلى الايداع وهو توكيل بحفظ الحق * والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها وقوله فليؤد الذى اؤتمن أمانته وخبر أدّ الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك رواه الحاكم على شرط مسلم * وأركانها أربعة مودع ووديع ووديعة وصيغة (يضمن الوديع ماتعدى فيه منها الا أن يأخذ درهما مثلا من كيس) فيه دراهم مودعة عنده (ثم يرد اليه مثله فيضمن الجميع اذا لم يتميز) أى الدرهم عن البقية لانه خلطها بمال نفسه بلا تمييز فهو متعد فان تميز بسكة أو نحوها أورد اليه عين الدرهم ضمنه فقط (ويضمن) الوديعة (بايداع غيره) أى بايداعها غيره ولو قاضيا (بلا اذن) من المالك (ولا عذر له) بخلاف مالو استعان بمن يحملها الى الحرز أو يضعها فى خزانة مشتركة بينه وبين أبيه مثلا ونحو ذلك وبخلاف مالو أودعها غيره لعذر كحريق واغارة فى البقعة واشراف الحرز على الخراب ولم يجد حرزا ينقلها اليه وارادة سفر وتعذر ردها لمالكها أو وكيله ثم القاضى فان دفنها بموضع وسافر ضمن نعم ان أعلم بها أمينا يسكن الموضع لم يضمن لان اعلامه بمنزلة ايداعه (و) يضمنها (بوضعها فى غير حرز مثلها وبنقلها) من حرز مثلها (الى دون حرز مثلها) وهو أولى من قوله الى دون حرزها الاول لانه عرضها للتلف بخلاف مالو نقلها الى حرز مثلها وان كان الاول أحرز ولا يضمنها بنقلها بظن الملك بخلاف مالو انتفع بها بظنه (و) يضمنها (بترك) دفع (متلفاتها) لتركه حفظها الواجب عليه بالتزامه فلو أودعه دابة فترك علفها ضمن الا أن يكون المالك نهاه عنه (و) يضمنها (بالعدول عن الحفظ المأمور به) من المالك (مع تلفها بذلك) أى العدول لتعديه فلو قال له لا ترقد على الصندوق فرقد وانكسر بثقله وتلف مافيه بذلك أو سرق فى الصحراء من حيث لو لم يرقد فوقه لرقد فيه ضمن فلو تلف بغير ذلك فلا ضمان وكذا لو قال لا تقفل عليه فأقفل أو لا تقفل عليه قفلين فأقفلهما لانه زاد فى الحفظ ولم يقصر (و) يضمنها (بالانتفاع بها) فلو لبس الثوب أو ركب الدابة لغير غرض المالك ضمن لتعديه ومتى صارت مضمونة بانتفاع أو غيره ثم ترك الخيانة لم يبرأ الا أن يحدث له المالك استئمانا

﴿ باب القراض ﴾

ويقال المقارضة والمضاربة وهو أن يعقد على مايدفعه لغيره ليتجر فيه على أن يكون الربح مشتركا بينهما * والاصل فيه الاجماع واحتج له أيضا بقوله تعالى وآخرون يضربون فى الارض يبتغون من فضل الله وبانه ﷺ ضارب لخديجة بمالها الى الشام وأنفذت معه عبدها ميسرة وحقيقته أن أوله وكالة وآخره جعالة *وأركانه خمسة عاقد وصيغة ورأس مال وعمل وربح (يختص) القراض (بالدراهم والدنانير) الخالصة فلا يصح على غيرهما كتبر ومغشوش وفلوس وسائر العروض لان فى القراض اغرارا لان العمل فيه غير مضبوط والربح غير موثوق به وانما جوز للحاجة فاختص بما يروج بكل حال وتسهل التجارة به (والربح مشترك) بينهما (بحسب الشرط) فلا يجوز اختصاص أحدهما به ولا شرط شئ منه لغيرهما الا عبد أحدهما فما شرط له فهو لسيده (فان شرطاه كله لاحدهما) أى للعامل أو للمالك (فقراض فاسد) نظرا للفظ والربح كله للمالك فيهما وللعامل أجرة المثل فى الاولى دون الثانية (ولا يجوز تقييده بمدة ويمنعه التصرف أو البيع بعدها) لان الربح لا ينضبط وقته ولقدرتهما على الفسخ متى أرادا بخلاف ذلك فى المساقاة وقولى أو البيع من زيادتى (فان منعه الشراء فقط بعد مدة جاز) لحصول الاسترباح بالبيع الذى له فعله بعدها فان اقتصر على قارضتك سنة فسد العقد والعامل أمين فيصدق فى الرد والتلف كما فى الوديعة وفى أنه اشترى للقراض أو لنفسه وفى الربح والخسران وقدر رأس المال

﴿ باب الوكالة ﴾

هى بفتح الواو وكسرها لغة التفويض وشرعا تفويض شخص أمره الى آخر فيما يقبل النيابة لا ليفعله بعد

﴿ باب الوديعة ﴾ ،
يضمن الوديع ماتعدى فيه منها الا أن يأخذ درهما مثلا من كيس ثم يرد اليه مثله فيضمن الجميع اذا لم يتميز ويضمن بايداع غيره بلا اذن ولا عذر له وبوضعها فى غير حرز مثلها وبنقلها الى دون حرز مثلها وبترك متلفاتها وبالعدول عن الحفظ المأمور به مع تلفها بذلك وبالانتفاع بها

﴿ باب القراض ﴾
يختص بالدراهم والدنانير والربح مشترك بحسب الشرط فان شرطاه كله لاحدهما فقراض فاسد ولا يجوز تقييده بمدة ويمنعه التصرف أو البيع بعدها فان منعه الشراء فقط بعد مدة جاز

﴿ باب الوكالة ﴾

موته * والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى اذهبوا بقميصي هذا وهذا شرع من قبلنا وورد في شرعنا ما يقرره كخبر الصحيحين انه ﷺ بعث السعاة لاخذ الزكاة وقد وكل ﷺ عمرو بن أمية الضمري في نكاح أم حبيبة * وأركانها أربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة لكن لا يشترط القبول لفظا ويشترط في الموكل صحة مباشرته ما وكل فيه بملك أو ولاية وفي الوكيل صحة مباشرته التصرف لنفسه وفي الموكل فيه أن يملك الموكل الولاية عليه وأن يكون قابلا للنيابة وقد أوضحت ذلك في شرح الاصل (تصح) الوكالة في العقود وغيرها (الا في مجهول مطلق كأن وكله في كل قليل وكثير) لان فيه غررا عظيما لا ضرورة الى احتماله بخلاف ما لو قال وكلتك في بيع أموالي وعتق أرقائي وان لم تكن أمواله معلومة لان الغرر فيه قليل ولو وكله في شراء عبد مثلا وجب بيان نوعه وكذا صنفه ان اختلفت أصناف نوعها اختلافا ظاهرا أو في شراء دار وجب بيان المحلة والسكة أي الحارة والزقاق لا قدر الثمن (والا في حل حد أو قود أو قبض) بعد مفارقة المجلس (فى ربوي أو) في (رأس مال سلم والا في وطء) فلا يصح التوكيل في شئ منها الا انها لا تقبل النيابة كما هو معلوم من أبوابها (أو) في (شهادة أو يمين كايلاء أو لعان) الحاقا لها بالعبادات لتعلق حكمها بتعظيم الله تعالى ويلحق باليمين النذر وتعليق العتق والطلاق (أو) في (اقرار) لانه إخبار عن حق فاشبه الشهادة ويجعل مقرا بنفس التوكيل (أو) في (ظهار) لان المغلب فيه معنى اليمين (أو) في (عبادة) لما مر (الا نسكا) من حج أو عمرة فهو أعم من تعبيره بالحج (وتفرقة زكاة وذبح أضحية) لأدلتها المقررة في أبوابها ويلحق بالزكاة الكفارة وصدقة التطوع وبالاضحية الهدى والعقيقة وبذبحها تفرقة لحمها ولحم الهدى والعقيقة

﴿ باب الشركة ﴾

هي بكسر الشين واسكان الراء وبفتح الشين مع كسر الراء واسكانها لغة الاختلاط وشرعا عقد يثبت به حق شائع في شئ لمتعدد * والأصل فيها قبل الاجماع آيات كآية واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وأخبار كخبر يقول الله أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما رواه الحاكم وصحح اسناده (هي نوعان أحدهما في الملك) قهرا كان أو اختيارا (كارث وشراء والثاني بالعقد) لها (وهي) أنواع (أربعة شركة أبدان) كشركة الحمالين وسائر المحترفة ليكون بينهما كسبهما متساويا أو متفاوتا مع اتفاق الصنعة أو اختلافها (و) شركة (وجوه) كأن يشترك وجيهان ليبتاع كل منهما بمؤجل ويكون المبتاع لهما فاذا باعا كان الفاضل عن الأثمان بينهما (و) شركة (مفاوضة) بان يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما بأموالهما أو أبدانهما وعليهما ما يعرض من غرم وسميت مفاوضة من تفاوضا في الحديث شرعا فيه جميعا (و) شركة (عنان) بكسر العين من عن الشئ ظهر اما لانها أظهر الانواع أو لانه ظهر لكل منهما مال الآخر (وهي) أي أنواع الشركة (باطلة الا الاخيرة فصحيحة) لخلو الثلاثة الاول عن المال المشترك ولكثرة الغرر فيها بخلاف الاخيرة فهي الصحيحة (بشرط أن يكون رأس المال مثليا) كالدراهم والدنانير والبر لانه اذا اختلط بجنسه لم يتميز بخلاف المتقوم وقد تصح في المتقوم بان يكون مشتركا بينهما قبل العقد فالشرط أن لا يتميز المالان عند العقد (وأن يتحد المالان جنسا وصفة بحيث لو خلطا لم يتميزا) أي لم يتميز كل منهما عن الآخر (وأن يخلطا قبل العقد) ليتحقق معنى الشركة (وأن يشترطا الربح والخسران على قدر المالين) عملا بقضية العقد فان شرطا خلافه فسد العقد ويرجع كل منهما على الآخر باجرة عمله في ماله وتنفذ التصرفات منهما للاذن والربح بينهما على قدر المالين ولا بد من صيغة تدل على الاذن في التصرف فان اقتصر على اشتركنا لم يكف ويعتبر في كل منهما أهلية التوكيل والتوكل وهو أمين فيأتي فيه ما مر في القراض (ولو كان لواحد بغل ولآخر راوية وآخر يسقى) باذنهما على ان الحاصل

بالسقى

تصح الا في مجهول مطلق كأن وكله في كل قليل وكثير والا في حل حد أو قود أو قبض في ربوي أو رأس مال سلم والا في وطء أو شهادة أو يمين كايلاء أو لعان أو اقرار أو ظهار أو عبادة الا نسكا وتفرقة زكاة وذبح أضحية

﴿ باب الشركة ﴾

هي نوعان أحدهما في الملك كارث وشراء والثاني بالعقد وهي أربعة شركة أبدان ووجوه ومفاوضة وعنان وهي باطلة الا الاخيرة فصحيحة بشرط أن يكون رأس المال مثليا وأن يتحد المالان جنسا وصفة بحيث لو خلطا لم يتميزا وأن يخلطا قبل العقد وأن يشترطا الربح والخسران على قدر المالين ولو كان لواحد بغل ولآخر راوية وآخر يسقى

بالسقي بينهم (فالحاصل له وعليه أجرة البغل والراوية) اذ ليس لواحد من مالكيهما في ذلك المال حتى يأخذه فاشبه مالو اشترك ثلاثة أحدهم بماله والثاني بشرائه والثالث ببيعه فان الربح للمالك وعليه لكل من الآخرين أجرة عمله ولسكلتنا التقييد ذكرته في شرح الاصل

﴿ باب الهبة ﴾

الاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فان طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وأخبار كخبر الصحيحين لا تحقرن جارة لجارتها ولا فرسن شاة أى ظلفها * وأركانها أركان البيع (ان كانت صيغتها بعوض معلوم فهي بيع) نظرا للمبيع (أو) بعوض (مجهول فباطلة) اذ لا تصح بيعا لجهالة العوض ولا هبة لذكر العوض بناء على الاصح من أنها لا تقتضيه (أو بغير عوض فهبة) مطلقة تشمل الصدقة المتميزة بالدفع لثواب الآخرة والهدية المتميزة بالنقل اكراما (ولا رجوع فيها الا ان كانت من أصل) لفرعه (وبقي الموهوب في سلطنة المتهب) فيمتنع الرجوع بنحو بيعه ووقفه وكتابته الصحيحة وايلاده * والاصل في ذلك خبر لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده رواه الترمذي والحاكم وصححاه (ومنها) أى الهبة (العمرى والرقبى) من المراقبة لان كلا منهما يرقب الآخر فالعمرى (كأن يقول أعمرتك داري) أى جعلتها لك عمرك (وان قال فان مت قبلي رجعت الى) أو فهي لزيد أو فهي وقف فانها عمرى ويلغو الشرط (و) الرقبى (كأن يقول أرقبتكها) أى جعلتها لك رقبى (وان قال فان مت قبلي رجعت الى وان مت قبلك استقرت لك) أو فاذا مت فهي لزيد أو فهي وقف فانها رقبى ويلغو الشرط * والاصل في ذلك خبر مسلم أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي أعطيها لا ترجع الى الذي أعطاها لانه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث وخبر الشافعي وغيره لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أرقب شيأ أو أعمره فسبيله سبيل الميراث (وانما تملك الهبة بالقبض بالاذن) فيه من الواهب وهذا من زيادتي ولو مات أحد العاقدين قبل القبض لم ينفسخ العقد ويتخير الوارث

﴿ باب الضمان ﴾

هو لغة الالتزام وشرعا عقد يحصل به التزام حق ثابت في ذمة الغير أو احضار من هو عليه أو عين مضمونة * والاصل فيه قبل الاجماع خبر الزعيم غارم رواه الترمذي وقال حسن صحيح وخبر الحاكم باسناد صحيح أنه ﷺ تحمل عن رجل عشرة دنانير * وأركانه خمسة ضامن ومضمون له ومضمون عنه ومضمون وصيغة (هو نوعان) أحدهما (ضمان بدن وهو باطل في عقوبة الله تعالى) من حد وعليه اقتصر الاصل أو تعزير اذ يسعى في دفعها ما أمكن (صحيح في غيرها كقود وحد قذف) لانه حق لازم فاشبه المال ولابد من اذن المضمون ببدنه ان كان حيا أو أهلا للاذن والا فاذن مالكه أو وليه (و) الثاني (ضمان مال وهو صحيح ان ثبت المال وعلم قدره ومن هوله) لاختلاف الاغراض باختلاف ذلك (وكان) أى المال (لازما) كثمن المبيع بعد اللزوم (أو آيلا الى اللزوم) كثمن المبيع قبل اللزوم الحاقا له باللازم (فلا يصح ضمان ما لم يثبت) كضمان ما سيثبت ببيع أو قرض لان الضمان توثقة بالحق فلا يسبق وجوبه كالشهادة (ولا) ضمان (مجهول) لانه اثبات مال في الذمة بعقد فأشبه البيع والاجارة (ولا) ضمان (نحو نجوم الكتابة) مما ليس بلازم لمن هو عليه كجعل الجعالة قبل الفراغ اذ لمن هو عليه اسقاطه بالفسخ (ويصح ضمان الثمن قبل اللزوم) لانه آيل الى اللزوم (و) يصح (ضمان رد الاعيان) المضمونة كالمغصوبة لان المقصود منها المال بخلاف الاعيان غير المضمونة كالوديعة لا يصح ضمانها لأن الواجب على من هي تحت يده التخلية لا الرد وخرج بضمان ردها ضمان قيمتها لو تلفت فلا يصح لعدم ثبوتها (و) يصح (ضمان الدرك) للمشتري مثلا (بعد قبض المضمون) لانه انما ضمن ما دخل

فالحاصل له وعليه أجرة البغل والراوية

﴿ باب الهبة ﴾

ان كانت صيغتها بعوض معلوم فهي بيع أو مجهول فباطلة أو بغير عوض فهبة ولا رجوع فيها الا ان كانت من أصل وبقي الموهوب في سلطنة المتهب ومنها العمرى والرقبى كأن يقول أعمرتك داري وان قال فان مت قبلي رجعت الى وكأن يقول أرقبتكها وان قال فان مت قبلي رجعت الى وان مت قبلك استقرت لك وانما تملك الهبة بالقبض بالاذن

﴿ باب الضمان ﴾

هو نوعان ضمان بدن وهو باطل في عقوبة الله تعالى صحيح في غيرها كقود وحد قذف وضمان مال وهو صحيح ان ثبت المال وعلم قدره ومن هوله وكان لازما أو آيلا الى اللزوم فلا يصح ضمان ما لم يثبت ولا لمجهول ولا نحو نجوم الكتابة ويصح ضمان الثمن قبل اللزوم وضمان رد الاعيان وضمان الدرك بعد قبض المضمون

فى ضمان البائع والثمن لايدخل فى ضمانه الابعد القبض (وهو) اى ضمان الدرك (أن يضمن) شخص (لأحد العاقدين مابذله للآخران خرج مقابله مستحقا أومعيبا) ورد (أوناقصا لنقص الصنجة) التى وزن بها وردّ سواء كان الثمن معينا وعليه اقتصر الأصل أم فى الذمة والدرك بفتح الدال مع فتح الراء واسكانها التبعة أى المطالبة والمؤاخذة سميت بذلك لالتزام الغرم عند ادراك المستحق عين ماله ويسمى أيضا ضمان العهدة وهى الصك الذى يكتب فيه العوض والفقهاء يعبرون به عن العوض

{ باب الرهن }

هو لغة الثبوت و يقال الاحتباس وشرعا جعل عين متموّلة وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه * والأصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فرهن مقبوضة وخبر الصحيحين أنه ﷺ رهن درعه عند يهودى بالمدينة يقال له أبو الشحم على ثلاثين صاعا من شعير لأهله * وأركانه أربعة عاقد ومرهون ومرهون به وصيغة (ماجاز بيعه جاز رهنه) من متاع وغيره (الا فى المنافع) فلا يجوز رهنها لانها تتلف فلا يحصل بها استيثاق (و) الا فى (المدبر) فلا يجوز رهنه وان كان الدين حالا لما فيه من الغرر (و) الا فى (المعلق) عتقه (بصفة) فلا يجوز رهنه بمؤجل من غير شرط بيعه قبل وجودها (لم يعلم الحلول) للدين (قبلها) بأن علم حلوله بعدها أومعها أواحتمل الامران فقط أومع سبقه أواحتمل حلوله قبلها أو بعدها أومعها لفوات الغرض من الرهن فى بعضها وللغرر فى الباقى بخلاف حلوله قبلها و بخلاف الصور المذكورة ان شرط بيعه قبل وجود الصفة فقولى لم يعلم الحلول قبلها أولى من قوله ان أمكن سبقها حلول الدين (و) الا فى (الزرع قبل اشتداد حبه) فلا يجوز رهنه بمؤجل (وان شرط قطعه عند حلول الدين) اذ لا يوثق ببقائه الى الحلول أما رهنه بحالّ فجائز وان لم يشرط قطعه ويجوز بيع مايسرع فساده ولا يمكن تجفيفه بغير شرط ولا يجوز رهنه بمؤجل ان علم فساده قبل الحلول الا بشرط أن يباع عند الاشراف على الفساد ويكون ثمنه رهنا ولا يجوز رهن الدين ابتداء (ويجوز رهن المصحف) وكتب الحديث والآثار (والعبد المسلم من كافر) والسلاح من حربىّ (ورهن الام دون ولدها غير المميز وعكسه وان امتنع بيع ذلك) أى ماذكر من المصحف والمعطوفات عليه لان المعنى المقتضى لمنع بيعها لم يوجد فى رهنها لكن لا يسلم ماقبل الاخيرتين للكافر بل لعدل وعند الاحتياج الى البيع فى رهن الام دون ولدها وعكسه يباعان و يوزع الثمن عليهما باعتبار القيمة ليظهر مايتعلق بالمرهون وتعبيرى بغير المميز أعم من تعبيره بالصغير وقولى وعكسه من زيادتى (والرهن أمانة) فى يد المرتهن لايلزمه ضمانه ولا يسقط بتلفه شئ من الدين لخبر الرهن من راهنه أى من ضمانه له غنمه وعليه غرمه رواه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين (الا فى) ثمان مسائل (مغصوب تحول رهنا) عند غاصبه (ومرهون تحول غصبا أوعارية) عند مرتهنه (وعارية ومقبوض سوما أو ببيع فاسد اذا تحول) كل من المعار والمقبوض (رهنا فى الثلاثة وأن يقيله فى بيع شئ) صدر بينهما (ثم يرهنه منه) أى من المشترى (قبل قبضه أو يخالعها على شئ ثم يرهنه منها قبل القبض) وفى معنى الاقالة الفسخ بتحالف أونحوه ووجه الضمان فى ذلك وجود مقتضيه والرهن ليس بمانع ولا يصح الرهن الا بدين ولو منفعة ولابد من كون الدين لازما أوآيلا الى اللزوم ولا ينفك شئ من الرهن الا بفراغ الذمة من الدين نعم ينفك بعضه بفك مرتهن أوتعدد العقد أوالمستحق أومن عليه الدين أومالك العارية

{ باب الكتابة }

هى لغة الضم والجمع وشرعا عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فأكثر وهى خارجة عن قواعد المعاملات لدورانها بين السيد ورقيقه ولانها بيع ماله بماله * والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم الآية وخبر من أعان غارما أوغازيا أومكاتبا فى فك رقبته أظله الله فى ظله

وهو أن يضمن لأحد العاقدين مابذله للآخر ان خرج مقابله مستحقا اومعيبا أوناقصا لنقص الصنجة

{ باب الرهن }

ماجاز بيعه جاز رهنه الا فى المنافع والمدبر والمعلق بصفة لم يعلم الحلول قبلها والزرع قبل اشتداد حبه وان شرط قطعه عند حلول الدين ويجوز رهن المصحف والعبد المسلم من كافر ورهن الام دون ولدها غير المميز وعكسه وان امتنع بيع ذلك والرهن أمانة الا فى مغصوب تحول رهنا ومرهون تحول غصبا أوعارية وعارية ومقبوض سوما أو ببيع فاسد اذا تحول رهنا فى الثلاثة وأن يقيله فى بيع شئ ثم يرهنه منه قبل قبضه أو يخالعها على شئ ثم يرهنه منها قبل القبض

{ باب الكتابة }

يوم لاظل الاظله رواه الحاكم * وأركانها أربعة سيد ورقيق وعوض وصيغة (تصح) الكتابة (بشرط أن يكاتب) السيد الحر المختار المتأهل للتبرع (كل الرقيق) فلا تصح كتابة بعضه لانه حينئذ لا يستقل بالتردد لاكتساب النجوم (الا أن يكون باقيه حرا) فتصح لانها حينئذ تفيده الاستقلال (أو يكاتبه) أى الرقيق (مالكاه معا) ولو بوكالة (واتفقت النجوم) جنسا وأجلا وعددا (وجعل المال على نسبة ملكيهما) صرح به أو أطلق فتصح كتابته لذلك وليس له أن يدفع لاحد المالكين شيأ لم يدفع مثله للآخر فى حال دفعه اليه فان أذن أحدهما فى دفع شئ للآخر ليختص به لم يصح القبض وقد تصح كتابة بعض الرقيق فى صور أيضا كأن أوصى بكتابة عبد فلم يخرج من الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة أو كاتب فى مرض موته بعض عبده وذلك البعض ثلث ماله (و) بشرط (أن يقول) مع لفظ الكتابة (اذا أديت) النجوم (الىّ) أو برئت منها (فأنت حر أو ينويه) فلا يكفى لفظ الكتابة بلا تعليق ولا نية لانه يقع على هذا العقد وعلى المخارجة فلابد من تمييزه بذلك وكالتأدية للسيد التأدية لنائبه من وكيله أو وارثه أو وصيه (وأن يكون عوضها معلوما) فلا تصح بمجهول كسائر عقود المعاوضة (وان يتعدد النجم) كما جرى عليه الصحابة فمن بعدهم فلا تجوز بعوض حالّ ولا بنجم واحد والنجم الوقت المضروب قاله الجوهرى ويطلق على المال المؤدّى فيه كما فى كلامى كالاصل (فان كانت على دينار) حالا (وخدمة شهر لم تجز) لعدم تنجيم لدينار (أو على خدمة شهر) من الآن (ودينار فى أثنائه أو بعده) وعلى الثانى اقتصر الاصل (جازت) لان المنفعة مستحقة فى الحال والمدة لتقديرها وللتوفية فيها والدينار انما تستحق المطالبة به فى وقت آخر واذا اختلف الاستحقاق حصل التنجيم ولا بأس بكون المنفعة حالة لان التأجيل انما يشترط لحصول القدرة وهو قادر على الاشتغال بالخدمة فى الحال فالتنجيم انما هو شرط فى غير المنفعة التى يقدر على الشروع فيها فى الحال (وحكم فاسدها) أى فاسد الكتابة لفوات شرط أو لفساده أو فساد عوض أو أجل (حكم صحيحها) فى استقلال المكاتب بالكسب وأخذ ارش الجناية عليه والمهر وعتقه بالاداء فى محل النجوم الى سيده وسائر أحكامها (الا فى أن الفاسدة غير لازمة من جهة السيد كما لا تلزم) الكتابة (من جهة الرقيق مطلقا) أى سواء كانت صحيحة أم فاسدة بخلاف السيد فى الصحيحة فانها لازمة من جهته (و) فى (ان سيده) فى الفاسدة (يرد عليه ما قبضه منه) لانه لم يملكه (ويرجع عليه) أى على المكاتب (بقيمته) يوم العتق لان فى الكتابة معنى المعاوضة وقد تلف المعقود عليه بالعتق فهو كما لو تلف المبيع بيعا فاسدا فان المشترى يرجع على البائع بما أدى ويرجع البائع عليه بالقيمة ولو تلف ما أخذه السيد رجع عليه العتيق بمثله أو قيمته فان كان العوض لا قيمة له ولا حرمة كخنزير لم يرجع على سيده بشئ وهو يرجع على العتيق بقيمته وان كان محترما كجلد ميتة لم يدبغ رجع فيه الا أنه اذا تلف لم يرجع عليه ببدله ويستثنى بما ذكر ما أخذه الكافر من مكاتبه الكافر حال الكفر فانه يملكه ولا تراجع (و) فى (أنه) أى المكاتب فى الفاسدة (لا يعتق بادائه) النجوم (بعد موت سيده) ولا فى حياته الى غير سيده من وكيل أو غيره أو اليه فى غير محل النجوم كما تقدمت الاشارة اليه (و) فى انه (لا) يعتق (فيما اذا حط عنه سيده شيأ من النجوم) لعدم وجود الصفة المعلق بها ويستثنى مع ما ذكر صور أخرى منها أنه لا يجب فى الفاسدة حط وان المكاتب فيها لا يسافر بغير اذن سيده وان فطرته تجب على سيده وأنه لا يأخذ من الزكاة وانه لا يعامل سيده (ويجب) على سيده فى الكتابة الصحيحة (الايتاء) بان يحط عن المكاتب قبل عتقه أقل متموّل من النجوم أو يدفعه اليه منها بعد قبضه أو من غيرها من جنسها قال تعالى وآتوهم من مال الله الذى آتاكم فسر الايتاء بما ذكر لان القصد منه الاعانة على العتق والحط أصل والدفع بدل عنه لما قلناه من ان القصد منه اعانته على العتق وهى فى الحط محققة وفى الدفع موهومة فانه قد ينفق المال فى جهة أخرى

تصح بشرط أن يكاتب كل الرقيق الا أن يكون باقيه حرا أو يكاتبه مالكاه معا واتفقت النجوم وجعل المال على نسبة ملكيهما وان يقول اذا أديت الىّ فأنت حر أو ينويه وأن يكون عوضها معلوما وان يتعدد النجم فان كانت على دينار وخدمة شهر لم تجز أو على خدمة شهر ودينار فى أثنائه أو بعده جازت وحكم فاسدها حكم صحيحها الا فى أن الفاسدة غير لازمة من جهة السيد كما لا تلزم من جهة الرقيق مطلقا وان سيده يرد عليه ما قبضه منه ويرجع عليه بقيمته وانه لا يعتق بادائه بعد موت سيده ولا فيما اذا حط عنه سيده شيأ من النجوم ويجب الايتاء

بموته ولم يحتمل الثلث
أكثر من قيمته أو كاتبه
على منفعة نفسه وله أخذ
العوض على العتق
أيضا فى بيع الرقيق من
نفسه وقوله لسيده
أعتقنى على كذا فيفعل
والولاء فيهما لسيده
وقول غيره له أعتق
رقيقك عنى على كذا
فيعتقه والولاء للسائل

﴿ باب الاقرار ﴾

لا يقبل اقرار صبى
ومجنون ولا اقرار مفلس
بدين فى حق غرمائه
ان أسند وجوبه لما
بعد الحجر بعاملة أو
مطلقا والا قبل ولا
اقرار محجور بسفه الا
فى نذر قربة بدنية
وتدبير ووصية وحد
وقود وطلاق وخلع
وظهار ونفى نسب
واستلحاق له ولا اقرار
رقيق على سيده الافى
معاملة أذن له فيها
ويؤدى من كسبه وما
فى يده والاقرار الصحيح
لا يقبل الرجوع عنه الا
فى ردة وزنا وشرب خمر
وسرقة وقطع طريق
فى سقوط القطع لا المال
ولا يلزم بالتفسير الا أن
يقر بدراهم ويطلق
أو يقول عدة فيحمل
على انها وازنة الا ان
تكون دراهم البلد

وبسنه بيع فان لم يسمح به فسبع (الا اذا كاتبه فى مرض موته ولم يحتمل الثلث أكثر من قيمته) ولم يجز الورثة فلا يجب الايتاء (أو كاتبه على منفعة نفسه) كأن كاتبه على أن يخدمه شهرا من الآن وعلى خياطة ثوب فى ذمته بعد العقد بيوم أو عند انقضاء الشهر أو عقبه أو بعده بنحو يوم أو قبله كذلك فلا يجب الايتاء لانه انما يجب اذا كان فى النجوم أعيان (وله أخذ العوض على العتق أيضا) أى كما له أخذه عليه فى الكتابة وذلك (فى بيع الرقيق) هو أعم من قوله العبد (من نفسه و) فى (قوله لسيده أعتقنى على كذا فيفعل) أى فيعتقه عليه (والولاء) عليه (فيهما لسيده) لانه المعتق (و) فى (قول غيره له أعتق رقيقك عنى على كذا فيعتقه والولاء) عليه فيها (للسائل) لانه المعتق بانابته المسؤل

﴿ باب الاقرار ﴾

هو لغة الاثبات من قر الشئ يقر قرارا اذا ثبت وشرعا اخبار الشخص بحق عليه ويسمى اعترافا أيضا * والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم فسرت شهادة المرء على نفسه بالاقرار وخبر الصحيحين اغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها * وأركانه أربعة مقر ومقر له ومقر به وصيغة (لا يقبل اقرار صبى ومجنون) لعدم صحة عبارتهما فى مثل ذلك (ولا اقرار مفلس بدين فى حق غرمائه ان أسند وجوبه لما بعد الحجر بمعاملة أو مطلقا) بان لم يقيده بمعاملة ولا غيرها فلا يزاحمهم المقر له لتقصيره فى الاولى بمعاملته له وأما فى الثانية فلأن الاصل فى كل حادث تقديره بأقرب زمن لانه محقق وظاهر أن محله فيما اذا تعذرت مراجعة المقر أخذا مما يأتى عن الروضة (والا) بان أسند وجوبه لما قبل الحجر ولو بمعاملة وقال عن جناية (قبل) فى حقهم وحقه لبعد التهمة وان أطلق وجوبه قال الرافعى فقياس المذهب التنزيل على الاقل وجعله كما لو أسنده الى ما بعد الحجر زاد فى الروضة هذا ظاهر ان تعذرت مراجعة المقر فان أمكنت فينبغى أن يراجع لانه يقبل اقراره (ولا اقرار محجور) عليه (بسفه) لان تصحيحه يؤدى الى ابطال معنى الحجر (الا فى نذر قربة بدنية وتدبير ووصية) فيقبل اقراره بها لصحة عبارته واحتياجه للثواب والتقييد بالقربة البدنية مع ذكر التدبير من زيادتى وخرج بالبدنية المالية فلا يصح اقراره بنذرها اذا كانت معينة دون ما اذا كانت فى الذمة (و) الا فى (حد وقود وطلاق وخلع) ولو بدون مهر المثل (وظهار) وايلاء ورجعة (ونفى نسب) بلعان وعليه اقتصر الاصل أو بحلف (واستلحاق له) لعدم تعلقها بمال ولبعد التهمة فى الاولين فيقطع فى السرقة ولا يثبت المال وينفق على ولده المستلحق من بيت المال وانما جاز خلعه بدون مهر المثل لان له الطلاق مجانا فبعوض أولى وقولى واستلحاق له من زيادتى (ولا اقرار رقيق على سيده الا فى معاملة أذن له فيها) فيصح اقراره عليه لقدرته على انشائها بخلاف اقراره فى معاملة لم يأذن له فيها سيده فلا يقبل على سيده بل يتعلق بذمته يتبع به اذا عتق صدقه السيد أم لا لتقصير معامله ولو أقر بعد حجر السيد عليه بدين معاملة اضافة الى حال الاذن لم تقبل اضافته أما اقراره على نفسه فصحيح كاقراره بحد وقود وطلاق وقطع فى سرقة لبعده عن التهمة فيها ويضمن مال السرقة فى ذمته اذا لم يصدقه السيد فيها (ويؤدى) ما أقر به فى معاملة أذن له فيها سيده (من كسبه وما فى يده) من مال المعاملة (والاقرار الصحيح لا يقبل الرجوع عنه) اذ لا يجوز الغاء كلام المكلف بلا مقتض (الا فى ردة وزنا وشرب خمر) فيقبل رجوعه عن اقراره بها لخبر أبى داود ادرؤا الحدود بالشبهات رواه الترمذى والحاكم وصحح اسناده (و) الا فى (سرقة وقطع طريق) فيقبل رجوعه عن الاقرار بهما (فى سقوط القطع لا) سقوط (المال) لما مر (ولا يلزم) الاقرار الا (بالتفسير) فلو قال له على مال عظيم أو كثير أو أكثر من مال فلان قبل تفسيره بأقل متمول لاحتمال ارادة عظيم خطره أو نحوه فلا يلزم الا باليقين فلابد من التفسير (الا أن يقر بدراهم ويطلق أو يقول عدة فيحمل على أنها) دراهم (وازنة) وان لم تكن زنة كل منها ستة دوانق التى هى زنة الدرهم (الا أن تكون دراهم البلد

في الثانية عدة) فيحمل على أنها دراهم عدة وإن كانت ناقصة ولو قال على مائة عدة من الدراهم اعتبر العدد دون الوزن كما ذكره في الروضة وأصلها (ويقبل اقراره لوارثه في مرض موته) كالأجنبي ولعموم أدلة صحة الاقرار ولانه انتهى الى حالة يصدق فيها الكذوب والظاهر أنه لا يقر الا بتحقيق

﴿ باب الشفعة ﴾

باسكان الفاء وحكي ضمها وهي لغة الضم وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما ملك بعوض * والاصل فيها قبل الاجماع خبر البخاري عن جابر قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وفي رواية لمسلم قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط والمعنى فيه دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق في الحصة الصائرة الى الشريك الآخذ بالشفعة كمصعد ومنور وبالوعة والربعة تأنيث الربع وهو المنزل والحائط والبستان * وأركانها أربعة آخذ ومأخوذ ومأخوذ منه وصيغة (انما تثبت) الشفعة (في أرض وما يتبعها في البيع كبناء وغراس) وحجارة مثبتة في الارض وبذر دائم النبات وحجر الطاحون (وثمرة لم تظهر) كثمرة المشمش قبل ظهورها وثمرة النخل قبل تأبرها وان تأبرت قبل الاخذ بخلاف غير الارض وما لا يتبعها في البيع كطباق وبناء في أرض محتكرة وجدار مع أسه وشجرة مع مغرسها فقط ومنقول غير ما مر وان بيع مع عقار لا بما لا يدوم فلا يدوم ضرر الشركة فيه وانما تثبت (لشريك عند البيع فيما لو قسم لم تبطل منفعته المقصودة) منه قبل القسمة فلا تثبت لغيره ولو جارا أو شريكا بعد البيع لانتفاء الشركة عند البيع فلو قاسم الشريك المشتري بنفسه أو بوكيله جاهلا بالبيع فله الاخذ بالشفعة وان انقطعت الشركة بالقسمة لوجود الشركة عند البيع مع قيام عذره وبقاء ملكه ولا تثبت فيما لو قسم بطلت منفعته المقصودة منه قبل القسمة وان أمكن الانتفاع به من وجه آخر فلا تثبت في طاحون وحمام وبئر لا يمكن جعلها طاحونين وحمامين وبئرين لما مر أن علة ثبوت الشفعة دفع ضرر مؤنة القسمة الى آخره فلو كان بينهما دار صغيرة لاحدهما عشرها فباع حصته لم تثبت الشفعة للآخر لأمنه من القسمة اذ لا فائدة فيها فلا يجاب طالبها لتعنته بخلاف العكس ولا يملك الشفيع الا بلفظ كأخذت بالشفعة مع بذل الثمن للمشتري أو رضا المشتري بكونه في ذمته أو قضاء القاضي له بالشفعة

﴿ باب الغصب ﴾

(هو) لغة أخذ الشيء ظلما وشرعا (استيلاء على حق غير) ولو منفعة كاقامة من قعد بمسجد أو سوق أو غير مال كزبل (بغير حق) * والاصل في تحريمه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وأخبار كخبر ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام وخبر من ظلم قيد شبر من أرض طوقه من سبع أرضين رواهما الشيخان وقولي بغير حق تبعت فيه الروضة بدل قوله كالرافعي عدوانا ليشمل ما لو أخذ مال غيره يظن أنه ماله فانه غصب وان خلا عن الاثم وقول الرافعي ان الثابت في هذه حكم الغصب لا حقيقته ممنوع وكأنه جرى على الغالب من أن الغصب يستلزم الاثم (واذا عمل) الغاصب (فيه) أي المغصوب (عملا) كصبغ وغرس وحفر (فله ابطاله) وان رضي المالك بالابقاء ليدفع ضمان ما يحدث بسببه ويرد العين كما أخذها (الا في نحو ما لو غصب غزلا فنسجه أو طينا فضربه لبنا أو زجاجا فاتخذه قدحا أو ذهبا أو فضة فاتخذه حليا) فليس له ابطال شيء منها بغير رضا المالك لانه تعنت لا فائدة فيه ونحو من زيادتي (والمضمنات) للمال ستة (غصب وعارية واتلاف وقبض بسوم أو بيع فاسد أو تعد) لخبر على اليد ما أخذت حتى تؤديه (والضمان أربعة أنواع) لانه قد يكون (بالمثل في المثلي وهو ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه و) قد يكون (بالقيمة في المتقوم كالمنافع) والحيوان والمكيل والموزون اللذين لا يصح السلم فيهما وقولي بالمثل في المثلي الى آخره أولى مما عبر به (و) قد يكون (بأقل الامرين من القيمة والارش في السيد اذا أتلف عبده الجاني و) قد يكون (بغير ذلك في) أربعة (المبيع بيد البائع) فانه

في الثانية عدة ويقبل اقراره لوارثه في مرض موته

﴿ باب الشفعة ﴾

انما تثبت في أرض وما يتبعها في البيع كبناء وغراس وثمرة لم تظهر لشريك عند البيع فيما لو قسم لم تبطل منفعته المقصودة

﴿ باب الغصب ﴾

هو استيلاء على حق غير بغير حق واذا عمل فيه عملا فله ابطاله الا في نحو ما لو غصب غزلا فنسجه أو طينا فضربه لبنا أو زجاجا فاتخذه قدحا أو ذهبا أو فضة فاتخذه حليا والمضمنات غصب وعارية واتلاف وقبض بسوم أو بيع فاسد أو تعد * والضمان أربعة أنواع بالمثل في المثلي وهو ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه وبالقيمة في المتقوم كالمنافع وبأقل الامرين من القيمة والارش في السيد اذا أتلف عبده الجاني وبغير ذلك في المبيع بيد البائع

يضمنه بالثمن (ولبن المصراة) فانه يضمنه المشترى بعد الرد بصاع تمر (والمهر بيد الزوج) فانه يضمنه بمهر المثل (وجنين الامة) فانه يضمنه الجانى بعشر قيمتها وزاد الاصل نوعا خامسا وهو الضمان بأكثر الأمرين مع ثلاثة مواضع فى النوع الثالث والمعروف خلاف ذلك كما بينته فى شرحه (وقد يضمن الشئ شيئين) وذلك فى ثلاث صور (فيما لو قتل محرم صيدا مملوكا) فانه (يضمنه بالجزاء لحق الله تعالى و بالقيمة لمالكه وفيما لو جنى المغصوب فى يد الغاصب ثم تلف عنده) فانه (يضمن للمجنى عليه أقل الامرين من قيمته والارش) لان الأقل ان كان القيمة فهو الذى دخل فى ضمانه أو الارش فهو الذى وجب (و) يضمن (للمالك قيمته) كسائر الاعيان المغصوبة (وفيما لو وطئ زوجة أصله أو فرعه بشبهة) فانه (يغرم مهرين) مهرا للزوجة بالشبهة ومهرا لأصله أو فرعه (بعد الدخول) لانه فوت عليه البضع بعد أن لزمه جميع المهر (و) يغرم (مهرا) للزوجة كغيرها (ونصفا) لاصله أو فرعه (قبله) أى قبل الدخول لانه حين فوت عليه البضع لم يلزمه الا نصف المهر ﴿ خاتمة ﴾ لو خرج المثلى عن أن يكون له قيمة كأن غصب ماء بمفازة فطالبه به على شط نهر ونحوه أو جمدا فى الصيف فطالبه به فى الشتاء فانه يغرم القيمة وأما رخصه فلا ينقله الى القيمة

﴿ باب اللقطة ﴾

بضم اللام وفتح القاف واسكانها وهى لغة الشئ الملقوط وشرعا ما وجد من حق ضائع محترم غير محرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد مستحقه * والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين عن زيد بن خالد الجهنى أن رجلا سأل النبى ﷺ عن لقطة الذهب والورق فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء صاحبها يوما من الدهر فأدّها اليه والا فشأنك بها وسأله عن ضالة الابل فقال مالك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها وسأله عن الشاة فقال خذها فانما هى لك أو لأخيك أو للذئب * وأركانها ثلاثة التقاط وملتقط ولقطة بمعنى الشئ الملتقط ثم (هى) بهذا المعنى (أنواع) تسعة (أحدها حيوان وجده فى عمارة يحل التقاطه و يعرفه سنة فان ظهر مالكه) قبل فراغ التعريف أو بعده وهو باق (فهو له والا) أى وان لم يظهر مالكه (تملكه) ان كان مالا ونقل الاختصاص اليه ان كان غير مال ككلب بعد التعريف لقوله فى الخبر السابق والا فشأنك بها (بلفظ) لانه تمليك مال ببدل فكان كالشفعة واشارة الاخرس المفهمة كاللفظ (وكذا) يحل التقاطه ان وجده (بمفازة وهو غير ممتنع من صغار السباع) كشاة وعجل للخبر السابق وصيانته عن الخونة والسباع (والا) أى وان كان ممتنعا من ذلك بقوة كبعير وفرس أو بعدو كأرنب وظبى أو بطيران كحمام (فيحل التقاطه للحفظ) صيانته عن الخونة لا للتملك لقوله فى الخبر فى ضالة الابل دعها وقيس بها ما فى معناها نعم ان وجد فى زمن نهب جاز التقاطه للتملك أيضا والمراد بالعمارة الشارع والمسجد ونحوهما لانها مع الموات محل اللقطة * واعلم أن ملتقط المأكول للتملك ان شاء عرفه ثم تملكه كما مر وان شاء باعه باذن الحاكم ان وجده والا فاستقلالا وحفظ ثمنه وعرف المبيع ثم تملك الثمن وان شاء تملكه فى الحال وأكله وغرم قيمته ان ظهر مالكه لكن محله اذا وجده بمفازة لانه قد لا يجد فيها من يشتريه و يشق نقله الى العمارة بخلاف ما لو وجده بعمارة ولا يجب بعد أكله تعريفه على الظاهر للامام من وجهين لما سيأتى عنه (الثانى غير حيوان لا يخشى فساده) كحديد ونحاس (فهو كالاوّل) من الانواع فى أنه ان وجده بعمارة أو مفازة عرفه سنة فان ظهر مالكه والا تملكه وان شاء باعه وحفظ ثمنه الى آخر ما مر مما يمكن اتيانه هنا (الثالث) غير حيوان (يخشى فساده) كهريسة ورطب لا يتتمر (فيخير) ملتقطه (بين أكله) متملكا له و يغرم قيمته (و) بين (بيعه) و يعرفه بعد بيعه ليتملك ثمنه بعد التعريف (فان ظهر مالكه أعطاه قيمته) ان أكله (أو ثمنه) ان باعه وفى التعريف بعد الأكل وجهان أصحهما فى العمارة وجوبه وفى المفازة قال الامام الظاهر أنه

لا

ولبن المصراة والمهر بيد الزوج وجنين الامة وقد يضمن الشئ بشيئين فيما لو قتل محرم صيدا مملوكا يضمنه بالجزاء لحق الله تعالى و بالقيمة لمالكه وفيما لو جنى المغصوب فى يد الغاصب ثم تلف عنده يضمن للمجنى عليه أقل الامرين من قيمته والارش وللمالك قيمته وفيما لو وطئ زوجة أصله أو فرعه بشبهة يغرم مهرين بعد الدخول ومهرا ونصفا قبله

﴿ باب اللقطة ﴾

هى أنواع أحدها حيوان وجده فى عمارة يحل التقاطه و يعرّفه سنة فان ظهر مالكه فهو له والا تملكه بلفظ وكذا بمفازة وهو غير ممتنع من صغار السباع والا فيحل التقاطه للحفظ الثانى غير حيوان لا يخشى فساده فهو كالاول الثالث يخشى فساده فيخير بين أكله و بيعه فان ظهر مالكه أعطاه قيمته أو ثمنه

لايجب لانه لافائدة فيه وفيه نظر أما اذا كان الرطب يتتمر فان كانت الغبطة فى بيعه بيع أو فى تتميره وتبرع
به الواجد تمره والا بيع بعضه لتتميرالباقى حفظا له وفارق الحيوان حيث يباع كله لان نفقة الحيوان تتكرر
فتؤدى الى أن يأكل نفسه هذا كله اذا وجده فى غير الحرم بقرينة قولى (الرابع أن يجد اللقطة بحرم
مكة فيلتقطها للحفظ) لا للتملك (ويجب تعريفها) لخبر الصحيحين ان هذا البلد حرمه الله لا يلتقط
لقطته الا من عرفها وفى رواية البخارى لاتحل لقطته الا لمنشد أى لمعرف والمعنى على الدوام والافسائر
البلاد كذلك والحكمة فى ذلك أن الله تعالى جعله مثابة للناس وأمنا يعودون اليه فربما يعود مالكها
أو يبعث فى طلبها و يلزم الملتقط الاقامة لتعريفها أودفعها الى الحاكم وخرج بزيادتى مكة حرم المدينة
فلا يأتى فيه ذلك كما صرح به الدارمى والرويانى (الخامس أن يجدها بدار كفر) وقد دخلها بلا أمان
(ف) هى (غنيمة تخمس وله أربعة أخماسها) فان دخلها بأمان فهى لقطة (السادس أن يجدها مع لقيط
مشدودة فى ثيابه) أو منشورة فوقه أو تحته أو فى جيبه أو مهده الذى هو فيه (فهى للقيط) لان له يدا
واختصاصا كالمكلف والاصل الحرية مالم يعرف غيرها (أو بجنبه) وتعبير الاصل بقوله تحته تحريف
(أو مدفونة تحته فلقطة) كما فى المكلف نعم ان حكم بان الارض له كدار هو فيها فهى له تبعا (السابع
أن يجدهديا و يخاف فوت وقت النحر فيدفعه لحاكم لينحره أو ينحره بنفسه) و يسن استئذان الحاكم
(الثامن لقطة الحربى بدار الاسلام لايملكها) لعدم صحة التقاطه (بل هى غنيمة) لمن أخذها منه من
المسلمين كذا فى الاصل كأصله والاوجه أن من أخذها منه يعرفها ثم يتملكها (التاسع لقطة المرتد يردها
على الامام) لعدم صحة التقاطه (وهى فىء) و يأتى فيه ماقدمته فى الحربى آنفا (الا أن يسلم) فتكون
لقطة له (فان كان الواجد رقيقا غير مكاتب فسيده) هو (الملتقط ان التقط باذنه وأقرها عنده والا)
أى وان التقط بغير اذن سيده ولم يقرها عنده (انتزعت منه) لعدم صحة التقاطه لانه ليس من أهل
الولاية والملك واذا أقرها عنده واستحفظه عليها فان كان أمينا جاز والافلا وهو معتد بالاقرار (فان
أتلفها) الرقيق أو تلفت بتقصيره فيها اذا أقرها عنده سيده أو التقطها باذنه (تعلق الضمان برقبته)
كالمغصوب (وان كان) الواجد لها (مكاتبا فهى له ان لم يعجز) لانه يستقل بالملك والتصرف (والا) أى
وان عجز (أخذها القاضى وحفظها لمالكها) هذا هو المنقول وجوز البغوى أن لسيده أخذها وعليه
جرى الاصل والمبعض يصح التقاطه واللقطة له ولسيده فان كان بينهما مهايأة فهى لذى النوبة (أو)
كان الواجد لها (صبيا أو مجنونا أو محجورا عليه بسفه انتزعها منه وليه وعرفها وتملكها له) ان رآه حيث
يجوز الاقتراض له فان التملك فى معنى الاقتراض فان لم يره حفظها أوسلمها للقاضى و يضمن الولى ان قصر
فى انتزاعها حتى تلفت و يعرفها تالفة وان احتاج التعريف الى مؤنة لم يعطها من مال المولى عليه بل يراجع
الحاكم ليبيع جزأ منها والظاهر ان لقطة المغمى عليه ينتزعها الحاكم لكن لا يعرفها بل ينتظر افاقته
(أو) كان الواجد لها (فاسقا صح التقاطه) كاحتطابه (لكنها تنزع منه وتوضع عند عدل) لان مال
ولده لا يقر بيده فمال الاجنبى أولى (ولا يعتبر تعريفه بل يضم اليه) عدل (رقيب) لئلا يخون فيها (ومن
يريد سفرا لا يسافر بها الا بعد التعريف) فان أراد السفر بدونها فوض التعريف الى غيره واذا التقط
فى صحراء عرفها بأقرب البلاد اليها ولا يكلف العدول الى غير مقصده وليس للملتقط تسليمها الى غيره ليعرفها
الا باذن الحاكم

﴿ باب الآجال ﴾

أى المدد (هى) نوعان أحدهما آجال (مضروبة بالشرع) نصا أواستنباطا (وهى) أى هذه الآجال
أى ماتضرب فيه (عشرون) نوعا (العدة والاستبراء) الاقراء أو الاشهر أو وضع الحمل (والهدنة)
بأربعة أشهر أو عشر سنين أو أقل وفى معناها الأمان لكنه انما يؤجل بأربعة أشهر (والزكاة) سنة أو

* الرابع أن يجد اللقطة بحرم مكة فيلتقطها للحفظ و يجب تعريفها * الخامس أن يجدها بدار كفر فغنيمة تخمس وله أربعة أخماسها * السادس أن يجدها مع لقيط مشدودة فى ثيابه فهى للقيط أو بجنبه أو مدفونة تحته فلقطة * السابع أن يجدهديا و يخاف فوت وقت النحر فيدفعه لحاكم لينحره أو ينحره بنفسه * الثامن لقطة الحربى بدار الاسلام لايملكها بل هى غنيمة * التاسع لقطة المرتد يردها على الامام وهى فىء والا أن يسلم فان كان الواجد رقيقا غير مكاتب فسيده الملتقط ان التقط باذنه أو أقرها عنده والا انتزعت منه فان أتلفها تعلق الضمان برقبته وان كان مكاتبا فهى له ان لم يعجز والا أخذها القاضى وحفظها لمالكها أو صبيا أو مجنونا أو محجورا عليه بسفه انتزعها منه وليه وعرفها وتملكها له أو فاسقا صح التقاطه لكنها تنزع منه وتوضع عند عدل ولا يعتبر تعريفه بل يضم اليه رقيب
ومن يريد سفرا لا يسافر بها الا بعد التعريف ﴿ باب الآجال ﴾ هى مضروبة بالشرع وهى عشرون العدة والاستبراء والهدنة والزكاة

باشتداد الحب وصلاح الثمر (والعنة) بسنة (والقطعة) كذلك الا في الحقير فبزمن يظن ان فاقده يعرض عنه غالبا (والرضاع) المحرم بسنتين (والحمل) بستة أشهر فأ كثر الى أربع سنين (وخيار الشرط) بثلاثة أيام فأقل (وأقل الحيض) بيوم وليلة (والنفاس) بمجة (وأكثرهما) أي الحيض بخمسة عشر يوما والنفاس بستين يوما وغالب الحيض بستة أو سبعة والنفاس بأربعين يوما (وأقل الطهر) بخمسة عشر يوما وغالبه بأربعة وعشرين يوما أو ثلاثة وعشرين (ومدة مقام) أي اقامة (السفر) بثلاثة أيام (ومدة مسح المقيم والمسافر) سفرا لا تقصر فيه الصلاة بيوم وليلة ومدة مسح المسافر سفرا تقصر فيه الصلاة بثلاثة أيام بلياليها (ومدة البلوغ) أي التي يحصل بها البلوغ بخمس عشرة سنة (ومبدأ) امكان (الحيض والاحتلام) بتسع سنين تقريبية ويحصل بلوغ الانثى بكل من الثلاثة والذكر بالاول والثالث والخنثى ان حاض وأمنى حكم ببلوغه على الاصح وان وجد أحدهما فلا وقال الامام ينبغي الحكم ببلوغه ثم ان ظهر خلافه غيرنا الحكم قال الرافعي وهو الحق واستحسن في الروضة ما قاله المتولي انه يحكم به ان تكرر وانبات عانة ذكر كافر يقتضي الحكم ببلوغه (والاياس) من الحيض باثنين وستين سنة على الاصح وجميع هذه الامور معلومة من محالها (و) ثانيهما آجال (مضروبة بالعقد) أي بسببه (وهو) أي العقد الذي تضرب بسببه الاجل (خمسة أنواع ما يبطله الاجل) أي شرطه (وهو الربوي) فهو أعم من تعبيره بالصرف (والسلم بتأجيل رأس ماله) وكذا تأجيل بدل القرض ان كان للقرض غرض كزمن نهب والمقترض مليء (وما لا يصح الابه وهو الاجارة والكتابة) والمساقاة (والجزية وما يصح به وبالحلول كبيوع الاعيان و) بيوع (الصفات وما يصح به مجهولا لا معلوما وهو الرهن والقراض والعمرى والرقبى) وذكر الاصل كأصله منه كفالة البدن والمعروف خلافه (وما يصح به معلوما ومجهولا وهو العارية والوديعة) والوكالة والوصايا

﴿ باب الحجر ﴾

هو لغة المنع وشرعا المنع من تصرف خاص بسبب خاص * والاصل فيه قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح الآية وقوله فان كان الذي عليه الحق سفيها الآية والسفيه المبذر والضعيف الصبي والذي لا يستطيع أن يمل هو المغلوب على عقله (هو) أي الحجر نوعان أحدهما (خاص) بشئ (كالحجر على الراهن في المرهون الى وفاء الدين و) كالحجر (على السيد في المكاتب وفي بيع الآبق والمغصوب والمبيع قبل القبض) لما عرف من أبوابها (و) ثانيهما (عام وهو) سبعة (حجر فلس يختص بالمال) أي بالتصرف فيه على الوجه المذكور في بابه (و) حجر (سفه ويختص بالمال) أي بالتصرف فيه بعقد أو غيره (والاقرار) على ما عرف في بابه (و) حجر (جنون في كل شئ و) حجر (صغر) بقيد زدته بقولي (في غير العبادات) من المميز نعم يعتبر قوله في الاذن في الدخول وايصال هدية وله تملك المباحات وازالة المنكرات ويثاب عليها كالمكلف ويجوز توكيله في تفرقة الزكاة ونحوها اذا عين له المدفوع اليه (و) حجر (رق في حق السيد و) حجر (مرض في الثلثين) مع غير الورثة (اذا تصرف فيهما بلا عوض) يساويه (وفي كل المال) أي مال المريض (مع الوارث) كذلك ويرتفع بالصحة كما صرح به الاصل في بعض نسخه ويتبين بها نفوذ تصرفه (و) حجر (ردة) للمسلمين (فان عاد) المرتد (للاسلام تبين نفوذ تصرفه) ان احتمل الوقف كعتق وتدبير (والافلا ويرتفع حجر الفلس والسفه بعد الرشد) أي حجر كل منهما (برفع الحاكم له) والثانية من زيادتي (وحجر الرقة بارتفاع سببها) من غير توقف على رفع الحاكم لانه ثبت بغير حاكم فلا يتوقف على رفعه وترك من الاصل توقف حجر الردة والسفه المستمر الى ما بعد البلوغ على رفع الحاكم لضعفه

﴿ باب التفليس ﴾

هو لغة النداء على المفلس وشهرته بصفة الافلاس وشرعا الحجر على من عليه دين حال لا يفي به * والاصل فيه ما رواه

اذا حجر الحاكم على أحد بافلاسه قدم على الغرماء مؤنته فى حياته ان لم يستغن بكسب ومؤنة تجهيزه بعد موته

الحاكم وصحح اسناده أن النبي ﷺ حجر على معاذ و باع ماله فى دين كان عليه وقسمه بين غرمائه فأصابهم خمسة أسباع حقوقهم والحجر على المفلس يكون بطلبه أو بطلب الغرماء فان كان الدين لمحجور الحاكم حجر بلا طلب وعلى كل تقدير (اذا حجر الحاكم على أحد) هو أعم من قوله رجل (بافلاسه قدم على الغرماء مؤنته) من نفسه وغيره نفقة وكسوة وسكنى فتعبيرى بالمؤنة أعم من تعبيره بالنفقة (فى حياته) حتى يقسم ماله لانه موسر مالم يزل ملكه هذا (ان لم يستغن بكسب) لائق به فان استغنى به فلا ينفق عليهم ولا يكسوهم و يصرف كسبه الى ذلك فان لم يف به كمل (و) قدم عليهم (مؤنة تجهيزه) أى تجهيز ممونه من نفسه وغيره (بعد موته و) قدم (مؤنة بيع ماله كأجرة دلال) لانها من مصالح الحجر (و) قدم (دينه اللازم) له أو ما تؤل الى اللزوم (قبل الحجران كان به رهن) فيقدم المرتهن بثمنه لتقدم تعلق حقه على حقوق الغرماء (و) قدم (البائع بمبيعه ان لم يقبض ثمنه) من المشترى (ووجده) أى المبيع (بحاله أو ناقصا نقص صفة بان لا يفرد بالعقد) كقطع يد (أو زائدا زيادة متصلة) كسمن وصنعة (أو منفصلة) كثمرة وولد حدثا بعد البيع (أو كانت) أى الزيادة (أثرا كقصارة) للثوب المبيع (لكن الزيادة المذكورة للمفلس) فتكون للغرماء (فان كان) المبيع (زائدا من وجه ناقصا من وجه) ككبر عبد وطول نخلة وتعلم صنعة مع برص (فان كانا فى الذات) كتلف أحد المبيعين وولده (رد) البائع (الزيادة) أى أبقاها للمفلس (وضارب مع الغرماء بالنقص) بعد الفسخ (أو) كانا (فى الصفة) كعرج وسمن (فهو) أى المبيع (للبائع ولا شئ له فى النقص ولا) شئ (عليه فى الزيادة) كما لو انفردا (أو كان النقص فى الصفة والزيادة فى الذات أو) فى (الاثر) كعرج وولد وتخرق الثوب وقصارته (فلا شئ له) أى للبائع (والزيادة للمفلس) كما لو انفرد (وفى عكسه) بان كان النقص فى الذات والزيادة فى الصفة كتلف أحد المبيعين وسمن الآخر (له الرجوع فى المبيع والمضاربة مع الغرماء بالنقص) ويفوز بالزيادة (وان وجده) أى المبيع (مختلطا بمثله أو دونه فله) بعد الفسخ (أخذ قدر المبيع من المختلط) ويكون فى الدون مسامحا بنقصه كنقص العيب (أو) وجده مختلطا (بأجود فلا رجوع) له (فى المخلوط) حذرا من تضرر المفلس (لكنه يضارب مع الغرماء) بالثمن هذا كله اذا ثبت الدين بغير اقرار المفلس فان ثبت باقراره فحكمه ما مر فى بابه وله أن يرد بالعيب ما كان اشتراه ان كانت الغبطة فى الرد

﴿ باب الوقف ﴾

هو لغة الحبس وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف فى رقبته على مصرف مباح * والاصل فيه خبر الصحيحين أن عمر رضى الله عنه أصاب أرضا بخيبر فقال له النبي ﷺ ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث * وأركانه أربعة واقف وموقوف وموقوف عليه وصيغة ولما شاركه فى المقصود منه أشياء ذكرتها كالاصل معه بقولى (التبرع) خمسة أنواع (وصية وهبة) ومنها العمرى والرقبى والصدقة والهبة بجامع أن كلا منها كما مر تمليك بلا عوض (وعتق واباحة ووقف وشرطه) أى الوقف ستة (صيغة كوقفت وحبست وسبلت) وكتصدقت بكذا صدقة مؤبدة أو محرمة أو لا تباع أو لا توهب ولا يشترط القبول وان كان الوقف على معين (وأن يكون الواقف أهلا للتبرع) ولو مبعضا فلا يصح وقف صبى ومجنون وسفيه ومكاتب وللامام أن يقف من أملاك بيت المال ما تقتضيه المصلحة (و) أن يكون (الموقوف عليه) أولا (موجودا عند الوقف) لان الوقف تمليك ناجز فأشبه الهبة فلو وقف على أولاده ولا ولد له حينئذ لم يصح (وليس) الموقوف عليه (معصية) جهة كان أو معينا فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة تعبد ولا على ريد ليقتل من يحرم قتله ولا على مرتد وحربى لانه اعانة على معصية بخلاف ما لا معصية فيه سواء كان جهة قربة كالفقراء والعلماء والمساجد والمدارس أم جهة لا يظهر فيها قربة كالاغنياء ولا يصح على نفسه ومبهم كوقفت على أحدكما (و) أن يكون ممن (يمكن

ومؤنة بيع ماله كأجرة دلال ودينه اللازم قبل الحجر ان كان به رهن والبائع بمبيعه ان لم يقبض ثمنه ووجده بحاله أو ناقصا نقص صفة بأن لا يفرد بالعقد أو زائدا زيادة متصلة أو منفصلة أو كانت أثرا كقصارة لكن الزيادة المذكورة للمفلس فان كان زائدا من وجه ناقصا من وجه فان كانا فى الذات رد الزيادة وضارب مع الغرماء بالنقص أو فى الصفة فهو للبائع ولا شئ له فى النقص ولا عليه فى الزيادة أو كان النقص فى الصفة والزيادة فى الذات أو الاثر فلا شئ له والزيادة للمفلس وفى عكسه له الرجوع فى المبيع والمضاربة مع الغرماء بالنقص وان وجده مختلطا بمثله أو دونه فله أخذ قدر المبيع من المختلط أو بأجود فلا رجوع فى المخلوط لكنه يضارب مع الغرماء

﴿ باب الوقف ﴾

التبرع وصية وهبة وعتق واباحة ووقف وشرطه صيغة كوقفت وحبست وسبلت وان يكون الواقف أهلا للتبرع والموقوف عليه موجودا عند الوقف وليس معصية ويمكن

تمليكه ان كان معينا) بل يكون أهلا للملك فلا يصح اوقف على جنين ولا دابة ولا على العبد لنفسه فلو أطلق الوقف عليه فهو وقف على سيده (و) أن يكون (الموقوف) مما (يدوم نفعه) المباح (لا كطعوم) لان منفعته في استهلاكه (و) لا (ريحان) لسرعة فساده ولا آلات الملاهي ولا يشترط في النفع حصوله حالا فيصح وقف العبد والجحش الصغيرين والزمن الذي يرجى زوال زمانته (والملك فيه) أي في الموقوف (ينتقل لله تعالى) أي ينفك (عن اختصاص الآدميين) كالعتق فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه

﴿ باب احياء الموات ﴾

هو مستحب * والاصل فيه قبل الاجماع أخبار كخبر من عمر أرضا ليست لاحد فهو أحق بها رواه البخاري وخبر من أحيا أرضا ميتة فهي له رواه الترمذي وحسنه (هو) أي الموات (الارض التي لم تعمر قط) أو عمرت جاهلية وليست حريما لمعمور (والبلاد ضربان بلاد كفر) لا أمان لاهلها (فهي لمن غلب عليها) من المسلمين أو الكفار اذا لم حرمتها (و بلاد اسلام فالعامر) منها (عمارة اسلامية وان خرب لاهله وان لم يعرفوا) والامر فيه اذا لم يعرف أهله الى رأي الامام في حفظه أو بيعه وحفظ ثمنه الى ظهورهم (والعامر عمارة جاهلية يملك بالاحياء) كالركاز بجامع أن كلا منهما جاهلي مملوك (والخراب) منها (يملكه المسلم بالاحياء حتى ماظهر فيه من معدن باطن) بقيد زدته بقولي (لم يعلمه) لانه من أجزاء الارض وقد ملكها بالاحياء فان علمه فالراجح في الكفاية انه يملكه أيضا أما البقعة المحياة فقال الامام ظاهر المذهب انها لا تملك لان المعدن لا يتخذ دارا ولا مزرعة فالقصد فاسد (والمعدن قسمان) أحدهما (ظاهر وهو ماخرج بلا علاج) وانما العلاج في تحصيله كنفط وكبريت وقار (وهو مشترك بين المسلمين لايجوز احياؤه ولا اقطاعه) فلا يملك بهما مع العلم به كالماء والكلأ والحطب ولو بنى عليه دارا لم تملك البقعة أيضا فان لم علم به ففي المطلب عن الامام انه يملكه بالاجماع وانه أصح الوجهين في التهذيب (فان ضاق) نيله عن اثنين مثلا جاآ اليه (قدم السابق) اليه (بقدر حاجته) ولو لتجارة لسبقه فان طلب زيادة أزعج فان انصرف عنه فلل أن يأخذ قدر حاجته فعمره ممن سبق أولى (فان جاآ) اليه (معا اقتسم بقرعة) بينهما لعدم المزية ويقاس بالمعدن في ذلك مايشبهه مما يحتاج من الموات (و) ثانيهما (باطن وهو مالا يخرج الا بعلاج) كذهب وفضة وحديد ونحاس (فللسلطان اقطاعه) ولا يقطع الا قدرا يتأتى للمقطع العمل فيه والاخذ منه (ولا يملك بالاحياء) كالمعدن الظاهر ولان المعدن كالموات والموات لا يملك الا بالعمارة وحفر المعدن تخريب (ومن سبق اليه) أي الى المعدن الباطن (فهو أحق به مادام يعمل فيه) لسبقه اليه (الا اذا طال مقامه) بضم الميم أي اقامته (أخذ قدر حاجته) (وثم محتاج غيره فيزعج كالمعدن الظاهر) ويفارق الاسواق حيث لا يزعج منها لشدة الحاجة الى المعادن (واذا قطع العمل لم يمنع منه غيره) من سبق اليه (وللامام أن يحمي بقعة لرعى محتاج) أي رعي نعمه او نعم جزية أو صدقة أو ضالة وذلك بأن يمنع الناس من رعيها اذا لم يضر بهم لانه ﷺ حمى النقيع بالنون لخيل المسلمين رواه ابن حبان (لا لنفسه) لان ذلك من خصائصه ﷺ وليس لغير الامام أن يحمى (ويجوز) للامام (نقض ماحماه للحاجة) اليه بأن ظهرت المصلحة فيه بعد ظهورها في الحمى (باقطاع أو غيره لا) نقض (ماحماه النبي ﷺ) لغيره ولنفسه فلا يجوز لانه نص لا ينقض ولا يغير

﴿ كتاب الفرائض ﴾

هي جمع فريضة بمعنى مفروضة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها والفرض لغة التقدير وشرعا هنا نصيب مقدر شرعا للوارث وهو الاصل فيه الآيات والاخبار الآتية وللارث أسباب وشروط وموانع فشروطه ذكرتها في شرح الاصل وغيره وأما الآخران فهما ما شرعت فيه فقلت (أسباب الارث أربعة قرابة ونكاح) صحيح (وولاء واسلام) والوارث بالاخير عام وبالبقية خاص (فتصرف التركة) أي تركة المسلم (أو باقيها

الآدميين

﴿ باب احياء الموات ﴾

هو الارض التي لم تعمر قط والبلاد ضربان بلاد كفر فهي لمن غلب عليها و بلاد اسلام فالعامر عمارة اسلامية وان خرب لاهله وان لم يعرفوا والعامر عمارة جاهلية يملك بالاحياء والخراب يملكه المسلم بالاحياء حتى ماظهر فيه من معدن باطن لم يعلمه والمعدن قسمان ظاهر وهو ماخرج بلا علاج وهو مشترك بين المسلمين لايجوز احياؤه ولا اقطاعه فان ضاق قدم السابق بقدر حاجته فان جاآ معا اقتسم بقرعة و باطن وهو مالا يخرج الا بعلاج فللسلطان اقطاعه ولا يملك بالاحياء ومن سبق اليه فهو أحق به مادام يعمل فيه الا اذا طال مقامه وثم محتاج غيره فيزعج كالمعدن الظاهر واذا قطع العمل لم يمنع منه غيره وللامام أن يحمي بقعة لرعى محتاج لا لنفسه ويجوز نقض ماحماه للحاجة باقطاع أو غيره لا ماحماه النبي ﷺ

﴿ كتاب الفرائض ﴾

أسباب الارث أربعة قرابة ونكاح وولاء واسلام فتصرف التركة او باقيها

لبيت المال ارثا اذا لم يكن وارث خاص) في الاول (أو) لم يكن وارث كذلك (مستغرق) في الثاني لخبر أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه رواه ابن حبان وصححه وهو ﷺ لا يرث لنفسه بل يصرفه للمسلمين ولانهم يعقلون عنه كالعصبة من القرابة فلا يصرف منها شيء الى من قام به مانع من الارث أما تركة كافر لا وارث له يستغرق فتنتقل هي أو باقيها لبيت المال فيأ لا ارثا ولا يتعين الصرف لجميع المسلمين فللامام أن يعين لها طائفة منهم لانه استحقاق بصفة وهي اخوة الاسلام فصار كالوصية لقوم موصوفين غير محصورين فانه لا يجب استيعابهم وقولي أو باقيها مع خاص أو مستغرق من زيادتي (وموانعه ستة) أحدها (رق) فلا يرث من به رق لنقصه ولا يورث لان ما بيده لسيده الا المبعض فيورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر (و) ثانيها (ردة) فلا يرث المرتد ولا يورث اذ لا موالاة بينه و بين غيره (و) ثالثها (قتل) فلا يرث من له مدخل في القتل ولو بحق كشهادة وحكم لخبر ليس للقاتل من الميراث شيء رواه النسائي باسناد صحيح (و) رابعها (اختلاف دين) بالاسلام والكفر فلا توارث بين مسلم وكافر لخبر الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (و) خامسها ماذكرته بقولي واختلاف (دار ذوى الكفر) الاصلي ذمة وحرابة فلا توارث بين حربي لا أمان له وذمي لانقطاع الموالاة بينهما ويتوارث الذميان والحربيان وان اختلفت دارهما لان الكفر كله ملة واحدة وتعبيري بما ذكر أوضح من تعبيره بالدار (و) سادسها (دور حكمي) وهو أن يلزم من اثبات شيء نفيه كان اعترف أخ حائز لتركة الميت بابن للميت فانه يثبت نسبه ولا يرث اذ لو ورث لحجب الاخ المقر فلا يكون حائزا فلم يصح استلحاقه له وفي عد الاصل منها اشكال وقت الموت تجوز لانه ليس بمانع حقيقة وانتفاء الارث معه انما هو لانتفاء شرطه (والوارثون من الرجال) باختصار (عشرة ابن وابنه وان نزل وأب وأبوه وان علا وأخ مطلقا وابنه الا للام وعم وابنه الا للام وزوج وذو ولاء) هو أعم من قوله والمعتق (و) الوارثات (من النساء) بالاختصار (سبع بنت و بنت ابن وان نزل وأم وجدة وأخت وزوجة وذات ولاء) هو أعم من قوله والمعتقة (ثم ان لم ينتظم بيت المال رد ما فضل) عمن ذكر (على ذوى الفروض غير الزوجين بنسبتها) أي نسبة فروض من يرد عليه (ثم) ان لم يوجد أحد من هؤلاء ورث (ذوو الارحام) فان انتظم بيت المال فلا رد ولا ارث لذوى الارحام وأما الزوجان فلا رد عليهما مطلقا لانتفاء الرحم وماذكرته من الرد وتوريث ذوى الارحام بالشرط المذكور من زيادتي وهو ما أفتى به المتأخرون وهو المعتمد والذى في الاصل عدم توريث ذوى الارحام مطلقا وسكت عن الرد (وهم) أي ذوو الارحام (أحد عشر) صنفا (ولد بنت و) ولد (أخت و بنت أخ و) بنت (عم) مطلقا في الثلاثة الاخيرة (وعم لام وخال وخالة وعمة) مطلقا في الثلاثة الاخيرة (وجد أبو أم) وان علا (وجدة أم أبي أم) وان علت (وولد أخ لام) والمدلى بواحد ممن ذكر (و يرث بالفرض من الرجال خمسة أب وجد) أبوه وان علا (وأخ لام وأخ لابوين في المشركة) وسيأتي بيانها (وزوج والعصبة) بالنسب (خمسة عشر ابن وابنه) وان نزل (وأب وأبوه) وان علا (وأخ لابوين وابنه) وان بعد (و) اخ (لاب وابنه) وان بعد (وعم لابوين وابنه) وان بعد (وعم لاب وابنه) وان بعد (والاخوات مع البنات) او بنات الابن (وذو ولاء) هو أعم من قوله والمعتق (و بيت المال) و بقي من العصبة البنت و بنت الابن والاخت الشقيقة والاخت للاب كل بعصبها وذات الولاء بقرينة تذكيرهن بقولي (والعصبة من النساء ثلاثة أقسام عصبة بنفسها وهي ذات الولاء) هو أعم من قوله والمولاة المعتقة (وعصبة بغيرها وهي البنات و بنات الابن وان نزل (والاخوات لابوين أو لاب مع اخوتهن وعصبة مع غيرها وهي الاخوات لابوين أو لاب مع البنات أو بنات الابن) وماذكرته من تقييد العصبة في تقسيمها بالنساء تبعت فيه الاصل والا فالفرضيون لم يقيدوه بهن وان تقيد بهن القسمان الاخيران ثم تقسيمي لها ثلاثة أقسام هو ما عليه أكثر الفرضيين

حكمي والوارثون من الرجال عشرة ابن وابنه وان نزل وأب وأبوه وان علا وأخ مطلقا وابنه الا للام وعم وابنه الا للام وزوج وذو ولاء ومن النساء سبع بنت و بنت ابن وان نزل وأم وجدة وأخت وزوجة وذات ولاء ثم ان لم ينتظم بيت المال رد ما فضل على ذوى الفروض غير الزوجين بنسبتها ثم ذوو الارحام وهم أحد عشر ولد بنت وأخت و بنت أخ وعم وعم لأم وخال وخالة وعمة وجد أبو أم وجدة أم أبي أم وولد أخ لام * ويرث بالفرض من الرجال خمسة أب وجد وأخ لأم وأخ لأبوين في المشركة وزوج * والعصبة خمسة عشر ابن وابنه وأب وأبوه وأخ لأبوين وابنه ولأب وابنه وعم لأبوين وابنه وعم لأب وابنه والأخوات مع البنات وذو ولاء و بيت المال والعصبة من النساء ثلاثة أقسام عصبة بنفسها وهي ذات الولاء وعصبة بغيرها وهي البنات و بنات الابن والأخوات لأبوين أو لاب مع اخوتهن وعصبة مع غيرها وهي الاخوات لابوين أو لاب مع البنات أو بنات الابن

و بعضهم على أنها قسمان عصبة بنفسها وعصبة بغيرها وعليه يجرى الاصل* (والفروض المذكورة فى كتاب الله تعالى ستة ثلثان وثلث وسدس ونصف وربع وثمن) والضابط الاخصر الربع والثلث وضعف كل ونصف كل (فالثلثان فرض أربعة بنتان وبنتا ابن وأختان لابوين أولاب) فاكثر من كل اذا انفردتا أو انفردن عمن يعصبهن أو يحجبهن حرمانا أو نقصانا قال تعالى فى البنات فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك و بنات الابن كالبنات و بنتا الابن مقيستان على الاختين أو البنتين قال تعالى فى الأختين فاكثر فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك نزلت فى سبع أخوات لجابر حيث مرض وسأل عن ارثهن منه فدل على أن المراد منها الاختان فاكثر وأمر صلى الله عليه وسلم فى البنتين باعطائهما الثلثين رواه أبو داود والحاكم وصحح اسناده (والثلث فرض اثنين) أحدهما (أم ليس لميتها فرع وارث ولا عدد من الاخوة والاخوات) قال تعالى فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث وقال تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد اثنان فاكثر (الا فى زوج أو زوجة مع أبوين فلها) أى للام (فيهما ثلث ما بقى) الاولى من ستة والثانية من أربعة وتلقبان بالعمريتين و بالغراوين وبالغريبتين كما بينته فى غير هذا الكتاب (و) ثانيهما (عدد من ولد الام يستوى فيه الذكر وغيره) قال تعالى وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث والمراد أولاد الام بدليل قراءة ابن مسعود وغيره وله أخ أو أخت من أم والقراءة الشاذة كالخبر على الصحيح والخنثى لا يخرج عن الاخ أو الاخت (والسدس فرض سبعة أب وجد لميتهما فرع وارث وأم لميتها ذلك أو عدد من الاخوة والاخوات) قال تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد والجد كالاب وقال تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد عدد ممن له اخوة من الذكور أو غيرهم على التغليب الشائع مع الاجماع على أن الاثنين منهم كالثلاثة هنا (وجدة) من أى جهة كانت سواء كان معها ولد أم لا لأنه صلى الله عليه وسلم أعطى الجدة السدس رواه أبو داود وغيره وقضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين (و بنت ابن فاكثر مع بنت) لقضائه صلى الله عليه وسلم بالسدس فى الواحدة رواه البخارى عن ابن مسعود وقيس بها الاكثر (وأخت) فأكثر (لاب مع أخت لابوين) كما فى التى قبلها (وواحد من ولد الام) ذكرا كان أو غيره قال تعالى وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس (والنصف فرض خمسة بنت و بنت ابن وأخت لابوين أولاب منفردات) عمن يعصبهن أو يحجبهن حرمانا أو نقصانا قال تعالى فى البنت وان كانت واحدة فلها النصف ومثلها بنت الابن اجماعا وقال فى الاخت وله أخت فلها نصف ما ترك والمراد الأخت لابوين أولاب (وزوج ليس لميته فرع وارث) قال تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد أى وارث ومثله ولد الابن اجماعا و يجرى مثل ذلك فيما يأتى (والربع فرض اثنين زوج لميته فرع وارث) قال تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن (وزوجة ليس لميتها ذلك) قال تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد (والثمن فرض زوجة فأكثر لميتها ذلك) قال تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم والزوجان يتوارثان فى عدة الطلاق الرجعى كما شمله كلامى

﴿ فصل فى العول ﴾ وهو زيادة ما بقى من سهام ذوى الفروض على أصل المسئلة ليدخل النقص على كل منهم بقدر فرضه كنقص أرباب الديون بالمحاصة (والذى يعول من أصول) مسائل (الفرائض) الآتى بيانها (ثلاثة الستة تعول) أربعا ولاء (الى عشرة شفعا ووترا) فعولها الى سبعة كزوج وأختين لغير أم والى ثمانية كهم وأم والى تسعة كهم وأخ لام والى عشرة كهم وآخر لأم (والاثنا عشر) تعول (الى سبعة عشر وترا) فعولها الى ثلاثة عشر كزوجة وأم وأختين لغير أم والى خمسة عشر كهم وأخ لام والى سبعة عشر كهم وآخر لام (والاربعة

والفروض المذكورة فى كتاب الله تعالى ستة ثلثان وثلث وسدس ونصف وربع وثمن * فالثلثان فرض أربعة بنتان وبنتا ابن وأختان لأبوين أولأب * والثلث فرض اثنين أم ليس لميتها فرع وارث ولا عدد من الاخوة والأخوات الا فى زوج أو زوجة مع أبوين فلها فيهما ثلث ما بقى وعدد من ولد الأم يستوى فيه الذكر وغيره * والسدس فرض سبعة أب وجد لميتهما فرع وارث وأم لميتها ذلك أو عدد من الاخوة والأخوات وجدة وبنت ابن فأكثر مع بنت وأخت لأب مع أخت لأبوين وواحد من ولد الأم * والنصف فرض خمسة بنت و بنت ابن وأخت لأبوين أولأب منفردات وزوج ليس لميته فرع وارث * والربع فرض اثنين زوج لميته فرع وارث وزوجة ليس لميتها ذلك * والثمن فرض زوجة فأكثر لميتها ذلك

﴿ فصل فى العول ﴾
والذى يعول من أصول الفرائض ثلاثة الستة تعول الى عشرة شفعا ووترا والاثنا عشر الى سبعة عشر وترا والاربعة

والعشرون

لغيلان أمسك أربعا وفارق سائرهن رواه ابن حبان وغيره وصححوه (و) بين (أكثر من ثنتين لعبد) لما روى البيهقي عن الليث عن الحكم بن عتيبة قال أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن لا ينكح العبد أكثر من ثنتين (و بين زوجين لامرأة) بالاجماع (واما لاشتباه محرمة بأجنبيات محصورات) احتياطا للابضاع مع انتفاء المشقة باجتنابهما بخلاف مالو اختلطت بغير محصورات فانا لو حرمنا عليه النكاح منهن لانسد عليه بابه فانه لو سافر الى محل آخر لم يأمن أن تسافر اليه وهذا كما لو اختلط صيد مملوك بصيود مباحة غير محصورة فانه لا يحرم الاصطياد منها (واما لسبب) لشئ وقع (في العقد وهو نكاح الشغار) المنهى عنه في خبر الصحيحين وهو كأن يقول زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك و بضع كل منهما صداق الاخرى فيقبل ذلك (و) نكاح (المتعة) للنهى عنه في خبر الصحيحين وهو المؤقت عند الجمهور والخالي عن الولى والشهود عند ابن عباس (و) نكاح (المحرم) لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح (وانكاح وليين امرأة) زوجين ان وقع معا أو جهل السبق والمعية أو عرف سبق أحدهما من غير تعيين فيبطل كل منهما كما سيأتي (و) نكاح (المعتدة والمستبرأة) من شخص لآخر لقيام المانع (و) نكاح (المرتابة) في العدة (بالحمل) لنحو ثقل وحركة تجدهما فليس لها أن تنكح آخر ولو بعد تمام العدة حتى تزول الريبة للتردد في انقضاء العدة وأما اذا لم ترتب الا بعد تمامها فيصح نكاحها كما سيأتي (و) نكاح (الكافرة غير الكتابية) كوثنية ومجوسية بخلاف الكتابية كما سيأتي (و) نكاح (المملوكة للناكح) لتناقض الاحكام اذ أحكام النكاح من قسم وطلاق وظهار وايلاء وغيرها لا تجرى في الملك وسيأتي بيان هذه المحرمات السبع (والمكروه) من النكاح (كنكاح بعد خطبته على خطبة غيره) بقيد زدته بقولي (ان عرض فيها بالاجابة) على ما سيأتي بيانه (و) نكاح (المحلل اذا لم يشرط في) صلب (العقد ما يخل بمقصوده) الاصلي فان شرط ذلك كأن شرط أن يطلق بعد الوطء حرم وبطل العقد كما سيأتي (و) نكاح (المغرور) كأن غر الزوج باسلام امرأة أو حريتها وسيأتي في بيان هذه الثلاثة ولا ينحصر المكروه فيها وان اقتضاه كلام الاصل هنا فتعبيري بقولي كنكاح الى آخره أولى من قوله والمكروه ثلاثة الخ (والحلال) من النكاح الشامل للمندوب (بقية الانكحة الصحيحة ولا يمنع زناه بامرأة نكاحها ولا لامها ولا لبنتها ولو) كانت بنتها (مخلوقة من) ماء (زناه) اذ لا حرمة لماء الزنا (لكن يكره له نكاحها) خروجا من خلاف من حرمها عليه كالحنفية (وخص النبي ﷺ في النكاح بعقده بلا ولى و بلا شهود) بان يعقدا أو أحدهما لان اعتبار الولى للمحافظة على الكفاءة وهو فوق الاكفاء واعتبار الشهود لأمن الجحود وهو مأمون منه والمرأة إذا جحدت لا يلتفت اليها بل قال العراقي شارح المهذب تكفر بتكذيبه (و) بعقده (بلا مهر) حالا ومآلا وهو معنى الهبة (و) بعقده (بلا اذن من المنكوحة ووليها) لانه أولى بالمؤمنين من أنفسهم (و) بعقده (وحده) لنفسه ولغيره فيتولى الطرفين فتعبيري بذلك أعم من قوله ومباشرة التزويج لنفسه (و) بعقده (في الاحرام) لنفسه لخبر الصحيحين عن ابن عباس أن النبي ﷺ نكح ميمونة وهو محرم لكن أكثر الروايات أنه كان حلالا كما رواه ابن عباس أيضا (ويجعل عتقها صداقها) كما أعتق صفية وجعل عتقها صداقها (ومنعه نكاح أمة) ولو مسلمة لان نكاحها معتبر بخوف العنت وهو معصوم و بفقد مهر حرة ونكاحه غنى عن المهر حالا ومآلا كما مر (أو) نكاح (كافرة) ولو كتابية لانها تكره صحبته وفي الخبر سألت ربي ان لا أزوج الا من كان معى في الجنة فأعطاني رواه الحاكم وصحح اسناده وخرج بالنكاح التسرى فله أن يتسرى بكتابية على الاصح في الروضة وأصلها (ويحل تزوجه أكثر من أربع) الى غير نهاية لانه مأمون من الجور وقدمات عن تسع كما هو مشهور (وتزوجه بتزويج الله له) من غير تلفظ بعقد كما في قصة زينب بنت جحش امرأة زيد بن حارثة في قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها (وأمره بتخيير نسائه) فيه بين مفارقته طلبا للدنيا والمقام معه طلبا للآخرة لقوله تعالى يا أيها النبي قل لأزواجك الآيتين ولئلا يكون

وأكثر من ثنتين لعبد وبين زوجين لامرأة واما لاشتباه محرمة بأجنبيات محصورات واما لسبب في العقد وهو نكاح الشغار والمتعة والمحرم وانكاح وليين امرأة والمعتدة والمستبرأة والمرتابة بالحمل والكافرة غير الكتابية والمملوكة للناكح والمكروه كنكاح بعد خطبته على خطبة غيره ان عرض فيها بالاجابة والمحلل اذا لم يشرط في العقد ما يخل بمقصوده والغرور والحلال بقية الانكحة الصحيحة ولا يمنع زناه بامرأة نكاحها ولا لامها ولا لبنتها ولو مخلوقة من زناه لكن يكره له نكاحها وخص النبي ﷺ في النكاح بعقده بلا ولى وبلا شهود وبلا مهر و بلا اذن من المنكوحة ووليها ووحده وفي الاحرام ويجعل عتقها صداقها ومنعه نكاح أمة أو كافرة ويحل تزوجه أكثر من أربع وتزوجه بتزويج الله له وأمره بتخيير نسائه

مكرهالهن على الصبر على ما آثره لنفسه من الفقر والاصح أنه لايحرم عليه طلاقهن اذا اخترنه وانه لو اخنارت واحدة منهن فراقه لم يحصل الفراق بالاختيار لقوله تعالى فتعالين أمتعكن وأسرحكن وانه لايشترط فى جوابهن فورلما فى خبر الصحيحين من انه ﷺ لما نزلت آية التخيير بدأ بعائشة وقال انى ذاكر لك أمرا فلاتبادرينى بالجواب حتى تستأمرى أبويك (وتحريم نكاحهن) أى زوجاته (بعده) وان لم يدخل بهن قال تعالى وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله الآية وقال وأزواجه أمهاتهم نعم ان اختارت المخيرة فراقه ففارقها فالاظهر فى الشرح الصغير القطع بالحل والافلا معنى للتخيير وجزم به الامام وغيره وحكوا فيه الاتفاق واما اماؤه فان لم يطأهن لم يحرمن على غيره والاحرمن وخص فى النكاح أيضا باشياء منها تحريم امساك من تكرهه فى نكاحه وايجاب طلاق مرغوبته على زوجها وايجاب جواب مخطوبته وتحريم خطبة غيره بمجرد خطبته (ولايصح نكاح غيره) أى غير النبى ﷺ (بتولى الولى أو نائبه طرفى العقد) كما فى البيع وخبر لانكاح الابولى وشاهدى عدل (الا فيما اذا زوج بنت ابنه ابن ابنه) الآخر فيوجب المزوج و يقبل لقوة ولايته (و يشترط رضا المرأة بالنكاح) لان الحق لها (الافى تزويج الأب أو الجد البكر أوالمجنونة) فلايشترط رضاهما (و) الافى (تزويج السيدأمته) فلايشترط رضاها لانه يملك بضعها فملك اجبارها (و) يشترط (رضا الزوج به) أى بالنكاح كما علم من اشتراط القبول (الافى ابن صغير) لكمال شفقة الاب والجد (ليس مجنونا ولامجبوبا) فان كان كذلك فلايزوج قبل البلوغ لانه لايحتاج اليه فى الحال و بعد البلوغ لايدرى كيف يكون الامر بخلاف العاقل فان الظاهر حاجته اليه بعد البلوغ (ولاينعقد النكاح (الابلفظ التزويج أوالانكاح) لان القرآن وردبهما فلاينعقد بغيرهما نعم ينعقد بمعناهما بالعجمية وان أحسن العاقد العربية باعتبار المعنى

﴿فصل فى﴾ بيان (الأولياء) (ولى النكاح الاقرب من العصبات) لقوة ولايته فيقدم من العصبات النسب الأب ثم الجد أبو الاب وان علا لان لكل منهما ولاية وعصوبة فقدما على من ليس له الا العصوبة ثم أخ لابوين ثم أخ لاب ثم ابن الاخ لابوين ثم ابن أخ لاب ثم عم ثم ابن عم كذلك كما فى الارث (الا الابن) فلا يزوج (بالبنوة) لانه لامشاركة بينه و بين أمه فى النسب فلايدفع العار عنه و يزوج بغيرها كأن كان ابن ابن عم أو معتقا أوقاضيا ولايضره البنوة لانها غير مقتضية لامانعة (ثم) بعد العصبة النسبية (المعتق ثم عصبته) ثم معتق المعتق ثم عصبته بحق الولاء كما فى الارث (و يزوج عتيقة المرأة فى حياتها وليها) لانه لما انتفت ولاية المرأة للنكاح استتبعت الولاية عليها الولاية على عتيقتها فيزوجها أبو المعتقة ثم جدها على ترتيب الاولياء ولا يزوجها ابن المعتقة و يعتبر فى تزويجها رضاها ولايعتبر اذن المعتقة اذ لاولاية لها واستثنى من طرد ذلك مالوكانت المعتقة ووليها كافرين والعتيقة مسلمة فلايزوجها لاختلافهما دينا ومن عكسه مالوكانت المعتقة مسلمة ووليها والعتيقة كافرين فيزوجها لاتحادهما دينا (و) يزوج عتيقتها (بعد موتها من له الولاء) من عصباتها فيقدم ابنها على أبيها (ثم) بعد عصبة معتق المعتق (السلطان) لانه ولى من لا ولى له كما رواه الترمذى وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين والمراد من له الولاية العامة واليا كان أوقاضيا (و يشترط) لصحة النكاح (فى الولى حرية وذكورة) وهى من زيادتى (ورشد وعدالة) ولوظاهرة فلاولاية لمن به رق ولا لامرأة وخنثى نعم ان زوج الخنثى فبان ذكرا صح كما قاله ابن المسلم ولا المحجور عليه بسفه وكذ مختل النظر بهرم أوغيره ولا الصبى ولا المجنون أطبق جنونه أو تقطع كما صححه فى أصل الروضة تغليبا لزمن الجنون فيزوج الا بعد فى زمن جنونه دون افاقته ولو قصرت نوبة الافاقة جدا فهى كالعدم كما قاله الامام ولا الفاسق نعم للامام الاعظم تزويج بناته و بنات غيره بالولاية العامة تفخيما لشأنه (فان عضل أوسافر الى مرحلتين أوأحرم أو أراد التزوج بموليته زوج السلطان) نيابة عنه لبقائه على الولاية وذلك لان التزويج حق عليه فاذا تعذر استيفاؤه منه وفاه الحاكم بخلاف مالوسافر دون مرحلتين لقصر مسافته وانما يحصل العضل اذا دعت بالغة عاقلة الى كفء وامتنع الولى

من

وتحريم نكاحهن بعده ولايصح نكاح غيره بتولى الولى أو نائبه طرفى العقد الا فيما اذا زوج بنت ابنه ابن ابنه ويشترط رضا المرأة بالنكاح الا فى تزويج الاب أوالجد البكر أو المجنونة وتزويج السيدأمته ورضا الزوج به الا فى ابن صغير ليس مجنونا ولا مجبوبا ولا ينعقد الا بلفظ التزويج أوالانكاح

﴿فصل﴾ فى الأولياء ولى النكاح الاقرب من العصبات الا الابن البنوة ثم المعتق ثم عصبته و يزوّج عتيقة المرأة فى حياتها وليها و بعد موتها من له الولاء ثم السلطان ويشترط فى الولى حرية وذكورة ورشد وعدالة فان عضل أوسافر الى مرحلتين أوأحرم أوأراد التزويج بموليته زوج السلطان

من تزويجه وان كان امتناعه لنقص المهر لان المهر يتمحض حقا لها ولا بد من ثبوت العضل عند الحاكم بان يمتنع الولى من التزويج بين يديه بعد أمره به والمرأة والخاطب حاضران أو تقام البينة عليه لتعزز أو توار ومحل تزويج السلطان بالعضل اذا لم يتكرر فان تكرر ثلاثا صار كبيرة يفسق بها العاضل فيزوج الابعد تفريعا على أن الفاسق لا يلى قاله الشيخان (وقدم عند اجتماع أولياء فى درجة بقرعة) ان تنازعوا بأن أراد كل منهم أن يزوج لانها قاطعة للنزاع (ويشترط فى الشاهدين ما) يأتى (فى الشهادات) وسيأتى بيانه ثم (وينعقد النكاح بابنى الزوجين) أى بابنى كل منهما أو بابن أحدهما وابن الآخر (وأبويهما وعدويهما) لثبوت النكاح بهما فى الجملة (وبمستورى العدالة) وهما المعروفان بها ظاهرا لا باطنا بأن عرفت بالمخالطة دون التزكية عند الحاكم كما دل عليه كلام الرافعى أولا وقال النووى انه الحق وذلك لان الظاهر من المسلمين العدالة نعم ان كان العاقد بهما الحاكم لم يصح لسهولة الكشف عليه كما جزم به ابن الصلاح وغيره (لا) مستورى (الاسلام والحرية) وهو من لا يعرف اسلامه وحريته بأن يكون بموضع تختلط فيه المسلمون بالكفار والاحرار بالارقاء ولا غالب فلا ينعقد به لسهولة الوقوف على الاسلام والحرية وكذلك لا ينعقد أيضا بظاهر الاسلام والحرية بالدار حتى يعرف حاله فيهما باطنا (ولو بان فسق أحدهما) أى الشاهدين أو فسقهما المفهوم بالاولى (عند العقد بان بطلانه) لفوات العدالة وانما يتبين ذلك ببينة أو اتفاق الزوجين عليه أو اعتراف الزوج به ولا أثر لقول الشاهدين كنا فاسقين عند العقد كما لا أثر لقولهما كنا فاسقين بعد الحكم بشهادتهما

(فصل فى) بيان (الانكحة الباطلة وهى نكاح الشغار) للنهى عنه كما مر (كأن) هو أولى من قوله بان (يقول زوجتك بنتى على أن تزوجنى بنتك وبضع كل) منهما (صداق الأخرى) فيقبل ذلك كأن يقول تزوجت بنتك وزوجتك بنتى على ما ذكرت وهذا التفسير مأخوذ من آخر الخبر المحتمل لان يكون من تفسير النبى ﷺ وأن يكون من تفسير ابن عمر الراوى له فيرجع اليه وان كان من تفسير الراوى لانه أعلم بتفسير الخبر من غيره والمعنى فى البطلان التشريك فى البضع حيث جعل مورد النكاح امرأة وصداقا للاخرى فأشبه تزويجها من رجلين وسمى شغارا من قولهم شغر البلد عن السلطان اذا خلا عنه لخلوه عن بعض شرائطه (وان سميا مع ذلك) لهما أو لاحدهما (مهرا) كأن قيل وبضع كل واحدة وألف صداق الاخرى أو بضع هذه وألف صداق لتلك وبضع الاخرى صداق لهذه فانه نكاح شغار فيبطل لوجود التشريك المذكور (فان لم يجعلا البضع مهرا) بأن سكتا عن ذلك (صح) النكاحان لانتفاء التشريك المذكور ولكل واحدة مهر المثل فان سكتا عن جعله مهرا فى أحدهما دون الآخر صح فى الاول دون الثانى (و) نكاح (المتعة) للنهى عنه كما مر (وهو النكاح الى أجل) ولو معلوما ومنه نكحتها متعة سمى بذلك لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره من أغراض النكاح (و) نكاح (المحرم) فلا يصح النكاح فى احرام أحد العاقدين أو الزوجة بحج أو عمرة أو بهما أو مطلقا صحيحا أو فاسدا وان عقده الامام أو كان بين التحللين لخبر لا ينكح المحرم ولا ينكح وما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما من أنه ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم فهو من خصائصه ﷺ على أن أكثر الروايات انه تزوجها وهو حلال كما مر ولو أحرم الولى او الزوج فعقد وكيله الحلال لم يصح العقد لان الوكيل سفير محض فكان العاقد الموكل (ويجوز فى الاحرام الرجعة) لانها استدامة لا ابتداء عقد (و) تجوز فيه (الشهادة) فينعقد النكاح بها لان ارتباط النكاح بها ليس كارتباطه بغيرها مما مر (ونكاح وليين امرأة) وقد أذنت لكل منهما فيه (زوجين ولم يعرف سبق أحدهما معينا) بأن وقعا معا أو جهل السبق والمعية أو عرف سبق أحدهما مبهما لتدافعهما فى الاولين اذ ليس أحدهما أولى من الآخر مع امتناع الجمع بينهما ولتعذر امضاء العقد فى الثالثة لعدم تعين السابق (فان دخل بها أحدهما لزمه مهر مثلها) وان دخل بها فلها على كل منهما مهر مثلها (فان عرف عين السابق)

وقدم عند اجتماع أولياء فى درجة بقرعة ويشترط فى الشاهدين ما فى الشهادات وينعقد النكاح بابنى الزوجين وأبويهما وعدويهما وبمستورى العدالة لا الاسلام والحرية ولو بان فسق أحدهما عند العقد بان بطلانه

(فصل فى الانكحة الباطلة) وهى نكاح الشغار كأن يقول زوجتك بنتى على أن تزوجنى بنتك وبضع كل صداق الاخرى وان سميا مع ذلك مهرا فان لم يجعلا البضع مهرا صح والمتعة وهو النكاح الى أجل والمحرم ويجوز فى الاحرام الرجعة والشهادة ونكاح وليين امرأة زوجين ولم يعرف سبق أحدهما معينا فان دخل بها أحدهما لزمه مهر مثلها فان عرف عين السابق

فهو الصحيح ونكاح المعتدة والمستبرأة من غيره ولو من شبهة أو شكا فى الانقضاء فان دخل بها حد الا ان ادعى الجهل ونكاح المرتابة قبل انقضاء عدتها فيحرم نكاحها حتى تزول الريبة وان انقضت الاقراء فلو نكحها رجل أو من ظنها معتدة أو مستبرأة أو محرمة ومحرما ثم بان خلافه فالنكاح باطل ونكاح المسلم كافرة غير كتابية خالصة فان كانت خالصة وهى اسرائيلية حلت ان لم تدخل أصولها فى ذلك الدين بعد نسخه أو غير اسرائيلية حلت ان علم دخولهم فى ذلك الدين قبل نسخه ولو بعد تبديله ان تجنبوا المبدل فتحل اليهودية والنصرانية بالشرط المذكور وكذا السامرة والصابئة ان وافقتا اليهود والنصارى فى أصل دينهم والمنتقل من دين لآخر لا يقبل منه الا الاسلام ولا تحل مسلمة لكافر ولا مرتدة لاحد فان ارتد أحد الزوجين قبل الدخول بطل النكاح أو بعده فان جمعهما الاسلام فى العدة دام النكاح والا فلا ولا نكاح ملك اليمين فلا ينكح أمته ولا السيدة عبده فلو طرا الملك بعد النكاح بطل النكاح

ولم ينس وكان كفؤا أو أسقطت الكفاءة (فهو الصحيح) فان نسى وجب التوقف حتى يتبين فلا يجوز لواحد منهما وطؤها ولا لثالث نكاحها قبل أن يطلقها أو يموتا أو يطلق أحدهما و يموت الآخر وتنقضى عدتها (ونكاح المعتدة والمستبرأة من غيره ولو من) وطء (شبهة أو شكا فى الانقضاء) أى انقضاء العدة والاستبراء (فان دخل بها حد) لكونه زنا (الا ان ادعى الجهل) بحرمة النكاح فى العدة والاستبراء من غيره فلا حد عليه وظاهر أن محله اذا كان قريب عهد بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء (ونكاح المرتابة) بالحمل (قبل انقضاء عدتها فيحرم نكاحها حتى تزول الريبة وان انقضت الاقراء) للتردد فى انقضاء عدتها (فلو نكحها رجل) بعد انقضاء عدتها والريبة باقية ثم بان أن لا حمل (أو) نكح (من ظنها معتدة أو مستبرأة أو محرمة أو محرما ثم بان خلافه فالنكاح باطل) للتردد فى الحل وقول الأصل من زيادته انه صحيح كما لو باع مال أبيه يظن حياته فبان ميتا تبع فيه شيخه الاسنوى والمنقول ما قدمته كما بينته فى شرح الاصل (ونكاح المسلم كافرة غير كتابية خالصة) كأن كانت وثنية أو مجوسية أو أحد أبويها كذلك لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وتغليبا للتحريم فى الاخيرة وخرج بالمسلم الكافر لكن ذكر فى الكفاية فى حل الوثنية للكتابى وجهين وهل تحرم الوثنية على الوثنى قال السبكى ينبغى التحريم ان قلنا انهم مخاطبون بالفروع والا فلا حل ولا حرمة (فان كانت) كتابية (خالصة وهى اسرائيلية حلت) لنا قال تعالى والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم أى حل لكم والمراد من الكتاب التوراة والانجيل دون سائر الكتب قبلهما كصحف شيث وادريس وابراهيم عليهم الصلاة والسلام لانها لم تنزل بنظم يدرس و يتلى وانما أوحى اليهم معانيها وقيل لانها حكم ومواعظ لا أحكام وشرائع هذا (ان لم تدخل أصولها فى ذلك الدين بعد نسخه) سواء أعلمت القبلية أم شك فيها لتمسكهم بذلك الدين حين كان حقا والا فلا تحل لسقوط فضيلة ذلك الدين (أو) وهى (غير اسرائيلية حلت) لما مر (ان علم دخولهم فى ذلك الدين قبل نسخه ولو بعد تبديله ان تجنبوا المبدل) والا فلا تحل لما مر وأخذا بالاغلظ فيما اذا شك فى الدخول المذكور وتعبيرى بما ذكر هو مراد الاصل بما عبر به (فتحل اليهودية والنصرانية بالشرط المذكور) فى الاسرائيلية وغيرها (وكذا السامرة والصابئة ان وافقتا اليهود والنصارى فى أصل دينهم) وان لم توافقاهم فى فروعه فان خالفتاهم فى أصل دينهم حرمتا وهذا التفصيل هو ما نص عليه الشافعى فى مختصر المزنى وعليه حمل اطلاقه فى موضع بالحل وفى آخر بعدمه (والمنتقل من دين لآخر) كيهودى أو وثنى تنصر فهو أعم من قوله من تهود الى تنصر وعكسه (لا يقبل منه الا الاسلام) لانه أقر ببطلان ما انتقل عنه وكان مقرا ببطلان ما انتقل اليه (ولا تحل مسلمة لكافر) حرة كانت أو أمة بالاتفاق (ولا) تحل (مرتدة لاحد) لا لمسلم لانها كافرة لا تقر ولا لكافر لبقاء علقة الاسلام فيها (فان ارتد أحد الزوجين) أو كلاهما (قبل الدخول بطل النكاح) لعدم تأكده بالدخول (أو بعده) وقف (فان جمعهما الاسلام فى العدة دام النكاح) لانه اختلاف دين طرأ بعد الدخول فلا يوجب البطلان فى الحال كاسلام أحد الزوجين الكافرين و يحرم وطؤها فى التوقف ولا حد عليه فيه لشبهة بقاء النكاح (والا) أى وان لم يجمعهما الاسلام فى العدة (فلا) يدوم النكاح وهذا أعم من قوله وان أسلمت بعد موت الزوج لم ترث (ولا) يحل (نكاح ملك اليمين فلا ينكح) السيد (أمته) ولا من يملك بعضها لتضاد الاحكام اذ النكاح يقتضى قسما وطلاقا وظهارا وغيرها من أحكامه بخلاف الملك فيمتنع اجتماعهما (ولا) تنكح (السيدة عبدها) ولا من تملك بعضه لاقتضاء الملك طاعة العبد لسيدته والنكاح طاعتها له وهما متضادان فيمتنع اجتماعهما (فلو طرأ الملك) أى ملكها أو لبعضها أو عكسه (بعد النكاح بطل النكاح) سواء كان الذى ملك مكاتبا أم لا لأن ملك اليمين أقوى من النكاح لانه يملك به الرقبة والمنفعة والنكاح لا يملك به الا ضرب من

المنفعة

والعشرون) تعول (الى سبعة وعشرين فقط) كبنتين وأبوين وزوجة وتسمى بالمنبرية وقولى فقط من زيادتى

﴿فصل فى بيان الحجب﴾ وهو منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية أو من أوفر حظيه ويسمى الاول حجب حرمان والثانى حجب نقصان والاول ضربان حجب بالوصف كرق ونحوه مما يمنع الارث وحجب بالشخص وقد شرعت فى بيان من يحجب ومن يحجب به فقلت (ولد الابن يحجب بالابن والجد بالأب والجدة بالأم والأخ لأب بالأخ لأبوين والعم لأب بالعم لأبوين وابناهما كذلك) أى ابن الاخ لأب يحجب بابن الاخ لأبوين وابن العم لأب يحجب بابن العم لأبوين لان الحاجب فيما ذكر أقرب من المحجوب أو أقوى منه (و) تحجب (بنات الابن) أى كل منهن (بالبنات) ثنتين فأكثر لاستكمالهن الثلثين كما سيأتى (الا ان يكون معهن أو أنزل منهن ذكر فيعصبهن) فلا يحجبن (و) تحجب (الاخوات لأب) أى كل منهن (بالاخوات لأبوين) ثنتين فأكثر لما مر (الا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن) فلا يحجبن بهن (و) يحجب (ولد الام بفرع الميت) ذكرا كان أو غيره (وأبيه وأبى أبيه) وان علا

﴿فصل فى بيان من يقوم مقام غيره فى الارث﴾ (ابن الابن كالابن الا انه ليس له مع البنت مثلاها) لانه لا يعصبها (و بنت الابن كالبنت الا أنها تحجب بالابن) لانه أقرب منها وهو عصبة (والجدة كالام الا انها لا ترث الثلث و) لا (ثلث ما بقى) بل فرضها انما هو السدس (والجد) أبو الأب (كالاب الا انه لا يحجب الاخوة لابوين أولاب) بل يشاركونه كما سيأتى بيانه (والاخ لاب كالاخ لابوين الا أنه ليس مع الاخت لابوين مثلاها) لانه لا يعصبها (والأخت لاب كالاخت الشقيقة الا أنها تحجب بالاخ الشقيق) لانه أقرب منها وحذفت من الاصل هنا فصلا لعلمه مما مر

﴿فصل فى بيان عدد أصول المسائل﴾ (أصول) مسائل (الفرائض سبعة اثنان وأربعة وثمانية وثلاثة وستة واثنا عشر وأربعة وعشرون) باعتبار مخارج الفروض ومخرج الفرض بل الكسر مطلقا عدد واحد ذلك الكسر فمخرج النصف اثنان والثلث والثلثين ثلاثة والربع أربعة وهكذا فان كان فى المسئلة فرضان فأكثر اكتفى عند تماثل المخرجين بأحدهما وعند تداخلهما بأكبرهما وكذا يكتفى به فى زوجة وأبوين وعند توافقهما بمضروب وفق أحدهما فى الآخر وعند تباينهما بمضروب أحدهما فى الآخر كما سيأتى ذلك وزاد بعضهم فى باب الجد والاخوة أصلين آخرين أحدهما ثمانية عشر لسدس وثلث ما بقى كأم وجد وخمسة اخوة لأب وثانيهما ستة وثلاثون لربع وسدس وثلث ما بقى كزوجة وأم وجد وسبعة اخوة لاب (فكل فريضة فيها نصفان) كزوج أخت لاب (أو نصف وما بقى) كزوج وأخ لاب (فاصلها اثنان) مخرج النصف (أو) فيها (ثلثان وثلث) كأختين لاب وأختين لام (أو ثلثان وما بقى) كبنتين وأخ لأب (أو ثلث وما بقى) كأم وعم (فاصلها ثلاثة) مخرج الثلث (أو) فيها (ربع وما بقى) كزوجة وعم (فاصلها أربعة) مخرج الربع وهذا من زيادتى وهو مذكور فى اللباب وتركه الأصل لذهوله أو غيره (أو) فيها (سدس وما بقى) كأم وابن (أو سدس وثلث) كأم وأخوين لأم (أو) سدس (وثلثان) كأم وأختين لأب (أو) سدس (ونصف) كأم وبنت (فاصلها ستة) مخرج السدس (أو) فيها (ثمن وما بقى) كزوجة وابن (أو) ثمن (ونصف وما بقى) كزوجة وبنت وأخ لأب (فاصلها ثمانية) مخرج الثمن (أو) فيها (ربع وسدس) كزوجة وأخ لأم (فاصلها اثناعشر) مضروب وفق احد المخرجين فى الآخر (أو) فيها (ثمن وسدس) وما بقى كزوجة وجدة وابن (فاصلها أربعة وعشرون) مضروب وفق أحدهما فى الآخر هذا كله فى أصول المسائل التى فيها فرض أما المسائل التى لا فرض فيها فلا حصر لها وهى عدد رؤس من فيها بعد فرض الذكر أنثيين فى النسب لا فى الولاء نعم ان تفاوتوا

لابوين والعم لاب بالعم لابوين وابناهما كذلك وبنات الابن بالبنات الاان يكون معهن أو أنزل منهن ذكر فيعصبهن والاخوات لاب بالاخوات لابوين الا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن وولد لام بفرع الميت وأبيه وأبى أبيه

(فصل) ابن الابن كالابن الا انه ليس له مع البنت مثلاها وبنت الابن كالبنت الا أنها تحجب بالابن والجدة كالام الا أنها لا ترث الثلث وثلث ما بقى والجد كالاب الا أنه لا يحجب الاخوة لابوين أو لاب والاخ لاب كالاخ لابوين الا أنه ليس له مع الاخت لابوين مثلاها والاخت لاب كالاخت الشقيقة الا أنها تحجب بالاخ الشقيق

(فصل) أصول الفرائض سبعة اثنان وأربعة وثمانية وثلاثة وستة واثناعشر وأربعة وعشرون فكل فريضة فيها نصفان أو نصف وما بقى فأصلها اثنان أو ثلثان وثلث أو ثلثان وما بقى أو ثلث وما بقى فأصلها ثلاثة أو ربع وما بقى فأصلها أربعة أو سدس وما بقى أو سدس وثلث أو وثلثان أو ونصف فأصلها ستة أو ثمن وما بقى أو ونصف وما بقى فأصلها ثمانية أو ربع وسدس فأصلها اثناعشر أو ثمن وسدس فأصلها أربعة وعشرون

في الولاء كأن اشتراك ثلاثة في ذكر وأنثيان في عبد وكان لاحداهما نصفه وللأخرى ثلثه وللذكر سدسه وأعتقوه فاصل مسئلتهم من مخرج يعم تلك الأجزاء فاصلها في هذا المثال ستة

﴿فصل في بيان التصحيح﴾ وهو تحصيل أقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث صحيحه فاذا قامت المسألة من أحد الاصول فنقول (ان) لم تنكسر الفريضة على جنس صحت من أصلها بلا عول و بعولها ان عالت فلو خلف جدتين وثلاث زوجات وأربع أخوات لام وثمان أخوات لأب صحت من سبعة عشر بالعول وان (انكسرت الفريضة على جنس واحد ضرب عدده) أى عدد المنكسر عليه نصيبه (في أصلها) بلا عول (و بعولها) ان عالت فما بلغ فمنه تصح (أو) على (جنسين فأكثر ضرب بعضها) أى عدد الاجناس (في بعض) بلا رد الى الوفق ان لم تتوافق و برداليه ان توافقت (ثم) ضرب الحاصل (في أصل الفريضة) بلا عول (و بعولها) ان عالت (فما بلغ صحت منه) هذا ان لم تتداخل الاجناس والا اكتفى بالاكثر وضرب فيما ذكر و يسمى المضروب في الاصل بعوله جزء السهم فلو خلف أما وخمسة أعمام فأصلها ثلاثة والانكسار فيها على جنس واحد وهو الاعمام والمنكسر عليهم سهمان وهما يباينان الخمسة وهي جزء السهم فاضربها في الثلاثة فتصح من خمسة عشر ولو كان عدد الاعمام فيها عشرة لوافقت الاثنين بالنصف فاردد العشرة الى نصفها خمسة واضرب به في الثلاثة فتصح أيضا من خمسة عشر ولا يخفى على من ضبط الاصل بقية الامثلة

﴿فصل في الاختصار في مسائل الفرائض﴾ (الاختصار نوعان أحدهما) يعتبر (بين السهام) أى بعضها مع بعض (فترد الفريضة لوفقها) فتصح منه و يرجع كل نصيب الى وفقه فلو خلف بنتا وزوجة وجدا فبالبسط من أربعة وعشرين للبنت نصفها وللزوجة ثمنها وللجد سدسها بالفرض والباقي بالتعصيب وبالاختصار من ثمانية لتوافق الانصباء بالثلث للبنت أربعة وللزوجة سهم وللجد ثلاثة بالفرض والتعصيب (الثاني) يعتبر (بين الرؤوس) أى بعضها مع بعض وهو ثلاثة أنواع مماثلة ومداخلة وموافقة (فان كان بينها مماثلة) كأربعة وأربعة وأربعة (اقتصر على أحدها أو) كان بينها (مداخلة) كثلاثة وستة واثنى عشر (فعلى أكثرها) يقتصر (أو) كان بينها (موافقة) كاربعة وستة وعشرة (فعلى الوفق) يقتصر (فلو توافق عددان في جزء ضرب ذلك الجزء من أحدهما في الآخر) كاربعة وستة بينهما موافقة بالنصف فيضرب نصف أحدهما في الآخر

﴿فصل في﴾ بيان (المناسخة) وهي مفاعلة من النسخ وهو الازالة والتغيير والنقل وسمى بها المعنى المراد لازالة أو تغيير ما صحت منه الاولى بموت الثاني أو بما صحت منه الثانية أو لانتقال المال من وارث لوارث (هي) اصطلاحا (أن لا تقسم التركة حتى يموت بعض الورثة فتصح فريضة كل ميت) على حدتها (ثم يضرب بعضها في بعض بعد اعتبار الاختصار السابق فما بلغ صحت منه) وذلك بان تجعل مسئلة الميت الأول أصلا لمسئلة المناسخة وتأخذ نصيب الميت الثاني وتقسمه على مسئلته فان صح قسمه عليها فذاك وتصح المسئلتان مما صحت منه الاولى والا فالعمل كالعمل في انكسار السهام على صنف واحد فما حصل من الضرب تصح منه المسئلتان فان أردت قسمه فمن له شئ من الاولى ضرب في جزء سهمها وهو ما ضرب فيها ومن له شئ من الثانية ضرب في جزء سهمها وهو نصيب مورثه في الأولى او وفقه فلو ماتت امرأة عن زوج وابن ثم مات الابن عن ثلاثة بنين فالأولى من أربعة وسهام الابن منها ثلاثة قسم على مسئلته فتصح المسئلتان مما صحت منه الاولى وهي أربعة ولو مات الابن عن خمسة بنين وسهامه من الاولى تباين مسئلته فاضرب مسئلته في الاولى فتصح من عشرين ومن له شئ من الاولى ضرب في جزء سهمها وهو خمسة ومن له شئ من الثانية ضرب في نصيب مورثه وهو ثلاثة ولو ماتت [illegible] لى توافق مسئلة

ماضرب

(فصل) ان انكسرت الفريضة على جنس واحد ضرب عدده في أصلها و بعولها أو جنسين فأكثر ضرب بعضها في بعض ثم في أصل الفريضة و بعولها فما بلغ صحت منه

(فصل) الاختصار نوعان احدهما بين السهام فترد الفريضة لوفقها الثاني بين الرؤس فان كان بينها مماثلة اقتصر على أحدها أو مداخلة فعلى أكثرها أو موافقة فعلى الوفق فلو توافق عددان في جزء ضرب ذلك الجزء من أحدهما في الآخر

(فصل في المناسخة) هي أن لا تقسم التركة حتى يموت بعض الورثة فتصحح فريضة كل ميت ثم يضرب بعضها في بعض بعد اعتبار الاختصار السابق فما بلغ صحت منه

فاضرب وفق مسئلته في الاولى وهو اثنان فتصح من ثمانية ومن له شيء من الاولى ضرب في جزء سهمها وهو اثنان ومن له شيء من الثانية ضرب في وفق نصيب مورثه وهو واحد

﴿ فصل في ﴾ بيان (المشركة) بفتح الراء أي المشرك فيها بين أولاد الابوين وأولاد الام و بكسرها على نسبة التشريك اليها مجازا (هي زوج وأم وولداها وأخ لابوين للزوج النصف وللام السدس ولولدي الام الثلث يشاركهما فيه الاخ لابوين) بقرابة الام كأن الجميع أولاد أم لاشتراكهم في قرابتها التي ورثوا بها الفرض كما لو كان في اولادها ابن عم فانه يشارك بقرابتها وان سقطت عصوبته (فان كان الاخ) الموجود مع ولدي الام (لاب سقط) فلا تشريك اذ لا مشاركة في قرابة الام

﴿ فصل في ﴾ بيان (ميراث الجد يرث) أي الجد (مع الفرع الذكر السدس) فرضا (ومع) الفرع (الانثى السدس فرضا والباقي تعصيبا وان كان معه أولاد أبوين أو أب) وليس معهم صاحب فرض (فله الاكثر من مقاسمتهم والثلث) أما المقاسمة فلانه كالاخ في ادلائه بالاب وأما الثلث فلانه اذا اجتمع مع الام أخذ ضعفها فله الثلثان ولها الثلث والاخوة لا ينقصونها عن السدس فوجب ان لا ينقصوا الجد عن ضعفه وهو الثلث (و يعد أولاد الابوين عليه) أي على الجد (أولاد الاب) في الحساب (اذا اجتمعا معه ولا يرثون) مع أولاد الابوين لانهم محجوبون بهم (الا أن تمحض أولاد الابوين اناثا فما زاد على فرضهن) مع الجد ولا يكون الا مع الواحدة (فهو لاولاد الاب) فلو كان مع الجد شقيقة وأخ وأخت لاب فتعد الشقيقة الاخ والأخت على الجد فتستوي له المقاسمة وثلث المال فله سهمان من ستة وتأخذ الشقيقة النصف ثلاثة بقي واحد على ثلاثة لا يصح ولا يوافق تضرب ثلاثة في ستة فتصح من ثمانية عشر (فان كان معهم صاحب فرض فله) أي الجد (الاكثر من المقاسمة وثلث الباقي والسدس) من التركة أما المقاسمة فلما مر وأما ثلث الباقي فلانه لو لم يكن معه صاحب فرض أخذ ثلث جميع التركة فاذا اخرج قدر الفرض مستحقا بقي ثلث الباقي وأما السدس فلان البنين لا ينقصونه عنه فالاخوة أولى (وقد لا يبقى) بعد الفرض (شيء كبنتين وأم وزوج فيفرض له سدس و يزاد في العول) فتعول هذه الى خمسة عشر (وقد يبقى دون سدس كبنتين وزوج فيفرض له و يعال) فتعول هذه الى ثلاثة عشر (وقد يبقى سدس كبنتين وأم فيفوز) الجد (به) لانه لا ينقص عنه اجماعا اذا ورث (وتسقط الاخوة) والاخوات (في هذه الاحوال) الثلاث لاستغراق ذوي الفروض التركة

﴿ فصل ﴾ في بيان ميراث المرتد وولد الزنا والمنفي بلعان (لا يرث المرتد كما لا يورث) كما علم مما مر (بل ماله فيء) لبيت المال سواء اكتسبه حال ردته أم حال اسلامه كالذمي الذي لا وارث له يستوعب (ولا يورث ولد الزنا و) لا ولد (الملاعنة) المنفي بلعان (بقرابة الاب) كما لا رث لهما بها لانتفاء نسبهما فلو لم يكن له ابن ولا ابن ابن وارث فما فضل عن ذوي الفروض من جهة أمه فهو لموالي أمه فان لم يكونوا فلبيت المال ارثا

﴿ فصل في بيان حكم اجتماع جهتي فرض ﴾ أو جهتي تعصيب أو جهتيهما في شخص واحد (اذا اجتمع في شخص) في نكاح مجوس أو في وطء شبهة (جهتا فرض لم يرث الا بأقواهما) لانهما قرابتان يورث بكل منهما فرض عند الانفراد فلا يورث بهما الفرضان عند الاجتماع كالاخت الشقيقة لا ترث النصف باخوة الاب والسدس باخوة الام بل ترث النصف فقط (والقوة كأن تحجب احداهما الاخرى كبنت هي أخت لأم بأن يطأ نحو مجوسي) بنكاح (أو غيره بشبهة أمه فتلد بنتا) فترث منه بالبنتية دون الأختية لان الأخت للام محجوبة بالبنت ونحو من زيادتي وقولي أو غيره هو أعم من قوله أو مسلم (أو) بأن (لا تحجب كأم هي أخت لأب بأن يطأ) من ذكر (بنته فتلد بنتا) فترث الوالدة منها بالامومة دون الأختية لان الأم لا تحجب أحد بخلاف

فيه الاخ لابوين فان كان الاخ لاب سقط

﴿فصل في ميراث الجد﴾ يرث مع الفرع الذكر السدس ومع الانثى السدس فرضا والباقي تعصيبا وان كان معه أولاد أبوين أو أب فله الاكثر من مقاسمتهم والثلث ويعد أولاد الابوين عليه أولاد الاب اذا اجتمعا معه ولا يرثون الا ان تمحض اولاد الأبوين اناثا فما زاد على فرضهن فهو لاولاد الأب فان كان معهم صاحب فرض فله الاكثر من المقاسمة وثلث الباقي والسدس وقد لا يبقى شيء كبنتين وأم وزوج فيفرض له سدس ويزاد في العول وقد يبقى دون سدس كبنتين وزوج فيفرض له و يعال وقد يبقى سدس كبنتين وأم فيفوز به وتسقط الاخوة في هذه الاحوال

﴿فصل﴾ لا يورث المرتد كما لا يرث بل ماله فيء ولا يورث ولد الزنا والملاعنة بقرابة الاب

﴿فصل﴾ اذا اجتمع في شخص جهتا فرض لم يرث الا بأقواهما

والقوة كأن تحجب احداهما الاخرى كبنت هي أخت لأم بأن يطأ نحو مجوسي او غيره بشبهة أمه فتلد بنتا أو لا تحجب كأم هي أخت لاب بأن يطأ بنته فتلد بنتا

الأخت (أو) بان (تكون أقل حجبا كأم أم هي أخت لأب بان يطأ هذه البنت الثانية فتلد ولدا فالأولى أم أمه وأخته) لأبيه فترث منه بالجدودة دون الأختية لان الجدة أم الأم انما تحجبها الأم والأخت يحجبها جماعة (فان كانتا) أي الجهتان (جهتي فرض وتعصيب كزوج هو معتق أو ابن عم ورث بهما) فيأخذ اذا انفرد النصف بالزوجية والباقي بكونه معتقا أو ابن عم لانه وارث بسببين مختلفين وان كانتا جهتي تعصيب كابن عم هو معتق لم يرث بهما بل بأقواهما فيرث في المثال ببنوة العم لا بكونه معتقا

﴿ فصل ﴾ في بيان ميراث الخنثى المشكل والمفقود والحمل (يرث) الخنثى (المشكل القدر المتيقن و يوقف الباقي الى التبيين) كزوج وأب وولد خنثى للزوج الربع وللاب السدس وللخنثى النصف و يوقف الباقي بينه و بين الاب (والمفقود لا يورث) بل يوقف ماله حتى تقوم بينة بموته أو تمضي مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها فيجتهد القاضي و يحكم بموته ثم يعطي ماله من يرثه وقت الحكم بموته (و) لا يرث بل (يوقف نصيبه من الميراث حتى يتيقن حاله) ثم يعمل في الحاضرين بالاسوأ في حقهم فمن يسقط منهم به لا يعطى شيأ حتى يتبين حاله ومن ينقص حقه منهم بحياته أوموته يقدر في حقه ذلك ومن لا يختلف نصيبه بهما يعطاه ففي زوج وعم وأخ لأب مفقود يعطى الزوج النصف و يؤخر العم وفي جد وأخ لأبوين وأخ لأب مفقود تقدر في حق الجد حياته فيأخذ الثلث وفي حق الاخ لابوين موته فيأخذ النصف و يبقى السدس إن تبين موته فللجد أو حياته فللاخ (و يوقف ميراث الحمل ولا يعطى غيره الا ما يتيقن انه يرثه معه) كالاب والجد والزوجين فلو خلف الميت حملا يرث بعد انفصاله بان كان منه أو قد يرث بان كان من غيره كحمل أخيه لابيه عمل بالاحوط في حقه وفي حق غيره قبل انفصاله فان انفصل حيا لوقت يعلم وجوده عند الموت ورث والا فلا بيانه ان لم يكن وارث سوى الحمل وكان من قد يحجبه الحمل وقف المال الى أن ينفصل وان كان من لا يحجبه وله مقدر كأب أوجد أو زوج أو زوجة أعطيه عائلا ان أمكن عول كزوجة حامل وأبوين لها ثمن ولهما سدسان عائلات لاحتمال أن الحمل بنتان فتعول المسئلة من أربعة وعشرين الى سبعة وعشرين وان لم يكن له مقدر كالاولاد لم يعطوا شيأ حتى ينفصل الحمل اذ لا ضبط له

﴿ كتاب النكاح ﴾

هو لغة الضم وشرعا عقد يعتبر فيه لفظ النكاح أو نحوه وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء وانما حمل على الوطء في قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لخبر الصحيحين حتى تذوقي عسيلته و يذوق عسيلتك ❊ والاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وأخبار كخبر تناكحوا تكثروا رواه الشافعي بلاغا وله أقسام بينتها بقولي (هو حرام ومكروه وحلال فالحرام) أي ما لا يصح و يأثم بفعله العالم بتحريمه (اما لعينه) سواء كان (للنسب وهو نكاح الام والبنت والاخت والعمة والخالة و بنت الاخ و) بنت (الاخت) حقيقة أو مجازا لآية حرمت عليكم أمهاتكم (أو لرضاع وهو كالنسب) فتحرم السبع المذكورات من الرضاع لقوله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ولقوله ﷺ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب رواه الشيخان (أو لمصاهرة وهو) أربعة (نكاح زوجة الاب) وان علا (و) زوجة (الابن) وان سفل (وزوج البنت) وان سفلت (و) زوج (الام) المدخول بها وان علت قال تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء وقال تعالى وأمهات نسائكم الى قوله من أصلابكم وذكر الحجور جرى على الغالب (واما لجمع) في ثمان مسائل (بين المرأة وأمها أو أختها أو عمتها أو خالتها) قال تعالى وأن تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف وقال ﷺ لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى رواه الترمذي وقال حسن صحيح والمراد بها وعمتها وخالتها ما يشمل الحقيقة والمجاز (و بين أمتين والزوج حر) لاندفاع حاجته بأمة بخلاف ما لو جمع بين حرة وأمة عملا بنص بوع الصفقة (و بين أكثر من أربع له) لقوله ﷺ

أو تكون أقل حجبا كأم أم هي أخت لأب بأن يطأ هذه البنت الثانية فتلد ولدا فالاولى أم أمه وأخته فان كانتا جهتي فرض وتعصيب كزوج هو معتق أو ابن عم ورث بهما

(فصل) يرث المشكل القدر المتيقن و يوقف الباقي الى التبيين والمفقود لا يورث و يوقف نصيبه من الميراث حتى يتيقن حاله و يوقف ميراث الحمل ولا يعطى غيره الا ما يتيقن أنه يرثه معه

﴿ كتاب النكاح ﴾

هو حرام ومكروه وحلال ❊ فالحرام اما لعينه للنسب وهو نكاح الام والبنت والاخت والعمة والخالة و بنت الاخ والاخت أو لرضاع وهو كالنسب أو لمصاهرة وهو نكاح زوجة الاب والابن وزوج البنت والام واما لجمع بين المرأة وأمها أو أختها أو عمتها أو خالتها و بين أمتين والزوج حر و بين أكثر من أربع له

المنفعة فسقط الاضعف بالاقوى (نعم ان اشترت) أى الزوجة الحرة (زوجها قبل الدخول بمهرها بطل الشراء) للدور اذلو صح لانفسخ النكاح فيسقط المهر لعدم الوطء فيعرى الشراء عن الثمن فيبطل (ودام النكاح)

﴿فصل في﴾ بيان (الانكحة المكروهة) (كالنكاح بعد خطبة منهى عنها تنزيها كخطبة على خطبة من أجابه تعريضا من تعتبر اجابته) وهو الولى المجبر وغير المجبر والسلطان فى المجنونة والسيد أووليه فى الامة غير المكاتبة (ولم يأذن) أى الخاطب الاول (ولم يترك ولم يعرض المجيب) *ودليل النهى عن ذلك خبر الصحيحين لا يبع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه الا أن يأذن له وفى رواية حتى يذر والمعنى فيه الايذاء وسواء فيه الخاطب المسلم والذمى والتقييد بالاخ فى الخبر جرى على الغالب والتنزيه والتعريض مع قولى ولم يعرض المجيب من زيادتى وقولى كخطبة الخ أولى من قوله وهى الخطبة أما اذا أذن له الخاطب أو ترك أو أعرض المجيب فلا كراهة ومثله مالو أعرض الخاطب ولو بطول الزمن وأما اذا كانت الخطبة منهيا عنها تحريما كأن تكون الاجابة تصريحا فالنكاح بعدها حرام لكنه صحيح (ويحرم) على غير ذى العدة (خطبة المعتدة) عن وفاة أو طلاق أو فسخ (بالتصريح) اجماعا (لا بالتعريض) لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم فى أنفسكم وفارق التصريح بانه اذا صرح تحققت رغبته فيها فربما تكذب فى انقضاء العدة (الا الرجعية) فيحرم التعريض بخطبتها أيضا لانها فى معنى الزوجة والتصريح هو ما يقطع بالرغبة فى النكاح كأريد أن أنكحك واذا انقضت عدتك نكحتك والتعريض ما يحتمل الرغبة فى النكاح وغيرها كرب راغب فيك ومن يجد مثلك وأنت جميلة واذا انقضت عدتك فآذنينى (وكنكاح المحلل بان يتزوجها على أن يحللها لزوجها الاول بعد طلاقها بشرطه) بان تخلو عن بقية الموانع كالعدة هذا ان عزم على ذلك ولم يشرطه (فان تزوجها بشرط أنه اذا وطئها طلقها بطل النكاح) لانه ضرب من نكاح المتعة (وكنكاح المغرور بحريتها أو نسبها فلو شرط حريتها فى العقد فبان رقها وهو ممن لا يحل له نكاح لامة) كما سيأتى بيانه (فهو باطل والا) بان لم يكن كذلك (فصحيح) لان المعقود عليه معين لا يتبدل بخلف الصفة المشروطة (وللحر الخيار) لفوات ما شرطه بخلاف العبد وان صرح الاصل بأن له ذلك أيضا وللزوج الخيار فى كل وصف شرط ولم يمنع صحة النكاح فبان خلافه لا ان ساواها الزوج فيه (فان فسخ) النكاح فيما ذكر (قبل الدخول فلا مهر ولا متعة) لان شأن الفسخ تراد العوضين وقد رجع البضع اليها سالما فيرجع عوضه اليه سالما (أو بعده لزمه مهر مثلها) لانه تمتع بمعيبة وهو انما بذل المسمى على ظن السلامة ولم تحصل فكأن العقد جرى بلا تسمية (فان ولدت) أى الامة ولدا (بان انعقاده) قبل علمه برقها (حرا) لظن الزوج حريتها حين حصوله سواء كان حرا أم عبدا (ولزمه) أى الزوج (قيمته) لسيدها لانه فوت عليه رقه التابع لرقها بظنه حريتها وتعتبر القيمة (يوم الوضع) لانه أول أيام امكان تقويمه هذا (ان وضعته حيا) نعم ان كان المغرور عبد السيد الامة فلا شئ عليه اذ لا يجب للسيد على رقيقه مال وكذا ان كان الغار سيدها لانه لو غرم رجع عليه أما اذا وضعته ميتا فلا يجب شئ لعدم تيقن حياته نعم ان كان ذلك بجناية فعلى المغرور عشر قيمة الام يوم الجناية لسيدها لانه انفصل مضمونا بالغرة فكما يقوم له يقوم عليه كالعبد الجانى اذا قتل تعلق حق المجنى عليه بقيمته (ويرجع الزوج (بها) ان غرمها (لا بالمهر على من غره) لانه الموقع له فى غرامتها فى الاولى ودخل فى العقد على أن يغرمه فى الثانية (وان بان نسبها) فيما اذا غر به الزوج (دون المشروط صح) النكاح (وله الخيار) بقيد زدته بقولى (ان بان) نسبها (دون نسبه) أيضا لما مر فى التغرير بالحرية (وحكم المهر) هنا (مامر) ثم (ولا يلزمه قيمة الولد) لانتفاء علة لزومها السابقة (فان كانت هى المغرورة) بحريته أو نسبه (فحكم الخيار والمهر والمتعة مامر) فى التغرير بهما فلها الخيار فى الاولى ان كانت حرة وفى الثانية ان بان نسب الزوج دون المشروط ودون نسبها لما مر فان فسخت فيهما قبل الدخول فلامهر ولا متعة لما مر أو بعده لزمه مهر مثلها الخلف

نعم ان اشترت زوجها قبل الدخول بمهرها بطل الشراء ودام النكاح

﴿فصل﴾ فى الانكحة المكروهة * كالنكاح بعد خطبة منهى عنها تنزيها كخطبة على خطبة من أجابه تعريضا من تعتبر اجابته ولم يأذن ولم يترك ولم يعرض المجيب ويحرم خطبة المعتدة بالتصريح لا بالتعريض الا الرجعية وكنكاح المحلل بأن يتزوجها على أن يحللها لزوجها الاول بعد طلاقها بشرطه فان تزوجها بشرط أنه اذا وطئها طلقها بطل النكاح وكنكاح المغرور بحريتها أو نسبها فلو شرط حريتها فى العقد فبان رقها وهو ممن لا يحل له نكاح الامة فهو باطل والا فصحيح وللحر الخيار فان فسخ قبل الدخول فلا مهر ولا متعة أو بعده لزمه مهر مثلها فان ولدت بان انعقاده حرا ولزمه قيمته يوم الوضع ان وضعته حيا ويرجع بها لا بالمهر على من غره وان بان نسبها دون المشروط صح وله الخيار ان بان دون نسبه وحكم المهر مامر ولا يلزمه قيمة الولد فان كانت هى المغرورة فحكم الخيار والمهر والمتعة مامر

الشرط * ومما يكره من الانكحة نكاح من لم يحتج الى الوطء مع فقده الاهبة أو مع وجودها و به علة كهرم ونكاح المسلم ذمية أو حربية ونكاح المرتابة بالحمل بعد انقضاء عدتها ونكاح الفاسقة و بنت الفاسق

﴿فصل﴾ (غير الحر) ولو مكاتبا ومبعضا فهو أولى من قوله العبد (ينكح امرأتين) فقط ولو أمتين فى عقد واحد لانه على النصف من الحر وقد أجمع الصحابة على ذلك كما مر أول النكاح (وله نكاح أمة على حرة) بخلاف الحر كما سيأتى (ولا يملك الا طلقتين وان كانت زوجته حرة) قاله عثمان وزيد بن ثابت ولا مخالف لهما من الصحابة رواه الشافعى (فان تزوج باذن سيده صح) التزوج لمفهوم الخبر الآتى (والمهر) يكون (فى ذمته) فقط للزومه برضا مستحقه كبدل القرض (الا أن يكون مكتسبا أو مأذونا له فى تجارة فهو) مع كونه فى ذمته (فى كسبه) المعتاد كالاصطياد والاحتطاب والنادر كالحاصل بهبة أو وصية لان المهر من لوازم النكاح وكسب العبد أقرب شئ يصرف اليه والاذن له فى النكاح اذن له فى صرف المهر من كسبه الحادث (بعد وجوب دفعه) وهو فى مهر المفوضة بوطء أو فرض صحيح وفى مهر غيرها الحال بالنكاح والمؤجل بالحلول بخلاف الكسب قبله فانه يختص به السيد وتعبيرى بما ذكر أولى من قوله بعد النكاح (وفيما بيده من مال التجارة) ربحا ورأس مال لان ذلك دين لزمه بعقد مأذون فيه كدين التجارة سواء أحصل قبل وجوب الدفع أم بعده (أو) تزوج (بغير اذنه أو) باذنه و(خالفه) فيما أذن له فيه (لم يصح) التزوج أما الاول فلقوله ﷺ أيما مملوك تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر رواه الترمذى وحسنه والحاكم وصححه وأبو داود بلفظ فهو باطل وأما الثانى فللمخالفة (فان دخل بها) قبل أن يفرق بينهما (لزمه مهر المثل فى ذمته) للزومه برضا مستحقه كبدل القرض (و يحل للحر نكاح من بها رق بشروط أن تكون مسلمة) ان كان مسلما فلا تحل له الكافرة لقوله تعالى فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات (وأن يعجز عمن تصلح للتمتع) بأن لا تكون تحته حرة ولو كتابية أو تكون لكن لا تصلح لذلك كصغيرة لا تحتمل الوطء وهرمة وغائبة ومجنونة و برصاء وخبر نهى النبى ﷺ أن تنكح الامة على الحرة محمول على حرة تصلح للتمتع وأن يعجز عن حرة تصلح للتمتع بأن لا يجدها أو لا يقدر على مهرها وعن تسر قال تعالى ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت الآية والطول السعة والمراد بالمحصنات الحرائر وقوله المؤمنات جرى على الغالب من أن المؤمن انما يرغب فى المؤمنة (وأن يخاف زنا) بأن تغلب شهوته و يضعف تقواه بخلاف من ضعفت شهوته أو قوى تقواه قال تعالى ذلك لمن خشى العنت منكم أى الزنا وأصله المشقة سمى به الزنا لانه سببها بالحد فى الدنيا والعقوبة فى الآخرة وبما ذكر علم ما صرح به الاصل من أنه يحرم على الحر التزوج بأمتين وتعبيرى بمن بها رق أولى من تعبيره بالامة

﴿فصل فى عيوب النكاح * العيوب المثبتة للخيار فى﴾ فسخ (النكاح) سبعة (جنون) ولو متقطعا وهو زوال الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوة فى الاعضاء (وجذام) وان قل وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع و يتناثر (و برص) وان قل وهو بياض شديد يبقع الجلد ويذهب دمويته فيثبت الخيار حال كون أحد الثلاثة (بأحد الزوجين) لفوات كمال التمتع ومحله فى الاخيرين اذا استحكما (ورتق وقرن) وهما انسداد محل الجماع من المرأة فى الاول بلحم وفى الثانى بعظم وقيل بلحم فيثبت الخيار لزوج حال كون أحدهما (بها) أى بالزوجة لفوات التمتع المقصود من النكاح (وجب) الذكر أى قطعه أو قطع بعضه بحيث لم يبق منه قدر حشفته (وعنة) أى عجز الزوج عن الوطء فى القبل وهو غير صبى ومجنون لعدم انتشار آلته وان حصل بمرض فيثبت الخيار للزوجة حال كون أحدهما (به) أى بالزوج ولو كان الجب بفعلها أو بعد الوطء لحصول الضرر بذلك وقياسا على ما اذا جبت ذكره على المكترى اذا خرب الدار المكتراة بخلاف المشترى اذا عيب المبيع قبل القبض لانه قابض لحقه ومحل ثبوت الخيار بالعنة قبل الوطء أما بعده فلا لانها مع

﴿فصل﴾ غير الحر ينكح امرأتين وله نكاح أمة على حرة ولا يملك الا طلقتين وان كانت زوجته حرة فان تزوج باذن سيده صح والمهر فى ذمته الا أن يكون مكتسبا أو مأذونا له فى تجارة فهو فى كسبه بعد وجوب دفعه وفيما بيده من مال التجارة أو بغير اذنه أو خالفه لم يصح فان دخل بها لزمه مهر المثل فى ذمته ويحل للحر نكاح من بها رق بشروط أن تكون مسلمة وأن يعجز عمن تصلح للتمتع وأن يخاف زنا

﴿فصل فى عيوب النكاح﴾ العيوب المثبتة للخيار فى النكاح جنون وجذام و برص بأحد الزوجين ورتق وقرن بها وجب وعنة به

رجاء زوالها عرفت قدرته على الوطء ووصلت الى حقها منه بخلاف الجب وبما تقرر علم أنه لاخيار بالخنوثة الواضحة ولا بالاستحاضة ولا بالخصاء ولا بقطع الحشفة فقط ولا برق أحدهما لانها ليست في معنى ماذكر وما أفهمه كلامه من أن لها الخيار أيضا لو بان الزوج رقيقا هو ما جزم به في المنهاج تبعا لابن الصباغ وغيره والأوجه خلافه وهو ما نص عليه الشافعي في الام وغيرها وصوّبه البلقيني (والفسخ) بما ذكر (فوري) كخيار العيب في المبيع (بعد رفع الامر) فورا (الى الحاكم وثبوته عنده) ليفسخ بحضرته (الا العنة فتؤجل) بعد الرفع الى الحاكم (سنة من يوم ثبوتها) كما فعله عمر رضي الله عنه رواه البيهقي قال الرافعي وتابعه العلماء عليه وقالوا العذر الجماع قد يكون لعارض حرارة فتزول في الشتاء أو برودة فتزول في الصيف أو يبوسة فتزول في الربيع أو رطوبة فتزول في الخريف فاذا مضت السنة ولم يطأ علمنا أنه عجز خلقي فترفعه الى الحاكم عقبها (فان ادعى الوطء) فيها أو بعدها ولم تصدقه (صدق) بيمينه (الا أن تقوم بينة ببكارتها وتحلف) هي (معها) أي مع البينة فلا يصدق لان الظاهر معها وانما حلفت مع قيام البينة لاحتمال عود البكارة لعدم المبالغة وحيث كان هو المصدق فنكل عن اليمين حلفت هي أنه ما وطئها فان حلفت على ذلك أو أقر هو به فسخت بعد قول القاضي ثبتت عنته أو ثبت حق الفسخ

﴿ فصل في الاسلام على النكاح ﴾ لو (أسلم) كافر ولو تبعا (على كتابية) تحل له ابتداء (دام نكاحه) لجواز نكاح المسلم لها كما مر (أو) على (كافرة غيرها) كوثنية وكتابية لاتحل له ابتداء (وتخلفت) عنه بان لم تسلم معه (أو أسلمت) هي (وتخلف) هو عنها (فان كان قبل الدخول بطل النكاح) أي تنجزت الفرقة بينهما اذ لا عدة فأشبه مالو تأخر اسلام أحدهما بعد الدخول عن انقضاء العدة (وسقط المهر في) صورة (اسلامها) لان الفراق من جهتها (وتشطر في) صورة (اسلامه) كالطلاق (أو) كان (بعده) أي بعد الدخول (فان جمعهما الاسلام) بان أسلم الآخر أيضا ولو تبعا (في العدة دام النكاح والا حصلت الفرقة من اسلام أولهما) للاجماع كما أشار اليه الشافعي وغيره والفرقة فيما ذكر فرقة فسخ لا فرقة طلاق (وان أسلما) قبل الدخول أو بعده (معا) والمعية بآخر اللفظ (دام النكاح) بينهما للاجماع كما حكاه ابن المنذر وغيره ولما رواه الترمذي وصححه ان رجلا جاء مسلما ثم جاءت امرأته مسلمة فقال يارسول الله كانت أسلمت معي فردها عليه (وان شك في المعية فان كان بعد الدخول وجمعهما الاسلام في العدة دام النكاح) بينهما (أو) كان (قبله فان تصادقا على معية أو تعاقب عمل به) فيدوم النكاح بينهما في الاول وتتنجز الفرقة في الثاني (وان قال الزوج) أسلمنا (بالتعاقب) وقالت الزوجة بالمعية (قبل) قول الزوج بيمينه لانه مدعى عليه بناء على الراجح من أن المدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافقه (أو) قال (بالمعية) وقالت بالتعاقب (فلا) يقبل قوله بل قولها بناء على مامر (وان أسلم) الزوج (على من يحرم الجمع بينهما كأختين أو) زوج (حر على أكثر من أربع) من الحرائر (أو غيره على أكثر من ثنتين اختار) وجوبا ان كان أهلا للاختيار (احداهما) في الاولى (أو أربعا) في الثانية (أو ثنتين) في الثالثة (ان أسلمتا أو أسلمن معه أو في العدة) في الاخيرتين (أو كانتا كتابيتين) تحلان (أو كن كتابيات وانفسخ نكاح من بقي) منهما أو منهن * والاصل في ذلك ان غيلان أسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي ﷺ أمسك أربعا وفارق سائرهن صححه ابن حبان والحاكم وسواء أنكح معا أم مرتبا فله امساك من تأخر واذا مات البعض فله اختيار من مات للارث كل ذلك لترك الاستفصال في الخبر وقولي أو ثنتين مع التصريح بقولي ان أسلمتا أو كانتا كتابيتين من زيادتي (فان أبى) الاختيار (حبس وأنفق عليهما أو عليهن من ماله حتى يختار) فان أصر عزر بضرب أو غيره مما يراه الحاكم كسائر الحقوق اللازمة له اذا امتنع من أدائها ويعزر ثانيا وثالثا وهكذا حتى يختار بشرط تخلل مدة يبرأ فيها من الألم الاول (أو) أسلم حر (على اماء وأسلمن معه أو

والفسخ فوري بعد رفع الامر الى الحاكم وثبوته عنده الا العنة فتؤجل سنة من يوم ثبوتها فان ادعى الوطء صدق الا أن تقوم بينة ببكارتها وتحلف معها ﴿فصل في الاسلام على النكاح﴾ أسلم على كتابية دام نكاحه أو كافرة غيرها وتخلفت أو أسلمت وتخلف فان كان قبل الدخول بطل النكاح وسقط المهر في اسلامها وتشطر في اسلامه أو بعده فان جمعهما الاسلام في العدة دام النكاح والا حصلت الفرقة من اسلام أولهما وان أسلما معا دام النكاح وان شك في المعية فان كان بعد الدخول وجمعهما الاسلام في العدة دام النكاح أو قبله فان تصادقا على معية أو تعاقب عمل به وان قال الزوج بالتعاقب قبل أو بالمعية فلا وان أسلم على من يحرم الجمع بينهما كأختين أو حر على أكثر من أربع أو غيره على أكثر من ثنتين اختار احداهما أو أربعا أو ثنتين ان أسلمتا أو أسلمن معه أو في العدة أو كانتا كتابيتين أو كن كتابيات وانفسخ نكاح من بقي فان أبى حبس وأنفق عليهما أو عليهن من ماله حتى يختار وعلى اماء وأسلمن معه أو

فى العدة انفسخ نكاحهن) لانه يمتنع على الحر نكاح الامة (الا أن تحل له الامة عند اجتماع اسلامهم فله اختيار واحدة تحل) منهن لانه اذا جاز له نكاح الامة جاز له اختيارها وخرج بزيادتى تحل له مالو أسلم على ثلاث اماء فأسلمت واحدة وهى تحل له ثم الثانية وهى لا تحل له ثم الثالثة وهى تحل له فليس له اختيار الثانية بل الاولى أو الثالثة (أو) على (حرة واماء تعينت ان أسلمن) أى الحرة والاماء (معه أو فى العدة) كما لو أسلمت دونهن لانه يمتنع نكاح الامة على من تحته حرة فيمتنع اختيارها (وان أصرت لانقضاء العدة اختار أمة ان حلت له) كما لو لم تكن حرة لتبين انها بانت باسلامه ثم لو طرأ فيما ذكر عتق الاماء قبل اجتماع اسلامهن واسلام الزوج فى العدة كأن أسلمت وعتقن ثم أسلم وأسلمن أو أسلمت ثم أسلمن ثم عتقن ثم أسلم أو أسلمت ثم أسلم ثم عتقن ثم أسلمن فكحرائر أصليات فيختار أربعا (أو أسلم) الزوج (على أم وبنتها كتابيتين أو) غير كتابيتين (وأسلمتا) وفى الاصل عقب هذا معه وهو يوهم خلاف المراد (فان لم يدخل بهما) أى بواحدة منهما (أو دخل بالبنت) فقط (تعينت) واندفعت الام بناء على الراجح من صحة أنكحة الكفار (وان دخل بهما أو بالام) فقط (حرمتا على التأبيد) البنت بالدخول على الام والام بالعقد على البنت بناء على ما مر

﴿فصل فى خيار العتيقة﴾ لو (عتقت تحت من به رق) ولو مبعضا (ثبت لها الخيار) فى فسخ النكاح قبل الدخول وبعده لانها تعير بمن فيه رق * والاصل فى ذلك ان بريرة عتقت فخيرها رسول الله ﷺ وكان زوجها عبدا فاختارت نفسها رواه مسلم (الا اذا كان) عتقها قبل الوطء ووقع (فى مرض الموت) أى موت سيدها أو بعد موته وكان قد أوصى باعتاقها (والثلث) من ماله (لا يحتمل سقوط المهر مع قيمتها) بان لا يحتمل قيمتها ثلث ماله الا بالمهر فلا خيار لها لان خيارها يسقط مهرها وهو من جملة المال فيضيق الثلث عن الوفاء بها فلا تعتق كلها فلا خيار سواء أكان المهر دينا أم عينا بيد الزوج أو بيد سيدها وهو باق أو تالف بخلاف مالو عتقت بعد الوطء أو قبله وهى تخرج من الثلث مع سقوط المهر أما اذا عتق بعضها وبعضها الآخر رقيق أو عتقت تحت حر أو عتقا معا فلا خيار لها لان ما حدث لها من الكمال متصف به الزوج (وهو) أى الخيار (فورى) كخيار العيب فى المبيع (فان عتق) الزوج (قبل فسخها أو معه بطل خيارها) لزوال الضرر ولو مات انقطع خيارها وهذا الفسخ لا يحتاج الى الرفع الى الحاكم لانه ثابت بالنص والاجماع

﴿فصل فيما يقتضيه وطء الحائض فى القبل﴾ وقد تقدم أنه يحرم التمتع بها فيما بين السرة والركبة بوطء وغيره والمراد الوطء فى القبل أما فى الدبر فحرام فى الحيض وغيره كما صرح به الاصل هنا وهو ظاهر (يسن لمن وطئ الحائض) فى قبلها اذا كان عامدا مختارا عالما بالتحريم بالحيض (أن يتصدق بدينار ان وطئها فى اقبال الدم وبنصفه) ان وطئها (فى ادباره) لخبر اذا واقع الرجل أهله وهى حائض ان كان دما أحمر فليتصدق بدينار وان كان أصفر فليتصدق بنصف دينار رواه أبو داود والحاكم وصححه وكالحائض فيما ذكر النفساء

﴿كتاب الصداق﴾

هو بفتح الصاد ويجوز كسرها ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهرا كارضاع ويقال له مهر * والاصل فى ذلك قبل الاجماع قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وقوله ﷺ لمريد التزويج التمس ولو خاتما من حديد رواه الشيخان وكل ما صح ثمنا صح صداقا (وهو نوعان مسمى) فى العقد (ومهر مثل فالاول يستقر بالوطء) وان حرم لنحو حيض أو وطء فى دبر لقوله تعالى وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض ولاستيفاء مقابله ولان وطء الشبهة يوجبه فوطء النكاح أولى (أو بموت أحدهما) فى نكاح صحيح لانتهاء العقد به ويستثنى من ذلك مالو قتلت الامة نفسها أو قتلها سيدها فانه يسقط مهرها ومالو أصدقها عينا فتلفت قبل القبض فالمستقر مهر المثل لا المسمى كما سيأتى وخرج بالوطء والموت غيرهما كاستدخال منيه والمباشرة فى غير الفرج والخلوة فلا يستقر المهر بشئ منها (وينصف بفرقة لا من جهتها) هو أعم من قوله

فى العدة انفسخ نكاحهن الا أن تحل له الامة عند اجتماع اسلامهم فله اختيار واحدة تحل أو حرة واماء تعينت ان أسلمن معه أو فى العدة وان أصرت لانقضاء العدة اختار أمة ان حلت له أو أسلم على أم وبنتها كتابيتين أو وأسلمتا فان لم يدخل بهما أو دخل بالبنت تعينت وان دخل بهما أو بالام حرمتا على التأبيد

﴿فصل فى خيار العتيقة﴾ عتقت تحت من به رق ثبت لها الخيار الا اذا كان فى مرض الموت والثلث لا يحتمل سقوط المهر مع قيمتها وهو فورى فان عتق قبل فسخها أو معه بطل خيارها

﴿فصل فيما يقتضيه وطء الحائض فى القبل﴾ يسن ان وطئ الحائض أن يتصدق بدينار ان وطئها فى اقبال الدم وبنصفه فى ادباره

﴿كتاب الصداق﴾ وهو نوعان مسمى ومهر مثل فالاول يستقر بالوطء أو بموت أحدهما وينصف بفرقة لا من جهتها

بالطلاق (قبل الدخول) لآية وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وغير الطلاق من أنواع الفرقة مقيس عليه (والثانى) وهو مهر المثل (يعتبر بنساء عصباتها) وهن من ينسبن الى من تنسب هى اليه ويعتبر القرب فيقدم أخوات لابوين ثم لاب ثم بنات أخ ثم بنات ابنه ثم عمات ثم بنات أعمام كذلك (ثم) بعد تعذر الاعتبار بهن لعدمهن أوجهل مهرهن أو نسبهن أولانهن لم ينكحن يعتبر (بنساء الارحام كجدات وخالات) تقدم الجهة القربى منهن على غيرها وتقدم القربى من الجهة الواحدة على غيرها قال الماوردى وتقدم منهن الام ثم الاخت للام ثم الجدات ثم الخالات ثم بنات الاخوات ثم بنات الاخوال (ثم) بعد تعذر الاعتبار بهن يعتبر (بنساء بلدها أومن يماثلها بجمال أوضده) وغيرهما مما يحصل به تفاوت الرغبة كفصاحة أوسن أو بكارة أو ثيوبة فان اختصت عمن يعتبر مهرها بهن بفضل أو نقص فرض مهر لا ئق بالحال (ويجب) مهر المثل فى خمسة مواضع (فى نكاح ووطء وخلع ورجوع عن شهادة ورضاع فالنكاح) يجب فيه مهر المثل (فيما لو تزوجها مفوضة) بان قالت رشيدة لوليها زوجنى بلا مهر فزوج ونفى المهر أو سكت أو زوج بدون مهر المثل أو بغير نقد البلد كما فى الحاوى أو قال سيد أمة زوجتكها بلا مهر أو سكت عنه فقبل الزوج (ووطئها) لان الوطء لا يباح بالاباحة لما فيه من حق الله تعالى نعم لو نكح فى الكفر مفوضة ثم أسلما واعتقدا أن لا مهر للمفوضة بحال ثم وطئ فلا شئ لها (أومات أحدهما قبل الفرض) لان الموت كالوطء فى تقرير المسمى فكذا فى ايجاب مهر المثل فى التفويض ولان بروع بنت واشق نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل أن يفرض لها مهر فقضى لها رسول الله ﷺ بمهر نسائه وبالميراث رواه أبو داود وغيره وقال الترمذى حسن صحيح (وفيما لو كان المسمى حراما) كحر أو خمر (أوملك غيره) كمغصوب (أومجهولا) كاحد هذين الثوبين لفساد المسمى وفى معناه مالو كان غير متمول كحبتى حنطة (أوعينا تلفت قبل قبضها) من الزوج لانفساخ عقد الصداق بالتلف بناء على أنه مضمون فى يد الزوج ضمان عقد كالمبيع فى يد البائع لا ضمان يد كالمستام (أوشرط فيه شرط فاسد) كأن شرط فيه خيارا أو على ان لا يبيها كذا أو على ان يعطيه كذا (أونكح نسوة بمهر واحد) لفساده بالجهل بما يخص كلا منهن فى الحال فيجب لكل منهن مهر المثل لتعدد المالك ولهذا لو زوج أمتيه لواحد بمهر واحد صح جزما لاتحاد المالك (أوأصدقها ثوبا على انه هروى فبان مرويا) ولم ترض به الزوجة (وفى الغرور) اذا فسخ العقد بعد الوطء (كما مر) بيانه (وفى غير ذلك) من زيادتى كما لو أصدقها غير مقدور على تسليمه أو معلقا بصفة أو ثمرا لم يبد صلاحه بغير شرط القطع أو مالا يعود نفعه عليها كتعليم ولدها أو مالا يقبل النقل كحد قذف (والوطء) يجب فيه مهر المثل (فيما لو كان بشبهة) بان ظن أنها امرأته أو أمته أو وطئ مكاتبته أو أمة ولده لاتلافه البضع ومحله فى أمة ولده اذا لم تصر به أم ولد أو صارت وتأخر الانزال عن تغييب الحشفة والافقد تأخر موجب المهر عن العلوق أو قارنه فلا يجب المهر (أو) كان (فى نكاح فاسد) لما مر (والخلع يجب فيه ما يجب فى النكاح) فيجب مهر المثل فيما لو اختلعت أمة باذن سيدها وأطلق ويتعلق بكسبها ونحوه وفيما لو اختلعت بلا اذنه بعين ويتعلق بذمتها (والرضاع) يجب فيه نصف مهر المثل للزوج (فيما لو أرضعت زوجته الكبرى الصغرى) أما الوجوب فلانها فوتت عليه بضع الصغيرة وأما النصف فاعتبارا لما يجب له بما يجب عليه اذ عليه للصغيرة نصف مهرها المسمى ان كان صحيحا والا فنصف مهر مثلها لانفساخ نكاحها بفرقة لا من جهتها قبل الدخول (والشهادة) يجب فيها مهر المثل للزوج (فيما لو شهدا) أى رجلان (بطلاق) بائن أو رجعى ولم يراجع (ثم رجعا) لانهما فوتا عليه البضع سواء أكان ذلك قبل الدخول أم بعده بخلاف ما مر فى الرضاع لان فرقة الرضاع حقيقة فلا توجب الا النصف وفى الشهادة النكاح باق بزعم الشاهدين وقد حالا بينه وبينها فغرما قيمته لحصول الحيلولة بشهادتهما (ولو وهبته صداقها) وأقبضته له (ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف بدل المهر) من مثل أو قيمة لتعذر رد العين هذا ان لم يكن دينا فان

قبل الدخول والثانى يعتبر بنساء عصباتها ثم بنساء الارحام كجدات وخالات ثم بنساء بلدها أو من يماثلها بجمال أوضده ويجب فى نكاح ووطء وخلع ورجوع عن شهادة ورضاع فالنكاح فيما لو تزوجها مفوضة ووطئها أومات أحدهما قبل الفرض وفيما لو كان المسمى حراما أوملك غيره أو مجهولا أوعينا تلفت قبل قبضها أوشرط فيه شرط فاسد أونكح نسوة بمهر واحد أو أصدقها ثوبا على أنه هروى فبان مرويا وفى الغرور كما مر وفى غير ذلك والوطء فيما لو كان بشبهة أوفى نكاح فاسد والخلع يجب فيما يجب فى النكاح والرضاع فيما لو أرضعت زوجته الكبرى الصغرى والشهادة فيما لو شهدا بطلاق ثم رجعا ولو وهبته صداقها ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف بدل المهر

كان دينا فوهبته له أو أبرأته منه لم يرجع عليها لاتهام تأخذ منه مالا (ولو وهبه أبوها) من زوجها (لم يجز) كسائر حقوقها وبما ذكر علم ما صرح به الاصل أنه لا يلزم الامام دفع مهر المثل لكافر جاءت زوجته مسلمة لان البضع ليس بمال حتى يشمله الامان

﴿فصل في المتعة * لكل مفارقة متعة﴾ قال تعالى لاجناح عليكم ان طلقتم النساء الآية وقال وللمطلقات متاع بالمعروف وقال فتعالين أمتعكن وأسرحكن (الا التي فرض لها مهر) في العقد أو بعده في تفويض (وفورقت قبل الدخول أو كانت الفرقة بسببها) وحدها أو مع الزوج (أو بملكه) أي الزوج (لها أو بموت) لهما أو لاحدهما فلا متعة لها في الجميع أما الاولى فلانه تعالى لم يجعل لها سوى نصف المهر بقوله فنصف ما فرضتم ولانه لم يستوف منفعة بضعها فيكفي نصف مهرها للايحاش وأما البواقي فلانتفاء الايحاش ولانها في صورة موته وحده متفجعة لا مستوحشة وقولي أو بملكه لها أو بموت من زيادتي (وفرقة اللعان بسببه) فتجب المتعة (و) فرقة (العنة بسببها) فلا تجب ويستحب ان لا تنقص المتعة عن ثلاثين درهما وان لا تبلغ نصف المهر فلا حد للواجب بل ان تراضيا بشئ فذاك وان تنازعا قدرها القاضي باجتهاده معتبرا حالهما

﴿فصل﴾ في الوليمة (الوليمة) لعرس وغيره (سنة) لثبوتها عنه ﷺ قولا وفعلا فقد قال لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج أولم ولو بشاة وأولم ﷺ على صفية بتمر وسمن وأقط رواهما الشيخان والامر في الاول للندب قياسا على الاضحية وسائر الولائم (والاجابة ل)وليمة (عرس واجبة) عينا ولغيره سنة (بشروط منها أن لا يكون ثم معصية كسكر وملاه وصورة حيوان منصوبة) كأن تكون على جدار أو وسادة منصوبة (وكان بحيث لو نهاهم) عنها (لم ينتهوا) ومنها أن تكون له وقت عادة وفي اليوم الاول في العرس وان يكون المدعو معينا دعي للتودد فان كانت صورة الحيوان مبسوطة تداس أو مقطوعة الرأس أو كان ثم صورة شجر لم يمتنع طلب الاجابة فان ما يبسط ويداس مهان مبتذل وما بعده لا يشبه ما فيه روح أو كانوا بحيث ينتهون وجبت أو سنت اجابة للدعوة وازالة للمنكر (ويحل نثر نحو سكر) كدراهم ودنانير وجوز ولوز في الولائم (ولقطه وتركهما) أي النثر واللقط (أولى) لان الثاني يشبه النهي والاول تسبب الى ما يشبهها نعم ان عرف أن الناثر لا يؤثر بعضهم على بعض ولم يقدح اللقط في مروءة اللاقط لم يكن الترك أولى

﴿باب القسم والنشوز﴾

وهو الخروج عن الطاعة (القسم) بفتح القاف (نوعان خصوص وعموم فالخصوص) في سبعة أحدها وثانيها (فيما لو زفت اليه بكر) ولو أمة (فيخصها باقامة سبع عندها بلا قضاء) للباقيات (أو ثيب) ولو أمة (فبثلاث) لخبر ابن حبان سبع للبكر وثلاث للثيب (فان زادها) أي الثيب (الى سبع) باختيارها (قضاها) أي السبع (للباقيات) ويسن تخييرها بين ثلاث بلا قضاء وسبع بقضاء والعدد المذكور واجب على الزوج لتزول الحشمة بينهما وزيد للبكر لان حياءها أكثر ويجب موالاة ما ذكر لان الحشمة لا تزول بالمفرق فلو فرقه لم يحسب واستأنف وقضى المفرق للباقيات ولو زاد البكر على السبع أو الثيب على الثلاث بغير اختيار من الثيب قضى الزائد للباقيات (و) ثالثها (فيما لو سافر) ولو سفرا قصيرا (لا لنقلة باحدى نسائه بقرعة) للاتباع رواه الشيخان (فلا يقضي للباقيات مدة السفر) لان قضاءها لم ينقل عنه ﷺ ولان المصحوبة معه وان فازت بصحبته فقد تعبت بالسفر ومشاقه اما لو سافر لنقلة فيحرم عليه أن يصحب بعضهن ولو بقرعة وان يخلفهن حذرا من الاضرار بل ينقلهن أو يطلقهن أو ينقل بعضا ويطلق بعضا فان سافر ببعضهن ولو بقرعة قضى للباقيات أو سافر باحدى نسائه بلا قرعة عصى وقضى للباقيات أو وصل المقصد وأقام وساكن من صحبها مدة الاقامة قضاها

للباقيات

ولو وهبه أبوها لم يجز

﴿فصل﴾ لكل مفارقة متعة الا التي فرض لها مهر وفورقت قبل الدخول أو كانت الفرقة بسببها أو بملكه لها أو بموت وفرقة اللعان بسببه والعنة بسببها

﴿فصل﴾ الوليمة سنة والاجابة لعرس واجبة بشروط منها أن لا يكون ثم معصية كسكر وملاه وصورة حيوان منصوبة وكان بحيث لو نهاهم لم ينتهوا ويحل نثر نحو سكر ولقطه وتركهما أولى

﴿باب القسم والنشوز﴾ القسم نوعان خصوص وعموم فالخصوص فيما لو زفت اليه بكر فيخصها باقامة سبع عندها بلا قضاء أو ثيب فبثلاث فان زادها الى سبع قضاها للباقيات وفيما لو سافر لا لنقلة باحدى نسائه بقرعة فلا يقضي للباقيات مدة السفر

للباقيات (و) رابعها (فيما لو كان تحته حرة وأمة) كأن سبق نكاح الامة بشروطه على نكاح الحرة أو كان الزوج عبدا (فلها) أي الامة ولو مكاتبة (ليلة وللحرة ليلتان فيخصها بزيادة ليلة) كما رواه الدارقطني عن علي ولا يعرف له مخالف والمبعضة كالامة (و) خامسها وسادسها وسابعها (فيما لو نشزت احدى نسائه) كأن يدعوهن الى منزله فتمتنع احداهن (أو سافرت لا معه بلا اذن أو به) أي باذنه (لغير حاجته) بان كان لحاجتها أو لحاجة أجنبي أو لحاجتهما أو لا لحاجة كنزهة (أو منع الامة سيدها) من تمكينه (فيقسم للباقيات بلا قضاء للناشزة والمسافرة والامة) لعدم تمكينهن وخرج بزيادتي لا معه مالو سافرت معه ولو بلا اذن فيقسم لها ان لم ينهها وكذا لهن ان كن معه أيضا وبغير حاجته أي غيرها فقط مالو كان لحاجته ولو مع حاجة غيره فيقسم لها (والعموم أن يسوي بينهن بان يقسم لكل واحدة ليلة أو ليلتين أو ثلاثا) فيعصي بتركه التسوية ولا تجوز الزيادة على الثلاث بغير رضاهن لما فيه من طول العهد بهن المفضي الى الايحاش وتجب القرعة عند تنازعهن للابتداء بواحدة منهن فيبدأ بمن خرجت قرعتها وبعد تمام نوبتها يقرع بين الباقيات ثم بين الاخيرتين فاذا تمت النوب راعى الترتيب بلا قرعة (ولا يلزمه وطء) فلا تلزمه التسوية بينهن فيه ولا في غيره من التمتعات لكن يستحب ولو أعرض عنهن لم يأثم (فان خرج في نوبة احداهن ليلا ولو لعذر) كأن أخرجه السلطان قهرا عليه وطال خروجه (قضى لها مافات) وخرج بليلا النهار فلا قضاء عليه اذا لم يطل مكثه عند أخرى (ولو ظهر أمارة نشوز) قولا كأن تجيبه بكلام خشن بعد أن كان بلين أو فعلا كأن يجد منها اعراضا وعبوسا بعد طلاقة وجه ولطف (وعظها) بلا هجر ولا ضرب فلعلها تبدي عذرا أو تتوب عما وقع منها بغير عذر والوعظ كأن يقول لها اتقي الله في الحق الواجب لي عليك واحذري العقوبة ويبين لها أن النشوز يسقط النفقة والقسم (أو تحققه) أي النشوز (وان لم يتكرر وعظها وهجرها في المضجع وضربها) قال تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن والخوف فيه بمعنى العلم ومحل ماذكر في الضرب أن يفيد وان يكون غير مبرح وفي غير الوجه والمهالك (فان ادعى كل) من الزوجين (تعدي الآخر) عليه (واشتبه) الحال (بعث القاضي) وجوبا (حكمين برضاهما) لينظرا في أمرهما بعد اختلاء حكمه به وحكمها بها ومعرفتهما عندهما في ذلك ثم (يفعلان المصلحة) بينهما (من اصلاح وتفريق) قال تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها الآية ويستحب كونهما من أهلهما للآية ولان الاهل أعرف بمصلحة الاهل (وهما وكيلان لهما) لا حكمان من جهة الحاكم لان الحال قد يؤدي الى الفراق والبضع حق الزوج والمال حق الزوجة وهما رشيدان فلا يولى عليهما في حقهما (فيوكل) هو (حكمه بطلاق وقبول عوض وتوكل) هي (حكمها ببذل عوض وقبول طلاق به) أي بالعوض ثم الحكمان يشترط فيهما الاسلام والحرية والعدالة والاهتداء الى المقصود من بعثهما ويسن كونهما ذكرين

﴿ باب الخلع ﴾

بضم الخاء من الخلع بفتحها وهو النزع لان كلا من الزوجين لباس الآخر فكأنه بمفارقته الآخر نزع لباسه * والاصل فيه قبل الاجماع آية فان طبن لكم عن شيء منه نفسا والامر به في خبر البخاري في امرأة ثابت بن قيس بقوله اقبل الحديقة وطلقها تطليقة * وأركانه خمسة ملتزم للعوض وزوج وبضع وعوض وصيغة (هو فرقة) أي من زوج يصح طلاقه (بعوض) أي لجهة الزوج (بلفظ طلاق أو خلع) والمراد ما يشملهما وغيرهما من ألفاظ الطلاق والخلع صريحا كان أو كناية كالفراق أو الابانة والمفاداة وخرج بجهة الزوج تعليق طلاقها بالبراءة مما لها على غيره فيقع الطلاق فيها رجعيا ودخل فيها سيد الزوج فانه الذي يستحق العوض (وهو بلفظ الخلع طلاق) وان لم ينو به الطلاق (لا فسخ فان وقع) الخلع

وفيما لو كان تحته حرة وأمة فلها ليلة وللحرة ليلتان فيخصها بزيادة ليلة وفيما لو نشزت احدى نسائه أو سافرت لا معه بلا اذن أو به لغير حاجته أو منع الامة سيدها فيقسم للباقيات بلا قضاء للناشزة والمسافرة والامة * والعموم أن يسوي بينهن بان يقسم لكل واحدة ليلة أو ليلتين أو ثلاثا ولا يلزمه وطء فان خرج في نوبة احداهن ليلا ولو لعذر قضى لها مافات ولو ظهر أمارة نشوز وعظها أو تحققه وان لم يتكرر وعظها وهجرها في المضجع وضربها فان ادعى كل تعدي الآخر واشتبه بعث القاضي حكمين برضاهما يفعلان المصلحة من اصلاح وتفريق وهما وكيلان لهما فيوكل حكمه بطلاق وقبول عوض وتوكل حكمها ببذل عوض وقبول طلاق به

﴿ باب الخلع ﴾

هو فرقة بعوض بلفظ طلاق أو خلع وهو بلفظ الخلع طلاق لا فسخ فان وقع

أو بلا عوض وجب مهر مثل وهذه الفرقة فرقة بينونة

﴿ كتاب الطلاق ﴾

فرقة النكاح طلاق وفسخ فالطلاق أنواع المعهود والخلع وفرقة الايلاء والحكمين والفسخ أنواع فرقة اعسار مهر أو نفقة وفرقة لعان وعتيقة وعيوب وغرور ووطء شبهة وسبي واسلام وردة واسلام على أختين أو أكثر من أربع أو أمتين وملك أحد الزوجين الآخر وعدم الكفاءة وانتقال من دين الى آخر ورضاع والطلاق صريح وكناية فصريحه الطلاق والفراق والسراح والخلع ونعم في جواب القائل له أطلقت زوجتك ان أراد التماس الانشاء فان أراد الاستخبار فنعم اقرار وكنايته ما احتمله وغيره كانت خلية برية بائن بتة بتلة ولا بد لها من النية ويفارق الفسخ الطلاق بانه لا نسبة فيه ولا بدعة ولا رجعة ولا يثبت فيه شئ من خصائص النكاح كالطلاق والظهار والايلاء ولا أنها لا تحل بعده حتى تنكح

(بمسمى صحيح لزم) كما في البيع ونحوه (أو) بمسمى (فاسد) يقصد كخمر (أو) وقع الخلع مع الزوجة (بلا) ذكر (عوض) ونوى التماس قبولها فقبلت (وجب مهر مثل) لانه المراد عند فساد العوض في الاولى ولاطراد العرف بجريان الخلع بعوض فيرجع الى المراد عند الاطلاق في الثانية (وهذه الفرقة فرقة بينونة) فلا يلحق المختلعة طلاق ولا ظهار ولا ايلاء ولا تستحق نفقة ولا كسوة ان كانت حائلا ولا توارث بينهما وبين الزوج ويجب بوطئها الحد ولا يستبيح الزوج وطأها الا بعقد جديد ويجب فيه مهر جديد ولو عتقت في العدة لم تكمل عدة الحرائر أومات الزوج فيها لم تنتقل لعدة الوفاة ولو عقد عليها وقد كان علق طلاقها بشئ قبل الخلع لم تعد اليمين بعد العقد بخلاف الرجعية في ذلك كله فانها كالزوجة

﴿ كتاب الطلاق ﴾

هو لغة حل القيد وشرعا حل عقد النكاح بلفظ طلاق ونحوه * والاصل فيه قبل الاجماع الكتاب كقوله تعالى الطلاق مرتان والسنة كقوله ﷺ ليس شئ من الحلال أبغض الى الله من الطلاق رواه أبو داود باسناد صحيح والحاكم وصححه * وأركانه أربعة مطلق وصيغة وقصد وزوجة وله وللفسخ أنواع بينتها بقولي (فرقة النكاح) في الحياة (طلاق وفسخ فالطلاق أنواع) أربعة (المعهود) الآتي بيانه (والخلع) كما مر بيانه (وفرقة الايلاء) الآتي بيانها في بابه (و) فرقة (الحكمين) السابق بيانها في باب القسم والنشوز (والفسخ أنواع) سبعة عشر (فرقة اعسار مهر أو نفقة) أي اعسار الزوج بهما بعد امهاله ثلاثة أيام ليتحقق اعساره لكن الفسخ بالمهر انما يكون قبل الوطء لا بعده لبقاء المعوض قبله وتلفه بعده وكالاعسار بالنفقة الاعسار بكل من الكسوة والمسكن (وفرقة لعان) الآتي بيانها في بابه (و) فرقة (عتيقة وعيوب وغرور) كما مر بيانها في محالها (و) فرقة (وطء شبهة) كأن وطئ بها أم زوجته أو بنتها (و) فرقة (سبي) للزوجين الحرين أو أحدهما قبل الدخول أو بعده صغيرين كانا أو كبيرين واسترق الزوج لان الرق اذا حدث أزال الملك عن النفس فعن العصمة أولى (و) فرقة (اسلام) من أحد الزوجين (وردة) منه أو منهما (واسلام) من الزوج (على أختين أو) من حر على (أكثر من أربع أو) على (أمتين و) فرقة (ملك أحد الزوجين الآخر) كما مر بيانها في محالها (و) فرقة (عدم الكفاءة) بأن أطلقت الاذن فبان الزوج غير كفء (و) فرقة (انتقال من دين الى آخر) كانتقال أحد الزوجين من اليهودية الى النصرانية فهو أعم من قوله تمجس أحد الزوجين (و) فرقة (رضاع) بشرطه الآتي في بابه وحذفت من الاصل انكاح الوليين والموت لانهما ليسا بفسخ اذ الفسخ فرع الصحة وهي منتفية في الاول والموت ينتهي به النكاح فليس فسخا له (والطلاق صريح وكناية فصريحه) خمسة (الطلاق والفراق والسراح والخلع) ومنه لفظ المفاداة (ونعم في جواب القائل له أطلقت زوجتك ان أراد) القائل (التماس الانشاء) لاشتهارها في معنى الطلاق مع ورودها في القرآن وان لم يرد فيه لفظ نعم لانه بمعنى طلقتها (فان أراد الاستخبار فنعم اقرار) بالطلاق وان جهل مراد القائل فظاهر انه يحمل على الاستخبار لان الانشاء لا يستفهم عنه (وكنايته ما احتمله) أي الطلاق (وغيره كانت خلية) أو (برية) أي من الزوج أو (بائن) أي مفارقة أو (بتة) أي مقطوعة الوصلة أو (بتلة) أي متروكة النكاح أو اعتدي أو استبرئي رحمك لا ابى طلقتك (ولا بد لها) أي الكناية (من النية) مقترنة بأولها وان عزبت في آخرها (ويفارق الفسخ الطلاق) بأربعة أشياء (بأنه لا نسبة فيه) أي الفسخ (ولا بدعة) لانه شرع لدفع مضار نادرة فلا يليق به مراقبة الاوقات (ولا رجعة فيه (ولا يثبت فيه) أي ولا يبقى معه (شئ من خصائص النكاح كالطلاق والظهار والايلاء) لانه يوجد البينونة دائما بخلاف الطلاق (ولا) يثبت فيه (انها لا تحل) له (بعده حتى تنكح)

زوجا (غيره) لانه شرع لدفع مضار كما مر فلا يليق به التنفير عنه بثبوت ذلك (والطلاق) ثلاثة أنواع (اما سني كأن) هو أولى من قوله وهو أن (يطلقها ولو ثلاثا) بعد الدخول وهي ممن تعتد بالاقراء (في طهر) لا مع آخره (ولم يطأها فيه ولا في حيض) ونحوه (قبله) وكأن يطلقها مع آخر حيض لم يطأها فيه لاستعقابه الشروع في العدة وعدم الندم وقد قال الله تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وفي الصحيحين أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شاء أمسكها وان شاء طلقها قبل أن يجامع فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء (أو بدعي كأن) هو أولى من قوله وهو أن (يطلق مدخولا بها) ولو في الدبر وهي ممن تعتد بالاقراء (في حيض أو نفاس) لا مع آخرهما أو معه ووطئها فيهما وكأن يطلقها مع آخر طهر لمخالفته الآية والمعنى فيه تضررها بطول مدة التربص (أو) يطلقها (في طهر وطئها فيه) أو في حيض قبله (ولم يظهر بها حمل) لادائه الى الندم عند ظهور الحمل فان الانسان قد يطلق الحائل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد وتندب الرجعة لمن طلق بدعيا للخبر السابق وتنتهي بزوال زمن البدعة (أولا) سني (ولا) بدعي (وهو) ثمانية (أن يطلقها قبل الدخول وطلاق صغيرة و) طلاق (آيسة و) طلاق (حامل) منه (و) طلاق (ايلاء و) طلاق (الحكمين و) طلاق (المختلعة و) طلاق (المتحيرة) لانتفاء ما مر في السني والبدعي ولان افتداء المختلعة يقتضي حاجتها الى الخلاص بالفراق ورضاها بطول التربص وأخذه العوض يؤكد داعية الفراق ويبعد احتمال الندم والحامل وان تضررت بالطول في بعض الصور فقد استعقب الطلاق شروعها في العدة ولان طلاق المتحيرة لم يقع في طهر محقق ولا في حيض محقق وقولي والمختلعة والمتحيرة من زيادتي (ويقع الطلاق منجزا) كأنت طالق (ومعلقا) كان دخلت الدار فأنت طالق (ومن قدر على تعليق قدر على تنجيز غالبا ومن غيره) أي ومن غير الغالب المرأة (الحائض فان زوجها يقدر على تعليق طلاقها سنيا ولا يقدر على تنجيزه كذلك) لما مر وكذا عكسه كأن تكون المرأة طاهرا لم يطأها زوجها في ذلك الطهر ولا في حيض قبله فانه يقدر على تعليق طلاقها بدعيا ولا يقدر على تنجيزه كذلك (و) منه (من به رق فانه يقدر على تعليق ثلاث طلقات بعتقه) كقوله ان عتقت فأنت طالق ثلاثا (ولا يقدر على تنجيزها) لانه لا يملك الثالثة أصلا وفي التعليق يملكها حالة الوقوع وتعبيري بما ذكر أولى من حصره فيما ذكره (ومن علق طلاقا بصفة وقع بوجودها) عملا بمقتضى اللفظ (الا) في أربع صور (فيما اذا وقع التعليق والصفة أو أحدهما في غير نكاح) كأن يقول لاجنبية ان دخلت الدار فأنت طالق فدخلت قبل ان ينكحها أو بعده أو يقول لزوجته ان دخلت الدار فأنت طالق فأبانها ثم دخلت فلا يقع لانتفاء ولايته على المحل وقد قال ﷺ لا طلاق الا بعد نكاح رواه الترمذي وصححه (أو) أحدهما (في نكاح آخر) كأن يقول لزوجته ان دخلت الدار فأنت طالق فأبانها ثم نكحها فدخلت فلا يقع لارتفاع النكاح الذي علق فيه (ولا يقع) الطلاق المعلق بصفة (بدون وجودها الا) في صور ست (أن يعلق طلاقها برؤيتها الهلال فيراه غيرها) أو لا يراه أحد لكن تم عدد الشهر (أو يقول لها أنت طالق أمس أو فيما مضى أو لرضا فلان أو طلقة حسنة قبيحة) أو سنية بدعية (او يقول لمن لا سنة لها ولا بدعة) كآيسة (أنت طالق للسنة أو) أنت طالق (للبدعة فيقع في الحال) في الجميع أما في الاولين فلان العرف يحمل رؤيتها الهلال على العلم بخلاف رؤيتها زيدا مثلا فقد يكون الغرض زجرها عن رؤيته وأما في الثالثة فلمناقاة الاسناد الى الماضي ظاهر اللفظ وأما في الرابعة والاخيرة فحملا على التعليل وأما في الخامسة فلتضاد الوصفين فيلغوان ويبقى أصل الطلاق وفي استثناء هذه الصور عما ذكر تسمح أشرت اليه في شرح الاصل (ولا يقع الطلاق المعلق بمحال) عقلا أو شرعا أو عرفا (كقوله) لزوجتيه (ان ولدتما ولدا او حضتما حيضة فأنتما طالقتان) وكتعليق الطلاق بنسخ صوم رمضان وبصعود السماء لان الصفة المعلق عليها

طهر ولم يطأها فيه ولا في حيض قبله أو بدعي كأن يطلق مدخولا بها في حيض أو نفاس أو في طهر وطئها فيه ولم يظهر بها حمل أولا ولا وهو أن يطلقها قبل الدخول وطلاق صغيرة وآيسة وحامل وايلاء والحكمين والمختلعة والمتحيرة ويقع الطلاق منجزا ومعلقا ومن قدر على تعليق قدر على تنجيز غالبا ومن غيره الحائض فان زوجها يقدر على تعليق طلاقها سنيا ولا يقدر على تنجيزه كذلك ومن به رق فانه يقدر على تعليق ثلاث طلقات بعتقه ولا يقدر على تنجيزها ومن علق طلاقا بصفة وقع بوجودها الا فيما اذا وقع التعليق والصفة أو أحدهما في غير نكاح أو في نكاح آخر ولا يقع بدون وجودها الا أن يعلق طلاقها برؤيتها الهلال فيراه غيرها أو يقول لها أنت طالق أمس أو فيما مضى أو لرضا فلان أو طلقة حسنة قبيحة أو يقول لمن لا سنة لها ولا بدعة أنت طالق للسنة أو للبدعة فيقع في الحال ولا يقع الطلاق المعلق بمحال كقوله ان ولدتما ولدا أو حضتما حيضة فأنتما طالقتان

لم توجد وقد يكون الغرض من التعليق بالمستحيل امتناع الوقوع لامتناع وقوع المعلق به كما في قوله تعالى حتى يلج الجمل في سم الخياط (ولو طلق زوجته ثلاثا أو ظاهر منها أو لاعنها ثم ملكها) بأن كانت أمة (لم يطأها) حتى تتحلل في الاولى ويكفر في الثانية وأما الثالثة فلا يطؤها أصلا لانها حرمت عليه أبدا (ولو طلقها ولم يستكمل الثلاث فتزوجت غيره) ثم عادت اليه (عادت بباقيها) وان دخل بها الغير لان عمر رضي الله عنه أفتى بذلك ووافقه جمع من الصحابة ولا مخالف لهم كما رواه البيهقي (ولو أوقع) عليها (نصف طلاق) كقوله أنت طالق نصف طلقة (كمل) فتقع طلقة لان الطلاق لا يتبعض (الا في أنت طالق نصفي طلقة فلا يقع الا واحدة) لان ذلك طلقة (الا أن يريد نصف كل من طلقة) فيقع طلقتان تكميلا للنصفين وكذا الحكم في بقية الكسور كربع طلقة وربعي طلقة

﴿ باب الرجعة ﴾

هي بفتح الراء أفصح من كسرها وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المرأة الى النكاح من طلاق غير بائن في العدة * والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وبعولتهن أحق بردهن في ذلك أي في العدة ان أرادوا اصلاحا أي رجعة وقوله الطلاق مرتان الآية وقوله ﷺ لعمر مره فليراجعها كما مر * وأركانها أربعة طلاق رجعي وزوج وزوجة وصيغة (تصح بالصريح كارجعتك وأمسكتك وكرددتك الي) لشهرتها في ذلك وورودها في الكتاب والسنة والاضافة في الرد كما مثلت واجبة بخلاف غيره لانه قد يفهم منه الرد الى الابوين بسبب الفراق بخلاف غيره (و) تصح (بالكناية بنية كأعتدي حللت ورفعت تحريمك وتزوجتك) وتصح بالترجمة وذكر الكناية من زيادتي (وتخالف) الرجعة (النكاح في أنها تصح بلا ولي وشهود و) بلا (لفظ انكاح أو تزويج و) بلا (رضا منها ومن وليها و) تصح (في الاحرام ولا توجب مهرا) لانها في حكم استدامة النكاح في جميع ذلك والامر بالاشهاد في آية فأمسكوهن بمعروف محمول على الندب (وشرط صحتها) مع كون الزوج أهلا للنكاح بنفسه (ايقاعها قبل تمام عدته) للآية الاولى (فلو وطئت) في عدته (بشبهة فحملت فانها انتقلت الى العدة بالحمل ومع ذلك للزوج رجعتها فيها و) له (تجديد العقد عليها فيها ان كانت بائنا لان عدتها لم تتم) فيهما وكما لو طلق حائضا أو نفساء فان له أن يراجعها في زمن الحيض أو النفاس وان لم تشرع في العدة (و) لانهما (يتوارثان في الاولى)

﴿ باب الايلاء ﴾

(هو) لغة الحلف وشرعا (حلف زوج يتصور وطؤه ويصح طلاقه) ولو سكران (على امتناعه من وطء زوجته) التي يتصور وطؤها (في قبلها مطلقا أو فوق أربعة أشهر) ولو في ظنه كأن يقول والله لا أطؤك أو لا أطؤك خمسة أشهر أو حتى يموت فلان * والاصل فيه قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم الآية وهو حرام للايذاء * وأركانه ستة زوج وزوجة بقيدهما السابق ومحلوف به ومحلوف عليه وهو الوطء ومدة وصيغة وعلم مما مر انه لا يصح من أجنبي حتى لو نكحها لم يكن موليا بما قال ولا من شل أو جب ذكره ولم يبق منه قدر الحشفة فقولي يتصور وطؤه أولى من اقتصاره على عدم الصحة من المجبوب ولا من صبي ومجنون ومكره ولا من رتقاء وقرناء (وينعقد بالصريح كالجماع والوطء وافتضاض بكر) بالفاء وبالقاف وتغييب حشفة بفرج (وبالكناية بنية كالمباضعة والمباشرة واللمس) والصريح منه ما يدين فيه كالافتضاض والوطء بأن يقول أردت الافتضاض بغير الذكر والوطء بالقدم ومنه ما لا يدين فيه كتغييب الحشفة في الفرج (فاذا مضت الاربعة) الاشهر من الايلاء أو من الرجعة أو من زوال القاطع للمدة (بلا وطء) ولم يكن بها نحو حيض (فلها مطالبته بالفيئة) وهي الوطء (ثم) ان لم يف فلها مطالبته (بالطلاق) للآية السابقة وليس لسيد الامة وولي الحرة مطالبته لان الاستمتاع حق المرأة (فان أبى) الفيئة والطلاق (طلق عليه القاضي) طلقة نيابة عنه بسؤالها وما ذكرته من

بباقيها ولو أوقع نصف طلاق كمل الا في أنت طالق نصفي طلقة ولا يقع الا واحدة الا ان يريد نصف كل من طلقة

﴿ باب الرجعة ﴾

تصح بالصريح كارجعتك أو أمسكتك وكرددتك الي وبالكناية بنية كأعتدي حللت ورفعت تحريمك وتزوجتك وتخالف النكاح في أنها تصح بلا ولي وشهود ولفظ انكاح أو تزويج ورضا منها ومن وليها وفي الاحرام ولا توجب مهرا وشرط صحتها ايقاعها قبل تمام عدته فلو وطئت بشبهة فحملت فانها انتقلت الى العدة بالحمل ومع ذلك للزوج رجعتها فيها وتجديد العقد عليها فيها ان كانت بائنا لان عدتها لم تتم ويتوارثان في الاولى

﴿ باب الايلاء ﴾

هو حلف زوج يتصور وطؤه ويصح طلاقه على امتناعه من وطء زوجته في قبلها مطلقا أو فوق أربعة أشهر وينعقد بالصريح كالجماع والوطء وافتضاض بكر وبالكناية بنية كالمباضعة والمباشرة

واللمس فاذا مضت الاربعة بلا وطء فلها مطالبته بالفيئة ثم بالطلاق فان أبى طلق عليه القاضي

وإنما ينعقد بالحلف بالله و بصفاته و بتعليق طلاق أو عتق أو التزام قربة فان حلف بما لا يبقى مدة الايلاء كلة على
صوم هذا الشهر فليس
بمول واذا وطئ مختارا
لزمته كفارة يمين ان
حلف بالله فان عذر
لمانع طبيعي كمرض
يرجى زواله فاء بلسانه
فيقول اذا قدرت فئت
ويرتفع حكم الايلاء
بالوطء والطلاق البائن
وانقضاء مدة الحلف
وموت بعض المحلوف
عليهن في قوله لأربع
والله لا أطؤكن ولو وطئ
ثلاثا تعين الايلاء في
الرابعة من حينئذ فان
قال والله لا أطأ كل
واحدة منكن فهو
مول من كل واحدة

﴿ باب الظهار ﴾

يصح من كل زوج
يصح طلاقه وهو أن
يقول لزوجته أنت
أو عضو من أعضائك
الظاهرة على كظهر
أمي بخلاف الاعضاء
الباطنة كالكبد
والقلب فان شبهها
بعضو آخر من أعضاء
أمه ولم يذكر الكرامة
كان ظهارا وكذا ان
ذكرها وقصد ظهارا
وقوله أنت كأمي كناية
وكالام محرم لم يطرأ
تحريمها وتلزمه كفارة
بالعود وهو أن يمسكها
زمنا يمكن فراقها فيه
ولو ظاهر من أربع بكلمة لزمه بإمساكهن أربع كفارات

التريب بين مطالبتها بالطلاق والفيئة هو ما ذكره الرافعي تبعا لظاهر النص وقضية كلام الاصل انها تردد الطلب بينهما وهو الذي في الروضة كأصلها في موضع وصوّب الزركشي وغيره الاول (وانما ينعقد) الايلاء (بالحلف بالله و بصفاته) المذكورة في الايمان (و بتعليق طلاق أو عتق أو التزام قربة) كقوله ان وطئتك فضرتك طالق أو فعبدي حر أو فلله على صلاة أو صوم أو عتق أو ألف درهم للفقراء (فان حلف بما لا يبقى مدة الايلاء كلة على صوم هذا الشهر) ان وطئتك (فليس بمول) لانه لا يلزمه بالوطء بعد الشهر شئ (واذا وطئ مختارا) بمطالبة أو دونها (لزمته كفارة يمين) بقيد زدته بقولي (ان حلف بالله) أى باسمه أو صفته فان حلف بتعليق طلاق أو عتق وقع بوجود الصفة أو بالتزام قربة لزمه ما التزمه أو كفارة يمين (فان عذر لمانع طبيعي) من الوطء (كمرض يرجى زواله) أولا يرجى زواله كجب (فاء بلسانه فيقول) في الاول (اذا قدرت فئت) وفي الثاني لو قدرت فئت لانه يخف به الاذى وان عذر لمانع شرعي كاحرام طالبته بطلاق لانه الذي يمكنه لحرمة الوطء فان عصى بوطء سقطت المطالبة لانحلال اليمين (ويرتفع حكم الايلاء) بأربعة أمور لانحلال اليمين بكل منها (بالوطء) من المولى وهو مكلف عالم مختار وكذا سكران (والطلاق البائن وانقضاء مدة الحلف وموت بعض المحلوف عليهن في قوله لاربع) من النسوة مثلا (والله لا أطؤكن) ولا نظر الى تصور الوطء بعد الموت لان اسم الوطء انما ينطلق على ما يقع في الحياة (ولو) لم يمت منهن أحد و (وطئ ثلاثا منهن) (تعين الايلاء في الرابعة من حينئذ) لحصول الحنث بوطئها فعلم أنه لا يكون موليا في الحال لان المعنى لا أطأ جميعكن فلا يحنث بوطء ثلاث منهن (فان قال والله لا أطأ كل واحدة منكن فهو مول من كل واحدة) منهن في الحال لحصول الحنث بوطء كل واحدة ولو قال والله لا أطأ واحدة منكن فان قصد الامتناع عن واحدة معينة فمول منها فقط أو مبهمة عينها أو عن كل واحدة أو أطلق فمول من كل منهن

﴿ باب الظهار ﴾

مأخوذ من الظهر لان صورته الاصلية أن يقول لزوجته أنت على كظهر أمي وخصوا الظهر لانه موضع الركوب والمرأة مركوب الزوج * والاصل فيه قبل الاجماع آية والذين يظهرون من نسائهم وهو حرام لقوله تعالى فيه وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا * وأركانه أربعة زوجان ومشبه به وصيغة كما تؤخذ من قولي (يصح من كل زوج يصح طلاقه) ولو خصيا ومجبوبا وعنينا وسكران وكافرا فلا يصح من أجنبي حتى لو نكحها بعد ذلك لم يصر مظاهرا ولا من صبي ومجنون ومكره (وهو أن يقول لزوجته أنت أو عضو من أعضائك الظاهرة) ولو بدون (على) أو مني أو معي (كظهر أمي) أى في التحريم (بخلاف الاعضاء الباطنة كالكبد والقلب) فليس بظهار لانه لا يمكن التمتع به حتى يوصف بالحرمة (فان شبهها عضو آخر) غير الظهر (من أعضاء أمه ولم يذكر الكرامة) كبدها أو بطنها (كان ظهارا) مطلقا (وكذا) يكون ظهارا (ان ذكرها) أى الكرامة كعينها (وقصد ظهارا) فان قصد كرامة أو أطلق فلا يكون ظهارا (وقوله أنت كأمي كناية) لانه يحتمل الظهار كغيره (وكالام محرم) غيرها (لم يطرأ تحريمها) عليه كأخته وعمته وخالته ومرضعة أبيه أو أمه وزوجة أبيه التي نكحها قبل ولادته بخلاف نحو مرضعته وزوجة ابنه فليست كالام لطرو تحريمها عليه (وتلزمه كفارة بالعود) للآية السابقة (وهو) في ظهار غير مؤقت من غير رجعية (أن يمسكها زمنا يمكن فراقها فيه) لان العود للقول مخالفته يقال قال فلان قولا ثم عاد له وعاد فيه أى خالفه ونقضه وهو قريب من قولهم عاد في هبته ومقصود الظهار وصف المرأة بالتحريم وإمساكها يخالفه أما العود في الظهار المؤقت فهو الوطء في المدة وأما العود في غير مؤقت من رجعية فهو أن يراجع والاوجه أن الكفارة تجب بالظهار والعود (ولو ظاهر من أربع بكلمة) كقوله أنتن على كظهر أمي (لزمه بامساكهن أربع كفارات) لوجود الظهار والعود في حق كل منهن ولو ظاهر منهن بأربع كلمات ولو متوالية

فعائد من الثلاث الاول فان عارق الرابعة عقب ظهارها فعليه ثلاث كفارات والا فأربع

﴿ باب اللعان ﴾

هو لغة الطرد والابعاد وشرعا كلمات معدودة جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به أو الى نفي ولد * وأركانه ثلاثة متلاعنان وصيغة كما يعلم مما يأتى * والاصل فيه قوله تعالى والذين يرمون أزواجهم الآيات واليه أشرت بقولى (هو أن يقول) الزوج (أربع مرات أشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا) أى زوجته (والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا) و يشير اليها فى الحضور و يميزها فى الغيبة و يأتى بدل ضمائر الغائب بضمائر المتكلم فيقول لعنة الله على ان كنت الى آخره وان كان ثم ولد ينفيه ذكره فى الكلمات الخمس لينتفى عنه فيقول وان الولد الذى ولدته أو هذا الولد من زنا وان لم يقل ليس منى (و يحصل به) أى بلعانه ستة (انتفاء نسب نفاه به) حيث كان ولد لما فى الصحيحين أنه ﷺ فرق بينهما وألحق الولد بالمرأة (ودرء الحد عنه) لها وكذا للزانى ان سماه فى لعانه للآية لما بقى الاولى وقياسا عليها فى الثانية وكالحد التعزير (وتحريم المرأة عليه مؤبدا) لخبر البيهقى المتلاعنان لا يجتمعان أبدا (وايجاب الحد عليها) لقوله تعالى ويدرأ عنها العذاب (وانفساخ) النكاح ظاهرا وباطنا كالرضاع (وسقوط حصانتها فى حقه ان لم تلاعن) أو لاعنت وقذفها بذلك الزنا أو أطلق والاولان من هذه الستة مقصودان والبقية تبع لهما (فان أكذب نفسه ثبت النسب) لانه يثبت بالامكان (ولزمه الحد ولم ترتفع الحرمة) لظاهر الادلة السابقة (ولا يلاعن أجنبية) لان شرط الملاعن أن يكون زوجا (الا ان قذفها وهى زوجته) فيلاعن (سواء أنفى ولدا أم لا) فان قذفها بعد أن أبانها أو ماتت فان كان بزنا مطلق أو مضاف الى بعد نكاحه لاعن ان كان ولد يلحقه و يريد نفيه دون ما اذا لم يكن ولد وان كان مضافا الى قبل نكاحه أو الى بعد البينونة فلا لعان سواء أنفى ولدا أم لا فيحد لكن له انشاء قذف مطلق أو مضاف الى بعد النكاح و يلاعن لنفى الولد و يسقط عنه الحد (أو) الا ان (وطئها بشبهة) كنكاح فاسد ثم قذفها فيلاعن (ان كان ثم ولد ينفى نسبه و يحصل به غير الرابعة) من الصور السابقة فى المتن فينتفى نسب نفاه بلعانه و يدرأ عنه الحد به لانتفاء النسب وتحرم المرأة عليه مؤبدا كما لو لاعن فى نكاح صحيح أما الرابعة فلا تحصل به فلا يجب الحد عليها (ولا تلاعن هى) لانتفاء الزوجية ولان لعانه لنفى النسب وهو لا يتعلق بها ولو قال لزوجته وطئت بشبهة وجب لها تعزيره لان فيه عارا وايذاء وله اللعان وان لم يكن ولد و يقول فى نفيه أشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميتها به من اصابة غيرى لها على فراشى وان هذا الولد من تلك الاصابة (ولا تتكرر اليمين الا فى اللعان والقسامة) لعظم أمرهما وليس منهما ما يكون ابتداء بلا بينة فى جانب المدعى الا فيهما (وشرط اللعان سبق قذف يوجب الحد) كقوله من صرائحه زنيت أو يا زانية ومن كنايته زنأت فى الجبل أو زنأت أو يا فاجرة فلا يجوز اللعان بدون ذلك (الا فى صور) عشرة (أن تكون) المرأة (كافرة أو أمة أو مدبرة أو مكاتبة أو أم ولد أو مبعضة أو مجنونة أو صغيرة) توطأ (أو مكرهة) على الزنا (أو موطوأة بشبهة) فان قذفها لا يوجب الحد لانه انما يجب بقذف محصن وهو مكلف حر مسلم عفيف عن وطء يحد به وهو منتف فى المذكورات فقذفهن انما يوجب التعزير والاخيرة من زيادتى (وضابط ذلك أن يكون سبب وجوب التعزير فيها التكذيب) لان القاذف كاذب ظاهرا فيلاعن لدفع التعزير (فان كان سببه التأديب) إما (لكذب معلوم كقذف طفلة لا توطأ) أو رتقاء أو قرناء (أو لصدق ظاهر كقذف كبيرة ثبت زناها فلا لعان) أما فى الاول فلتيقن كذبه فلا يمكن من الحلف على أنه صادق فيعزر للقذف لانه كاذب فيه قطعا فلم يلحق بها عارا بل منعا له من الايذاء والخوض فى الباطل وأما فى الثانى وهو من زيادتى فلان اللعان لاظهار الصدق وهو ظاهر فلا معنى له ولان التعزير فيه للسب والايذاء فأشبه التعزير لقذف صغيرة لا توطأ

﴿ باب اللعان ﴾

هو أن يقول أربع مرات أشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا و يحصل به انتفاء نسب نفاه به ودرء الحد عنه وتحريم المرأة عليه مؤبدا وايجاب الحد عليها وانفساخ وسقوط حصانتها فى حقه ان لم تلاعن فان أكذب نفسه ثبت النسب ولزمه الحد ولم ترتفع الحرمة ولا يلاعن أجنبية الا ان قذفها وهى زوجته سواء أنفى ولدا أم لا أو وطئها بشبهة ان كان ثم ولد ينفى نسبه و يحصل به غير الرابعة ولا تلاعن هى ولا تتكرر اليمين الا فى اللعان والقسامة وشرط اللعان سبق قذف يوجب الحد الا فى صور أن تكون كافرة أو أمة أو مدبرة أو مكاتبة أو أم ولد أو مبعضة أو مجنونة أو صغيرة أو مكرهة أو موطوأة بشبهة وضابط ذلك أن يكون سبب وجوب التعزير فيها التكذيب فان كان سببه التأديب لكذب معلوم كقذف طفلة لا توطأ أو لصدق ظاهر كقذف كبيرة ثبت زناها فلا لعان

وللزوجة

(وللزوجة معارضة لعانه بان تقول) بعده أربع مرات (أشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيه) وتشير اليه في الحضور وتميزه في الغيبة وتأتي في الخامسة بضمائر المتكلم فتقول غضب الله علي الخ ولا تحتاج الى ذكر الولد لان لعانها لا يؤثر فيه وانما تؤخر لعانها عن لعانه لان لعانها لاسقاط الحد الذي لزمها بلعانه (ويشترط للعان أمر القاضي) به (وتلقين كلماته) لكل منهما فيقول قل كذا وقولي كذا فلا يعتد به بدون ذلك كما في سائر الأيمان

﴿ باب العدة والاستبراء ﴾

(العدة) مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوج * والاصل فيها قبل الاجماع الآيات والاخبار الآتية وهي (اما لفرقة حياة) بطلاق أو غيره (وانما تجب) للفرقة (بعد وطء) ولو في الدبر بخلاف ما قبله لأنه تعالى أوجبها على المطلقات بلفظ يقتضي التعميم ثم خص منه من لم يدخل بها بقوله ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها (أو) بعد (ادخال مني) محترم لأنه أقرب الى العلوق من مجرد الايلاج وفي معنى ذلك الوطء بشبهة أو ادخالها المني من ظنته زوجها أو سيدها (وهي) أي عدة الفرقة (لحرة ذات أقراء ثلاثة أقراء) لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء (و) لحرة (غير ذات أقراء) بان يئست من الحيض أو لم تحض (ثلاثة أشهر) لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن أي فعدتهن كذلك وقد ذكرت في شرح الأصل عدة المتحيرة وزيادة على ذلك فراجعه (و) العدة (لغيرها) أي لغير الحرة (لذات اقراء) ولو مبعضة (قرآن) لقول عمر رضي الله عنه تعتد الأمة بقرأين ولأنها على النصف من الحرة في كثير من الأحكام وانما كمل القرء الثاني لتعذر تبعيضه كالطلاق اذ لا يظهر بعضه الا بظهور كله فلا بد من الانتظار الى أن يعود الدم (ولغير ذات أقراء) بان يئست من الحيض أو لم تحض (شهر ونصف) لأنها على النصف من الحرة (واما لفرقة وفاة فتجب) على الزوجة (وان انتفى الوطء وادخال المني) وكانت صغيرة أو زوجة صغير (وهي لحرة) ولو من ذوات الاقراء (أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها) قال تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا وتعتبر الأشهر بالأهلة ما أمكن ويكمل المنكسر (ولغيرها) ولو مبعضة فهو أعم من قوله وللأمة (شهران وخمسة أيام بلياليها) لأنها على النصف من الحرة (هذا كله في غير ذات الحمل أما فيها فبوضعه) أي الحمل تعتد (ولو) كان الحمل (ميتا أو مضغة غير مصورة أخبر القوابل بانها أصل آدمي) لقوله تعالى وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن فهو مقيد للآية السابقة ولأن المضغة المذكورة تسمى حملا بخلاف العلقة ونحوها وانما تعتد بالوضع (بشرط نسبة الحمل الى صاحب العدة ولو) كان صاحبه مجبوبا أو مسلولا أو كانت نسبة الحمل اليه ولو (احتمالا كمنفي بلعان) وان انتفى عنه ظاهرا لاحتمال كونه منه فان لم يمكن نسبته اليه لم تنقض العدة بوضعه كان مات وهو صبي وامرأته حامل لانتفائه عنه (و) بشرط (انفصاله كله حتى ثاني توأمين بان يكون بينهما دون ستة أشهر) لأنهما حمل واحد فشملتهما الآية بخلاف ما اذا تخلل بينهما ستة أشهر فأكثر فالثاني حمل آخر وبخلاف ما اذا لم ينفصل كله اذ لا يحصل ببعضه براءة الرحم ولان هذه لم تضع حملها ﴿والاستبراء﴾ وهو لغة طلب البراءة وشرعا تربص المرأة مدة بسبب ملك اليمين حدوثا أو زوالا أو بسبب تجدد حل وطء لبراءة الرحم أو تعبدا وهو نوعان (واجب ومستحب) * والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم في سبايا أوطاس ألا لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة رواه أبو داود وغيره وقاس الشافعي رضي الله عنه غير المسبية عليها بجامع حدوث الملك وألحق من لا تحيض بمن تحيض في اعتبار قدر الحيض والطهر غالبا وهو شهر (فالواجب) كائن (في انتقالها) أي المرأة (من حرية الى رق كالمسبية) وان لم تكن موطوأة لعموم الخبر السابق (أو عكسه) أي انتقالها من رق الى حرية (كالعتيقة) بعد وطئها (وأم

بأن تقول أشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيه ويشترط للعان أمر القاضي وتلقين كلماته ﴿باب العدة والاستبراء﴾ العدة اما لفرقة حياة وانما تجب بعد وطء أو ادخال مني وهي لحرة ذات اقراء ثلاثة اقراء ولغير ذات اقراء ثلاثة أشهر ولغيرها لذات اقراء قرآن ولغير ذات اقراء شهر ونصف واما لفرقة وفاة فتجب وان انتفى الوطء وادخال المني وهي لحرة أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها ولغيرها شهران وخمسة أيام بلياليها هذا كله في غير ذات الحمل أما فيها فبوضعه ولو ميتا أو مضغة غير مصورة أخبر القوابل بأنها أصل آدمي بشرط نسبة الحمل الى صاحب العدة ولو احتمالا كمنفي بلعان وانفصاله كله حتى ثاني توأمين بان يكون بينهما دون ستة أشهر * والاستبراء واجب ومستحب فالواجب في انتقالها من حرية الى رق كالمسبية أو عكسه كالعتيقة وأم

الولد بموت سيدها عنها) لزوال الفراش عنها كزوال الفراش عن الحرة نعم لو استبرأ العتيقة قبل عتقها لم يجب عليها الاستبراء وتتزوج في الحال اذ لا تشبه منكوحة بخلاف أم الولد (أو من رق الى رق كالمشتراة والموروثة) والمردودة بعيب لتجدد الملك (وفي تجدد حل وطئها له) أي للسيد (كالمطلقة قبل الدخول والمكاتبة بالتعجيز) أو فسخها الكتابة لعود ملك التمتع بعد زواله بخلاف المطلقة بعد الدخول لا يجب عليها الاستبراء الا ان ملكها مزوجة ثم طلقت وانقضت عدتها فيجب عليها الاستبراء (أو لغيره كأن يريد) السيد (تزويجها) وكانت موطوءته أو موطوءة غيره وطأ محترما ومريد التزويج غيره ولم يستبرئها من انتقلت منه اليه (والمستحب اما في أمة كأن اشترى زوجته) فتستبرأ استحبابا ليتميز ولد النكاح عن ولد ملك اليمين فانه في النكاح ينعقد مملوكا ثم يعتق بالملك وفي ملك اليمين ينعقد حرا وتصير أمه أم ولد (أو في حرة كأن مات ولدها زوجته من غيره عن غير أصل وفرع فتستبرأ) استحبابا لاحتمال انها حامل بأخ لام للميت فيرث منه (ولا يعتبر في العدة أقصى الأجلين) من عدة وفاة وثلاثة اقراء (الا) في ثلاثة مواضع (فيما لو طلق احدى امرأتيه) طلاقا (بائنا وقد دخل بهما) وهما ذواتا اقراء معينة كانت المطلقة أو مبهمة (ثم مات قبل البيان) في المعينة عنده (أو التعيين) في المبهمة (فتعتد كل منهما بالاكثر من عدة الوفاة من الموت وثلاثة اقراء من الطلاق) لأن كل واحدة لزمها عدة والتبست عليها باخرى فلزمها أن تأتي بالأكثر احتياطا فان لم يدخل بهما أو دخل بكل منهما والطلاق رجعي أو كانتا ذواتي أشهر اعتدتا للوفاة ولو دخل باحداهما وهي ذات أشهر مطلقا أو ذات اقراء في طلاق رجعي اعتدت كل منهما لوفاة أو في طلاق بائن اعتدت من دخل بها بالأكثر والاخرى عدة الوفاة للاحتياط في الجميع (وفيما لو أسلم) الزوج (على أختين أو أمتين أو أكثر من أربع ومات قبل مامر) أي البيان أو التعيين فتعتد كل بالاكثر من عدة الوفاة وثلاثة اقراء من الموت احتياطا وذكر التعيين في هذه والتي قبلها من زيادتي (وفيما لو مات سيد أم ولد وزوجها ولم يدر أولهما موتا فتعتد من يوم موت آخرهما) موتا (بأربعة أشهر وعشر) احتياطا (ثم ان كان بينهما شهران وخمس ليال فأكثر) ولم تحض فيها (فلا بد مع ذلك) أي مع الاربعة أشهر وعشر (من حيضة) فيها أو بعدها لاحتمال أن الزوج مات أولا وانقضت عدتها وعادت فراشا للسيد (وان كان بينهما أقل من ذلك لم تحتج لذلك) اذ لا استبراء عليها لانها لم تعد فراشا للسيد لكونها زوجة أو معتدة وما ذكرته من أن حكم الشهرين وخمس ليال حكم الاكثر منهما هو المعتمد وقد أوضحته في شرح الاصل

﴿ باب الرضاع ﴾

هو بفتح الراء وكسرها لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في جوف طفل وتقدم التحريم به في كتاب النكاح والكلام هنا في بيان ما يحصل به * وأركانه ثلاثة مرضع ورضيع ولبن (لا تثبت حرمته الا بكون اللبن لآدمية بلغت تسعا) من السنين القمرية تقريبا لاحتمالها البلوغ سواء البكر والخلية وغيرهما فلا تثبت بلبن رجل ولا بلبن خنثى ما لم تتضح أنوثته لانهما لم يخلقا لغذاء الولد فاشبها سائر المائعات ولا بلبن بهيمة حتى لو شرب منه ذكر وأنثى لم تثبت بينهما اخوة لانه لا يصلح لغذاء الولد صلاحية لبن الآدميات ولا بلبن جنية لان الرضاع تلو النسب والله قطع النسب بين الجن والانس وهذا لا يخرج بتعبير الاصل بامرأة ولا بلبن من لم تبلغ تسع سنين لانها لا تحتمل البلوغ (وبوصوله) أي وصول ما حصل منه (للجوف) من معدة أو دماغ بواسطة منفتح وان تقايأه في الحال لوصوله الى محل التغذي بخلاف وصوله الى غيرهما كالحاصل بصبه في جراحة ببطنه أو في احليله أو وصوله اليهما بواسطة المسام كصبه في العين (و) بـ(كون الرضيع لم يبلغ حولين) في ابتداء الخامسة يقينا فلا أثر لرضاع بعدهما ولا مع الشك في ذلك لخبر لا رضاع الا ما كان في الحولين رواه البيهقي وغيره وللشك في سبب التحريم في صورة الشك وابتداء الحولين من انفصال الولد ويعتبر كونه حيا حياة مستقرة فلا أثر لوصول ماص الى جوف غيره

كالمشتراة والموروثة وفي تجدد حل وطئها له كالمطلقة قبل الدخول والمكاتبة بالتعجيز أو لغيره كأن يريد تزويجها والمستحب اما في أمة كأن اشترى زوجته أو في حرة كأن مات ولد زوجته من غيره عن غير أصل وفرع فتستبرأ ولا يعتبر في العدة أقصى الاجلين الا فيما لو طلق احدى امرأتيه بائنا وقد دخل بهما ثم مات قبل البيان أو التعيين فتعتد كل منهما بالاكثر من عدة الوفاة من الموت وثلاثة اقراء من الطلاق وفيما لو أسلم على أختين أو أمتين أو أكثر من أربع ومات قبل مامر وفيما لو مات سيد أم ولد وزوجها ولم يدر أولهما موتا فتعتد من يوم موت آخرهما بأربعة أشهر وعشر ثم ان كان بينهما شهران وخمس ليال فأكثر فلا بد مع ذلك من حيضة وان كان بينهما أقل من ذلك لم تحتج لذلك

﴿ باب الرضاع ﴾

لا تثبت حرمته الا بكون اللبن لآدمية بلغت تسعا وبوصوله للجوف وكون الرضيع لم يبلغ حولين

بخروجه

لخروجه عن التغذى (و) بـ(ـكون الرضاع والحلاب فى حياتها) الحياة المستقرة فلا يثبت بلبن ميتة لانه من جثة منفكة عن الحل والحرمة كلبن البهيمة ولا بلبن من انتهت الى حركة مذبوح لانها كالميتة (و) بـ(ـكونه خمس رضعات) يقينا فلا أثر لدونها ولا مع الشك فيها للشك فى سبب التحريم وقد روى مسلم عن عائشة رضى الله عنها كان فيما أنزل الله فى القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن أى يتلى حكمهن أو يقرؤهن من لم يبلغه النسخ لقربه (وضبطهن بالعرف) وان لم يكن شبع اذ لا حدله فى الشرع ولا فى اللغة فرجعنا فيه الى العرف (فلو قطع اعراضا) عن الثدى أو قطعته عليه المرضعة ثم عاد (تعدد) الرضاع (أو قطع للهو) أو لتنفس (وعاد فورا أو تحول من ثديها الى) ثديها (الآخر) هو أولى من قوله من ثدى الى ثدى (فلا) تعدد كما أن من انتقل من طعام الى طعام آخر أو أمسك عنه ساعة للهو ونحوه ثم عاد اليه لا يخرجه ذلك عن كونه أكلة واحدة (وكل رضاع حرم) على الرضيع (أقاربها) أى المرضعة (حرم أقارب ذى اللبن) وتصير المرضعة أمه والذى منه اللبن أباه وآباؤها أجداده وأمهاتها جداته وأولادها اخوته وأخواته واخوتها وأخواتها أخواله وخالاته وأبو ذى اللبن جده وأخوه عمه وكذا الباقى (الا ولد الملاعنة والزنا ومن لا يعرف له أب) فلا يحرم عليه ارتضاعه أقارب الرجل لانه منفى عنه فكذا الرضيع فلو استلحق من نفاه لحق الرضيع أيضا (ومن له خمس بنات أو خمس لبنهن له) كخمس مستولدات أو أربع زوجات وأم ولد (فارضعن طفلا) بان أرضعته (كل واحدة) منهن (رضعة حرم من علي فى الاخيرة لانهن موطوآت أبيه) ولا أمومة لهن لان كلا منهن لم ترضعه خمس رضعات (دون الاولى) فلا يحرم من عليه فيها لانه ليس ابنه وتعبيرى فى الاخيرة بما ذكر أعم من اقتصاره على المثالين المذكورين (ولا تحريم) فى وصول اللبن للجوف (بحقنة) لانتفاء التغذى بها (ولا تنقطع نسبة اللبن عن صاحبه) هو أعم من قوله زوج وان طالت المدة أو انقطع اللبن وعاد أو طلقت وتزوجت آخر لعموم الادلة ولانه لم يحدث ما يحال عليه (الا بولادة من آخر فاللبن بعدها للآخر) لحدوث ما يحال عليه فعلم أنه قبلها للاول وان دخل وقت ظهور لبن حمل الآخر لان اللبن غذاء للولد لا للحمل (ولو تزوجت امرأة فى العدة ثم أرضعت بلبنها طفلا فهو) أى اللبن (تابع للولد فهو لمن لحقه الولد بقائف) بان أمكن كونه من صاحب العدة والمتزوج فيها (أو غيره) كأن انحصر الامكان فى واحد منهما فالمرتضع منه ابن لمن لحقه المولود

﴿ باب النفقات وما يتبعها من أدم وغيره ﴾

وهى جمع نفقة (لوجوبها) على الشخص لغيره (سببان نسب وملك) أى ملك نكاح ويمين (فتجب بالنسب نفقة الاصل) من أب وأم ولو بواسطة لقوله تعالى وصاحبهما فى الدنيا معروفا ومنه القيام بنفقتهما (وزوجته) لانها من تتمة الاعفاف اللازم لفرعه (والفرع) من ابن أو بنت ولو بواسطة لقوله تعالى فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ووجهه أنها لما لزمت أجرة ارضاع لولد كانت نفقته ألزم (ويشترط) فى وجوب النفقة (يسار المنفق بفاضل عن مؤنته ومؤنة زوجته) وخادمها وخادمه وأم ولده يومه وليلته ما يصرفه الى من ذكر فان لم يفضل شئ فلا تجب النفقة لمن ذكر لانه ليس من أهل المواساة ولا تجب لمالك كفايته ولا لمكتسبها الا أن يكون أصلا فتجب له لحرمته بخلاف الفرع وتعبيرى بالمؤنة أعم من تعبيره بالقوت (ويجب بالملك نفقة الزوجة) لخبر ما حق زوجة الرجل عليه قال تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت رواه أبو داود والحاكم وصحح اسناده ولقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف (و) نفقة (خادمها ان كانت ممن تخدم) فى بيت أبيها (أو احتاجت) لذلك (لزمانة أو مرض) لان ذلك من المعاشرة بالمعروف (و) نفقة (المعتدة ان كانت رجعية) لبقاء حبس الزوج عليها وسلطنته (أو) كانت (حاملا غير معتدة عن وفاة) أو وطء شبهة أو فسخ بمقارن للعقد لقوله تعالى وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن

وكون الرضاع والحلاب فى حياتها وكونه خمس رضعات وضبطهن بالعرف فلو قطع اعراضا تعدد أو قطع للهو وعاد فورا أو تحول من ثديها الى الآخر فلا وكل رضاع حرم أقاربها حرم أقارب ذى اللبن الا ولد الملاعنة والزنا ومن لا يعرف له أب ومن له خمس بنات أو خمس لبنهن له فأرضعن طفلا كل واحدة رضعة حرم من عليه فى الاخيرة لانهن موطوآت أبيه دون الاولى ولا تحريم بحقنة ولا تنقطع نسبة اللبن عن صاحبه الا بولادة من آخر فاللبن بعدها للآخر ولو تزوجت امرأة فى العدة ثم أرضعت بلبنها طفلا فهو تابع للولد فهو لمن لحقه الولد بقائف أو غيره

﴿ باب النفقات ﴾

لوجوبها سببان نسب وملك فتجب بالنسب نفقة الاصل وزوجته والفرع ويشترط يسار المنفق بفاضل عن مؤنته ومؤنة زوجته ويجب بالملك نفقة الزوجة وخادمها ان كانت ممن تخدم أو احتاجت لزمانة أو مرض والمعتدة ان كانت رجعية أو حاملا غير معتدة عن وفاة

الغني الزوجة مدان وللخادمها مدوثلث وعلى المتوسط مد ونصف ولخادمها مد وعلى المعسر ومن به رق لكل منهما مدولو كان له ابن و بنت فالمؤنة عليهما سواء ومن وجبت له النفقة وجب له الادم والكسوة والسكنى وتوابعها وتسقط النفقة بمضي الزمان الانفقة الزوجة

﴿ باب الحضانة ﴾

تقدم فيها الام وان علت اذا كانت أهلا لها على الاب وان علا الى أن يميز الولد فيخير بينهما فان تدافعاها أو أقام كل منهما ببلد أو تزوجت قدم الاب وتقدم أقاربها الوارثات على أقاربه الا الاخت لأم فتتقدم عليها أم الاب والاخت لابوين أولاب ويقوم أب الاب مقامه في غيبته في الحضانة وغسل الميت والصلاة عليه

﴿ كتاب الجنايات ﴾

يجب القود في النفس والطرف والمعنى والجرح بشرط عصمة القتيل والمكافأة وهي في النفس ان لا يفضل مجنيه بحرية أو اسلام أو أصلية أو سيادة وفي الثانيين ذلك والاسم الاخص وسلامة الحلقة وفي الاخير ذلك والمساحة

حتى يضعن حملهن بخلاف المعتدة عن وفاة لخبر الدارقطني بإسناد صحيح ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة أو عن وطء شبهة لعدم الزوجية أو عن فسخ بمقارن للعقد لرفع الفسخ العقد من أصله (و) نفقة (المملوك) من رقيق وحيوان لحرمة الروح ولخبر مسلم للمملوك طعامه وكسوته (ولا يكلفه من العمل مالا يطيق) ولا شئ على السيد المكاتب لاستقلاله (فعلى الغني) الحر (الزوجة مدان ولخادمها مد وثلث وعلى المتوسط) الحر (مد ونصف ولخادمها مد وعلى المعسر ومن به رق) ولو مبعضا موسرا (لكل منهما مد) واحتجوا لاصل التفاوت في قدرها بقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته الآية والواجب غالب قوت البلد فان اختلف وجب لائق بالزوج ويعتبر اليسار وغيره بطلوع الفجر وذكر في شرح الاصل تعريف الغني والمتوسط والمعسر مع زيادات أخر (ولو كان له) أي لمن تجب نفقته (ابن وبنت فالمؤنة عليهما سواء) لاشتراكهما في مطلق الارث فلا تختص بالابن ولا توزع عليهما أثلاثا بحسب الارث ومن له أصل وفرع فنفقته على الفرع (ومن وجبت له النفقة وجب له الأدم والكسوة والسكنى وتوابعها) كآلة تنظيف للزوجة وآلة أكل لها وقولي وتوابعها من زيادتي (وتسقط النفقة بمضي الزمان) بلا انفاق (الا نفقة الزوجة) وخادمها فلا تسقط بل تصير دينا في ذمته لانها بالنسبة اليها معاوضة في مقابلة التمكين للتمتع و بالنسبة الى غيرها مواساة

﴿ باب الحضانة ﴾

بفتح الحاء مأخوذ من الحضن بكسرها وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا حفظ من لا يستقل بأموره وتربيته بما يصلحه والاناث أليق بها كما يؤخذ مما يأتي (تقدم فيها الام وان علت اذا كانت أهلا لها على الاب وان علا) لوفور شفقتها (الى أن يميز الولد) هو أولى من قوله يبلغ سبع سنين (فيخير بينهما) ان افترقا وصلحا لانه ﷺ خير غلاما بين أبيه وأمه رواه الترمذي وحسنه والعلامة كالغلام (فان تدافعاها) بان يمتنع كل منهما منها (أو أقام كل منهما ببلد أو تزوجت) بمن لا حق له في الحضانة أو بمن له ذلك ولم يرض بحضنها الولد (قدم) عليها (الاب) لقيام المانع بالام (وتقدم أقاربها) بقيد زدته بقولي (الوارثات على أقاربه) كما تقدم هي على الاب (الا الاخت لام فتتقدم عليها أم الاب) وان علوا (والاخت لابوين أو لاب) لقوة ارثهن وخرج بالوارثات غيرها كمن أدلت بذكر غير وارث كأم أبي الام و بنت ابن البنت و بنت العم للام فلا حضانة لها لادلائها بمن لا حق له فيها وذكرت في شرح الاصل زيادة على ذلك وذكر أم الاب من زيادتي (ويقوم أب الاب مقامه في غيبته في الحضانة وغسل الميت والصلاة عليه) لقيامه مقامه في الشفقة وتركت من الاصل أشياء تعلم من محالها ووقع فيه زيادة الاقبل قوله في الحضانة والصواب حذفها كما صنعت

﴿ كتاب الجنايات ﴾

الشاملة للجناية بالجارح وغيره كسحر ومثقل * والاصل فيها آيات كآية يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص وأخبار كخبر الصحيحين لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله وأني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة (يجب القود في النفس والطرف والمعنى) وهو من زيادتي (والجرح بشرط عصمة القتيل) فلا يقتل ذمي ولا غيره بحربي (و) شرط (المكافأة) أي مساواة القتيل للقاتل حال الجناية (وهي في النفس أن لا يفضل) الجاني (مجنيه بحرية أو اسلام أو أصلية أو سيادة) فلا يقتل الحر بمن فيه رق ولا مسلم بكافر ولا أصل بفرعه ولا مكاتب برقيقه (وفي الثانيين) أي الطرف والمعنى (ذلك) أي أن لا يفضل الجاني بما ذكر (والاسم الاخص وسلامة الحلقة) وهي المعنى فلا تقطع يد الحر بيد من فيه رق ولا يد مسلم بيد كافر ولا يد الاصل بيد فرعه ولا يد مكاتب برقيقه ولا اليمين باليسار ولا العكس ولا عين صحيحة بحدقة عمياء ولا لسان ناطق بأخرس (وفي الاخير) أي الجرح (ذلك) أي الامور المذكورة (والمساحة) فيعتبر في الموضحة مع ما ذكر طولها وعرضها فيقاس من رأس

الشاج بقدر موضح المشجوج ويخط عليه بسواد أو نحوه ويوضح الموسى وذكر العصمة والاصلية والسيادة من زيادتى هنا فى الجميع (والقتل) من حيث الحكم (أنواع) ثلاثة (واجب وهو قتل الحربى والمرتد وقاطع الطريق والزانى المحصن وتارك الصلاة) كما هى مبينة فى أبوابها (ومباح وهو القتل قودا وحرام وهو قتل من له أمان من مسلم وغيره عدوانا) وهو من الكبائر (وأنواع الجناية) من قتل وغيره فهو أعم من قوله وأنواعه يعنى القتل (ثلاثة عمد) وهو قصد الفعل والشخص بما يتلف غالبا (وشبه عمد) وهو قصد ذلك بما يتلف لا غالبا (وخطأ) وهو أن لا يقصد الفعل أو يقصده لكن لا يقصد الشخص (ولا قود فى الاخيرين) وانما فيهما الدية لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية وخبر قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من الابل رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره (ويجب القود فى العمد) بشرطه بالاجماع (الا) فى أربع عشرة مسئلة فى (قتل الاصل فرعه) لخبر لا يقاد للابن من أبيه رواه الحاكم وصححه وبقية الاصول كالأب وبقية الفروع كالابن والمعنى فيه أن الاصل كان سببا فى وجود الفرع فلا يكون الفرع سببا فى عدمه (أو) فى قتله (مورث فرعه) كأن قتل عتيقه أو زوجة نفسه وله منها ابن لانه اذا لم يقتص منه بجنايته عليه فأولى أن لا يستوفيه منه (و) فى (انتقال بعض ارث قتيل اليه) أى الى القاتل (كأن قتل أحد أخوين أباهما ثم الآخر أمهما) والزوجية باقية (فلا يقتل قاتل الاب) لانتقال بعض ارث أبيه اليه من أمه ومن جملته بعض القصاص فيسقط باقيه ويقتل قاتل الأم (و) فى قتل (سيد رقيقه ولو مكاتبا أو أم ولد) أو من علق بعضه لعدم المكافأة (و) فى قتل (حربى غيره) ولو مسلما لانه لم يلتزم حكمنا (و) فى قتل (مسلم كافرا) ولو ذميا لخبر البخارى ألا لا يقتل مسلم بكافر ولعدم المكافأة (الا) فى ثلاث صور (أن يجرح ذمى ذميا أو مرتدا) ثم يسلم الجارح (ثم يموت الجريح بالجراحة) فيقتل به لمكافأته له حال الجناية وذكر حكم المرتد مع المرتد من زيادتى (و) فى (قتل حر) كله أو بعضه (من به رق) لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد ولخبر لا يقتل حر بعبد رواه الدارقطنى (الا) فى صورتين (أن يجرح رقيق رقيقا) هو أولى من قوله عبد عبدا (ثم يعتق الجارح ثم يموت الجريح بالجراحة) فيقتل به لما مر (أو) أن (يقتل مجهول النسب عبدا ثم يقر بالرق) فيقتل به مؤاخذة له باقراره (و) فى (قتل شخص) معصوم (مرتدا أو حربيا) وهو من زيادتى (أو زانيا محصنا أو تارك صلاة أو قاطع طريق تحتم قتله) لاستيفاء حق الله تعالى مع انتفاء عصمته عليه (و) فى (قده) أى الشخص (ملفوفا وزعم أنه غير انسان و) فى (قتل مسلم من ظنه حربيا) بدارهم أو صفهم (فبان مسلما) لوضوح العذر ولانه أسقط حرمة نفسه بمقامه ثم وقولى حربيا أولى من قوله كافرا (ويجب القود بالسبب) وهو ما يؤثر فى تحصيل ما يؤثر فى التلف (كما يجب بالمباشرة) وهى ما يؤثر فى التلف ويحصله (فيجب) القود (على الشاهد اذا رجع بعد القتل بشهادته) وقال تعمدت الكذب وعلمت أنه يقتل بشهادتى (و) على (المكره) بكسر الراء بغير حق بأن قال اقتل هذا والا قتلتك فقتله فاشبه مالو رماه بسهم فقتله * وتعبيرى بما ذكر أولى وأعم مما عبر به

(فصل * فى موجب القتل) بفتح الجيم (قد لا يوجب القتل شيأ لوجوبه أو اباحته) وتقدم بيانهما (وقد يوجب) وان كان واجبا (القود كقتل المرتد مثله) والزانى المحصن مثله (وقد يوجب الكفارة فقط) أى دون القصاص والمال (كقتله نفسه أو عبده أو مسلما بدار الحرب أو بصفهم) ظنه حربيا لان كلا منهم معصوم يحرم قتله والكفارة حق الله تعالى فلا تسقط بذلك بخلاف الضمان بغيرها (وقد يوجبها والقود أو الدية وهو القتل المحرم عمدا) الا ما استثنى أما الكفارة فلما مر وأما الباقى فلانه ﷺ خير أولياء القتيل بين القتل وأخذ الدية رواه الشيخان (وموجبه) أى القتل (القود) بفتح الواو أى القصاص

وحرام وهو قتل من له أمان من مسلم وغيره عدوانا وأنواع الجناية ثلاثة عمد وشبه عمد وخطأ ولا قود فى الاخيرين ويجب فى العمد الا فى قتل الاصل فرعه أو مورث فرعه وانتقال بعض ارث القتيل اليه كأن قتل أحد أخوين أباهما ثم الآخر أمهما فلا يقتل قاتل الأب وسيد رقيقه ولو مكاتبا أو أم ولد وحربى غيره ومسلم كافرا الا أن يجرح ذمى ذميا أو مرتدا ثم يموت الجريح بالجراحة وقتل حر من به رق الا أن يجرح رقيق رقيقا ثم يعتق الجارح ثم يموت الجريح بالجراحة أو يقتل مجهول النسب عبدا ثم يقر بالرق وقتل شخص مرتدا أو حربيا أو زانيا محصنا أو تارك صلاة أو قاطع طريق تحتم قتله وقده ملفوفا وزعم أنه غير انسان وقتل مسلم من ظنه حربيا فبان مسلما ويجب القود بالسبب كالمباشرة فيجب على الشاهد اذا رجع بعد القتل بشهادته والمكر

(فصل) قد لا يوجب القتل شيأ لوجوبه أو اباحته وقد يوجب القود كقتل المرتد مثله وقد يوجب الكفارة فقط كقتله نفسه أو عبده أو مسلما بدار الحرب أو بصفهم وقد يوجبها والقود أو الدية وهو قتل المحرم عمدا وموجبه القود

لقوله تعالى كتب عليكم القصاص فى القتلى والخبر من قتل عمدا فهو قود رواه الشافعى وغيره بأسانيد صحيحة ولانه بدل متلف فتعين جنسه كالمتلف المثلى وسمي قودا لانهم يقودون الثانى بحبل أو غيره (والدية بدل عن النفس عند سقوط القود) بلاعفو أو بعفو عنه عليها وقولى عن النفس أولى من قوله عنه أى القود لان المرأة اذا قتلت رجلا لزمتها ديته ولو كانت بدلا عن القود لزمتها دية امرأة (وقد يوجب الكفارة والدية فقط) أى دون القود (وهو الخطأ وشبه العمد) لما مر عند قولى ولاقود فى الاخيرين (و يتخير مستحق القود بينه و بين العفو) عنه اما (بلامال أو به الا فيما لو قطع المستحق) هو أعم من قوله الولى (يدى القاتل ولم يمت ولم تنقص ديته) عن دية القتيل (فيتخير بين القود) للانتقام (والعفو لا بمال) لانه استوفى مايقابل الدية وقولى ولم تنقص ديته من زيادتى (فيما لو قتل أحد عبديه الآخر فيتخير بين القود) للزجر والانتقام (والعفو لا بمال) لان السيد لايثبت له على عبده مال

﴿ فصل ﴾ فى الجناية على الرقيق * (الجناية على الرقيق كالجناية على (الحر) فيما مر (الا) فى ست مسائل (فى أنه لايقتل بحر ولامبعض) لعدم المكافأة (وان الواجب قيمته) وأنها (من نقد البلد) بخلاف الحر فيهما فان واجبه الدية من الابل (وان الذكر وغيره) من أنثى وخنثى وهو من زيادتى فى حكم الجناية (سواء) بخلافه فى الحر فان دية الانثى والخنثى على النصف من دية الذكر (وانه تعتبر أوصافه فى ضمان نفسه) بخلاف الحر فلا تعتبر أوصافه فى ضمان نفسه بل دية المعيب كدية السليم

﴿فصل﴾ فى الاشتراك فى الجناية * (الشركة فى الجناية) هى أعم من قوله فى القتل (أنواع) ثلاثة (أحدها لايسقط فيه القود عن أحد منهم بأن يكون فعل كل عمدا عدوانا بلا شبهة) لما روى الشافعى وغيره أن عمر قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيلة وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا ولم ينكر عليه فصار اجماعا ويقاس بالقتل غيره (الثانى لاقود فيه بأن يكون فعل بعض خطأ أو شبه عمد) لان التلف حصل بفعلين لايجب بأحدهما القصاص فغلب المسقط كما يغلب فيما اذا قتل المبعض رقيقا (الثالث يسقط فيه القود عن بعض فقط) أى دون البعض الآخر (اما لاستحالة ايجاب القود عليه ككونه سبعا أو حية أو قاتل نفسه أو لمانع ككونه أصلا أو صبيا أو مجنونا شاركه غيره) فيهما فيجب القود على الغير فقط لحصول التلف بفعلين عمدين فلايؤثر فيه امتناع القود على الشريك لمعنى يخصه

﴿فصل﴾ فى بيان الجناية على غير النفس * (الجناية على مادون النفس تكون بازالة طرف) كيد ورجل (أو معنى) كسمع و بصر والتصريح به من زيادتى (أو بجرح ينتهى الى عظم كموضحة رأس أو غيره) كوجه (ففى كل منهما القود) لتيسر ضبطها واستيفاء مثلها (دون غيرها) من هاشمة تهشم العظم ومنقلة تنقله ونحو ذلك لعسر ضبطها

﴿فصل﴾ فى مستوفى القود * (القود يثبت لكل الورثة) كالدية و ينتظر غائبهم وكمال صبيهم ومجنونهم و يحبس القاتل ولايخلى بكفيل (فان اتفقوا) أى المستحقون (على مستوف) فذاك (والا) بأن أراد كل منهم أن يستوفيه بنفسه (أقرع) بينهم وجوبا فمن خرجت له القرعة تولاه لكن باذن الباقين على الاصح (ولايدخلها عاجز) عن المباشرة لانها انما تجرى بين المستوين فى الاهلية لكن لايجوز الاستيفاء بعد خروج القرعة الا باذن العاجز ورجح الاصل الدخول تبعا للبغوى (ولايستوفى) قود (الا باذن الامام) ولو بنائبه لخطره واحتياجه الى النظر لاختلاف العلماء فى شروطه (و يعزر المستقل) من المستحقين (بذلك) لافتياته على الامام و يقع عن القصاص (ولا يأذن الامام الا لعارف) من مستحقه (بذلك) أى باستيفائه فيأذن له (فى نفس) لانها مضبوطة (لا) فى (غيرها) هو أعم من قوله لاطرف لانه لايؤمن أن يزيد

والدية بدل عن النفس عند سقوط القود وقد يوجب الكفارة والدية فقط وهو الخطأ وشبه العمد و يتخير مستحق

القود بينه و بين العفو بلا مال أو به الا فيما لو قطع المستحق يدى القاتل ولم يمت ولم تنقص ديته فيتخير بين القود والعفو لا بمال وفيما لو قتل أحد عبديه الآخر فيتخير بين القود والعفو لا بمال

﴿ فصل ﴾ الجناية على الرقيق كالحر الا فى أنه لايقتل بحر ولامبعض وأن الواجب قيمته من نقد البلد وأن الذكر وغيره سواء وانه تعتبر أوصافه فى ضمان نفسه

﴿فصل﴾ الشركة فى الجناية أنواع أحدها لايسقط فيه القود عن أحد منهم بأن يكون فعل كل عمدا عدوانا بلا شبهة الثانى لاقود فيه بأن يكون فعل بعض خطأ أو شبه عمد الثالث يسقط فيه القود عن بعض فقط اما لاستحالة ايجاب القود عليه ككونه سبعا أو حية أو قاتل نفسه أو لمانع ككونه أصلا أو صبيا أو مجنونا شاركه غيره

﴿ فصل ﴾ الجناية على مادون النفس تكون بازالة طرف أو معنى أو بجرح ينتهى الى عظم كموضحة رأس أو غيره ففى كل منها القود دون غيرها ﴿فصل﴾ القود يثبت لكل الورثة فان اتفقوا على مستوف والا أقرع ولايدخلها عاجز ولايستوفى الا باذن الامام و يعزر المستقل بذلك ولا يأذن الامام الا لعارف بذلك فى نفس لا غيرها

فى الايلام بترديد الآلة مثلا (ويقاد بمثل فعل الجانى) ولو جائفة رعاية للمماثلة (أو بسيف) لانه سهل وأسرع والتصريح بذلك من زيادتى وماذكرته فى الجائفة هو المنقول عن النص والجمهور وصوبه جماعة بخلاف ماوقع فى الاصل تبعا للمنهاج من تصحيح تعين السيف (الافى نحو وطء) مما يحرم فعله كسحر وسيف مسموم (فبسيف فقط) يقاد وتعبيرى بذلك اعم مما عبر به

﴿ باب الديات ﴾

جمع دية والهاء عوض عن فاء الكلمة لذ أصلها ودى يقال وديت القتيل وديا أى أعطيت ديته وهى المال الواجب بالجناية على الحر فى نفس أو فيما دونها (هى نوعان) أحدهما (مغلظة فى العمد وشبهه مطلقا) عما فى الخطأ كما يأتى فى الباب الآتى (وهى) أى المغلظة (أثلاث ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة) أى حوامل لخبر الترمذى فى العمد وخبر أبى داود فى شبهه بذلك (و) ثانيهما (مخففة فى الخطأ) فيما عدا ما يأتى فى الباب عقبه (وهى أخماس من بنات مخاض و بنات لبون و بنى لبون وحقاق وجذعات) من كل منها فى دية الرجل المسلم عشرون لخبر الترمذى وغيره بذلك (وتجب الدية فى النفس والطرف والمعنى) وهو من زيادتى (والجرح ثم من ذلك مايجب فيه كل الدية) أى دية المجنى عليه (كالنفس) الحرة المعصومة (والشم) من المنخرين لانه من أعظم المنافع كالبصر (والمارن) وهو مالان من الانف مشتمل على طرفين وحاجز لخبر عمرو بن حزم وفى الانف اذا استؤصل المارن الدية الكاملة رواه البيهقى (واللسان) الناطق ولو لألكن وأرت وألثغ وطفل لخبر ابن حزم وفى اللسان الدية رواه أبو داود وغيره (والكلام) وان كان لايحسن بعض الحروف خلقة لانه من أعظم المنافع ونقل الشافعى فى الأم فيه الاجماع وانما تؤخذ ديته اذا قال أهل الخبرة لايعود نطقه (والحشفة) لان معظم منافع الذكر وهو لذة المباشرة تتعلق بها فما عداها منه تابع لها كالكف مع الاصابع (والافضاء) للمرأة من زوج أو غيره بوطء أو بغيره وهو رفع مابين مدخل ذكر ودبر لاختلال التمتع بذلك ولمنع استمساك الخارج وقيل هو رفع مابين مدخل ذكر ومخرج بول (والعقل) الغريزى لخبر البيهقى بذلك ولايزاد شئ على دية العقل ان زال بما لا أرش له ولا حكومة كلطمة (وكسر الصلب) اذا فات به المشى أو المنى أو الجماع (وسلخ الجلد اذا لم ينبت بدله) وبقيت حياة مستقرة ومات ولو بعد مدة بسبب من غير السالخ أو منه واختلفت الجنايتان عمدا أو غيره لانه كالجنس الواحد من الاعضاء من حيث انه معدّ لغرض واحد (والاذنين) ولو بايباسهما وسواء فى ذلك السميع والاصم وذلك لخبر ابن حزم وفى الاذن خمسون رواه الدارقطنى وغيره ولانه أبطل منهما منفعة دفع الهوام بالاحساس (وسمعهما) لخبر البيهقى بذلك ولانه من المنافع المقصودة والتصريح بهذه وماقبلها من زيادتى وكالبطش والمشى والبصر فقولى كالنفس الخ أولى من قوله وهو الى آخره (ومنه مايجب فيه نصفها كاذن) واحدة (وسمعها وعين) واحدة (وبصرها وشفة) واحدة (ولحى) واحد (ويد و بطشها ورجل ومشيها وحلمة امرأة) وهى رأس الثدى عملا بالتقسيط فى جميعها (وفى حلمة غيرها) من رجل وخنثى (حكومة) لانتفاء المنفعة فيه (وكخصية وألية وشفر ونصف لسان وشم منخر) واحد (ونصف عقل) بأن كان يجن يوما ويفيق يوما عملا بالتقسيط وقولى كأذن الى آخره أولى من قوله وهو الخ (ومنه مايجب فيه ثلثها كمأمومة) وهى التى تبلغ خريطة الدماغ لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه أبو داود وغيره وقيس بها الدامغة وهى التى تخرق خريطة الدماغ (وجائفة) وهى جرح ينفذ الى جوف باطن محيل أو طريق له كبطن وصدر لخبر عمرو بن حزم أيضا (وثلث لسان وثلث كلام) وأحد طرفى الانف أو الحاجز عملا بالتقسيط وقولى كمأمومة الى آخره أولى من قوله وهو الخ (ومنه مايجب فيه ربعها كجفن العين) ولو لاعمى وربع شئ مما مر عملا بما قلناه فتعبيرى بذلك أولى

ويقاد بمثل فعل الجانى أو بسيف الا فى نحو وطء فبسيف فقط

﴿ باب الديات ﴾

هى نوعان مغلظة فى العمد وشبهه مطلقا وهى أثلاث ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة ومخففة فى الخطأ وهى أخماس من بنات مخاض و بنات لبون وبنى لبون وحقاق وجذعات وتجب الدية فى النفس والطرف والمعنى والجرح ثم من ذلك مايجب فيه كل الدية كالنفس والشم والمارن واللسان والكلام والحشفة والافضاء والعقل وكسر الصلب وسلخ الجلد اذا لم ينبت بدله والاذنين وسمعهما ومنه مايجب فيه نصفها كاذن وسمعها وعين و بصرها وشفة ولحى ويد و بطشها ورجل ومشيها وحلمة امرأة وفى حلمة غيرها حكومة وكخصية وألية وشفر ونصف لسان وشم منخر ونصف عقل ومنه مايجب فيه ثلثها كمأمومة وجائفة وثلث لسان وثلث كلام ومنه مايجب فيه ربعها كجفن العين

من قوله وهو جفن العين (ومنه مايجب فيه عشر) من الدية (وصفه وهو المنقلة) المسبوقة بايضاح وهشم لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه أبوداود (ومنه مايجب فيه عشرها) كأصبع وهاشمة مع ايضاح للخبر السابق بالأول ولخبر زيد بالثانى رواه الدارقطنى والبيهقى فتعبيرى بذلك أولى من قوله وهو الى آخره (ومنه مايجب فيه نصف عشرها كموضحة) فى الرأس أو الوجه (وسن) لخبر عمرو بن حزم بذلك (وأنملة ابهام) عملا بالتقسيط وهاشمة بلا ايضاح وتنقيل فقولى كموضحة الى آخره أولى من قوله وهو الى آخره (ومنه مايجب فيه ثلث عشرها) فأقل (كأنملة خنصر)

﴿ باب العاقلة ﴾

جمع عاقل سميت بذلك لعقلهم الابل بفناء دار المستحق وقيل لتحملهم عن الجانى العقل أى الدية وقيل غير ذلك (هى العصبات) للجانى من نسب وولاء و بيت مال والمراد فى الأولين المجمع على ارثهم الذكور الاحرار المكلفون غير الفقراء فيحملون مال جنايته (الا الاصل والفرع) روى الشيخان عن أبى هريرة رضى الله عنه أن امرأتين اقتتلتا فحذفت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها ومافى بطنها فقضى رسول الله ﷺ ان دية جنينها غرة عبد أو أمة وقضى بدية المرأة على عاقلتها أى القاتلة وفى رواية وان العقل على عصبتها وفى رواية لابى داود و برأ الولد أى من العقل وروى النسائى خبر لايؤخذ الرجل بجريرة ابنه وسواء فى ذلك أصول الجانى وفروعه لما مر أم أصول معتق الجانى وفروعه لما روى الشافعى والبيهقى ان عمر قضى على على رضى الله عنهما بأن يعقل عن موالى صفية بنت عبد المطلب لانه ابن أخيها دون ابنها لزبير واشتهر ذلك بينهم وقيس بالابن سائر الابعاض (وتحمل) العاقلة (خطأ وشبه عمد) للخبر السابق فى شبه العمد وقياسا عليه فى الخطأ وفى قولى تحمل اشارة الى أن الدية تجب على الجانى ابتداء ثم تتحملها العاقلة عنه وهو الصحيح (ولاتحمل عمدا) قطعا (ولاصلحا) عن القود (ولا اعترافا) بالجناية روى ذلك عن ابن عباس نعم ان صدقت العاقلة المعترف بالجناية حملت عنه (ولا تحمل (عن عبد) بل يتعلق الارش برقبته ولو أمره السيد نعم ان أمره وهو غير مميز فالضمان على الآمر (و) لاعن (مرتد) لا نتفاء النصرة والولاية (و) لاعن (منتقل من كفر الى كفر) لانه فى معنى المرتد من حيث انه لايقبل منه الا الاسلام (و) لاعن (كافر رمى فأصاب) المرمى اليه (بعد اسلامه) لانتفاء النصرة والولاية حالة الفعل اذ يعتبران من الفعل الى فوت النفس (و) لاعن (من أسلم واختلف عاقلتاه) المسلمة والكافرة (فى وقت القتل) أهو قبل اسلامه أو بعده ولا بينة (ويحمل القاتل مع العاقلة) فى أربع صور (فيمن) أى مسلم (جنى ثم ارتد ثم أسلم) قبل موت المجنى عليه أو بعده (فارش الجناية على عاقلته المسلمين والباقى) الى تمام الدية (عليه وفى المبعض) فيتعلق بما فيه من الرق أقل الامرين من حصتى الدية والقيمة وتحمل عاقلته الباقى (وفى ذمى أوضح مثلا مسلما ثم أسلم قبل موت المسلم فعلى عاقلته الذميين أرش الموضحة والباقى عليه) ولاشئ على عاقلته المسلمين (وفى مسئلة الاصطدام الآتية) ومعنى تحمل القاتل بعض الدية فى هذه سقوطها

﴿ فصل ﴾ فى تغليظ الدية وتخفيفها * (تغلظ دية العمد بكونها مثلثة) كما مر (و) كونها (حالة و) كونها (على الجانى) على قياس ابدال المتلفات (وتخفف دية الخطأ بكونها مخمسة) كما مر (و) كونها (مؤجلة) بثلاث سنين فى النفس الكاملة و بسنتين فى المرأة والخنثى المسلمين فى السنة الأولى قدر ثلث دية النفس الكاملة و بسنة فى كافر معصوم و بسنة أو أكثر فى الاطراف والاروش والحكومات بحسب قلتها وكثرتها على ماعرف مما تقرر (و) كونها (على العاقلة) لما مر فى أول الباب (الا أن يكون القتل بحرم مكة) سواء أكان القاتل والمقتول فيه أم أحدهما (أوشهر حرام) من ذى القعدة وذى الحجة والمحرم ورجب (أو) القتيل (محرم رحم) بالاضافة (فتغلظ) بكونها مثلثة ومخففة بالوجهين الآخرين

ومنه مايجب فيه عشر ونصفه وهو المنقلة ومنه مايجب فيه عشرها ومنه مايجب فيه نصف عشرها كموضحة وسن وأنملة ابهام ومنه مايجب فيه ثلث عشرها كأنملة خنصر

﴿ باب العاقلة ﴾

هى العصبات الا الاصل والفرع وتحمل خطأ وشبه عمد ولاتحمل عمدا ولاصلحا ولا اعترافا ولا عن عبد ومرتد ومنتقل من كفر الى كفر وكافر رمى فأصاب بعد اسلامه ومن أسلم واختلف عاقلتاه فى وقت القتل ويحمل القاتل مع العاقلة فيمن جنى ثم ارتد ثم أسلم فأرش الجناية على عاقلته المسلمين والباقى عليه وفى المبعض وفى ذمى أوضح مثلا مسلما ثم أسلم قبل موت المسلم فعلى عاقلته الذميين أرش الموضحة والباقى عليه وفى مسئلة الاصطدام الآتية

﴿ فصل ﴾ تغلظ دية العمد بكونها مثلثة وحالة وعلى الجانى وتخفف دية الخطأ بكونها مخمسة ومؤجلة وعلى العاقلة الا أن يكون القتل بحرم مكة أوشهر حرام أو محرم رحم فتغلظ

خرج بالاضافة محرم الرضاع كبنت عم هي أخت من الرضاع ومحرم المصاهرة كبنت عم هي أم زوجة (وتغلظ دية شبه العمد بكونها مثلثة) كما مر (وتخفف بكونها مؤجلة) و) بكونها (على العاقلة) كما مر

﴿ فصل ﴾ في بيان الاصطدام * (الاصطدام) أنواع لانه (اما) بأن (يصطدم حران) ماشيان أو راكبان ولو كان الاصطدام بغلبة دابتي الراكبين (فيموتا ودابتاهما فعلى كل منهما نصف قيمة دابة الآخر) لاشتراكهما في الاتلاف مع هدر فعل كل منهما في حق نفسه (وعلى عاقلة كل نصف دية الآخر مخففة) بكونها مخمسة مؤجلة (ان لم يقصدا ذلك) أي الاصطدام كأن كانا أعميين أو في ظلمة (والا) بان قصدا ذلك (ف) على عاقلة كل (نصفها) أي نصف دية الآخر (مثلثة) لان كلا منهما مات بفعله وفعل صاحبه ففعله هدر في حق نفسه مضمون في حق صاحبه وهو في الاول خطأ وفي الثاني شبه عمد وتعبيري بالحرين أولى من تعبيره بالراكبين والماشيين على أن ما ذكره في الراكبين من أن على كل منهما نصف دية صاحبه ان قصد الاصطدام وجه ضعيف اذ الاصح أنه على العاقلة كما قررته وظاهر أن ما ذكر في ضمان الدابتين محله اذا كانتا للراكبين فان كانتا لاجنبي لزم كلا منهما نصف قيمتهما (أو بان يصطدم سفينتان) فيهما ملاحان فتلفتا وما فيهما (فكالراكبين) الحرين أي فكاصطدامهما فيما ذكر بقيد زدته بقولي (ان فعل الملاحان ذلك) أي الاصطدام (أو قصرا) حتى حصل ذلك كأن سيرا في ريح شديدة لا تسير في مثلها السفن أو لم يكملا عدتهما نعم ان قصد الملاحان الاصطدام بما يعد مفضيا للهلاك غالبا وجب دية كل منهما في تركة الآخر لا على عاقلته أما اذا لم يفعلاه ولم يقصرا كأن حصل الاصطدام بغلبة الرياح وجهلا ذلك فلا ضمان (أو بأن يصطدم ماش وواقف) في طريق وان ضاق فيموتا (فيهدر الماشي وعلى عاقلته دية الواقف) لان الوقوف من مرافق الطريق والتلف حصل بحركة الماشي فخص بالضمان (أو) يصطدم (ماش وقاعد) بقيد زدته بقولي (بطريق ضيق هدر القاعد وعلى عاقلته دية الماشي) لان القعود ليس من مرافق الطريق الضيق فالقاعد فيه مقصر أما اذا اتسع الطريق فيهدر الماشي وعلى عاقلته دية القاعد والماشي مع النائم كهو مع القاعد (ولو رموا بالمنجنيق) بفتح الميم والجيم (فرجع الحجر عليهم فماتوا هدر من دية كل) منهم (بقدر حصة جنايته وقسم باقيها على عاقلة الباقين) لان كلا منهم مات بفعله وفعل الباقين فسقط ما قابل فعله

﴿ فصل ﴾ في الجناية على الجنين * اذا (ضرب) مثلا (بطن امرأة) حية ضربة مؤثرة (فألقت جنينا) بان تبين فيه شيء من خلق الآدمي كلحم قال القوابل فيه صورة خفية (ميتا) بقيد زدته بقولي (معصوما) عند الضرب (فعليه غرة رقيق) ولو أمة (يبلغ) الرقيق (عشر دية أمه) أي الجنين (ان كان حرا) وتفرض الأم كأبيه دينا ان فضلها فيه ويعتبر أن يكون الرقيق مميزا سليما من عيب مبيع (والا) أي وان لم يكن الجنين حرا (فعليه عشر أقصى قيم أمه) من الجناية الى الالقاء أما وجوب العشر فعلى وزان اعتبار الغرة في الحر بعشر دية أمه وأما وجوب الاقصى وهو ما في أصل الروضة فعلى وزان الغصب * والاصل اقتصر على اعتبار عشر القيمة (وتجب فيهما) أي في الجنين الحر والرقيق أي في كل منهما (الكفارة) لانه آدمي معصوم (فان ألقته حيا ففيه الدية) ان كان حرا (أو القيمة) ان كان رقيقا هذا (ان مات عقبه أو دام ألمه الى موته) لانا تيقنا حياته وقد مات بالجناية (والا) بان بقي زمانا ولا ألم به ثم مات (فلا ضمان) فيه لانا لم نتحقق موته بالجناية (فان تنازعا) في أنه مات بجنايته أو لا (حلف الجاني أنه لم يمت بجنايته) لانه الاصل فان كانت المرأة ميتة حال الضرب أو كان الجنين غير معصوم عنده فلا شيء فيه لظهور موته بموتها في الاول وعدم الاحترام في الثانية

﴿ باب القسامة ﴾

(هي) بفتح القاف (حلف مدع بقتل) لا طرف وجرح ومعنى لان القسامة على خلاف القياس فيقتصر بها على مورد النص (على معين) كسائر الدعاوى فلو قال قتله أحد هؤلاء لم تسمع دعواه لابهام المدعى

وتغلظ دية شبه العمد بكونها مثلثة وتخفف بكونها مؤجلة وعلى العاقلة

﴿ فصل ﴾ الاصطدام اما بأن يصطدم حران فيموتا ودابتاهما فعلى كل منهما نصف قيمة دابة الآخر وعلى عاقلة كل نصف دية الآخر مخففة ان لم يقصدا ذلك والا فنصفها مثلثة أو بأن يصطدم سفينتان فكالراكبين ان فعل الملاحان ذلك أو قصرا أو بأن يصطدم ماش وواقف فيهدر الماشي وعلى عاقلته دية الواقف أو ماش وقاعد بطريق ضيق هدر القاعد وعلى عاقلته دية الماشي ولو رموا بالمنجنيق فرجع الحجر عليهم فماتوا هدر من دية كل بقدر حصة جنايته وقسم باقيها على عاقلة الباقين

﴿ فصل ﴾ ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا معصوما فعليه غرة رقيق يبلغ عشر دية أمه ان كان حرا والا فعليه عشر أقصى قيم أمه وتجب فيهما الكفارة فان ألقته حيا ففيه الدية أو القيمة ان مات عقبه أو دام ألمه الى موته والا فلا ضمان فان نازعا

عليه وقولى كغيرى حلف مدع يجرى على الغالب فقد يكون الحالف غير مدع كما لو أوصى لأم ولده بقيمة عبده ان قتل ثم مات السيد حلف الوارث بعد دعواها (وهى جائزة بشروط غير ماذكر) من القتل وتعيين المدعى عليه (أن يكون ثم لوث) بالمثلثة (وهو قرينة لصدق المدعى) كأن وجد قتيل أو بعضه فى محلة أو تفرق عنه جمع محصورون (وأن لايخالط المدعى عليهم) من الاعداء (غيرهم) من غير أصدقاء القتيل وأهله وهذا مانقله النووى فى شرح مسلم عن نص الشافعى لكن قال فى الروضة كأصلها الشرط أن لايساكنهم غيرهم (وأن يحلف المدعى خمسين يمينا) ولو متفرقة لخبر الصحيحين بذلك المخصص لخبر البيهقى البينة على المدعى واليمين على من أنكر (فان تعدد) المدعى (حلف كل بقدر حصته من الارث) غالبا قياسا على مايثبت بها (وجبر المنكسر) ان لم تنقسم صحيحة لان اليمين الواحدة لاتتبعض فلو كانوا ثلاثة حلف كل منهم سبعة عشر (فان نكلوا ردت الايمان على المدعى عليه فان تعدد) المدعى عليه (حلف كل خمسين يمينا) والفرق بينه و بين تعدد المدعى أن كلا من المدعى عليهم ينفى عن نفسه القتل كما ينفيه المنفرد وكل من المدعين لايثبت لنفسه مايثبته المنفرد وقيل يحلف كل يمينا واحدة ورجح الاصل (واذا حلف المدعى وجبت الدية) على المدعى فى قتل عمد وعلى عاقلته فى قتل خطأ أوشبه عمد (ولاقود ولو عمدا) لقوله ﷺ فى خبر البخارى اما أن تدوا صاحبكم أوتأذنوا بحرب من الله (ولا تزيد الايمان على خمسين الا فى جبر المنكسر) للضرورة كما مر بيانه (وفيما لومات الحالف قبل تمامها فيستأنف وارثه) اذ لايستحق أحد شيأ بيمين غيره (وفيما لوغاب بعضهم وحلف الحاضر فيحلف الغائب) اذا حضر فلو كان له ابنان وغاب أحدهما وأراد الحاضر الحلف حلف خمسين يمينا فاذا حضر الغائب حلف خمسا وعشرين وهذه من زيادتى

﴿ فصل ﴾ فى القتل بالسحر اذا (قتل بسحره) باقراره آدميا معصوما (وقال انه) أى سحرى (يقتل غالبا) أوشهد عدلان أن سحره يقتل غالبا (لزمه القود) كالقتل بالسيف ونحوه (أو) قال (لايقتل أو لايقتل الانادرا فالدية) تلزمه لانه فى الاولى عمد فيما يظهر لاقراره أولا لكن لاقود فيه لاحتمال صدق قوله لايقتل وفى الثانية شبه عمد نعم ان صدقته فيهما عاقلته حملت عنه الدية كما مرت الاشارة اليه فى باب العاقلة فلو شهد عدلان أن سحره لايقتل لزمته الدية لانه خطأ

﴿ باب أحكام المرتد ﴾

(تجب استتابته) فى الحال (ثم يقتل) ان لم يتب (كتارك الصلاة) فانه يجب استتابته فى الحال ثم يقتل ان لم يتب وماذكرته فى تارك الصلاة هو ما اقتضاه كلام الشافعى والروضة وأصلها والمجموع والتصريح بقولى ثم يقتل من زيادتى (وتفارق الردة) وهى قطع من يصح طلاقه الاسلام بكفر نية أوقولا أوفعلا استهزاء كان كل من ذلك أواعتقادا أوعنادا (الكفر الاصلى فى أن المرتد لايقر عليها) فلا يقبل منه الا الاسلام (ويلزم بأحكامنا) لالتزامه طاب الاسلام (ولايصح نكاحه) لانه غير مبق (ويبطل) النكاح (ان لم يسلم قبل انقضاء عدته) كما مر فى محله (وتحرم ذبيحته) كما تحرم مناكحته (ويهدر دمه) لخبر من بدل دينه فاقتلوه (ولايستقر له ملك) بل هو موقوف ان هلك مرتدا بان زواله بالردة وان أسلم بان انه لم يزل (ولايسبى ولايفادى ولايمن عليه) لانه غير مبق (ولايرث ولايورث) كما مر فى محلهما بخلاف الكافر الاصلى فى جميع ذلك وبذلك علم أن الردة لاتفارق الكفر الاصلى فيما لوأتلف شيأ فى القتال فانه يضمنه كالكافر الاصلى وعليه نص الشافعى فى أكثر كتبه كما قاله الماوردى وصححه الشيخ أبوحامد وغيره وقيل لايضمن وصححه صاحب التنبيه وأقره عليه النووى

﴿ باب أحكام السكران ﴾

وهى جائزة بشروط غير ماذكر أن يكون ثم لوث وهو قرينة لصدق المدعى وان لايخالط المدعى عليهم غيرهم وان يحلف المدعى خمسين يمينا فان تعدد حلف كل بقدر حصته من الارث وجبر المنكسر فان نكلوا ردت الايمان على المدعى عليه فان تعدد حلف كل خمسين يمينا واذا حلف المدعى وجبت الدية ولاقود ولو عمدا ولاتزيد الايمان على خمسين الا فى جبر المنكسر وفيما لومات الحالف قبل تمامها فيستأنف وارثه وفيما لوغاب بعضهم وحلف الحاضر فيحلف الغائب اذا حضر

﴿فصل﴾ قتل بسحره وقال انه يقتل غالبا لزمه القود أولايقتل أو لايقتل الا نادرا فالدية

﴿ باب أحكام المرتد ﴾ تجب استتابته ثم يقتل كتارك الصلاة وتفارق الردة الكفر الاصلى فى أن المرتد لايقر عليها ويلزم بأحكامنا ولا يصح نكاحه و يبطل ان لم يسلم قبل انقضاء عدته وتحرم ذبيحته ويهدر دمه ولايستقر له ملك ولايسبى ولايفادى ولايمن عليه ولايرث ولايورث

﴿ باب أحكام السكران ﴾

(تنفذ تصرفاته) كالمكلف ولاتفاق الصحابة على مؤاخذته بالقذف (له أوعليه) كردته واسلامه عنها
(ولايحد فى) حال (السكر) بل يؤخر الى أن يفيق ليرتدع فان أقيم عليه فى سكره اعتدبه على الاصح لانه
ﷺ أتى بسكران فأمر بضربه رواه البخارى (ومرجعه) أى السكر (العرف ولايصلى فيه) لعدم
تمييزه (ويقضى) مافاته (بعدزواله) تغليظا عليه (واذا ارتد لايستتاب ندبا حتى يفيق) فتصح استتابته
قبل الافاقة وهذا هو الصحيح وان اقتضى كلام الاصل خلافه لكنه اذا أفاق يعرض عليه الاسلام فان
وصفه كان مسلما من حين أسلم والافكافر من الآن نقله ابن الصباغ عن النص وجرى عليه جماعة

(باب الاكراه)

(شرطه قدرة المكره) بكسر الراء (على تحقيق ماهدده به) بولاية أوتغلب (عاجلا ظلما وعجز المكره)
بفتح الراء (عن دفعه) بهرب أوغيره (وظنه أنه ان امتنع) من فعل ما أكره عليه (حققه) أى ماهدد
به (ويحصل) الاكراه (بتخويف بمحذور كضرب شديد وحبس طويل واتلاف مال) ويختلف ذلك
باختلاف طبقات الناس وأحوالهم فلايحصل الاكراه بالتخويف بالعقوبة الآجلة كقوله لاضربنك غدا
ولابالتخويف بالمستحق كقوله لمن عليه قصاص افعل كذا والا اقتصصت منك وهذان خرجا بما زدته
بقولى عاجلا ظلما (ولاينفذ تصرف المكره) بفتح الراء (بغير حق) كتلفظه بكلمة كفر وطلاقه لقوله
تعالى الامن أكره وقلبه مطمئن بالايمان ولخبر لاطلاق فى إغلاق رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم
وفسر الشافعى وغيره الاغلاق بالاكراه (ويلزمه القود) بمباشرته للجناية

(كتاب الجهاد)

الاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى كتب عليكم القتال وقاتلوا المشركين كافة وأخبار كخبر الصحيحين
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لااله الاالله (هو) بعد الهجرة (فرض كفاية) كل سنة ولوفى عهده
ﷺ كاحياء الكعبة لافرض عين والا لتعطل المعاش وقد قال تعالى لايستوى القاعدون من المؤمنين
الاية ذكر فضل المجاهدين على القاعدين ووعد كلا الحسنى والعاصى لايوعدبها وتحصل الكفاية بان يشحن
الامام الثغور بمكافئين للكفار مع احكام الحصون والخنادق وتقليد الامراء ذلك أو بان يدخل الامام
أونائبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم (الا أن يحيط العدو بنا فيصير فرض عين) الا اذا لم يمكن من قصده
العدو تأهب للقتال وجوز أسرا وقتلا فلا يصير فرض عين فله استسلام وقتال ان علم أنه ان امتنع من
الاستسلام قتل وأمنت المرأة فاحشة ان أخذت (ويقاتل أهل الردة قبل أهل الحرب) لانها أفحش أنواع
الكفر ويقاتلون (مقبلين ومدبرين ولايقبل منهم الا الاسلام أوالسيف) لأنهم مهدرون كما مر بيانه
(وكذا) يقاتل (أهل الحرب) لما مر (الاان كان لهم كتاب أوشبهة كتاب) وبذلوا الجزية فانهم يقرون
على دينهم بها كما سيأتى فى بابها وسيأتى أن الكفار يقرون أيضا بالامان والهدنة وقولى أوشبهة كتاب من
زيادتى (ويفعل الامام مافيه الاحظ لنا فى) أسير (كامل) ببلوغ وعقل وذكورة وحرية (ولوهما أولارأى
له أوعتيق ذمى من من) بتخلية سبيله (وفداء) باسرى منا وكذا من أهل الذمة فيما يظهر أو بمال (وقتل)
بضرب الرقبة (وارقاق) للاتباع فيها ويكون مال الفداء ورقابهم اذا ارقوا كسائر أموال الغنائم (فان خفى)
عليه (الاحظ) فى الحال (حبسه حتى يظهر) له فيفعله (والناقص) بصغر وجنون وغيرذكورة وغير حرية
(يرق بالاسر) وتعبيرى بماذكر مدخل للخنثى والمبعض بخلاف تعبيره بماذكره (ولاجهاد على ناقص)
بشئ مما ذكر لعدم أهلية الصغير والمجنون ومن به رق وضعف الانثى والخنثى عن القتال غالبا (و) لا على
(كافر) لانه غير مطالب به كما فى الصلاة وهذا مع ذكر حكم من به رق والخنثى من زيادتى (و) لا على (غير
مستطيع) للقتال كمريض وذى عرج بين وأقطع وأشل ومعذور الحج (الا) ان كان عدم استطاعته

تنفذ تصرفاته له أو
عليه ولايحد فى السكر
ومرجعه العرف ولا
يصلى فيه ويقضى
بعد زواله واذا ارتد
لايستتاب ندبا حتى
يفيق

(باب الاكراه)

شرطه قدرة المكره
على تحقيق ماهدده به
عاجلا ظلما وعجز المكره
عن دفعه وظنه أنه ان
امتنع حققه ويحصل
بتخويف بمحذور
كضرب شديد وحبس
طويل واتلاف مال ولا
ينفذ تصرف المكره
بغير حق ويلزمه القود

(كتاب الجهاد)

هو فرض كفاية الا أن
يحيط العدو بنا فيصير
فرض عين ويقاتل
أهل الردة قبل أهل
الحرب مقبلين ومدبرين
ولايقبل منهم الا الاسلام
أو السيف وكذا أهل
الحرب الا ان كان لهم
كتاب أوشبهة كتاب
ويفعل الامام مافيه
الأحظ لنا فى كامل ولو
هما أولارأى له أوعتيق
ذمى من من وفداء
وقتل وارقاق فان خفى
الأحظ حبسه حتى
يظهر والناقص يرق
بالاسر ولاجهاد على
ناقص وكافر وغير
مستطيع الا

(لخوف طريق من كفار ولصوص) فانه يجب عليه الجهاد لان مبناه على ركوب المخاوف (ويعتبر اذن رب الدين الحال فى سفر موسر) للجهاد أو لغيره مسلما كان رب الدين أو ذميا بخلاف المؤجل وان قصر الاجل والحال اذا كان المدين معسرا نعم لو استناب الموسر من يقضى دينه من مال حاضر جاز له السفر بدون اذن رب الدين (و) يعتبر اذن (الابوين المسلمين فى) سفر (مخوف) لان برهما فرض عين بخلاف الابوين الكافرين وبخلاف غير المخوف لا يعتبر الاذن فيهما وتعبيرى بما ذكر أولى مما عبر به

﴿ باب البغاة ﴾

جمع باغ سموا بذلك لمجاوزتهم الحد وهم مخالفو الامام بترك الانقياد أو منع حق توجه عليهم * والاصل فيه قبل الاجماع آية وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا وليس فيها ذكر الخروج على الامام صريحا لكنها تشمله لعمومها أو تقتضيه لانه اذا طلب القتال لبغى طائفة على طائفة فللبغى على الامام أولى وقتالهم واجب ولما شاركهم فى طلب القتال طائفتان أخريان جمعت الثلاثة بقولى (قتال المسلمين ثلاثة أنواع البغاة) وهم من ذكر (والخوارج) وهم قوم يكفرون مرتكب كبيرة ويتركون الجماعة (وقطاع الطريق) وهم طائفة يترصدون فى المكامن لاخذ مال أو قتل أو ارعاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث (فيقاتل الفريق (الاول مقبلا غير مدبر) اذا كان فى ادباره غير متحرف لقتال ولا متحيزا الى فئة ولا مجتمعا تحت راية زعيمهم (وكذا) الفريق (الثانى ان قاتلنا أو خرج عن قبضتنا) والا فلا يقاتلون نعم ان تضررنا بهم تعرضنا لهم حتى يزول الضرر وقولى أو خرج عن قبضتنا من زيادتى (ولا يذفف على جريحهم) للنهى عن ذلك ولا يقاتل البغاة حتى يبعث اليهم الامام أمينا فطنا ناصحا يسألهم ما ينقمون فان ذكروا مظلمة أو شبهة أزالها فان أصروا نصحهم ووعظهم فان أصروا دعاهم الى المناظرة فان لم يجيبوا أو غلبوا وأصروا مكابرين آذنهم بالقتال فان استمهلوا فيه فعل ما رآه مصلحة (فاذا انقضت الحرب) وأمنت غائلتهم (رد عليهم ما أخذ منهم) كخيلهم وسلاحهم ولا يستعمل ذلك الا لضرورة (وأخذ منهم ما أخذوه ما ولا يجب) عليهم (ضمان ما أتلفوه) من نفس ومال ونحوهما (لضرورة القتال) كأهل العدل بخلاف ذلك فى غير القتال أو فيه لا لضرورته فيهما فيضمنون على الاصل فى الاتلافات وتعبيرى بما ذكر أولى مما عبر به (ويشترط فى ذلك) أى فيما ذكر من حكم البغاة والخوارج (أن يكون لهم تأويل) باطل ظنا (وشوكة) أى قوة وهى لا تحصل الا بمطاع وان لم يكن اماما لهم (والا) أى وان انتفى شئ مما شرط (فهم كقطاع الطريق) وسيأتى حكمهم (ويقتل قطاع الطريق) بالقتال (حتى يتفرقوا ولا يذفف على جريحهم) كما مر فى نظيره

﴿ كتاب السير ﴾

أى أحكام الجهاد المتلقاة من سير النبى ﷺ فى غزواته والترجمة السابقة فى حكم القتال بالجهاد (ما أخذه حربى من معصوم) هو أعم من قوله مال مسلم (يسترجعه مالكه) قبل القسمة وبعدها ويعوض الامام فى الاخيرة من ظهر ذلك فى نصيبه من بيت المال فان لم يكن فيه شئ أعاد القسمة (والمأخوذ) هو أعم من قوله والمال المأخوذ (من أهل الحرب قهرا أو سرقة أو وجد كاللقطة غنيمة) تنزيلا لدخوله دارهم وتغريره بنفسه منزلة القتال لكن ان أمكن كون اللقطة لمسلم وجب تعريفها وبعده تكون غنيمة (تخمس الا السلب فللقاتل) كما مر بيان ذلك فى باب قسم الغنيمة والفىء (ويجوز) لمن شهد الوقعة قبل القسمة (الاكل من طعامها) العام (بدار الحرب) وفى العود منها الى عمران غيرها كدار أهل الذمة لخبر أبى داود والحاكم وقال صحيح على شرط البخارى عن عبد الله بن أبى أوفى قال أصبنا مع رسول الله ﷺ بخيبر طعاما فكان كل واحد منا يأخذ منه قدر كفايته ولان الحاجة فى تلك الاماكن ماسة اليه ويجوز علف البهائم تبنا وشعيرا ونحوهما وذبح مأكول للأكل لا لأخذ جلده وجعله سقاء أو غيره

لخوف طريق من كفار ولصوص ويعتبر اذن رب الدين الحال فى سفر موسر والابوين المسلمين فى مخوف

﴿ باب البغاة ﴾

قتال المسلمين ثلاثة أنواع البغاة والخوارج وقطاع الطريق فيقاتل الاول مقبلا غير مدبر وكذا الثانى ان قاتلنا أو خرج عن قبضتنا ولا يذفف على جريحهم فاذا انقضت الحرب رد عليهم ما أخذ منهم وأخذ منهم ما أخذوه ما ولا يجب ضمان ما أتلفوه لضرورة القتال ويشترط فى ذلك أن يكون لهم تأويل وشوكة والا فهم كقطاع الطريق ويقتل قطاع الطريق حتى يتفرقوا ولا يذفف على جريحهم

﴿ كتاب السير ﴾

ما أخذه حربى من معصوم يسترجعه مالكه والمأخوذ من أهل الحرب قهرا أو سرقة أو وجد كاللقطة غنيمة تخمس الا السلب فللقاتل ويجوز الأكل من طعامها بدار الحرب

ويجب رد جلده ان لم يؤكل معه وخرج بالاكل الركوب واللبس ونحوهما وبالطعام ما تندر الحاجة اليه كسكر وفانيذ (بلاضمان) لما مر (فان فضل منه بعد الوصول لعمران غيرها) كعمران أهل الذمة (شئ رد الى الغنيمة) لزوال الحاجة وقولى لعمران غيرها أعم من قوله الى دار الاسلام (ويحرم) على من لزمه الجهاد (الانصراف عن الصف ان قاومناهم) وان زادوا على مثلينا كمائة أقوياء على مائتين وواحد ضعفاء لآية فان يكن منكم مائة صابرة مع النظر للمعنى والآية خبر بمعنى الامر أى لتصبر مائة لمائتين وعليها يحمل قوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا وخرج بمن لزمه الجهاد غيره كامرأة وبالصف مالو لقى مسلم مشركين فانه يجوز له انصرافه عنهما وان طلبهما ولم يطلباه وبما بعده ما اذا لم نقاومهم وان لم يزيدوا على مثلينا فيجوز الانصراف كمائة ضعفاء على مائتين الا واحدا أقوياء فتعبيرى بالمقاومة أولى من تعبيره بعدم زيادتهم على مثلينا (الا متحرفا لقتال) كمن ينصرف ليكمن فى موضع ويهجم أو ينصرف من مضيق ليتبعه العدو الى متسع سهل (أو متحيزا الى فئة) يستنجدها ولو بعيدة فيجوز انصرافه لقوله تعالى الا متحرفا الى آخره (ويقتل كل كافر) لعموم قوله تعالى اقتلوا المشركين (الا الرسل) وهو من زيادتى لجريان السنة بعدم قتلهم (و) الا (من يرق بالاسر) بقيد زدته بقولى (ولم يقاتل) للنهى فى خبر الصحيحين عن قتل النساء والصبيان وألحق المجنون والخنثى ومن به رق بهما وقولى من يرق بالاسر أعم وأولى مما عبر به (ويجوز قتلهم بما يعم لا بحرم مكة) كرميهم بمنجنيق ونار وارسال ماء عليهم ويجوز حصارهم لانه ﷺ حاصر أهل الطائف رواه الشيخان ونصب عليهم المنجنيق رواه البيهقى وقيس به مافى معناه مما يعم الهلاك به وخرج بزيادتى لا بحرم مكة مالو كانوا به فلا يجوز قتالهم بما يعم (لكن يكره) قتلهم بذلك (ان كان فيهم معصوم ووجد الامام عنه غنى) لعدم الضرورة لذلك (و) يجوز (عقر دوابهم لحاجة) كدفعهم أو الظفر بهم أو خوف رجوعها اليهم بعد أن غنمناها فقولى لحاجة أعم من قوله فى حال القتال (و) يجوز (رميهم وان تترسوا بذراريهم) بتشديد الياء وتخفيفها أى أطفالهم ونسائهم ومجانينهم لئلا يتخذوا ذلك ذريعة الى تعطيل الجهاد وما ذكرته كالاصل من جواز رميهم عند التترس بذلك مطلقا هو ما رجحه فى الروضة والذى رجحه فى المنهاج عند التترس به تقييد ذلك بما اذا دعت ضرورة الى رميهم وتعبيرى بذراريهم أعم من تعبيره بالاطفال وكالذرارى فيما ذكر خناثاهم ومن به رق لهم (ومال مستأمن مات بدارنا لوارثه ان كان) لانه حق ثبت للموروث فينتقل لورثته كغيره من الحقوق (والا) بأن لم يكن (فهو فىء) فيخمس خمسه خمسة أخماس تعطى للمذكورين فى آية الفىء والباقى للمرتزقة وكالمال فيما ذكر سائر الاختصاصات

﴿ باب الجزية ﴾

تطلق على العقد وعلى المال الملتزم به وهى مأخوذة من المجازاة لكفنا عنهم وقيل من الجزاء بمعنى القضاء قال الله تعالى واتقوا يوما لا تجزى نفس عن نفس شيأ أى لا تقضى * والاصل فيها قبل الاجماع آية قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله وقد أخذها النبى ﷺ من مجوس هجر وقال سنوا بهم سنة أهل الكتاب كما رواه البخارى ومن أهل نجران كما رواه أبو داود والمعنى فى ذلك ان فى أخذها معونة لنا واهانة لهم وربما يحملهم ذلك على الاسلام وفسر اعطاء الجزية فى الآية بالتزامها والصغار بالتزام أحكامنا * وأركانها خمسة صيغة ومال وعاقد ومعقود له ومكان قابل للتقرير فيه وصيغتها كأن يقول الامام أقررتكم بدار الاسلام أو أذنت فى اقامتكم بها على أن تلتزموا كذا جزية وتنقادوا لحكمنا أى الذى يعتقدون تحريمه كزنا وسرقة دون غيره كشرب مسكر ونكاح مجوس محارم (أقلها) عند قوتنا (دينار) لكل سنة لقوله ﷺ لمعاذ لما بعثه الى اليمن خذ من كل حالم أى محتلم دينارا أو عدله من المعافرى ثياب تكون باليمن رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان والحاكم وظاهر الخبر صحة العقد بما قيمته دينار والمنقول تعين الدينار لكن بعد

بلاضمان فان فضل منه بعد الوصول لعمران غيرها شئ رد الى الغنيمة ويحرم الانصراف عن الصف ان قاومناهم الا متحرفا لقتال أو متحيزا الى فئة * ويقتل كل كافر الا الرسل ومن يرق بالاسر ولم يقاتل ويجوز قتلهم بما يعم لا بحرم مكة لكن يكره ان كان فيهم معصوم ووجد الامام عنه غنى وعقر دوابهم لحاجة ورميهم وان تترسوا بذراريهم ومال مستأمن مات بدارنا لوارثه ان كان والا فهو فىء

﴿ باب الجزية ﴾

أقلها دينار

عن رجل حر بالغ عاقل
له كتاب أو شبهة كتاب
ويسن مماكسة غير
فقير حتى يأخذ من
متوسط دينارين وغني
أربعة ولو عقدت
بأكثر لزمهم وان
جهلوا حال العقد
جوازه بدينار فان أبوا
فناقضون ومن ذكر
الله تعالى أو كتابه أو نبيا
أو دينه بما لا ينبغي
أو زنى بمسلمة ولو باسم
نكاح أو فتن مسلما
عن دينه أو قطع عليه
الطريق أو دل أهل
الحرب على عورة لنا
أو آوى عينا لهم انتقض
عهده ان شرط انتقاضه
به ويمنعون من اظهار
منكر بيننا ومن
احداث نحو كنيسة
بلادنا ومن دخول
مسجد بلا اذن ومن
ان يسقوا مسلما خمرا
أو يطعموه لحم خنزير
ومن ركوب خيل
وركوب بسرج وبركب
نحو حديد ويؤمرون
بالغيار أو بالزنار فوق
ثيابهم ولا يمكن كافر
من سكنى الحجاز وله
المرور واقامة ثلاثة
أيام ولا يمكن من دخول
حرم مكة فان دخله
ومات لم يدفن فيه فان
دفن نبش

﴿باب الهدنة﴾

العقد به يجوز ان يؤخذ عنه ما قيمته دينار وعليه يحمل الخبر وانما يؤخذ ماذكر (عن رجل) لا أنثى ولا خنثى للآية (حر) لا من به رق لان الاخذ لحقن الدم وهو محقون الدم (بالغ) لا صبي لما مر ولعدم تكليفه (عاقل) لا مجنون لما مر (له كتاب) لم يعلم تمسك جده به بعد نسخه كتمسك بصحف ابراهيم عليه الصلاة والسلام (أو) له (شبهة كتاب) وهو المجوسي للآية وخبر البخاري السابقين وتغليبا لحقن الدم لا عمن علمنا تمسك جده به بعد نسخه ولا عن عبدة الاوثان والشمس والقمر ونحوهم لما مر وافادة حكم الخنثى ومن به رق من زيادتي (ويسن) للامام (مماكسة غير فقير) أي مشاحته في قدر الجزية سواء أعقد لنفسه أو لموكله حتى يزيد على دينار بل اذا أمكنه أن يعقد بأكثر منه لم يجز أن يعقد بدونه الا لمصلحة ويسن أن يفاوت بينهم (حتى يأخذ من متوسط دينارين وغني أربعة) خروجا من الخلاف ويعتبر الغنى وغيره وقت الأخذ لا وقت العقد (ولو عقدت بأكثر) من دينار (لزمهم) الاكثر (وان جهلوا حال العقد جوازه بدينار) كمن اشترى شيأ بأكثر من ثمن مثله وان جهل الغبن حال العقد (فان أبوا) بذل الزيادة على الدينار (فناقضون) للعهد كما لو أبوا بذل أصل الجزية (ومن ذكر الله تعالى أو كتابه) بما لا يدينون به (أو نبيا) له (أو دينه بما لا ينبغي أو زنى بمسلمة ولو باسم نكاح أو فتن مسلما عن دينه أو قطع عليه الطريق أو دل أهل الحرب على عورة) أي خلل (لنا) كضعف (أو آوى عينا) لهم أي جاسوسا لاهل الحرب أو نحوها (انتقض عهده) به (ان شرط انتقاضه به) والا فلا وظاهر كلام الاصل أنه لا يلزم الامام أن يشترط عليهم انتقاض العهد بهذه الامور وليس كذلك وقولي أو كتابه من زيادتي (ويمنعون) وجوبا (من اظهار منكر بيننا) كاظهار حمل خمر وادخال خنزير كنيسة أو بيعة واسماعهم ايانا قولهم الله ثالث ثلاثة واعتقادهم في عزير والمسيح عليهم الصلاة والسلام وصوت ناقوس واظهار عيد وتعبيري بما ذكر أولى وأعم مما عبر به (ومن احداث نحو كنيسة) كبيعة وصومعة للتعبد فيهما (بلادنا) نعم ان فتحنا بلدا صلحا وشرط كونه لنا وشرط احداث ما ذكر فلا يمنعون من الاحداث (ومن دخول مسجد) بقيد زدته بقولي (بلا اذن) منا (ومن أن يسقوا مسلما خمرا أو يطعموه لحم خنزير) أو نحوه (ومن ركوب خيل و) من (ركوب بسرج وبركب نحو حديد) لان في ذلك عزا وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به (ويؤمرون) وجوبا (بالغيار) بكسر المعجمة وهو تغيير اللباس بان يخيط فوق الثياب بموضع لا يعتاد الخياطة عليه كالكتف ما يخالف لونه لونه ويلبس والاولى النصارى الازرق أو الرمادي واليهود الاصفر والمجوس الاحمر أو الاسود ويكتفى عن الخياطة بالعمامة كما عليه العمل الآن (أو بالزنار) بضم الزاي وهو خيط غليظ فيه ألوان يشد في الوسط (فوق ثيابهم) تمييزا لهم عنا (ولا يمكن كافر من سكنى الحجاز) وهو مكة والمدينة واليمامة وطرق الثلاثة وقراها روى البيهقي عن أبي عبيدة بن الجراح آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ اخرجوا اليهود من الحجاز (وله) اذا أذن له الامام لمصلحتنا (المرور) فيه (والاقامة فيه ثلاثة أيام) غير يومي الدخول والخروج لا الزيادة على ذلك (ولا يمكن من دخول حرم مكة) ولو لمصلحة لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام والمراد جميع الحرم (فان دخله ومات لم يدفن فيه فان دفن نبش) وأخرج منه لتعديه ما لم ينفصل وان مات في غير حرم مكة من الحجاز وشق نقله دفن هناك

﴿باب الهدنة﴾

من الهدون أي السكون وهي لغة المصالحة وشرعا مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره وتسمى موادعة ومهادنة ومعاهدة ومسالمة * والاصل فيها قوله تعالى براءة من الله ورسوله الآية وقوله وان جنحوا للسلم فاجنح لها ومهادنته ﷺ قريشا عام الحديبية كما رواه الشيخان (يعقدها) جوازا (الامام ولو بنائبه) لمصلحة (أربعة أشهر) فأقل ان لم يكن بنا ضعف لآية فسيحوا في الارض أربعة أشهر ولانه ﷺ هادن صفوان بن أمية أربعة أشهر عام الفتح رجاء اسلامه فاسلم

قبل مضيها (أو على أنه متى بدا له) أى لمسلم معين عدل ذى رأى (نقض العهد) وليس له أن يزيد على المدة المشروعة المتقدمة والآتية (فان كان بناضعف جازت الزيادة) على الاربعة (الى عشر سنين) بحسب الحاجة لانه ﷺ هادن قريشا هذه المدة رواه أبو داود فان زيد على الجائز منها بطل فى الزائد و يفسد العقد باطلاقه (ولا يجوز) عقدها (على خراج يدفع اليهم) أى الى أهل الحرب لقوله تعالى فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وأنتم الأعلون (ولا يجوز لمسلم دفع مال لمشرك لحقن دمه) ولو فى غير هدنة لما مر (الا أن يحيط به العدو أو يؤسر) بفتح السين (أو يلزمه القود له) كأن قتل قبل اسلامه كافرا (فيبذل) بعد اسلامه لوارثه (الدية) ليعفو عنه (فان هادنهم الامام على ما لا يجوز) كمنع فك أسرانا ورد مسلم أسروه وأفلت منهم وترك مالنا عندهم من مسلم وغيره وعقد ذمة لهم بدون دينار أو على أن يقيموا بالحجاز أو يدخلوا الحرم أو يظهروا الخمر بدارنا (فسد) الشرط لانه أحل حراما والعقد لاقترانه بشرط مفسد (فان جاءتنا منهم) عبد أو امرأة (مسلمان) أو أسلما عندنا (لم يعط سيده قيمته ولا زوجها مهرا) أى لان الاسلام هو الذى حال بينه و بين حقه ولان البضع ليس بمال فلا يشمله الأمان (فان نقضوا) العهد وكانوا بدارنا (بلغوا المأمن) أى ما يأمنون فيه منا ومن أهل العهد وفاء بالعهد (ثم كانوا حربا لنا) فيأتى فيهم ما يأتى فى الحربيين (ويجوز أمان كل مسلم مختار غير صبى ومجنون وأسير حربيا محصورا غير أسير ونحو جاسوس) واحدا كان أو أكثر كأهل قرية صغيرة فلا يصح الامان من كافر لانه متهم ولا من مكره أو صغير أو مجنون كسائر عقودهم ولا من أسير أى مقيد أو محبوس لانه مقهور بأيديهم لا يعرف وجه المصلحة ولا أمان حربى غير محصور كأهل ناحية و بلد لئلا ينسد باب الجهاد ولا أمان أسير أى وأمنه غير الامام قال الماوردى وغير من هو بيده ولا أمان نحو جاسوس كطليعة للكفار لخبر لا ضرر ولا ضرار قال الامام وينبغى أن لا يبلغ المأمن وشمل ما ذكرته جواز الامان من السكران (أربعة أشهر) فأقل فلو زاد عليها ولا ضعف بنا بطل فى الزائد فقط تفريقا للصفقة فان أطلق حمل على أربعة أشهر و يبلغ بعدها المأمن وقولى مختار الى آخره من زيادتى (ولو تحاكم) عندنا فى نكاح أو غيره (ذميان أو مسلم وذمى او معاهد أو هو) أى معاهد (وذمى وجب) علينا (الحكم) بينهما بلا خلاف فى غير الاولى والاخيرة وأما فيهما فلقوله تعالى وأن احكم بينهم بما أنزل الله نعم لو ترافعوا الينا فى شرب خمر لم نحدهم وان رضوا بحكمنا لانهم لا يعتقدون تحريمه قاله الرافعى فى باب حد الزنا وفى معنى المعاهد المؤمن وخرج بما ذكر المعاهدان والمؤمنان والحربيان و بعض هؤلاء مع بعضهم والحربى مع المسلم أو الذمى وتعبيرى بما ذكر أولى مما عبر به

﴿ باب الخراج ﴾

(الارض) المأخوذة من الكفار (ان فتحت عنوة) أى قهرا كارض مصر والشام والعراق (فهى غنيمة فان استرضى الامام الغانمين) فيما يخصهم منها بعوض أو بغيره (ووقفها) علينا (ووضع عليها خراجا) بان آجرها (لزم) المستأجر (دفعه فى) حالتى (الكفر والاسلام وهو أجرة) تؤدى كل سنة مثلا لمصالحنا فيقدم الاهم فالاهم و يجوز بيع ما يخص الغانمين وقسمة ثمنه بينهم وتجوز قسمة ما يخصهم (أو) فتحت (صلحا) كأرض مكة (وشرطت لنا فكما ذكر) فيما لو فتحت عنوة (أو) شرطت (لهم على أن يؤدوا عنها خراجا كل سنة فكالجزية) فيشترط بلوغه دينارا عن كل حالم عند التوزيع على عدد رؤس من عليهم الجزية

﴿ باب السبق) على الخيل والسهام ونحوهما ﴾

(يصح السبق على خيل وابل وفيلة و بغال وحمير و) يصح (على سهام ورماح وأحجار) باليد و بالمقلاع (و) على (كل آلة حرب) كمسلات ومنجنيق ولو بعوض لخبر لا سبق الا فى نصل أو خف أو حافر رواه الشافعى وغيره وصححه ابن حبان وقيس بما فيه كل آلة حرب بخلاف غيرها كطير وكرة محجن و بندق وعوم فلا يصح السبق عليه بعوض وقولى وكل آلة حرب أولى من قوله بكل نافع فى الحرب لانها ذلك ادخالا

أو على أنه متى بدا له نقض العهد فان كان بنا ضعف جازت الزيادة الى عشر سنين ولا يجوز على خراج يدفع اليهم ولا يجوز لمسلم دفع مال لمشرك لحقن دمه الا أن يحيط به العدو أو يؤسر أو يلزمه القود له فيبذل الدية فان هادنهم الامام على ما لا يجوز فسد فان جاءتنا منهم مسلمان لم يعط سيده قيمته ولا زوجها مهرا فان نقضوا بلغوا المأمن ثم كانوا حربا لنا ويجوز أمان كل مسلم مختار غير صبى ومجنون وأسير حربيا محصورا غير أسير ونحو جاسوس أربعة أشهر ولو تحاكم ذميان أو مسلم وذمى أو معاهد أو هو وذمى وجب الحكم

﴿ باب الخراج ﴾

الارض ان فتحت عنوة فهى غنيمة فان استرضى الامام الغانمين ووقفها ووضع عليها خراجا لزم دفعه فى الكفر والاسلام وهو أجرة أو صلحا وشرطت لنا فكما ذكر أو لهم على ان يؤدوا عنها خراجا كل سنة فكالجزية

﴿ باب السبق ﴾

يصح السبق على خيل وابل وفيلة وبغال وحمير وعلى سهام ورماح وأحجار وكل آلة حرب

البندق ونحوه (ويجوز أخذ عوض عليه) أي على السبق (من الامام وغيره ولو من أحد المتسابقين) كأن يقول من سبق منكما فله في بيت المال أو علي كذا أو ان سبقتني فلك علي كذا أو سبقتك فلا شيء لي عليك لما في ذلك من الحث على تعلم الفروسية وغيرها وبذل مال في طاعة (فان أخرج كل منهما مالا) على أن من سبق الآخر فهو له (لم يجز) لأن كلا منهما متردد بين أن يغنم وان يغرم وهو صورة القمار المحرم (الا بمحلل) كفء لهما (ومركوبه كفء لمركوبيهما) ان سبق أخذ مالهما وان سبق لم يغرم شيأ كما يعلم مما يأتي فيجوز وتعبيري بالمركوب أعم من تعبيره بالفرس (فان سبقهما أخذ المالين) جاآ معا أو أحدهما قبل الآخر (أو سبقاه وجاآ معا أو لم يسبق أحد فلا شيء) لاحد لعدم سبق المحلل وعدم سبق أحدهما الآخر (أو جاء مع أحدهما) وتأخر الآخر (فمال هذا لنفسه ومال المتأخر للمحلل والذي معه) لانهما سبقاه (والا) بأن توسطهما أو سبقاه وجاآ مرتين أو سبقه أحدهما وجاء مع المتأخر (فمال المتأخر للاول) لسبقه لهما وقولي أو لم يسبق أحد من زيادتي وقولي والا أعم مما عبر به (ويشترط للسبق شروط منها علم مبدأ) يبدأ منه الراكبان أو الراميان (و) علم (غاية) ينتهي اليها الراكبان وكذا الراميان اذ ذكرت الغاية (و) علم (عوض) عينا كان أو دينا كالاجرة فلو شرطا عوضا مجهولا كثوب غير موصوف لم يصح العقد (فان أخذ به رهن أو ضمين جاز) كسائر أعواض العقود اللازمة (و) منها (كونه بين اثنين فأكثر فلو قال ارم عشرة عني وعشرة عنك فان كان صوابك في عشرتك أكثر فلك علي كذا لم يجز) لانه يناضل نفسه بنفسه وقولي فلو قال ارم عشرة الى آخره أولى مما عبر به لانه وجه ضعيف (ويجوز جعل بعض المال) المأخوذ على السبق (لتالي السابق ولغيره بشرط نقص الاخير) ولو عن الاول فقط (وعدم زيادة غيره على من قبله) فلو تسابق ثلاثة وشرط للاول عشرة وللثاني مثله وللثالث تسعة صح وبذلك علم أنه لا يشترط نقص غير الاخير عن الذي قبله فما ذكره الاصل من اشتراط ذلك ضعيف ومن الشروط تساوي المتسابقين في المبدأ والغاية وامكان سبق كل من الراكبين والراميين وامكان قطعهما المسافة بلا ندور وتعيين الفرسين ولو بالوصف وبيان قدر الغرض طولا وعرضا ان ذكر الغرض ولم يغلب عرف وبيان البادئ بالرمي فقولي شروط منها أولى من قوله خمسة شروط لانها لا تنحصر فيها

﴿ كتاب الحدود ﴾

جمع حد وهو لغة المنع وشرعا عقوبة معينة على ذنب (هي) ثلاثة (قتل وقطع وضرب ولو مع) صلب أو (نفي فالقتل) يكون في أربعة (في الردة) لما مر في باب أحكام المرتد (و) في (زنا المحصن) لامره ﷺ بالرجم فيه في أخبار مسلم وغيره (و) في (ترك الصلاة) كسلا لما مر في الباب السابق (و) في (قطع الطريق مع قتل) من القاطع لمعصوم يكافئه لما سيأتي في بابه (والاحصان) المأخوذ مما تقدم (يحصل بحرية وبلوغ وعقل ووطء) بقبل أو فيه (في نكاح صحيح وتعتبر هذه الصفات حالتي الوطء) في النكاح الصحيح (والزنا) وان تخلل الحالتين جنون أو رق واعتبار الصفات حالة الزنا من زيادتي (والقطع) يكون في شيئين (في السرقة وقطع الطريق مع أخذ المال) بلا شبهة من حرز وكان المال نصاب سرقة لما يأتي في بابيهما (والضرب) يكون في ثلاثة (في الشرب) لمائع أسكر كثيره (وهو أربعون) جلدة بسوط أو نحوه لانه ﷺ ضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين رواه مسلم (وفي القذف) للمكلف الحر المسلم العفيف عن زنا ووطء محرم مملوكة ووطء دبر حليلة (وهو ثمانون) جلدة لآية والذين يرمون المحصنات (وفي زنا البكر وهو مائة) لآية الزانية والزاني مع أخبار الصحيحين هذا كله في الحر (ومن به رق) ولو مبعضا (على النصف من غيره) كنظائره (ومن مات بذلك فهدر) لان الحق قتله (ولا تحد حامل) ولو من زنا (حتى تضع) وترضعه

ومركوبه كفء لمركوبيهما فان سبقهما أخذ المالين أو سبقاه وجاآ معا أو لم يسبق أحد فلا شيء أو جاء مع أحدهما فمال هذا لنفسه ومال المتأخر للمحلل والذي معه والا فمال المتأخر للاول ويشترط للسبق شروط منها علم مبدأ وغاية وعوض فان أخذ به رهن أو ضمين جاز وكونه بين اثنين فأكثر فلو قال ارم عشرة عني وعشرة عنك فان كان صوابك في عشرتك أكثر فذاك علي كذا لم يجز ويجوز جعل بعض المال لتالي السابق ولغيره بشرط نقص الاخير وعدم زيادة غيره على من قبله

﴿ كتاب الحدود ﴾

هي قتل وقطع وضرب ولو مع نفي فالقتل في الردة وزنا المحصن وترك الصلاة وقطع الطريق مع قتل والاحصان يحصل بحرية وبلوغ وعقل ووطء في نكاح صحيح وتعتبر هذه الصفات حالتي الوطء والزنا والقطع في السرقة وقطع الطريق مع أخذ المال والضرب في الشرب وهو أربعون وفي القذف وهو ثمانون وفي زنا البكر وهو مائة ومن به رق على النصف من غيره ومن مات بذلك فهدر ولا تحد حامل حتى تضع

ويوجد

و يوجلده كافل بعد قطعه سواء أوجلده بما يستغنى به عنهامن امرأة أخرى أو بهيمة يحل لبهاأم لا (ولاسكران) حتى يفيق كما مر فى باب أحكامه (ولا ذو إغماء حتى يفيق) ليرتدع (ولا فى مرض ان رجى برؤه والاجلد بعثكال) أى عرجون (عليه مائة غصن مرة) فان كان عليه خمسون عصنا ضرب به مرتين (بحيث تمسه الاغصان أو ينكبس بعضها ببعض) ليناله بعض الالم فان انتفى المس أو الانكباس أو شك فى ذلك لم يسقط الحد (و يحد فى حر و برد شديدين) لوجوبه بل قد تكون النفس مستوفاة به (لكن يجب تأخير الجلد الى زوال ذلك) وهذا هو المذهب فى الروضة والذى فى المنهاج مقتضى عدم الضمان بتركه استحبابه ومن ثم قال فى الاصل يستحب تأخير الجلد الى زوال ذلك على اضطراب فيه (والنفى) وهو التغريب يكون (فى نحو المخنث) بفتح النون أشهر من كسرها أى المتشبه بالنساء لما روى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال أخرجوهم من بيوتكم وأخرج فلانا وأخرج فلانا وروى أبو داود أن النبى ﷺ أتى برجل قد خضب يديه ورجليه فقال ماهذا فقيل انه يتشبه بالنساء فامر به فنفى الى النقيع وشمل نحو المخنث كل آت بمعصية لاحد فيها ولا كفارة كقاطع الطريق بلا قتل ولا أخذ مال لما يأتى فى باب قطع الطريق (وفى زنا البكر و يغرب) فيه (الحرسنة وغيره) ولو مبعضا (نصفها) كنظائره وقولى و يغرب الحر سنة من زيادتى وتعبيرى بما ذكر أولى من اقتصاره على المخنث وقاطع الطريق المذكور وزنا البكر (وكالزنا) بقبل المرأة (اللواط) فيفصل فيه بين المحصن وغيره (لكن المفعول به يجلد و يغرب) وان كان محصنا والاستدراك من زيادتى (وفى اتيان البهيمة التعزير) كسائر المعاصى التى لاحد فيها ولا كفارة

﴿ باب السرقة ﴾

بفتح السين وكسر الراء و يجوز اسكانها مع فتح السين وكسرها * والاصل فى القطع بها قبل الاجماع قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما وغيره من الاخبار الآتى بعضها وهى لغة أخذ المال خفية وشرعا أخذ المال خفية من حرز مثله بشروط فلا قطع على مختلس وهو من يعتمد الهرب ولا منتهب وهو من يعتمد القوة والغلبة ولا خائن كالوديع يجحد الوديعة (شرط القطع بها كون المسروق ربع دينار خالصا) وهو من زيادتى (أو مقوما به) لخبر مسلم لا تقطع يد سارق الا فى ربع دينار فصاعدا والدينار المثقال الخالص وقيس بربعه المقوم به نعم يشترط فى المقوم به اذا كان قطعة من ذهب غير مضروب الوزن أيضا فلا قطع بدون الربع ولا بمغشوش لم تبلغ قيمته ربع دينار خالصا (و) شرط القطع بها (أخذه) بان يأخذه السارق (من حرز مثله) فلا قطع بسرقة ما ليس محرز بحرز مثله لخبر لا قطع فى شئ من الماشية الا فيما آواه المراح ومن سرق من الثمر شيأ بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع رواه أبو داود وغيره والمجن الترس وكانت قيمته ثلاثة دراهم وكانت الثلاثة مساوية لربع دينار والحرز يختلف باختلاف الاموال والاحوال ومرجعه العرف (وعدم الشبهة) للسارق (فيه) أى فى المسروق لخبر ادرؤا الحدود بالشبهات (وهى شبهة ملك ولو مشتركا) فلا قطع بسرقة مال نفسه من يد غيره كمرتهن ومستأجر ولا بسرقة المال المشترك (وشبهة ولادة) فلا قطع بمال أصله أو فرعه (لا) شبهة (زوجية) فيقطع أحد الزوجين بسرقة مال الآخر المحرز عنه لعموم الادلة (فتقطع) أوّلا (يده) اليمنى قال تعالى فاقطعوا أيديهما وقرئ شاذا فاقطعوا أيمانهما والقراءة الشاذة كخبر الواحد فى الاحتجاج بها (فان عاد) بعد قطعها (فرجله اليسرى ثم) ان عاد فـ(يده اليسرى ثم) ان عاد فـ(رجله اليمنى) للامر بذلك والمراد القطع من الكوع فى اليد للامر به فى خبر سارق رداء صفوان والقطع من الكعب فى الرجل لفعل عمر رضى الله عنه ذلك و يغمس محل قطعه بدهن مغلى وهو مصلحة للمقطوع فمؤنته عليه وللامام اهماله ثم ان عاد بعد ذلك عزر (و يسقط) الحد (بقطع يسرى عن يمنى) من يد أو رجل

ولاسكران ولا ذو إغماء حتى يفيق ولا فى مرض ان رجى برؤه والاجلد بعثكال عليه مائة غصن مرة بحيث تمسه الاغصان أو ينكبس بعضها ببعض و يحد فى حر و برد شديدين لكن يجب تأخير الجلد الى زوال ذلك والنفى فى نحو المخنث وفى زنا البكر و يغرب الحرسنة وغيره نصفها وكالزنا اللواط لكن المفعول به يجلد و يغرب وفى اتيان البهيمة التعزير

﴿ باب السرقة ﴾

شرط القطع بها كون المسروق ربع دينار خالصا أو مقوما به وأخذه من حرز مثله وعدم الشبهة فيه وهى شبهة ملك ولو مشتركا وشبهة ولادة لا زوجية فتقطع يده فان عاد فرجله اليسرى ثم يده اليسرى ثم رجله اليمنى و يسقط بقطع يسرى عن يمنى

(و بالعكس وتقطع يد عن رجل و بالعكس) وان أساء القاطع لان الغرض الزجر والتنكيل (و يجب) معه ذلك (رد المسروق) الى صاحبه (ان بقي والا فبدله) من مثل أو قيمة فهو أولى من اقتصاره على القيمة (كالمغصوب) فانه يجب رده ان بقي والا فبدله وذلك لخبر أبي داود وغيره على اليد ما أخذت حتى تؤديه أو بدله ان تلف

﴿ باب قطع الطريق ﴾

الاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية (يعزر قاطع الطريق ان لم يقتل ولم يأخذ المال) النصاب (بحبس وغيره) لارتكابه معصية لاحد فيها ولا كفارة وحبسه في غير بلده أولى حتى تظهر توبته (وقتل حتما ان قتل) معصوما يكافئه عمدا (ولم يأخذ المال) النصاب للآية (وان عكس) بان أخذ المال النصاب بلا شبهة من حرز ولم يقتل (قطعت) بطلب من المالك (يده اليمنى ورجله اليسرى فان عاد) بعد قطعهما (فرجله اليمنى و يده اليسرى) يقطعان للآية وانما قطع من خلاف لئلا يفوت جنس المنفعة عليه (فان قتل وأخذ المال) النصاب المحرز منه بلا شبهة (قتل ثم صلب) بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه فهو أولى من قوله وصلب (ثلاثة) من الايام من زيادتي زيادة في التنكيل لزيادة الجريمة ثم بعد ثلاثة ينزل (فان تاب قبل الظفر به سقطت عنه عقوبة تخصه) من قطع يد ورجل وصلب وتحتم قتل لآية الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم بخلاف ما لو تاب بعده لمفهومها و بخلاف القود والمال وحد الزنا والسرقة وغيرها الا قتل المرتد وتارك الصلاة فيسقط بها وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به (وللمستحق) اذا تاب القاطع قبل الظفر (القتل أو الدية) المعفو عليها (أو العفو) بأقل من الدية أو (مجانا) كما في القتل في غير قطع الطريق (و يشترط أن يكون لقاطع الطريق شوكة) أي قوة (فلا يدخل فيه نحو مختلس) كمنتهب والمختلس من يتعرض للقافلة و يعتمد الهرب ونحو من زيادتي

﴿ باب الصيال ﴾

هو الاستطالة والوثوب (وضمان البهائم له) أي الشخص (دفع كل صائل) مسلم وكافر وحر ورقيق ومكلف وغيره (عن معصوم) من نفس وطرف وأهل ومال وان قل واختصاص كجلد ميتة ومنفعة و بضع غير أهل ومقدماته كتقبيل ومعانقة لآية فمن اعتدى عليكم وخبر البخاري انصر أخاك ظالما أو مظلوما والصائل ظالم فيمنع من ظلمه لان ذلك نصره وخبر الترمذي وصححه من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد نعم لو صال مكرها على اتلافه مال غيره لم يجز دفعه بل يلزم المالك أن يقي روحه بماله كما يناول المضطر طعامه ولكل منهما دفع المكره وقولي عن معصوم أولى وأعم من قوله عن نفس أو طرف أو أهل أو مال و يدفعه (بالاخف) فالاخف لقوله تعالى ادفع بالتي هي أحسن ولان ذلك جوز للضرورة ولا ضرورة في الاثقل مع امكان تحصيل المقصود بالاخف فيدفعه بالهرب منه فبالزجر فبالاستغاثة فبالضرب باليد فبالسوط فبالعصا فبالقطع (فان لم يندفع الا بالقتل فقتله لم يضمنه) بقود ولا دية ولا قيمة ولا حكومة ولا كفارة ظاهر البراسانى ومحل رعاية الترتيب في المعصوم أما غيره كحربي ومرتد فله قتله لعدم حرمته و يستثنى أيضا ما لو رآه أولج في أجنبية فله أن يبدأ بالقتل وان اندفع بدونه وان كان غير محصن فانه في كل لحظة مواقع لا يستدرك بالاناة وما لو التحم القتال بينهما واشتد الامر عن الضبط فتسقط مراعاة الترتيب (و يجب) على من لم يخف على نفسه (الدفع عن بضع) لانه لا سبيل الى اباحته (و) عن (نفس قصدها غير مسلم محقون الدم) بأن يكون كافرا أو بهيمة أو مسلما غير محقون الدم كزان محصن لعدم حرمة غير البهيمة ولحقارتها فان قصدها مسلم محقون الدم فلا يجب دفعه بل يجوز الاستسلام له وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به (ولو دخل) غيره (بيته وأبى الخروج بدأ مره) له (به) ولم يتأت اخراجه الا بالضرب (فله ضربه وان

و بالعكس وتقطع يد عن رجل و بالعكس و يجب رد المسروق ان بقي والا فبدله كالمغصوب

﴿ باب قطع الطريق ﴾

يعزر قاطع الطريق ان لم يقتل ولم يأخذ المال بحبس وغيره وقتل حتما ان قتل ولم يأخذ المال وان عكس قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى فان عاد فرجله اليمنى و يده اليسرى فان قتل وأخذ المال قتل ثم صلب ثلاثة فان تاب قبل الظفر به سقطت عنه عقوبة تخصه وللمستحق القتل أو الدية أو العفو مجانا و يشترط أن يكون لقاطع الطريق شوكة فلا يدخل فيه نحو مختلس

﴿ باب الصيال وضمان البهائم ﴾

له دفع كل صائل عن معصوم بالاخف فان لم يندفع الا بالقتل فقتله لم يضمنه و يجب الدفع عن بضع ونفس قصدها غير مسلم محقون الدم ولو دخل بيته وأبى الخروج بدأ مره به فله ضربه وان

أي ذلك) الضرب (على نفسه) لتعديه (ولو عض) من غيره (عضوه ولم يندفع الا بانتزاعه) أي العضو منه فيه فانتزعه (فانتثرت أسنانه) والمعضوض معصوم أو حربي (لم يضمن) سواء كان العاض ظالما أو مظلوما وأمكنه التخلص بغير العض أما اذا اندفع بغير الانتزاع فيضمن لتركه الواجب عليه من التخلص بالاسهل من فك لحييه وضرب شدقيه أو كان المعضوض غير من ذكر فيضمن لانه لاينبغي لمثل هذا أن يفعل بالعاض ذلك أو كان العاض المظلوم لايمكنه أن يخلص حقه الا بالعض فيضمن المعضوض العاض لان العاض أراد تخليص حقه بالعض (وكذا لوطعن عين من اطلع في بيته) ولو مكترى أو مستعارا (بخفيف) كعود (أو رماه به) كحصاة (فذهبت) عينه فانه لايضمن لخبر الصحيحين لو اطلع أحد في بيتك ولم تأذن له فخذفته بحصاة ففقأت عينيه ما كان عليك من جناح وفي رواية صححها ابن حبان والبيهقي فلا قود ولا دية هذا (ان تعمد النظر اليه) حالة كونه (مجردا) عما يستر عورته (أو الى حرمته) وان كانت مستورة (وكان من نحو ثقب) بفتح المثلثة وضمها مما لا يعد فيه الرامي مقصرا كسطح ومنارة (ولم يكن للناظر فيه محرم مستترة أو حليلة أو متاع) وخرج بعين الناظر غيرها كأذن المستمع و ببيته المسجد والشارع ونحوهما و بالخفيف اذا وجده الثقيل كخشبة وحجر و بالعمد النظر اتفاقا أو خطأ و بالمجرد مستور العورة و بما قبله وما بعده النظر الى غيره وغير حرمته و بنحو الثقب غيره كالباب المفتوح والشباك الواسع العيون و بما بعده مالو كان للناظر فيه محرم مستترة أو حليلة أو متاع فيضمن في الجميع لتقصيره في الرمي حينئذ وتعبيري بخفيف و بنحو ثقب و بحليلة أعم مما عبر به وقولي اليه مع مستترة أو متاع من زيادتي (واذا أتلفت بهيمة شيأ وذواليد) ولو مستأجرا أو غاصبا أو مستعيرا فهو أولى من قوله وصاحبها (معها ضمن ما أتلفته) نفسا ومالا (ليلا أو نهارا) غالبا سواء كان سائقها أم راكبها أم قائدها أم قاطرها فقطعت التقطير لانها في يده وعليه تعهدها وحفظها (كما لو أوقفها في طريق ليس له ايقافها فيه) عادة (فأتلفت شيأ) فانه يضمنه لمخالفته العادة (وان لم يكن معها لم يضمنه) أي ما أتلفته ليلا أو نهارا ولو بالبلد (ان لم يفرط) في ربطها وارسالها كأن أرسلها ولو ليلا لمرعى لم يتوسط مزارع (والا) بأن فرط في ذلك كأن أرسلها ولو نهارا لمرعى يتوسطها فأتلفتها (ضمن الا ان قصر مالك الشئ) كأن كان في محوط له باب فتركه مفتوحا فلا ضمان لتفريط مالكه وتعبيري بما ذكر أضبط وأعم مما عبر به

﴿ باب) حكم (الجدار المائل) وما ذكر معه ﴾

(اذا بنى جداره مستقيما فمال ولو الى غير ملكه) وسقط وتلف به شئ (أو أدخل نحو سبع) كحية فهو أعم من قوله سبع أو حية (ملكه فأتلف شيأ أو حفر فيه) أي في ملكه (بئرا فسقط فيها شئ فتلف لم يضمنه) لان الميل في الاولى لم يحصل بفعله ولأن له في الأخيرتين أن يفعل في ملكه ما يشاء (الا ان) دعا في الأخيرة انسانا فسقط في البئر جاهلا بها ومات أو (كان) في الثلاثة (مكان التالف من الحرم والشئ) التالف (صيدا فيضمن) الانسان (والجزاء) للتغرير في الأولى وحرمة الحرم في الثانية واستثناء الصيد في الاولى من الثلاث من زيادتي بل كلام الأصل يقتضي عدم الضمان فيه أما لو بنى جداره مائلا فان كان مائلا الى غير ملكه فسقط وتلف به شئ ضمنه وان كان مائلا الى ملكه لم يضمنه

﴿ باب) حكم (الأشربة ﴾

(هي) نوعان (مسكر وغيره فالمسكر) من خمر وغيره (حرام) تناوله (وان قل أو شرب لتداو أو عطش) لآية انما الخمر والميسر ولخبر الصحيحين كل شراب أسكر فهو حرام نعم من غص بلقمة ولم يجد غيره حل اساغتها به بل وجب وكذا لو انتهى الامر بالعطشان الى الهلاك ولم يجد غيره وغير الاشربة مما يزيل العقل كالبنج حرام أيضا ان كثر (وغيره ان كان نجسا) كالسم (حرم تناوله) لغير التداوي (الا الماء المتنجس والبول)

أي ذلك على نفسه ولو عض عضوه ولم يندفع الا بانتزاعه فانتثرت أسنانه لم يضمن وكذا لوطعن عين من اطلع في بيته بخفيف أو رماها به فذهبت ان تعمد النظر اليه مجردا أو الى حرمته وكان من نحو ثقب ولم يكن للناظر فيه محرم مستترة أو حليلة أو متاع واذا أتلفت بهيمة شيأ وذو اليد معها ضمن ما أتلفته ليلا أو نهارا كما لو أوقفها في طريق ليس له ايقافها فيه فأتلفت شيأ وان لم يكن معها لم يضمنه ان لم يفرط والا ضمن الا ان قصر مالك الشئ

﴿ باب الجدار المائل ﴾

اذا بنى جداره مستقيما فمال ولو الى غير ملكه أو أدخل نحو سبع ملكه فأتلف شيأ أو حفر فيه بئرا فسقط فيها شئ فتلف لم يضمنه الا ان كان مكان التالف من الحرم والشئ صيدا فيضمن والجزاء

﴿ باب الاشربة ﴾

هي مسكر وغيره فالمسكر حرام وان قل أو شرب لتداو أو عطش وغيره ان كان نجسا حرم تناوله الا الماء المتنجس والبول

ونحوهما فلا يحرم تناولها (العطش) للضرورة مع عدم ازالة العقل (فلو وجد) الشخص (ماء طاهرا و) ماء (نجسا) قال الشافعي في حرملة (توضأ بالطاهر) وجوبا لانه صار مستحقا للتطهير به (وشرب النجس) للعطش لما مر والذي صححه في الروضة تبعا لاختيار الشاشي أنه يشرب الطاهر و يتيمم قال في المهمات والاول هو المفتى به (وان كان) غير المسكر (طاهرا فان كان مضرا) بمن يتناوله كالسم (أو مستقذرا غالبا كمخاط حرام) تناوله لتضرره به واستقذاره له (الا الماء المتغير) فلا يحرم تناوله كاللحم المنتن أما ما يستقذر نادرا كالضب والخيل فلا يحرم تناوله (فان انتفى ذلك) أي ما ذكر مما يقتضي التحريم (حلال) أي فغير المسكر حينئذ حلال لانتفاء علة التحريم

﴿ باب الأطعمة ﴾

أي بيان ما يحل منها وما يحرم * والاصل فيها آية قل لا أجد فيما أوحي الى محرما وقوله و يحل لهم الطيبات و يحرم عليهم الخبائث (كل طاهر كنعم) وهي الابل والبقر والغنم (وطير) كدجاج وحمام (وضبع) بضم الباء (وضب و يربوع يحل أكله) لاستطابة العرب ذلك ولأدلة أخرى منها قوله تعالى أحلت لكم بهيمة الأنعام وأن النبي ﷺ قال يحل أكل الضبع رواه الترمذي وقال حسن صحيح وان الضب أكل على مائدته ﷺ رواه الشيخان (الا آدميا) فلا يحل أكله لحرمته (ومضرا) كسم وحجر وتراب لضرره (ومستقذرا) كمني لاستقذاره (وذا مخلب) من الطير كباز وشاهين وصقر للنهي عنها في خبر مسلم (وذا ناب) من السباع كأسد ونمر وذئب للنهي عنه في خبر الصحيحين (وما نص على تحريمه في آية حرمت عليكم الميتة وكل ما استخبث) كحشرات وهي صغار دواب الارض كخنفساء ودود وكدرة وطاوس وذباب وما تولد من مأكول وغيره (أو نهى عن قتله) كخطاف ونحل وضفدع وهدهد وصرد (أو أمر به) كحية وعقرب وحدأة وفأرة لأن النهي عن قتل شئ أو الأمر به يقتضي حرمة أكله وهذا من زيادتي (والدواب الا الخيل) روى الشيخان عن جابر نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل وروى عنه أيضا أبو داود ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل (وتكره الجلالة) من نعم ودجاج وغيرهما أي يكره تناول شئ منها كلبنها و بيضها ولحمها وصوفها وركوبها بلا حائل فتعبيري بها أعم من تعبيره بلحمها هذا (اذا تغير لحمها) أي طعمه أو لونه أو ريحه وتبقى الكراهة (الى أن تعلف طاهرا فتطيب) أو تطيب بنفسها من غير شئ وانما اقتصر على الاول جريا على الغالب ولاخراج طيبها بغسل وطبخ ونحوهما * والاصل في ذلك خبر أنه ﷺ نهى عن أكل الجلالة وشرب لبنها حتى تعلف أربعين ليلة رواه الترمذي وقال حسن صحيح زاد أبو داود وركوبها وانما لم يحرم ذلك لانه انما نهي عنه لتغيره وذلك لا يوجب التحريم كاللحم المنتن (و) يكره لحر تناول (ما كسب) أي كسبه حر أو غيره (بمخامرة نجس كحجم) وكنس زبل ونحوه لانه ﷺ سئل عن كسب الحجام فنهى عنه وقال أطعمه رقيقك وأعلفه ناضحك رواه ابن حبان وصححه والترمذي وحسنه وقيس بما فيه غيره وصرف النهي عن الحرمة خبر الشيخين عن ابن عباس احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الحجام أجرته فلو كان حراما لم يعطه وخرج بمخامرة النجس غيرها فلا يكره ما كسب بفصد وحياكة ونحوهما (لا أخذ) لاجرة (على رقية و) لا (أكل مما أخذ عليها) فلا يكرهان لأخبار صحيحة في ذلك ذكرت بعضها في شرح الاصل وقيل يكرهان وعليه جرى الاصل (و يحرم أخذ الاجرة على أداء شهادة) لانه فرض عليه ولأنه كلام يسير لا أجرة لمثله (لا أجرة ركوب له) أي للأداء من محله الى محل الاداء فلا يحرم (اذا كان بينه و بين الحاكم مسافة) أي مسافة العدوى فما فوقها ولو كان فقيرا يكسب قوته يوما بيوم وكان الاداء يشغله عن ذلك لم يلزمه الاداء الا اذا بذل له المشهود له قدر كسبه في مدة الاداء.

العطش فلو وجد ماء طاهرا ونجسا توضأ بالطاهر وشرب النجس وان كان طاهرا فان كان مضرا أو مستقذرا غالبا كمخاط حرام الا الماء المتغير فان انتفى ذلك حلال

﴿ باب الاطعمة ﴾

كل طاهر كنعم وطير وضبع وضب و يربوع يحل أكله الا آدميا ومضرا ومستقذرا وذا مخلب وذا ناب وما نص على تحريمه في آية حرمت عليكم الميتة وكل ما استخبث أو نهى عن قتله أو أمر به والدواب الا الخيل وتكره الجلالة اذا تغير لحمها الى أن تعلف طاهرا فتطيب وما كسب بمخامرة نجس كحجم لا أخذ على رقية وأكل مما أخذ عليها و يحرم أخذ الاجرة على أداء شهادة لا أجرة ركوب له اذا كان بينه و بين الحاكم مسافة

قوله قال الشافعي في حرملة حرملة اسم كتاب له أملاه على رجل من الصحابة اسمه حرملة اهـ

وخروج بالاداء التحمل فله الاخذ عليه قال السرخسي ومحله اذا دعي ليتحمل فان أتاه المشهود عليه فلا أجرة له

{ باب الصيد }

بمعنى المصيد (والذبائح) جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة والاصل فيهما قبل الاجماع قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقوله الا ما ذكيتم (الصيد اما أن يصاد بيد أو بنحو شبكة) كالجائه لمضيق لا ينفلت منه (فذكاته بقطع حلقومه) بضم الحاء وهو مجرى النفس (و) قطع (مريئه) بفتح الميم و بالمد وهو مجرى الطعام لانه مقدور عليه والحياة تذهب بفقدهما ونحو من زيادتى (أو يصاد بارسال نحو سهم) كرمح (فان لم يدرك فيه حياة مستقرة) كأن امتنع بقوته فمات قبل القدرة عليه (أو) أدركها و (تعذر ذبحه بلا تقصير كأن سل السكين) أو اشتغل بتوجهه للقبلة (فمات قبل التمكن حل) اجماعا ولخبر الشيخين ما أصبت بقوسك فاذكر اسم الله عليه وكل (والا) بان أدرك فيه حياة مستقرة وترك ذبحه فمات أو تعذر ذبحه بسبب تقصير كأن لم يكن معه سكين أو غصبت منه أو علقت فى الغمد فمات (فلا) يحل لتقصيره (أو يصاد بجارحة طير) كصقر (أو) جارحة (سبع) ككلب (فان عجز عن ذبحه) بلا تقصير (حتى مات حل) لقوله تعالى أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح أى صيده (بشروط) خمسة الاول (أن تكون معلمة) للآية وتعلمها (بان ترسل بارساله) أى تهيج باغرائه (و) بان (تنزجر بانزجاره) فى ابتداء الامر و بعد شدة عدوها (و) بان (تمسك الصيد) ليأخذه المرسل (و) بان (لا تأكل منه) أى من لحمه أو نحوه قبل قتله أو عقبه لقوله ﷺ فان أكل فلا تأكل فانما أمسكه على نفسه رواه الشيخان (و) بأن (يتكرر) منها (ذلك) أى ما تقدم من الامور المذكورة (مرة بعد أخرى حتى يظن تأدبها) والرجوع فى ذلك الى أهل الخبرة بالجوارح (و) الثانى (أن يرسلها فلو استرسلت بنفسها وقتلت) صيدا (لم يحل) لانتفاء الارسال (الا أن يزجرها) صاحبها (فتنزجر ثم يرسلها) فيحل لوجود الارسال (و) الثالث (أن يرسلها على صيد) شخصا أو نوعا (فلو أرسلها على غير شئ) كأن أرسلها اختبارا لقوتها (فقتلت صيدا لم يحل) لعدم ارساله على الصيد (ومثلها) فى هذا الشرط (السهم ونحوه) فلو أرسل سهما اختبارا لقوته فقتل صيدا لم يحل (و) الرابع (أن لا يغيب عنه) الصيد (فيجده) بعد غيبته (ميتا) فان غاب عنه فوجده ميتا حرم لاحتمال موته بسبب آخر (الا أن تكون الضربة) أى ضربة الجارحة للصيد (لا يعيش معها) فيحل (و) الخامس (أن لا يتردى من علو) الى سفل (ولا يقع فى ماء أو نار) والا فيحرم لاحتمال موته بالسبب الثانى (الا أن تكون الضربة كذلك) أى لا يعيش معها فيحل (ولو قده) بسيف أو نحوه (نصفين حلا) لاطلاق الاخبار (ويحل حيوان البحر وان) لم يكن على صورة السمك المعروف أو (مات أو طفا) بفتح الطاء والفاء فوق الماء أى علاه لقوله تعالى أحل لكم صيد البحر (الا ما يعيش فيه وفى البر كضفدع) بكسر الضاد والدال على الاشهر (وسرطان) ويسمى عقرب الماء وسلحفاة ونسناس لخبث لحمها وللنهى عن قتل الضفدع رواه أبو داود والحاكم وصححه وتعبيرى بالاستثناء المذكور أولى مما عبر به

{ باب الاضحية }

بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف الياء وتشديدها و يقال ضحية بفتح الضاد وكسرها وهى اسم لما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى من يوم عيد النحر الى آخر أيام التشريق وسميت باول زمان فعلها وهو الضحى * والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فصل لربك وانحر أى صل صلاة العيد وانحر النسك وخبر مسلم عن أنس رضى الله عنه قال ضحى النبى ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما والاملح قيل الابيض الخالص وقيل الذى بياضه أكثر من سواده وقيل غير ذلك (الدماء) نوعان (واجبة وهى) ثلاثة (دماء الحج) المتقدم بيانها فى بابه (و) دماء (الاضحية المنذورة والمعينة للتضحية) ابتداء أو عما فى ذمته (وسنة وهى الاضحية) غير الواجبة (والعقيقة والوليمة ولا يجزئ فى الاضحية الا الجذع

الصيد اما أن يصاد بيد أو بنحو شبكة فذكاته بقطع حلقومه ومريئه أو يصاد بارسال نحو سهم فان لم يدرك فيه حياة مستقرة أو تعذر ذبحه بلا تقصير كأن سل السكين فمات قبل التمكن حل والا فلا أو يصاد بجارحة طير أو سبع فان عجز عن ذبحه حتى مات حل بشروط أن تكون معلمة بأن ترسل بارساله وتنزجر بانزجاره وتمسك الصيد ولا تأكل منه ويتكرر ذلك مرة بعد أخرى حتى يظن تأدبها وأن يرسلها فلو استرسلت بنفسها وقتلت لم يحل الا أن يزجرها فتنزجر ثم يرسلها وأن يرسلها على صيد فلو أرسلها على غير شئ فقتلت صيدا لم يحل ومثلها السهم ونحوه وأن لا يغيب عنه فيجده ميتا الا أن تكون الضربة لا يعيش معها وأن لا يتردى من علو ولا يقع فى ماء أو نار الا أن تكون الضربة كذلك ولو قده نصفين حلا ويحل حيوان البحر وان مات أو طفا الا ما يعيش فيه وفى البر كضفدع وسرطان

{ باب الاضحية }

الدماء واجبة وهى دماء الحج والاضحية المنذورة والمعينة للتضحية وسنة وهى الاضحية والعقيقة والوليمة ولا يجزئ فى الاضحية الا الجذع

من الضأن والثنى من غيره بجذع الضأن ما أجذع أو دخل فى الثانية وثنى المعز والبقر فى الثالثة والابل فى السادسة وتجزئ

من الضأن والثنى من غيره) أى من معز وابل و بقر اقتصارا على الوارد فيها عن النبى ﷺ وأصحابه رضى الله عنهم (بجذع الضأن ما أجذع) وهو من زيادتى (أو دخل فى) السنة (الثانية وثنى المعز والبقر) مادخل (فى) السنة (الثالثة و) ثنى (الابل) مادخل (فى) السنة (السادسة) وذلك لخبر أحمد وغيره ضحوا بالجذع من الضأن فانه جائز وخبر مسلم لاتذبحوا الا مسنة الا ان تعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضأن قال العلماء المسنة هى الثنية من الابل والبقر والغنم فما فوقها وقوله فى الخبر لاتذبحوا الا مسنة أى يسن لكم أن لاتذبحوا الا مسنة الخ (وتجزئ الشاة عن واحد) لخبر الموطأ فى ذلك (و) يجزئ (البعير والبقرة عن سبعة) كما يجزئ عنهم فى التحلل للاحصار لخبر مسلم عن جابر نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة (ولا يجزئ فيها) أى الأضحية (معيب بعيب ينقص مأكولا) منها من لحم وشحم وغيرهما فتعبيرى بذلك أولى من قوله ماينقص اللحم (فلا تجزئ العوراء ولا العرجاء ولا المريضة البين عورها وعرجها) وان حصل عند اضجاعها للتضحية باضطرابها (ومرضها ولا العجفاء التى لاتنقى) لخبر الترمذى وغيره بذلك وتنقى مأخوذة من النقى بكسر النون واسكان القاف وهو المخ أى لامخ لها وخرج بالبين اليسير فلا يضر لانه لايؤثر فى اللحم (ولا الجرباء) وان قل جربها لانه يفسد اللحم والودك فاطلاقى لها أولى من تقييد الاصل لها بالبين جربها (وتجزئ مكسورة القرن) كسرا لم ينقص المأكول (وفاقدته) اذ لايتعلق به كبير غرض (وفاقدة الضرع) من زيادتى وكذا فاقدة الالية أو الذنب لا المخلوقة بلا أذن (ويسن) فى الأضحية (استسمانها) لقوله تعالى ومن يعظم شعائر الله قال العلماء هو استسمان الهدايا واستحسانها (وأن لاتكون مكسورة قرن) ولا فاقدته لخبر مسلم السابق أول الباب (وأن لاتذبح الا بعد صلاة العيد) للاتباع رواه الشيخان (فان ذبحها قبلها) وقد مضى بعد طلوع الشمس قدر ركعتين وخطبتين خفيفات جاز) وان لم يمض ذلك فلا يجوز لانه غير وقت الأضحية (وأن يكون الذابح مسلما) لانه يتوقى مالا يتوقاه غيره (وذبح حائض أو مجنون أو صبى) منا (أحب من ذبح كتابى) تحل ذبيحته لما مر (وأن يكون الذبح نهارا) وان جاز ليلا مع الكراهة لانه قد يخطئ المذبح ولان الفقراء لايحضرون فيه حضورهم بالنهار (وأن يطلب لها موضعا لينا) لانه أسهل لها (وأن لا يأخذ من شعره ولا ظفره شيأ فى العشر) أى عشر ذى الحجة حتى يضحى لخبر مسلم اذا رأيتم هلال ذى الحجة وأراد أحدكم أن يضحى فليمسك عن شعره واظفاره وفى رواية فلا يأخذن من شعره وأظفاره شيأ حتى يضحى (وأن يوجه ذبيحته) أى مذبحها (الى القبلة) للاتباع رواه الشيخان ويتوجه هو اليها أيضا (وأن يسمى الله تعالى) وحده عند الذبح فيقول بسم الله للاتباع رواه الشيخان (وأن يصلى) ويسلم (على النبى ﷺ) لانه محل يشرع فيه ذكر الله فشرع فيه ذكر نبيه كالأذان والصلاة (وأن يقول اللهم هذا منك واليك فتقبل منى) للاتباع وذكر السنية فى هذين من زيادتى (وأن لايبين رأسها) لما فى ابانته من عدم الاحسان فى الذبح (فان ذبحها من قفاها حلت) لوجود الذبح وعصى بذلك لما فيه من التعذيب (وأن تنحر الابل وتذبح البقر والغنم) للاتباع رواه الشيخان وتعبيرى بما ذكر أولى مما عبر به (وموضع النحر اللبة و) موضع (الذبح) الحلق وهو (أسفل مجامع اللحيين وكماله) أى ماذكر (قطع الودجين) بفتح الواو والدال وهما عرقان فى صفحتى العنق يحيطان به (مع الحلقوم والمرىء) وتقدم بيانهما ويسن أن تكون الابل عند النحر قائمة معقولة ركبة يسرى والبقر والغنم عند الذبح مضجعة لجنب أيسر مشدودة القوائم غير الرجل اليمنى وان يحد المدية وأن يتصدق بكل الأضحية الا لقما يأكلها تبركا فانها مسنونة (وآخر وقتها) أى التضحية (غروب الشمس من آخر أيام التشريق) لخبر ابن حبان فى كل أيام التشريق ذبح (ولو ذبح كل من رجلين أضحية الآخر ضمن مابين القيمتين) أى قيمتها حية وقيمتها مذبوحة لان اراقة الدم قربة

الشاة عن واحد والبعير والبقرة عن سبعة ولا يجزئ فيها معيب بعيب ينقص مأكولا فلا تجزئ العوراء ولا العرجاء ولا المريضة البين عورها وعرجها ومرضها ولا العجفاء التى لاتنقى ولا الجرباء وتجزئ مكسورة القرن وفاقدته وفاقدة الضرع ويسن استسمانها وأن لاتكون مكسورة القرن وأن لاتذبح الا بعد صلاة العيد فان ذبحها قبلها وقد مضى بعد طلوع الشمس قدر ركعتين وخطبتين خفيفات جاز وأن يكون الذابح مسلما وذبح حائض أو مجنون أو صبى أحب من ذبح كتابى وأن يكون الذبح نهارا وان يطلب لها موضعا لينا وان لا يأخذ من شعره ولا ظفره شيأ فى العشر وأن يوجه ذبيحته الى القبلة وأن يسمى الله تعالى وأن يصلى على النبى ﷺ وأن يقول اللهم هذا منك واليك فتقبل منى وأن لايبين رأسها فان ذبحها من قفاها حلت وأن تنحر الابل وتذبح

البقر والغنم وموضع النحر اللبة والذبح أسفل مجامع اللحيين وكماله قطع الودجين مع الحلقوم
والمرىء وآخر وقتها غروب الشمس من آخر أيام التشريق ولو ذبح كل من رجلين أضحية الآخر ضمن مابين القيمتين

العظم وأن تطبخ وتطعم

﴿ فصل ﴾ كان أهل الجاهلية يتقربون الى الله بأمور أبطلها بقوله ماجعل الله من بحيرة الآية فالبحيرة التى تنتج خمسة أبطن آخرها ذكر فيشق مالكها أذنها ويخلى سبيلها ولا ينتفع بلبنها بل يخليه للضيوف والسائبة نوعان العبد يعتقه مالكه سائبة والبعير يسيبه مالكه لقضاء حوائج الناس عليه والوصيلة نوعان الشاة تنتج سبعة عناقين عناقين فان نتجت فى الثامنة جديا وعناقا قالوا وصلت أخاها فلا يذبحونه لاجلها ولا يشرب لبن الأم الا الرجال دون النساء وجرت مجرى السائبة والشاة كانت اذا نتجت ذكرا ذبحوه لآلهتهم أو أنثى فلهم أو ذكرا وأنثى قالوا وصلت أخاها فلم يذبحوا الذكر لآلهتهم والحامى الفحل يضرب فى ابل الشخص عشر سنين فيخلى سبيله ويقولون حمى ظهره فلا ينتفعون من ظهره بشئ

﴿ باب الأيمان ﴾

مقصودة وقد فوتها (وأجزأت) كل منهما (عن الاضحية) بقيد زدته بقولى (الواجبة بنذر) فيفرقها صاحبها لانها مستحقة الصرف لجهة التضحية ولان ذبحها لا يفتقر الى نية أما المتطوع بها والواجبة بالجعل فلا يجزئ ذبحهما عن الاضحية لافتقاره الى نية

﴿فصل * فى العقيقة﴾ هى لغة الشعر الذى على رأس الولد حين يولد وشرعا ما يذبح عند حلق شعره (تسن العقيقة على الغلام) وهى فى حقه (شاتان و) تسن (عن غيره) من أنثى وخنثى وهى فى حقهما (شاة) ان أريد العق فيهما بالشياه للامر بذلك فى غير الخنثى رواه الترمذى وقال حسن صحيح وقيس بالانثى الخنثى وذكر الخنثى من زيادتى ويحصل أصل السنة فى عقيقة الغلام بشاة (و) يسن (أن لا يكسر العظم) بل تفصل الاعضاء تفاؤلا بسلامة أعضاء الولد (و) يسن (أن تطبخ) كسائر الولائم الا رجلها فتعطى نيئة للقابلة لخبر رواه الحاكم وأن يكون طبخها بحلو تفاؤلا بحلاوة أخلاق الولد ولانه ﷺ كان يحب الحلواء والعسل (و) أن (تطعم) للفقراء كالأضحية و بعثها اليهم أولى من أن يدعوهم

﴿ فصل * كان أهل الجاهلية يتقربون الى الله) تعالى (بأمور) أربعة (أبطلها) الله تعالى (بقوله ماجعل الله من بحيرة الآية) أى ما أوجبها ولا أمر بها (فالبحيرة) من بحر أى شق هى (التى تنتج) بينائه للمفعول (خمسة أبطن آخرها ذكر) كما جزم به الزمخشرى وغيره وقيل سبعة ذكورا واناثا أو أحدهما ورجحه الاصل (فيشق مالكها أذنها ويخلى سبيلها ولا ينتفع) بها ولا (بلبنها بل يخليه للضيوف والسائبة نوعان) أحدهما (العبد يعتقه مالكه) هو أولى من قوله يعتقه الرجل (سائبة) أى لا ينتفع به ولا بولائه (و) الثانى (البعير يسيبه مالكه لقضاء حوائج الناس عليه) وقد كان الرجل اذا مرض أو غاب يقول ان شفانى الله تعالى أو قدمت من سفرى فناقتى سائبة فاذا حصل ذلك سيبها وجعلها كالبحيرة فى تحريم الانتفاع بها (والوصيلة) بمعنى الواصلة (نوعان) أحدهما ما قاله الجوهرى وغيره (الشاة تنتج سبعة) أبطن (عناقين عناقين فان نتجت فى الثامنة جديا وعناقا قالوا وصلت) أى بالانثى (أخاها فلا يذبحونه لاجلها ولا يشرب لبن الام الا الرجال دون النساء وجرت مجرى السائبة و) الثانى ما قاله الزمخشرى وغيره (الشاة كانت اذا نتجت ذكرا ذبحوه لآلهتهم أو أنثى فلهم أو ذكرا وأنثى قالوا وصلت) أى الأنثى (أخاها فلم يذبحوا الذكر لآلهتهم) وما سلكه الأصل فى النوعين لا يفى بذلك (والحامى) هو (الفحل) الذى (يضرب فى ابل الشخص عشر سنين) فأكثر (فيخلى سبيله) ولا يطرد عن ماء ولا مرعى (و يقولون) الآن قد (حمى ظهره فلا ينتفعون من ظهره بشئ) بعد ذلك

﴿ باب الأيمان ﴾

جمع يمين * والاصل فيها قبل الاجماع آيات كقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم الآية وأخبار كخبر البخارى انه ﷺ كان يحلف لا ومقلب القلوب واليمين والحلف والايلاء والقسم بمعنى (هى نوعان واقعة فى خصومة و) واقعة (فى غيرها فالتى) تقع (فيها اما) أن تكون (لدفع وهى يمين المنكر) للحق (أو لاستحقاق وهى) خمسة (اللعان والقسامة واليمين مع الشاهد فى الأموال) أو ما يؤول اليها (و) اليمين (المردودة) على المدعى (بعد النكول) كما هى مبينة فى أبوابها (وهى) أى المردودة (كالاقرار) من المدعى عليه (لا كالبينة) تغليبا لجانبه (واليمين مع الشاهدين) وتقع (فى الرد) أى دعوى رد المشترى المبيع (بعيب ودعوى) الزوجة (العنة) على الزوج (و) دعوى (الجراحة فى عضو باطن) ادعى الجارح أنه غير سليم (و) دعوى (الاعسار) أى اعسار نفسه اذا عهد له مال

هى نوعان واقعة فى خصومة وغيرها فالتى فيها اما لدفع وهى يمين المنكر أو لاستحقاق وهى اللعان والقسامة واليمين مع الشاهدين فى الاموال والمردودة بعد النكول وهى كالاقرار لا كالبينة واليمين مع الشاهدين فى الرد بعيب ودعوى العنة والجراحة فى عضو باطن والاعسار

و بلى والله بلا قصد حلف ويمين المكره وهما غير منعقدتين واليمين المعقودة بالاختيار فان كانت على ماض وهي كاذبة فهي اليمين الغموس والحلف اما بالله أو باسم من أسمائه أو صفة من صفاته أو بطلاق أو عتق أو نذر لجاج وهو التزام قربة معلقة بما لا يريد حصوله ويتخير فيه بين ما التزمه وكفارة اليمين وحروف القسم الألف وان لم تشتهر والباء والتاء والواو ولو قال الله وضم أو فتح أو كسر أو سكن فكناية وألفاظ اليمين كأقسم أو أقسمت أو أحلف أو حلفت أو أعزم أو عزمت بالله ان لم يرد إخبارا فان لم يذكر الله أو صفته فليس بيمين وينقطع حكم اليمين بانحلالها وباستثناء متصل ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه فان قدم الكفارة جاز الا الصيام ولو حلف على التزوج على زوجته أو تركه فتزوج وهي في عدة منه رجعية بر في الاولى وحنث في الثانية ولو حلف لا يسكن أو لا يساكن أو لا يركب أو لا يلبس وهو بهذه الصفات فاستدام حنث

(و) الدعوى (على الغائب و) على (الميت) ونحوهما (وفيما اذا قال لزوجته أنت طالق أمس ثم قال أردت) انها طالق (من غيري) فيقيم في هذه الصور البينة بما ادعاه ويحلف معها طلبا للاستظهار والمراد بالمحلوف عليه في الاولى قدم العيب وفي الثانية عدم الوطء وفي الثالثة السلامة وفي الأخيرة ارادة طلاق غيره (و) اليمين (التي) تقع (في غيرها) أي غير المخصومة (لغو اليمين كلا والله و بلى والله بلا قصد حلف و يمين المكره) بفتح الراء (وهما) أي لغو اليمين ويمين المكره (غير منعقدتين) اذ لا يقصد بلغو اليمين تحقيق شئ وفعل المكره مرفوع عنه القلم وفي معنى اللغو ما لو حلف على شئ فسبق لسانه الى غيره وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين جمعه لا والله و بلى والله وافرادهما وهو ظاهر وقول الماوردي في الجمع الأولى لغو والثانية منعقدة لانها استدراك مقصود منه يرد بان الفرض عدم القصد (واليمين المعقودة بالاختيار فان كانت) هذه (على ماض وهي كاذبة) أي تعمد الكذب بها (فهي اليمين الغموس) لانها تغمس صاحبها في الاثم أو النار وهي من الكبائر (والحلف اما بالله) تعالى (أو باسم من أسمائه) المختصة به كالاله وخالق الخلق الا أن يريد غير اليمين فليس بيمين كما في الروضة وأصلها خلافا لما في المنهاج (أو صفة من صفاته) الذاتية كعظمته وعزته وكبريائه وكلامه (أو بطلاق أو عتق) كقوله ان دخلت الدار فزوجتي طالق أو فعبدي حر (أو نذر لجاج) بفتح اللام (وهو التزام قربة) مال أو عبادة (معلقة بما لا يريد حصوله) كان كلمته أو ان لم أكلمه أو ان لم يكن الأمر كما قلت فعلي عتق أو صوم (و يتخير فيه) اذا وجد المعلق عليه (بين ما التزمه) عملا بالتزامه (وكفارة اليمين) لخبر مسلم كفارة النذر كفارة يمين وهي لا تكفي في نذر التبرر بالاتفاق فتعين حمله على نذر اللجاج أما ما يستعمل في الله وفي غيره سواء كالشئ والموجود فليس بيمين الا بنية وما يستعمل فيهما وهو في الله أغلب كالرحيم والخالق فليس بيمين ان أراد به غيره تعالى (وحروف القسم الألف وان لم تشتهر) نحو آلله (والباء) نحو بالله (والتاء) الفوقية نحو تالله (والواو) نحو والله ومثل ذلك ها التنبيه نحو ها الله (ولو قال الله) مثلا (وضم أو فتح أو كسر أو سكن فكناية) ان نوى به اليمين فيمين والافلا واللحن لا يمنع الانعقاد على أنه لا لحن فيه في الحقيقة كما بينته في شرح الأصل وقولي أو سكن من زيادتي (وألفاظ اليمين) أي صيغها الفعلية (كأقسم أو أقسمت أو أحلف أو حلفت أو أعزم أو عزمت بالله) بقيد زدته بقولي (ان لم يرد اخبارا) ماضيا في صيغة الماضي أو مستقبلا في المضارع والافلا يكون يمينا وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به (فان لم يذكر الله تعالى أو صفته فليس بيمين) لفقد المحلوف به (و ينقطع حكم اليمين بانحلالها) كأن وقت حلفه بمدة وانقضت أو بر في يمينه أو حنث فيها أو استحال البر كحلفه على شرب ماء هذا الكوز فانصب بغير اختياره (و باستثناء) بمشيئة الله أو بعدمها (متصل) بالحلف ان نواه قبل فراغه منه كقوله والله لأفعلن كذا ان شاء الله أو ان لم يشأ الله (ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه) لظاهر خبر الصحيحين اني لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير (فان قدم الكفارة) على الحنث (جاز) لقوله ﷺ لعبد الرحمن ابن سمرة اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير رواه أبو داود وغيره ولان الكفارة حق مالي يتعلق بسببين فجاز تقديمها على أحدهما كزكاة الفطر (الا الصيام) فلا يجوز تقديمه على الحنث لانه عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقت وجوبها بغير حاجة كصوم رمضان ولان العجز انما يتحقق بعد الوجوب (ولو حلف على التزوج على زوجته أو) على (تركه) أي ترك التزوج عليها (فتزوج) فيهما (وهي في عدة منه رجعية بر في الاولى وحنث في الثانية) لان الرجعية في حكم الزوجة (ولو حلف لا يسكن أو لا يساكن أو لا يركب أو لا يلبس وهو بهذه الصفات فاستدام حنث) لان الاستدامة فيها تسمى سكنى ومساكنة وركوبا ولبسا وكذا كل ما يتقدر بمدة كقيام ومشاركة فلان بخلاف ما لا يتقدر

أولا يأكل هذه الثمرة ولا يخرجها ولا يمسكها بر بأكل بعضها ولا يأكلها فاختلطت بثمر فأكله الا ثمرة لم يحنث

بعدة كما لو حلف لا يتزوج أو لا يتطيب أو لا يطأ أو لا يصلي وهو بهذه الصفات فاستدام لا يحنث لان الاستدامة فيها لا تسمى تزوجا وتطيبا الى آخره (أو) حلف (لا يأكل هذه الثمرة) وهي في فيه (ولا يخرجها ولا يمسكها بر بأكل بعضها) وباخراجه منفصلا في الحال لانه لم يأكلها ولم يخرجها ولم يمسكها فان لم يأكل بعضها ولا أخرجه منفصلا في الحال حنث بالامساك (أو) حلف (لا يأكلها فاختلطت بثمر فأكله الا ثمرة) أو بعضها (لم يحنث) لجواز أن تكون هي المحلوف عليها (والورع تحنيث نفسه) فيكفر لاحتمال أنها غير المحلوف عليها (أو لا يأكل حنطة فأكل دقيقا أو سويقا) منها أو عجينها أو خبزها (أو لا يأكل لحما فأكل ألية أو شحما) غير شحم ظهر وجنب (أو لحما غير لحم النعم والصيد) والخيل والطير (أو لا يأكل رطبا فأكل تمرا أو لا يأكل لبنا فأكل زبدا أو جبنا أو لا يشرب سويقا فأكله أو لا يأكل خبزا فأذابه وشربه أو لا يشرب شيأ فذاقه أو لا يكلم فلانا فسلم على قوم هو فيهم ونوى غيره أو) لا يكلم فلانا ف(كتب اليه كتابا أو أرسل اليه رسولا أو لا يأكل رأسا) ولا نية له (فأكل رأس غير النعم) كرأس طير وصيد بري أو بحري (لم يحنث) في هذا كله لان ما فعله غير ما حلف عليه أو غير المتبادر منه (الا ان كان) الحالف في الاخيرة (من بلد يباع فيه الرأس مفردا) وان حلف خارجه فيحنث بأكلها فيه قطعا وفي غيره على الاقوى في الروضة واصلها قالا وهو الاقرب الى ظاهر النص لكن صحح النووي في تصحيحه مقابله وكلام الاصل يفهمه أما اذا أكل رأس النعم وهي الابل والبقر والغنم فيحنث مطلقا لانه المتبادر عرفا

﴿ باب النذر ﴾

بالمعجمة هو لغة الوعد بخير أو شر وشرعا التزام قربة لم تتعين * والاصل فيه آيات كقوله تعالى وليوفوا نذورهم وأخبار كخبر البخاري من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه (انما يصح) النذر (في قربة) لم تتعين نفلا كانت أو فرض كفاية لم يتعين (كالتزام حج أو صلاة) ويلزمه فعل الحج بنفسه ان كان صحيحا فان عضب أناب كما في حجة الاسلام وخرج بما ذكر ما لو نذر محرما كصلاة بحدث أو مكروها كصوم الدهر لمن خاف به ضررا أو فوت حق أو مباحا كأكل طعام طيب أو واجبا متعينا كصلاة الظهر فلا يصح (فلو نذر حجا في سنة بعينها فمنعه عدو) أو سلطان أو رب دين وهو لا يقدر على وفائه (فلا قضاء عليه كما لو نذر أضحية بعينها ففاتت) لا قضاء عليه (أو) منعه بعد الاحرام (مرض أو اضلال طريق أو نسيان) أو خطأ في الوقت (أو) منعه مطلقا (توان قضاه) وجوبا كما لو نذر صوم سنة معينة فأفطر فيها لمرض فانه يقضي ما أفطره أما اذا منعه شيء منها غير الاخيرة قبل الاحرام فلا قضاء لان المنذور حج في تلك السنة ولم يقدر عليه (ولو نذر صوم سنة بعينها صامها) عن نذره (الا) أيام رمضان والا (الايام المنهي عنها) وهي يوما العيد وأيام التشريق وأيام الحيض والنفاس (ولا يقضيها) لانها غير قابلة للصوم فلا تدخل في النذر (ولا) يقضي شهر (رمضان) لعدم قبوله صوم غيره (أو) نذر (صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان صح) نذره لامكان الوفاء به بان يعلم قدومه غدا فيبيت النية (فان) صامه عنه فذاك والا فان (قدم ليلا) أو يوما مما لا يدخل في نذر صوم سنة بعينها (انحل النذر) لعدم قبول ذلك للصوم أو لصوم غيره (أو نهارا) غير ما ذكر وهو صائم نفلا أو واجبا أو وهو مفطر (قضاه) كما لو نذر صوم يوم معين ففاته (أو) نذر (صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان أبدا فقدم يوم الاثنين صام كل يوم اثنين يستقبله الا ما مر) مما لا يدخل في نذره صوم سنة بعينها (ولا يجب قضاؤه) أي ما مر لانه لم يدخل في النذر

﴿ باب آداب القاضي ﴾

وما يذكر معه (يسن أن لا يقعد للحكم في مسجد) بل يكره اتخاذه مجلسا له صونا له عن ارتفاع الاصوات واللغط الواقعين بمجلس القضاء عادة ولو اتفقت قضية أو قضايا وقت حضوره في المسجد لصلاة أو غيرها فلا بأس

والورع تحنيث نفسه أو لا يأكل حنطة فأكل دقيقا أو سويقا أو لا يأكل لحما فأكل ألية أو شحما أو لحما غير لحم النعم والصيد أو لا يأكل رطبا فأكل تمرا أو لا يأكل لبنا فأكل زبدا أو جبنا أو لا يشرب سويقا فأكله أو لا يأكل خبزا فأذابه وشربه أو لا يشرب شيأ فذاقه أو لا يكلم فلانا فسلم على قوم هو فيهم ونوى غيره أو كتب اليه كتابا أو أرسل اليه رسولا أو لا يأكل رأسا فأكل رأس غير النعم لم يحنث الا ان كان من بلد يباع فيه الرأس مفردا

﴿ باب النذر ﴾

انما يصح في قربة كالتزام حج أو صلاة فلو نذر حجا في سنة بعينها فمنعه عدو فلا قضاء عليه كما لو نذر أضحية بعينها ففاتت أو مرض أو اضلال طريق أو نسيان أو توان قضاه ولو نذر صوم سنة بعينها صامها الا الايام المنهي عنها ولا يقضيها ولا رمضان أو صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان صح فان قدم ليلا انحل النذر أو نهارا قضاه أو صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان أبدا فقدم يوم الاثنين صام كل يوم اثنين يستقبله الا ما مر ولا يجب قضاؤه

﴿ باب آداب القاضي ﴾

يسن أن لا يقعد للحكم في مسجد

ولا محتجبا ويكون ساكن القلب ويشهد الجنائز ويعود المرضى ويأتى مقدم نحو الحاج ويحضر الولائم كلها أو يتركها كلها وله أن يقول للخصمين تكلما وأن يسكت حتى يبتدئ أحدهما واذا اجتمع مدعون قدم السابق غالبا بدعوى واحدة وان ظهر من خصم لدد نهاه فان عاد عزره ويشاور العلماء الامناء ولا يقلد غيره وله الحكم بعلمه الا فى عقوبة الله وان ظهر له الخطأ فى حكم نقضه فان كان ذلك باجتهاد حكم به فيما يستقبل ولا ينقض الاول ولا يقبل جرحا وتعديلا وترجمة الامن عدلين وان ارتاب فى الشهود سألهم متفرقين ويكفى فى التعديل هو عدل ويشترط أن تكون معرفته به باطنة متقادمة وينبغى كون المعدل وكاتب القاضى وصاحب مشورته عالما وان يختم كيس الرقاع ولا يفتحها حتى ينظر الى الختم

بفصلها (و) أن (لا) يقعد للحكم (محتجبا) عن الناس فلا يتخذ له حاجبا حيث لا زحمة بل يكره له اتخاذه لخبر من ولى من أمور الناس شيأ فاحتجب حجبه الله يوم القيامة رواه أبو داود والحاكم وصحح اسناده (و) أن (يكون ساكن القلب) من كل شئ يغير خلقه فيكره له أن يقضى فى حال غضب وجوع وشبع مفرطين ومرض مؤلم وخوف مزعج وفرح شديد * والاصل فى ذلك خبر لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان رواه الشيخان (و) أن (يشهد الجنائز ويعود المرضى ويأتى مقدم) أى وقت قدوم (نحو الحاج) كالمسافر لحاجة غير الحج لان الزيارة عند ذلك قربة وذكر نحو من زيادتى فان لم يمكنه التعميم أتى بممكن كل نوع وخص من عرفه وقرب منه (و) أن (يحضر الولائم كلها) بشروطها السابقة (أو يتركها كلها) ان كثرت وقطعته عن الحكم نعم لو كان يخص بعضهم قبل توليته فلا بأس باستمراره وفرقوا بين الولائم والانواع التى قبلها بأن أظهر الاغراض فيها الاكرام لا الثواب وفى تلك الانواع بالعكس (وله أن يقول للخصمين) اذا حضرا عنده (تكلما) أو ليتكلم المدعى منكما (و) له (أن يسكت) عنهما (حتى يبتدئ أحدهما) بالكلام (واذا اجتمع مدعون) هو أولى من قوله خصوم (قدم) وجوبا (السابق غالبا) ان علم فان جاؤا معا أو جهل السابق أقرع بينهم وقدم من خرجت قرعته وخرج بزيادتى غالبا ما لو كان ثم مسافرون مستوفزون أو نسوة أوهما فانه يسن تقديم المسافرين على المقيمين ولو نسوة وتقديمهن على المقيمين ان قلوا ولا يقدم السابق الا (بدعوى واحدة) لئلا يطول الزمن فيتضرر الباقون ويأتى مثله فى القارع أما المسافرون والنسوة فيقدمون بجميع الدعاوى ان لم يضر بالباقين اضرارا بينا والا قدموا بواحدة (وان ظهر من خصم لدد) أى شدة خصومة (نهاه فان عاد عزره) بما يراه (ويشاور) ندبا (العلماء الامناء) فى الحكم عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الآراء فيه لقوله تعالى لنبيه ﷺ وشاورهم فى الامر (ولا يقلد غيره) ان كان مجتهدا بل يأخذ بما ظهر له باجتهاده لأن المجتهد لا يقلد مجتهدا (وله الحكم بعلمه) لانه اذا حكم بشاهدين فبعلمه وان شمل الظن أولى وشرط الحكم به أن يصرح بمستنده فيقول علمت ان له عليك ما ادعاه وحكمت عليك بعلمى قاله الماوردى والرويانى (الا فى عقوبة الله) تعالى من حد أو تعزير لندب الستر فى أسبابها ولو قامت بينة بخلاف علمه فلا يحكم بالبينة ولا بعلمه وتعبيرى بالعقوبة أعم من تعبيره بالحدود (وان ظهر له الخطأ فى حكم) له أو لغيره بأن بان عن لا تقبل شهادته أو خلاف نص كتاب أو سنة أو خلاف نص مقلده أو خلاف اجماع أو قياس جلى (نقضه) ان تيقن الخطأ فيه ولمخالفته القاطع أو الظن المحكم (فان كان ذلك) أى سبب ظهور الخطأ فيه (باجتهاد) كان (حكم به) أى بالاجتهاد الثانى (فيما يستقبل ولا ينقض) الاجتهاد (الاول) لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد (ولا يقبل) القاضى (جرحا و) لا (تعديلا و) لا (ترجمة) بنقل كلام الخصوم أو الشهود (الا من عدلين) فلا يكفى قول المدعى عليه هو عدل وقد غلط فى شهادته على لان الاستزكاء حق الله تعالى ولان الترجمة كغيرها فيشترط فيها عدلان (وان ارتاب فى الشهود سألهم متفرقين) عن وقت تحمل الشهادة ومكانه وعن تحمله وحده أو مع غيره وأنه كتب شهادته أولا وأنهم كتبوا بحبر أو مداد أو غير ذلك ليستدل على صدقهم (ويكفى فى التعديل) ممن عدل غيره أن يقول (هو عدل) وان لم يقل لى أو على لاثبات العدالة التى اقتضاها قوله تعالى وأشهدوا ذوى عدل منكم فزيادة لى وعلى تأكيد (ويشترط فى شهادته بالتعديل غير (أن تكون معرفته به باطنة متقادمة) بصحبة أو جوار أو معاملة ليكون على بصيرة فى شهادته بالتعديل (وينبغى كون) كل من (المعدل وكاتب القاضى وصاحب مشورته عالما) بما يحتاج اليه فى التعديل والكتابة والمشورة (و) ينبغى (أن يختم كيس الرقاع) التى فيها الانصباء المقسومة أو أسماء الشركاء ارادة صونها عن الاختلاط ونحو ذلك (و) أن (لا يفتحها حتى ينظر الى الختم) أى ختم

السكيس لانه أبعد عن التهمة (و) أن (لايقبل) القاضى (كتاب قاض) بسماع بينة أو بحكم اليه (الا بشهادة عدلين) عنده بذلك فلا يكفى غيرهما

﴿ باب القسمة ﴾

هى تمييز الحصص بعضها من بعض * والاصل فيها قبل الاجماع آيات كآية واذا حضر القسمة وأخبار كخبر الصحيحين كان رسول الله ﷺ يقسم الغنائم بين أربابها (أجرة القاسم) أى الذى نصبه الامام (من بيت المال) من سهم المصالح لان ذلك من المصالح العامة (ثم) ان تعذر بيت المال فاجرته (على الشركاء) كما لو كان القاسم منصوبهم (وهى) أى الاجرة التى على الشركاء (على قدر حصصهم المأخوذة) لانها من مؤن الملك كالنفقة وخرج بزيادتى المأخوذة الحصص الاصلية فى قسمة التعديل فان الاجرة ليست على قدرها بل على قدر الحصص المأخوذة قلة وكثرة لان العمل فى الكثير أكثر منه فى القليل هذا ان أطلقوا المسمى أو كانت الاجارة فاسدة والافعلى كل منهم ما سماه من الاجرة ولوفوق أجرة المثل سواء عقدوا معا أم مرتبين (فان اتفقوا على القسمة الا واحدا وطالبها ينتفع به) أى بما يخصه (بعدها) دون غيره (قسم) قسمة اجبار فلو كان لشخص عشر دار لا يصلح للسكنى والباقى لآخر يصلح لها أجبر صاحب العشر على القسمة بطلب الآخر دون عكسه لان صاحب العشر متعنت فى طلبه والآخر معذور (و يقسم بقرعة) فيجزأ ما يقسم كيلا فى المكيل ووزنا فى الموزون وذرعا فى المذروع وعدا فى المعدود ويكتب فى كل رقعة اسم شريك أو جزء يميز بحد أو غيره وتدرج فى بنادق مستوية ثم يخرج من لم يحضرها رقعة على جزء أو اسم فيعطى الجزء لمن خرجت له ويفعل ذلك فى الرقعة الثانية وتتعين الثالثة للباقى ان كانت أثلاثا ويجزأ ما يقسم (على أقل الانصباء اذا اختلفت) كنصف وثلث وسدس فيجزأ ستة أجزاء (ويحترز) اذا كتب الاجزاء (عن تفريق حصة واحدة) بان لا يبدأ بصاحب السدس لانه اذا بدأ به حينئذ بما خرج له الجزء الثانى أو الخامس فيتفرق ملك من له النصف أو الثلث فيبدأ بمن له النصف فان خرج على اسمه الجزء الاول أو الثانى أعطيهما والثالث وثنى بذى الثلث فان خرج على اسمه الجزء الرابع أعطيه والخامس و يتعين السادس لمن له السدس وان استوت الانصباء جزئ ما قسم عليها (ولا يجبر) أحد (على جعل السفل لواحد والعلو لآخر) لما فيه من الضرر (ولو ادعى بعضهم) على بعض (غلطا فى قسمة اجبار أو قسمة تراض وهى بالاجزاء صدق المدعى عليه بيمينه) كما فى غير ذلك (فان أقام) المدعى (بينة بذلك) أى بالغلط فيما ذكر (أو حلف بعد نكول المدعى عليه نقضت القسمة) كغيرها من الخصومات ولان الثانية افراز ولا افراز مع التفاوت فان كانت قسمة التراضى بالتعديل أو الرد فلا أثر لهذه الدعوى لان هذه القسمة بيع ولا أثر للغلط أو الحيف فيه كما أنه لا أثر للغبن فيه لرضا صاحب الحق بتركه وذكر الحلف بعد النكول من زيادتى (كما لو ظهر على الميت دين) فان القسمة تنقض لان التصرف فيما خلفه الميت قبل وفاء دينه باطل (وان استحق بعض المقسوم وكان معينا غير سواء) بان اختص أحدهما به أو اصاب منه أكثر (بطلت) أى القسمة لاحتياج أحدهما الى الرجوع على الآخر وتعود الاشاعة (والا) بان كان بعضه شائعا أو معينا سواء (بطلت فيه) لا فى الباقى تفريقا للصفقة ولوصول كل منهم الى قدر حقه (ولا يقسم جبرا صنف مع غيره مطلقا) كضائنتين مصرية وشامية وعبيد تركى وهندى وزنجى وثياب ابريسم وكتان وقطن لشدة اختلاف الاغراض فى ذلك (ولا) صنف (مع صنفه) كدارين (على أن يكون كل منهما لواحد) لشدة اختلاف الاغراض باختلاف المحال والابنية (الا فى منقول نوع) لم يختلف كعبيد وباب من نوع متساوية القيمة (و) فى (نحو دكاكين صغار متلاصقة) فتقسم كذلك جبرا لقلة اختلاف الاغراض فى ذلك وقولى ونحو الى آخره من زيادتى بل كلام الاصل يقتضى أنه لا اجبار فيه

ولا يقبل كتاب قاض الا بشهادة عدلين

﴿ باب القسمة ﴾

أجرة القاسم من بيت المال ثم على الشركاء وهى على قدر حصصهم المأخوذة فان اتفقوا على القسمة الا واحدا وطالبها ينتفع به بعدها قسم ويقسم بقرعة على أقل الانصباء ان اختلفت ويحترز عن تفريق حصة واحدة ولا يجبر على جعل السفل لواحد والعلو لآخر ولو ادعى بعضهم غلطا فى قسمة اجبار أو قسمة تراض وهى بالاجزاء صدق المدعى عليه بيمينه فان أقام بينة بذلك أو حلف بعد نكول المدعى عليه نقضت القسمة كما لو ظهر على الميت دين وان استحق بعض المقسوم وكان معينا غير سواء بطلت والا بطلت فيه ولا يقسم جبرا صنف مع غيره مطلقا ولا مع صنفه على أن يكون كل منهما لواحد الا فى منقول نوع ونحو دكاكين صغار متلاصقة

هي أنواع بحسب ما تقبل فيه شاهد في رؤية هلال رمضان وشاهد ويمين في الاموال وشاهد وامرأتان فيها وفيما لا يراه الرجال غالبا وشاهدان في غير الزنا وشاهدان ويمين في صور تقدمت في الأيمان وأربع نسوة فيما لا يراه الرجال غالبا وأربعة رجال في الشهادة بالزنا وان رجعوا عن الشهادة فان كان قبل الحكم لم يحكم أو بعده غرموا في الطلاق والعتق والمال وغيرها وشرط الشاهد حرية وعدالة وبصر وسمع ونطق ورشد وعدم تغفل ومروءة وتجوز الشهادة على الشهادة في غير عقوبة الله تعالى واحصان ولا يشترط لكل من الاصلين شاهدان بل يكفي اثنان ولا تقبل شهادة سيد لرقيقه ولا أصل لفرعه ولا عكسه وتقبل شهادة كل منهما على الآخر حتى على الاب بطلاق ضرة أمهما أو قذفها وتقبل شهادة أحد الزوجين للآخر والاخ لاخيه ومن ردت شهادته لمعنى وزال فأعادها قبلت الا من يتهم

﴿ باب الشهادات ﴾

(هي) جمع شهادة وهي اخبار عن شئ بلفظ خاص * والاصل فيها آيات كآية ولا تكتموا الشهادة وأخبار كخبر الصحيحين ليس لك الا شاهداك أو يمينه * وأركانها شاهد ومشهود له ومشهود عليه ومشهود به وصيغة وكلها تعلم مما يأتي وهي (أنواع بحسب ما تقبل فيه) الاول (شاهد) وهو (في رؤية هلال رمضان) قال ابن عمر أخبرت النبي ﷺ أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه رواه أبو داود وابن حبان وقال صحيح الاسناد على شرط مسلم (و) الثاني (شاهد ويمين في الاموال) أو ما قصدت به روى مسلم وغيره أنه ﷺ قضى بشاهد ويمين زاد الشافعي في الاموال (و) الثالث (شاهد وامرأتان فيها) أي في الاموال (وفيما لا يراه الرجال غالبا) كعيب امرأة تحت ثوبها وبكارة وولادة وحيض لعموم قوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان والخنثى كالمرأة وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به (و) الرابع (شاهدان في غير الزنا) وغير ما في معناه لعموم آية واستشهدوا شهيدين (و) الخامس (شاهدان ويمين في صور تقدمت في الأيمان) وتقدم الكلام عليها ثم (و) السادس (أربع نسوة فيما لا يراه الرجال غالبا) وتقدمت أمثلته روى ابن أبي شيبة عن الزهري مضت السنة بانه تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن وقيس بذلك غيره مما يشاركه في المعنى المذكور وتعبيري بما ذكر أولى من اقتصاره على عيوب النساء (و) السابع (أربعة رجال في الشهادة بالزنا) لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء الآية واتيان البهيمة والميتة ونحوهما كالزنا (وان رجعوا عن الشهادة فان كان) رجوعهم (قبل الحكم لم يحكم) بها الحاكم لانه لا يدري أصدقوا في الاول أم في الثاني فلا يبقى ظن الصدق فيها (أو) كان (بعده) وبعد استيفاء الحق (غرموا) للمشهود عليه (في الطلاق) البائن (والعتق والمال وغيرها) كالرضاع المحرم واللعان والفسخ والعيب والقتل كأن قالوا أخطأنا في شهادتنا لتفويتهم عليه حقه (وشرط الشاهد حرية وعدالة وبصر وسمع ونطق ورشد وعدم تغفل ومروءة) وهي التخلق بخلق أمثاله في زمانه ومكانه وعدم اتهام كما يعلم مما يأتي فلا تقبل الشهادة ممن به رق ولا من كافر وفاسق ولا من أعمى الا في مواضع تأتي في باب أحكام الاعمى ولا من أصم في الاقوال ولا من أخرس ولا من محجور عليه بسفه وصبا وجنون ولا من مغفل لا يضبط ولا من عادم مروءة كغير سوقي أكل أو شرب أو مشى مكشوف الرأس في سوق بلا عذر وكمن أكثر من حكايات مضحكة بين الناس وذكر السمع والنطق من زيادتي وقولي ورشد أولى من قوله والبلوغ والعقل (وتجوز الشهادة على الشهادة) المقبولة (في غير عقوبة الله تعالى واحصان) كعقد وفسخ وقود وحد قذف لعموم قوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم وللحاجة اليها لان الاصل قد يتعذر وذكرت في شرح الاصل كيفية تحملها وشرط قبولها أما في عقوبة الله تعالى وفي الاحصان فلا يجوز لان حقه تعالى المشروط فيه الاحصان في الجملة مبني على المساهلة وحق الآدمي مبني على المضايقة وذكر الاحصان من زيادتي وتعبيري بالعقوبة أولى من تعبيره بالحدود (ولا يشترط لكل من الاصلين شاهدان بل يكفي اثنان) يشهدان على شهادة كل منهما كما لو شهدا على مقرين ولا يكفي واحد لهذا وواحد للآخر (ولا تقبل شهادة سيد لرقيقه) ولو مكاتبا (ولا أصل لفرعه ولا عكسه) كشهادته لنفسه (وتقبل شهادة كل منهما على الآخر حتى) شهادة فرعين (على الاب بطلاق ضرة أمهما أو قذفها) لانتفاء التهمة (وتقبل شهادة أحد الزوجين للآخر و) شهادة (الاخ لاخيه) لذلك (ومن ردت شهادته لمعنى) كرق وكفر ظاهر (وزال فأعادها قبلت) لانتفاء التهمة (الا من يتهم) كالفاسق والسيد والعدو وعادم المروءة فلا تقبل شهادته لانه يسعى في دفع عار الرد السابق وتعبيري بمن يتهم أولى من تعبيره بالفاسق (واذا تعارضت بينتان تساقطتا) فلو ادعى كل من اثنين عينا في يد ثالث لم يقر بانها

لاحدهما وأقام كل منهما بينة بهاسقطها لتناقض موجبيهما فيحلف لكل منهما يمينا

﴿ باب الدعوى والبينات ﴾

الدعوى لغة الطلب وشرعا اخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم والبينات جمع بينة وهى الشهود سموا بها لان بهم يتبين الحق * والاصل فى ذلك أخبار كخبر الصحيحين لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وروى البيهقى باسناد حسن ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر (لا تسمع دعوى محال كمثل) جبل (أحد ذهبا أو فضة ولا) دعوى (ما أبطله الشرع كثمن خمر) أو حر للنهى عنه (ولا) دعوى (من لاعبارة له كصبى ومجنون) ولا دعوى حربى لا أمان له (واذا سمعت) الدعوى (فان أقر الخصم) بالحق (أو قامت عليه بينة) به فذاك (والاحلف) للخبر السابق (الا) فى ثلاث مسائل (فيما لو ادعى على صبى بلوغه فأنكر) فلا يحلف لان حلفه يثبت صباه وصباه يبطل حلفه نعم الكافر المسبى الذى أنبت وقال تعجلت الانبات يحلف لسقوط القتل بناء على أن الانبات علامة للبلوغ (أو) ادعى (على حاكم جور فى حكم أو على شاهد كذب) فى شهادته لارتفاع منصبهما عن ذلك (ولا يمين فى حد) لانها تدرأ بالشبهة (الا فى) حد (لعان) فلكل من الزوجين أن يلاعن لان فيه درء الحد (و) الا فى حد (قذف) فللقاذف أن يحلف المقذوف انه لم يزن لذلك (والحلف) يكون (على البت) أى القطع (فى فعل نفسه) لانه يعلم حال نفسه (و) فى فعل (مملوكه) لان مملوكه منسوب اليه (نفيا) كان الفعل (أو اثباتا وفى فعل غيرهما) أى غير نفسه ومملوكه (اثباتا أو نفيا محصورا) لتيسر الوقوف عليه (و) يكون (عليه) أى على البت (أو على نفى العلم فى فعل الغير) السابق (نفيا مطلقا) لتعسر الوقوف عليه وقولى أو نفيا محصورا وعليه مع مطلقا من زيادتى (فلو منعه الخصم حقه) مقرا كان أو منكرا (وعجز عن أخذه) منه (وقدر على أخذ مال له فله أخذ جنس حقه منه) أى من المال وان كان له به حجة (ثم) ان تعذر عليه جنس حقه فله أخذ (غيره) مقدما النقد على غيره وذكر الترتيب بين جنس الحق وغيره من زيادتى (وان نكل الخصم) المدعى عليه (عن اليمين) كان سكت لا لنحو دهشة فحكم القاضى بنكوله (لم يحكم عليه) لخصمه (بالنكول) أى بسببه بل بسبب حلف خصمه لانه ﷺ رد اليمين على طالب الحق رواه الحاكم وصحح اسناده (وقد يتوهم خلافه) أى يتوهم الحكم بالنكول فى أربع مسائل وليس حكما به فيها لما يأتى (فيما لو ادعى مسقطا للجزية كاسلامه فى أثناء السنة) أو كان غائبا مثلا فى أثناء السنة فحضر (أو) مسقطا (للخراج كدفعه لعامل آخر ونكل) فيهما (عن اليمين أخذا منه) لانهما وجبا ولم يأت بدافع (أو ادعى حاضر الوقعة البلوغ لاخذ سهم المقاتلة ونكل لم يعط شيأ) لان الاصل عدم البلوغ (أو ادعى ابن حربى) بعد أن (أنبت انه استعجله) أى انبات العانة (بدواء ونكل قتل) للكفر الظاهر ولان الانبات علامة للبلوغ وحذفت قول الاصل أو ادعى رب الحائط خطأ الخارص بمحتمل ونكل حكم عليه بخرصه لانه مبنى على ضعيف وهو وجوب حلف المدعى

﴿ باب العتق ﴾

بمعنى الاعتاق وهو ازالة الرق عن الآدمى * والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فك رقبة وخبر الصحيحين أيما رجل أعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج * وأركانه ثلاثة معتق وعتيق وصيغة ثم (هو اما اجبار) أى عتق اجبار (بان ملك العبد نفسه أو الشخص اصله أو فرعه أو شهد الشخص (بعتق رقيق فردت شهادته ثم تملكه) فان الرقيق يعتق فى ذلك قهرا (واما اختيار) أى عتق اختيار (فيقع بصريح وهو العتق والحرية وفك الرقبة) أى ما اشتق منها لورودها فى القرآن وذلك كأنت عتيق

له كصبى ومجنون واذا سمعت فان أقر الخصم أو قامت عليه بينة والاحلف الافيما لو ادعى على صبى بلوغه فأنكر أو على حاكم جور فى حكم أو على شاهد كذب ولا يمين فى حد الا فى لعان وقذف والحلف على البت فى فعل نفسه ومملوكه نفيا أو اثباتا وفى فعل غيرهما اثباتا أو نفيا محصورا وعليه أو على نفى العلم فى فعل الغير نفيا مطلقا فلو منعه الخصم حقه وعجز عن أخذه وقدر على أخذ مال له فله أخذ جنس حقه منه ثم غيره وان نكل الخصم عن اليمين لم يحكم عليه بالنكول وقد يتوهم خلافه فيما لو ادعى مسقطا للجزية كاسلامه فى أثناء السنة أو للخراج كدفعه لعامل آخر ونكل عن اليمين أخذا منه أو ادعى حاضر الوقعة البلوغ لأخذ سهم المقاتلة ونكل لم يعط شيأ أو ادعى ابن حربى أنبت انه استعجله بدواء ونكل قتل

﴿ باب العتق ﴾

هو اما اجبار بأن ملك العبد نفسه أو الشخص اصله او فرعه أو شهد بعتق رقيق فردت شهادته ثم تملكه واما اختيار فيقع بصريح وهو العتق والحرية وفك الرقبة

أو أعتقتك أو حر أو حررتك أو فككت الرقبة أو فككت رقبتك (و) يقع (بكناية بنية) للعتق (وهي ما يحتمل العتق وغيره) كقوله لا ملك لي عليك لا سلطان لي عليك لا سبيل لي عليك (فان أعتق) رقيقا (في) حال (صحته فمن رأس المال) يحسب عتقه (أو في) حال (مرض موته) ولا دين عليه مستغرق (فمن الثلث) لان العتق تبرع وهو في مرض الموت معتبر من الثلث كما مر (الا في عتق أم الولد) فانه من رأس المال وان استولدها في مرضه كانفاقه المال في الشهوات (واذا أعتق أحد الشريكين نصيبه عتق عليه) نصيبه لانه مالك التصرف فيه ولما يأتي (وسرى بالاعتاق) من موسر (لما أيسر به) من نصيب الشريك أو بعضه وعليه قيمته له وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به (فان كان معسرا أو أوصى بعتق نصيبه بعد موته) فامتثل (لم يسر) وذلك لخبر الصحيحين من أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما أعتق (ومتى ضاق الثلث) عن جميع ما أعتقه وكان العتق دفعة واحدة (ميز العتق بقرعة) فلو أعتق ثلاثة لا يملك غيرهم قيمتهم سواء دفعة عتق أحدهم بقرعة

﴿ باب التدبير ﴾

هو لغة النظر في العواقب وشرعا تعليق عتق من مالك بموته وسمي تدبيرا من الدبر لان الموت دبر الحياة * والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصحيحين ان رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فباعه النبي ﷺ فتقريره له يدل على جوازه * وأركانه ثلاثة رقيق غير أم ولد وصيغة ومالك (انما يصح من بالغ) لا صبي ولو مميزا (عاقل) لا مجنون (مختار) لا مكره وهذا من زيادتي (ثم هو تعليق عتق بصفة وهي موت السيد) لا وصية ولهذا لا يحتاج الى اعتاق ولا قبول بعد الموت (فلا يجوز الرجوع عنه) بقول ولا غيره (الا أن يزيل ملكه عنه) ببيع أو نحوه كسائر التعليقات (ولا يتبع المدبرة أولادها) الحادثون بعد التدبير وقبل موت السيد (في التدبير) كما لا يتبع المرهونة ولدها (ولو دبرها حاملا ثبت لحملها حكم التدبير) ان لم يستثنه لانه بمنزلة جزء منها (فان زال تدبيرها) بموت أو غيره أو انفصل قبل موت سيدها (دام تدبيره) كما لو دبر عبدين فمات أحدهما قبل موت السيد أو زال ملكه عنه (وصريحه) أي التدبير (كأنت حر) بعد موتي (أو أعتقتك بعد موتي وكنايته كخليت سبيلك) أو حبستك (بعد موتي) وذكر الكناية من زيادتي (ولو دبر ثم كاتب أو عكس) أي كاتب ثم دبر (جاز) فيكون الرقيق في كل منهما مدبرا مكاتبا فيعتق بالاسبق من موت السيد وأداء النجوم بناء في الاولى على أن التدبير تعليق عتق بصفة وقياسا في الثانية على تعليق عتق المكاتب بصفة واذا عتق بالاسبق بطل المتأخر لا اذا كان المتأخر الكتابة فلا تبطل أحكامها فيتبع العتيق كسبه وولده كما قاله ابن الصباغ في الثانية ويقاس بها الاولى ويحتمل خلافه

﴿ باب أمهات الأولاد ﴾

بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها جمع أم وأصلها أمهة قاله الجوهري * والاصل فيه خبر أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه رواه ابن ماجه والحاكم وصحح اسناده وخبر أمهات الأولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي حرة رواه ابن القطان وحسنه (اذا حبلت من حر) كله أو بعضه ولو كافرا أو مجنونا (أمته) ولو بلا وطء أو بوطء محرم (فوضعت ولو سقطا يجب فيه غرة) وان لم ينفصل (صارت) به (أم ولد) فتعتق بموته ولو بقتلها له لما مر (بخلاف أمة غيره) ان لم يكن فرعه (كأن وطئها بظن أنها زوجته الحرة أو أمته أو غر بحريتها) فحبلت منه ووضعت ما مر فلا تصير به أم ولد وان ملكها لانه لم تعلق العلوق به في ملكه وخرج بزيادتي حر المكاتب فلا تصير أمته بذلك أم ولد (ولسيدها) أي أم الولد (اجبارها على النكاح) كالقنة نعم ان كان سيدها كافرا وهي مسلمة فليس له تزويجها كما علم مما مر (وتفارق) أم الولد (المدبرة) في سبع مسائل (في أنها لا تباع ولا توهب) لخبر أمهات الأولاد لا يبعن

ولا

وبكناية بنية وهي ما يحتمل العتق وغيره فان أعتق في صحته فمن رأس المال أو في مرض موته فمن الثلث الا في عتق أم الولد واذا أعتق أحد الشريكين نصيبه عتق عليه وسرى بالاعتاق لما أيسر به فان كان معسرا أو أوصى بعتق نصيبه بعد موته لم يسر ومتى ضاق الثلث ميز العتق بقرعة

﴿ باب التدبير ﴾

انما يصح من بالغ عاقل مختار ثم هو تعليق عتق بصفة وهي موت السيد فلا يجوز الرجوع عنه الا بأن يزيل ملكه عنه ولا يتبع المدبرة أولادها في التدبير ولو دبرها حاملا ثبت لحملها حكم التدبير فان زال تدبيرها دام تدبيره وصريحه كأنت حر أو أعتقتك بعد موتي وكنايته كخليت سبيلك بعد موتي ولو دبر ثم كاتب أو عكس جاز

﴿ باب أمهات الاولاد ﴾

اذا حبلت من حر أمته فوضعت ولو سقطا يجب فيه غرة صارت أم ولد بخلاف أمة غيره كأن وطئها بظن أنها زوجته الحرة أو أمته أو غر بحريتها ولسيدها اجبارها على النكاح وتفارق المدبرة في أنها لا تباع ولا توهب

ولا ترهن ولا يوصى بها وعتقها من رأس المال ولا يضمن سيدها جنايتها الثانية ويتبعها ولدها ولو كاتبها أو استولد مكاتبة صارت مستولدة مكاتبة ولا يصح بيعها الا فيما لو اشترت نفسها أو كانت مرهونة أو جانية

ولا يوصى بها السابق (ولا ترهن) لما فيه من التسليط على البيع (ولا يوصى بها) لانها لا تقبل النقل (وعتقها من رأس المال) كما مر (ولا يضمن سيدها جنايتها الثانية) وان فديت الاولى لان جناياتها كواحدة (ويتبعها) في العتق (ولدها) الحاصل بنكاح رقيقا أو بزنا بعد مصيرورتها أم ولد بخلاف المدبرة فانها تباع وتوهب وترهن ويوصى بها وعتقها من الثلث ويضمن سيدها جنايتها الثانية كما مر في القن ولا يتبعها ولدها بالوصف السابق (ولو كاتبها) أي أم الولد (أو استولد مكاتبة صارت) فيهما (مستولدة مكاتبة) وان كان وطؤه المكاتبة حراما فتعتق من موت السيد وأداء النجوم (ولا يصح بيعها الا) في ثلاث مسائل (فيما لو اشترت نفسها) كما أفتى به القفال وكالشراء سائر التمليكات الممكنة وهذه من زيادتي (أو كانت مرهونة أو جانية) تعلق برقبتها مال وكان المالك فيهما معسرا حال الاستيلاد (وأم ولد المكاتب ان ولدته في الكتابة) أي قبل عتق أبيه (أو بعد عتقه لدون ستة أشهر) منه (تبعه رقا وعتقا) لان العلوق وقع في الرق وهو قبل عتق أبيه مملوك له يمتنع بيعه ولا يعتق عليه لضعف ملكه (ولا تصير أم ولد) لانها علقت بمملوك فأشبهت الامة المنكوحة (والا) بأن ولدته لستة أشهر فأكثر من العتق (فهو حر وهي أم ولد ان كان يطؤها) لظهور العلوق مع الحرية أو بعدها والا تبع أباه رقا وعتقا ولا تصير مستولدة وقولي الاعم مما عبر به (ولو أسلمت أم ولد كتابي) هو أعم من قوله نصراني (حيل بينهما وألزم بمؤنتها) هو أعم من قوله بنفقتها (حتى يعتقها أو يسلم) فتسلم اليه (أو يموت) فتعتق

﴿باب أحكام الرقيق﴾

(يفارق الحر في أنه لا تلزمه جمعة ولا تنعقد به) كما مر في بابها (ولا) يلزمه (حج ولا عمرة) كما مر في محلهما (الا بنذر) فيلزمانه كالحر (وعورة الامة كالرجل) أي كعورته بجامع أن رأس كل منهما ليس بعورة (لكن يحرم نظر غير محرم الى سائر بدنها) كالحرة كما صححه النووي تبعا للمحققين وجزم الاصل تبعا لتصحيح الرافعي بجواز نظره الى وجهها (ولا يجوز كونه) أي الرقيق (شاهدا ولا ترجمانا) يترجم كلام الخصم أو الشاهد للحاكم (ولا قائفا ولا قاسما ولا خارصا ولا مقوما ولا كاتب حكم ولا أمينا لحاكم ولا اماما أعظم ولا قاضيا ولا وليا في نكاح أو قود أو غير ذلك ولا وصيا ولا يقلد أمرا عاما) لنقصه بالرق وتعبيري في الولاية بما ذكر أعم من اقتصاره فيها على النكاح والقود والحد (ولا يملك) شيأ وان ملكه سيده لانه مملوك فأشبه البهيمة نعم المكاتب يملك لكن ملكه ضعيف (ولا يطأ) ولو كان مكاتبا (بملك) لعدم ملكه أو ضعفه وخوفا من هلاك الامة بالطلق وتعبيري بذلك أولى من تعبيره بالتسري (ولا تلزمه) زكاة (الا زكاة فطر) فتلزم غير مكاتب أي تلزمه ابتداء (ويتحملها سيده) عنه (ولا يكفر بمال) في سائر الكفارات لعدم ملكه أو ضعفه (ولا يعطى من زكاة ولا) من (كفارة شيأ الا من سهم المكاتبين) في الزكاة للمكاتب أن يأخذ منه (ولا يصوم غير فرض اذا أضر ذلك الصوم (به) أو بالسيد (الا باذن سيده) وتزيد الامة المباحة للسيد بانها لا تصوم بحضرته الا باذنه وان لم يضر بها الصوم (ولا يلزمه) ان كان غير مكاتب ولا مأذون له في المعاملة (اقراره بمال في الحال) اذ لا مال له بل يلزم ذمته ليطالب به بعد عتقه (ولا يسهم له من الغنيمة) بل يرضخ له (ولا يأخذ لقطة الا على حكم غيره) بان يأذن له في أخذها نيابة عنه (ولا يرث ولا يورث) كما علم من محله (ولا تصح كفالته الا باذن سيده) لانه اثبات حق عليه فأشبه النكاح (ولا يضمن بالدية بل يضمن منه بالقيمة ما يضمن من الحر بالدية) من نفس أو غيرها ويضمن منه بما نقص من قيمته ما يضمن من الحر بالحكومة (وتحمل العاقلة قيمته ولا يتحمل هو دية) عن غيره (ولا تتحمل عنه) بل موجب جنايته يتعلق برقبته (وجلده) في الزنا وغيره (ونفيه على النصف من الحر)

وأم ولد المكاتب ان ولدته في الكتابة أو بعد عتقه لدون ستة أشهر تبعه رقا وعتقا ولا تصير أم ولد والا فهو حر وهي أم ولد ان كان يطؤها ولو أسلمت أم ولد كتابي حيل بينهما وألزم بمؤنتها حتى يعتقها أو يسلم أو يموت

﴿باب أحكام الرقيق﴾

يفارق الحر في أنه لا تلزمه جمعة ولا تنعقد به ولا حج ولا عمرة الا بنذر وعورة الامة كالرجل لكن يحرم نظر غير محرم الى سائر بدنها ولا يجوز كونه شاهدا ولا ترجمانا ولا قائفا ولا قاسما ولا خارصا ولا مقوما ولا كاتب حكم ولا أمينا لحاكم ولا اماما أعظم ولا قاضيا ولا وليا في نكاح أو قود أو غير ذلك ولا وصيا ولا يقلد أمرا عاما ولا يملك ولا يطأ بملك ولا تلزمه زكاة فطر ويتحملها سيده ولا يكفر بمال ولا يعطى من زكاة ولا كفارة شيأ الا من سهم المكاتبين ولا يصوم غير فرض اذا أضر ذلك به الا باذن سيده ولا يلزمه اقراره بمال في الحال ولا يسهم له من الغنيمة ولا يأخذ لقطة الا على حكم غيره ولا يرث ولا يورث ولا تصح كفالته الا باذن سيده ولا يضمن بالدية بل يضمن منه بالقيمة ما يضمن من الحر بالدية وتحمل العاقلة قيمته ولا يتحمل هو دية ولا تتحمل عنه وجلده ونفيه على النصف من الحر

ولا يرجم و ينكح أمتين ولا يجمع أكثر من اثنتين وطلاقه ثنتان وعدة الامة قرآن ولا لعان بينها و بين سيدها و ينكح حرة وأمة فى عقد واحد ولا يقاد بحر ولا مبعض ويؤدى بفرض الكفارات ولا يحد قاذفه ولا ينكح بنفسه وتجبر الامة على النكاح وقسمها على النصف وصداقها لغيرها ولا يلحق ولدها سيدها حتى يقر بوطئها

﴿ باب أحكام المبعض ﴾

هو فى بعضها كالعبد وذلك كالنكاح والطلاق والعدة والعقوبات والشهادة ووجوب الجمعة وانعقادها والقود ونفقة القريب ولا خيار لمعتقة اذا عتق بعضها تحت عبد ولا يرث وفى بعضها كالحر وهو أنه لا يقاد بمن فيه رق و يكفر بالمال ان كان موسرا وغير ذلك وفى بعضها كالحر وكالعبد باعتبارين وهو الملك والارث وغيرهما

﴿ باب القرعة ﴾

بأن تكتب الأسماء وتخرج على السهام أو بالعكس وقد تكون فى الاموال وذلك فى القسمة وتمييز العتق من الملك وقد تكون فى غيرها وذلك فى ابتداء القسم بين الزوجات والسفر بواحدة وتنازع ولاية نكاح وقود عند استواء وتنازع عدد فى احياء موات أو معدن أو فى دعوى عند حاكم المشهود

﴿ باب أحكام الاعمى ﴾

هو كالبصير الا فى مسائل منها أنه لا جهاد عليه ولا يجتهد فى القبلة ولا يصح بيعه ولا شراؤه ولا دية فى عينيه ولا تقبل شهادته الا فى الترجمة والاسماع وما يثبت بالاستفاضة كالنسب وما تحمله قبل العمى ان كان

كما مر فى الحدود (ولا يرجم) فى الزنا كما علم من الحدود (و ينكح أمتين ولا يجمع أكثر من اثنتين وطلاقه ثنتان) كما مر فى النكاح (وعدة الامة قرآن) أو شهر ونصف كما مر فى العدد (ولا لعان بينها و بين سيدها) كما مر فى بابه (و ينكح حرة وأمة فى عقد واحد) كما مر فى النكاح (ولا يقاد به حر ولا مبعض) لما مر فى الجنايات (و يؤدى بفرض الكفارات) أى بعتقه عنها (ولا يحد قاذفه) بل يعزر كما مر فى اللعان (ولا ينكح بنفسه) بل لا بد من اذن سيده (وتجبر الامة على النكاح) كما مر فى بابه (وقسمها على النصف) من قسم الحرة كما مر فى بابه (وصداقها لغيرها) أى ملك لسيدها (ولا يلحق ولدها سيدها حتى يقر بوطئها) بخلافه فى النكاح لان فراشه أقوى

﴿ باب أحكام المبعض ﴾

من ذكر وأنثى (هو فى بعضها كالعبد وذلك كالنكاح) فلا يستقل به ولا يجمع أكثر من امرأتين وغير ذلك (والطلاق) فلا يملك الا طلقتين (والعدة) فتعتد المبعضة بقرأين أو شهر ونصف (والعقوبات) فهو فيها على النصف من عقوبة الحر ولا يحد قاذفه (والشهادة) فلا تقبل منه (ووجوب الجمعة و) لا (انعقادها) فلا تجب عليه ولا تنعقد به وان وقعت فى نوبته (والقود) فلا يقاد به حر ولا مبعض وان لم تزد حرية القاتل (ونفقة القريب) لا تلزمه كالعبد هذا ما فى الاصل وأصله ورونق الشيخ أبى حامد والذى فى الروضة وأصلها عن البسيط الظاهر أنها تلزمه لانها كالغرامات (ولا خيار للمبعضة اذا عتق بعضها تحت عبد ولا يرث) ولا يلزمه حج ولا عمرة ولا يكون قاضيا ولا وليا فقولى كالنكاح الى آخره أولى من قوله وهو النكاح الى آخره (وفى بعضها كالحر وهو أنه لا يقاد بمن فيه رق) هو أولى من قوله بعبد (ويكفر بالمال) غير العتق (ان كان موسرا) ببعضه الحر (وغير ذلك) كجواز تنفله فى نوبته وصحة تصرفه بغير اذن سيده فيهما وصحة وصيته قياسا على التوريث منه (وفى بعضها كالحر وكالعبد باعتبارين وهو الملك) فيملك ما تعاطاه ببعضه الحر دون ما تعاطاه بالبعض الآخر (والارث) منه فيورث منه ما جمعه ببعضه الحر دون ما جمعه بغيرها (وغيرهما) كالجناية عليه فيجب بها ما يقابل الحرية بقسطها من الدية وما يقابل الرق بقسطه من القيمة

﴿ باب القرعة ﴾

هى اما (بان تكتب الاسماء وتخرج على السهام) مثلا (أو بالعكس) بان تكتب السهام مثلا وتخرج على الاسماء (و) هى (قد تكون فى الاموال وذلك) فى مسئلتين (فى القسمة و) فى (تمييز العتق من الملك) كما مر فى محلهما و (قد تكون فى غيرها وذلك) فى سبع مسائل (فى ابتداء القسم بين الزوجات و) فى (السفر بواحدة) منهن (و) فى (تنازع ولاية نكاح و) ولاية (قود عند الاستواء و) فى (تنازع عدد فى احياء موات) ليس بمعدن (أو) فى احياء (معدن) ظاهر أو باطن فهو أعم من تقييده بالظاهر (أو فى دعوى عند حاكم) كما مر فى أبوابها

﴿ باب أحكام الاعمى ﴾

(هو كالبصير) فى أحكامه (الا فى مسائل منها أنه لا جهاد عليه) لقوله تعالى ليس على الاعمى حرج أى فى ترك الجهاد (ولا يجتهد فى القبلة) لان أدلتها بصرية و بصره مفقود (ولا يصح بيعه ولا شراؤه) ولا نحوهما مما يعتبر فيه الرؤية كالهبة والرهن فيوكل فيها (ولا دية فى عينيه) بل فيهما الحكومة (ولا تقبل شهادته الا) فى خمسة مواضع (فى الترجمة والاسماع) أى فى ترجمته واسماعه كلام الخصم أو الشاهد للقاضى لانها تفسير ونقل اللفظ لا يحتاج الى معاينة واشارة وذكر الاسماع من زيادتى (و) فى (ما يثبت بالاستفاضة كالنسب) والعتق والموت والنكاح فتعبيرى بما ذكر أولى من اقتصاره على النسب (و) فى (ما تحمله قبل العمى ان كان

المشهودله وعليه معروف الاسم والنسب) لحصول العلم بالمشهود عليه (و) ل (قبض محلى المقر الى أن يشهد عليه عند القاضي) بما سمعه منه من نحو طلاق أو عتق أو مال لشخص معروف الاسم والنسب (و) منها (أنه يكره أن يكون مؤذنا وحده) لانه ربما غلط فى الوقت فان كان معه بصير يخبره به لم يكره لانتفاء العلة (و) أنه (لاتلزمه جمعة) لتضرره (الاان وجد قائدا متبرعا أو) ملكاله أو (باجرة وهو قادر عليها) فعلم أنه لو أحسن المشى بالعصا لاتلزمه جمعة خلافا للقاضي حسين (و) أنه (يعتبر فى لزوم الحج والعمرة له مع وجود الزاد والدابة وجود قائد) يقوده ويركبه وينزله متبرعا أو ملكا له أو باجرة وهو قادر عليها وهو فى حقه كالمحرم فى حق المرأة فيجب استئجاره باجرة مثله وذكر العمرة من زيادتى (و) انه (لايثبت فى ديوان المرتزقة فى الغزو) اذلا كفاية فيه (و) انه (لايعتق العبد الاعمى) عن الكفارة لان العمى يخل بالعمل (و) انه (لاحضانة لمن به عمى) ذكرا أو أنثى لانها مراقبة على اللحظات وهى منتفية عنهما وهذا ما أومأ اليه الامام وصرح به غيره وذهب الاسنوى الى خلافه (و) أنه (تكره ذكاته) لانه قد يخطئ المذبح (و) انه (يحرم صيده برمى وجارحة) وان دله بصير لانه لايرى الصيد فلا يصح ارساله وقولى وجارحة أعم من قوله وكلب (و) أنه (لايجوز كونه اماما أعظم ولا قاضيا) كالشهادة بل أولى ولا يكون ساعيا فى الزكاة ولا خارصا ولا قاسما ولا يجزئ فى الغرة

﴿ باب حكم الاولاد ﴾

من الآدميين وغيرهم (ولد الحرة حر و) ولد (المملوكة مملوك غالبا) تبعا لهما وخرج بزيادتى غالبا مسائل منها مالو أوصى مالك أمة بما تحمله فاعتقها وارثه بعد موته ومالو ظن الواطئ لامة انها حرة فعلقت منه (وولد أم الولد) الحادث بعد ايلادها (يتبعها) فى الرق كامرفيعتق بعد موت السيد (وولد المعلق عتقها بصفة) ولو مدبرة (لايتبعها الاان كانت حاملا به عند العقد أو) عند وجود (الصفة) فيتبعها وتعبيرى بما ذكر أعم مما عبر به (وولد المكاتبة) الحادث بعد الكتابة (يتبعها) رقا وعتقا بالكتابة كولد المستولدة (ولاشئ عليه) للسيد اذلم يوجد منه التزام بل للسيد مكاتبته (وولد الاضحية و) ولد (الهدى الواجبين) بالتعيين (أضحية وهدى) فليس له أكل شئ منه بل يجب التصدق بجميعه كأمه وقيل له أكل جميعه وجرى عليه الاصل تبعا للمنهاج وأصله فى ولد الاضحية (وحمل المبيعة) آدمية أو غيرها (يتبعها) فهو مبيع (ويقابله جزء من الثمن) لانه معلوم (وولد المرهونة والجانية والمؤجرة والمعارة والموصى بها أو بمنفعتها وقد حملت به) فى الصورتين (بين الوصية وموت الموصى) سواء أولدته قبل الموت أم بعده (والموصى بخدمتها والموهوبة اذا ولدت قبل القبض لايتبعها) فيما قام بها لضعفه عن الاستتباع أما اذا كانت الموصى بها أو بمنفعتها حاملا به عند الوصية فانه وصية أو حملت به بعد موت الموصى أو ولدته الموهوبة بعد القبض وقد حملت به بعد الهبة فانه يتبعها لحصول الملك فيها للقابل حينئذ فان كانت الموهوبة حاملا به عند الهبة فهو هبة وذكر الموصى بمنفعتها من زيادتى وتعبيرى بما ذكر فى الموصى بها أولى مما عبر به ﴿فائدة﴾ لو رجع الأب فى الموهوبة لايرجع فى الولد الذى حملت به بعد الهبة وولدته بعد القبض (وولد المغصوبة والمعارة والمقبوضة ببيع فاسد أو سوم والمبيعة قبل القبض يتبعها فى الضمان) لان وضع اليد عليه تابع لوضع اليد عليها ومحل الضمان فى ولد المعارة اذا كان موجودا عند العارية أو حادثا وتمكن من رده فلم يرد (وولد المرتدان انعقد فى الردة وأبواه مرتدان فمرتد) تبعا لهما (والا) بان انعقد قبل الردة أو فيها وأحد أصوله مسلم (فمسلم) تبعا والاسلام يعلو وذكر هذا من زيادتى ولو كان أحد أبويه مرتدا والآخر كافرا أصليا فكافر أصلى قاله البغوى والله أعلم

المشهودله وعليه معروف الاسم والنسب وقبض محلى المقر الى أن يشهد عليه عند القاضي وانه يكره أن يكون مؤذنا وحده ولاتلزمه جمعة الاان وجد قائدا متبرعا أو بأجرة وهو قادر عليها ويعتبر فى لزوم الحج والعمرة له مع وجود الزاد والدابة وجود قائد ولا يثبت فى ديوان المرتزقة فى الغزو ولا يعتق العبد الاعمى ولا حضانة لمن به عمى وتكره ذكاته ويحرم صيده برمى وجارحة ولا يجوز كونه اماما أعظم ولا قاضيا

﴿ باب حكم الاولاد ﴾

ولد الحرة حر والمملوكة مملوك غالبا وولد أم الولد يتبعها وولد المعلق عتقها بصفة لايتبعها الا ان كانت حاملا به عند العقد أو الصفة وولد المكاتبة يتبعها ولاشئ عليه وولد الاضحية والهدى الواجبين أضحية وهدى وحمل المبيعة يتبعها ويقابله جزء من الثمن وولد المرهونة والجانية والمؤجرة والمعارة والموصى بها أو بمنفعتها وقد حملت به بين الوصية وموت الموصى والموصى بخدمتها والموهوبة اذا ولدت قبل القبض لايتبعها وولد المغصوبة والمعارة او المقبوضة ببيع فاسد أو سوم والمبيعة قبل القبض يتبعها فى الضمان وولد المرتدان انعقد فى الردة وأبواه مرتدان فمرتد والا فمسلم

﴿ يقول الفقير اليه تعالى (ابراهيم بن حسن الانبابى) خادم العلم ورئيس لجنة التصحيح بمطبعة الشيخ الجليل "(مصطفى البابى الحلبى وأولاده) بمصر المحروسة ﴾

حمدا لمن نهج بذوى محبته منهج الصواب وهذب بتحرير أصول دينه عقول ذوى الالباب واصطفى لنشر دينه من أراد تقريبه من حضرته وأتحف أهل عنايته باضواء مصابيح معرفته وصلاة وسلاما على منهج الدراية وعلم الهداية ومنبع الشرع السمح الحنيف سيدنا محمد المبعوث بالدين القويم المنيف وآله الهداة الفخام وأصحابه الثقات الاعلام (وبعد) فقد تم طبع تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب لعلم الفضل الشهير والامام المفرد الكبير شيخ الاسلام وقدوة الأنام صاحب التآليف الشهيرة والمعوّل عليها عند ذوى البصيرة كيف لا وهو العمدة فى المذهب النفيس مذهب الامام الشافعى ابن ادريس رضى الله عنهما وأنالنا من بحار معارفهما و بوّأهما من الجنات أعلى الغرف وأفاض عليهما من بحار رضاه أعلى التحف وقد حليت تلك الجياد الغرر ووشيت هاتيك الطرر بهاتن هذا الشرح فجاء روضة فيحاء ومليحة غناء تسر الناظرين وتغنى الطالبين وتذكر المنتهين وقد بذلنا الوسع فى تصحيحه ولم نأل جهدا به خدمة للدين ورجاء ثواب رب العالمين وذلك بالمطبعة المذكورة الكائن مركزها بشارع التبليطة بسراى رقم ١٢ بجوار الازهر الشريف والمعهد الاعلى المنيف فى أواسط شهر شعبان المكرم سنة ١٣٤٠ هجرية على صاحبها أفضل صلاة وأتم تحيه



﴿ فهرست تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب ﴾

صحيفة